

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير



أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية
تخصص اقتصاد مالي

الهندسة المالية الإسلامية في ظل المالية الربوية

تحت إشراف :
أ.د لبيق محمد بشير

من إعداد :
رديف مصطفى

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

رئيسا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ التعليم العالي	داني الكبير معاشو
مشرفا و مقررا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ التعليم العالي	لبيق محمد بشير
مناقشا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	بن بوزيان محمد
مناقشا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ محاضر "أ"	بن سعيد محمد
مناقشا	جامعة معسكر	أستاذ محاضر "أ"	مختاري فيصل
مناقشا	المركز الجامعي بعين تموشنت	أستاذ محاضر "أ"	جديدن لحسن

السنة الجامعية : 2015/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

"... محبة العلم دين يُدان به ، يُكسب الإنسان الطاعة في حياته وجميل

الأدوية بعد وفاته .. والعلم حاكم والمال محكوم عليه ... مات خزان

المال وهم أحياء ، والعلماء باقون ما بقي الدهر ، أعيانهم مفقودة وأمثالهم

في القلوب موجودة "

من وصية الإمام علي بن أبي طالب لجميل بن زياد النخعي

شكر و تقدير

باسم الله و الصلاة و السلام على رسول الله و على آله و صحبه أجمعين،
أما بعد، و انطلاقا من قوله تعالى: "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ" [سورة إبراهيم الآية: 7]، فإني أحمد الله تعالى و أشكره على توفيقى لإتمام
هذا العمل.

و انطلاقا من قوله صلى الله عليه و سلم: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"، فإني
أتقدم بالشكر و التقدير إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور: لبيب محمد بشير، لإشرافه على
هذا البحث، و على إهداء نصائحه، و إبداء ملاحظاته، و بذل عنايته، و لم يبخل علي
بالمساعدة و التوجيه.

كما يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر و التقدير للسادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة
المناقشة على ما سوف يقدمونه من توجيهات و تصويبات بعد قبولهم قراءة و مناقشة هذا
العمل.

كما لا يفوتني أن أشكر الزوجة الكريمة التي سهرت على راحتي، و تحملت انشغالاتي
و فوضى أوراقى في سبيل إنهاء هذا العمل.
كما أتقدم بجزيل الشكر لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد داعيا
لهم المولى عز و جل بالتوفيق و النجاح.

ملخص الدراسة :

تناولت هذه الرسالة موضوع " الهندسة المالية الإسلامية في ظل المالية الربوية "، وذلك بهدف معرفة مختلف سيناريوهات الصناعة المالية الإسلامية في ظل هشاشة النظام المالي الربوي وكذا في ظل الأزمة المالية الراهنة التي كانت بدايتها منذ نهاية سنة 2007.

حيث تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول، عاجلنا من خلالها : كل الجوانب المرتبطة بالنظام الرأسمالي وكذا الانتقادات الموجهة إليه، كل ما يتعلق بالنظام الاقتصادي والمالي الإسلامي ودور الهندسة المالية الإسلامية من خلاله، كل ما يتعلق بالأزمة المالية لسنة 2008، وكذا أدوات التمويل الإسلامي، و أدوات الهندسة المالية الإسلامية.

وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك ثلاث سيناريوهات للهندسة المالية الإسلامية في ظل النظام المالي الربوي: فروع مالية إسلامية داخل البنوك ربوية (حالة بعض الدول الأوروبية والعربية)، نظام مالي مزدوج هجين (حالة النموذج الماليزي)، أو نظام مالي إسلامي كامل (حالة النموذج الإيراني).

الكلمات المفتاحية : النظام الرأسمالي، سعر الفائدة، الأزمة المالية، أزمة الديون السيادية، الهندسة المالية الإسلامية، البنوك الإسلامية، الرقابة الشرعية.

التصنيف الاقتصادي: P1, E43, G15, E22, G21.

Abstract:

This thesis addressed as a subject "Islamic financial engineering in light of usury Finance", in order to learn about different scenarios of Islamic finance industry in view of the fragility of the financial system based on interest, as well as in light of the current financial crisis, which has been beginning since the end of 2007.

The research is divided into three chapters, we addressed through: all aspects of the capitalist system, as well as the criticism against him, everything related to the economic system and islamic finance and the role of islamic financial engineering through it, everything related to the financial crisis of 2008, as well as islamic financing tools, and engineering tools of islamic finance.

The study found that there are three scenarios for islamic financial engineering in light of financial system based on interest: islamic financial branches inside the usurious banks (the case of some European and Arab countries), double hybrid financial system (the case of the Malaysian model), or a fully fledged islamic financial system (the case of the Iranian model).

Key words: the capitalist system, the interest rate, financial crisis, sovereign debt crisis, islamic financial engineering, islamic banks, Sharia supervisory.

JEL Classification : P1, E43, G15, E22, G21.

تقديم :

يتميز العالم الذي نعيش فيه بكثرة وقوع الاضطرابات والتقلبات المالية، وهو ما أهله لأن يوصف بعصر الاضطراب، فخلال 35 سنة من عام 1968 إلى 2003 شهد العالم حدوث حوالي 100 أزمة مالية (حوالي 3 أزمات في كل سنة)¹.

كما أقر منتدى الاقتصاد العالمي في تقريره لعام 2008 بأن النظم المالية المضطربة تمثل تحدياً كبيراً يؤثر على استقرار الاقتصاد العالمي². كما وصف صندوق النقد الدولي هذا النظام بالهش وهذا خلال تقريره نصف السنوي عن الاستقرار المالي الصادر في أبريل 2009، كما ألزم هذا الوضع العديد من البنوك المركزية والمؤسسات العالمية إلى القيام بالعديد من المبادرات للدلالة على أهمية وخطورة الأمر للحد من آثاره المتعددة³.

أما إذا تحدثنا عن كتابات بعض المفكرين فنجد منهم خاصة هيمنان منسكي (Hyman Minsky) الذي كرس جل أعماله لدراسة وفهم النظام الرأسمالي والأزمات المالية، ويعرف بفرضيته الشهيرة حول عدم الاستقرار المالي (Financial Instability Hypothesis) عام 1993، وكذلك الكتاب الذي نشره سنة 1986 بعنوان "إحداث استقرار في اقتصاد غير مستقر"⁴ (Stabilizing an Unstable Economy). كما تحدث بعضهم عن الخلل الموجود في النظام المالي العالمي والذي أرجعه "موريس آليه" إلى الزيادة المفرطة في منح ما أدى حسب رأيه إلى الانفصام بين الاقتصاد الحقيقي والأسعار الاسمية⁵. كما فسّر محافظ بنك إنجلترا (Mervyn King) أن وقوع الأزمات في النظام الرأسمالي أمر لا مفر منه ما دام تسيير النشاط الاقتصادي والمالي مرتبط بالإنسان، حيث توقع أن تكون هناك أزمات أخرى في هذا النظام بعد أزمة 2008.

أما إذا تحدثنا عن هذا الجانب (عدم استقرار النظام الرأسمالي) من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، فنستطيع إحصاء العوامل الثلاثة وهي : الربا والقمار والغرر، وحتى الوصفات العلاجية لهذا النظام تعتمد على الداء نفسه، وهنا يجب الإشارة إلى أن إزالة الفائدة لا يعني اختفاء الأزمات المالية بشكل كامل، فعامل الغش وعدم

¹ Joseph Stiglitz, « **Dealing with debt : how to reform the global financial system** », Harvard International Review, Vol 25, N° 01, 2003, p p 54-59, On : www.hir.harvard.edu

² تقرير بعنوان "المخاطر العالمية 2008"، على الموقع : www.weforum.org/pdf/globalrisk/report2008.pdf

³ د. أحمد مهدي بلواني، "البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: مناقشة ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد المالي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز حول "الاقتصاد الإسلامي"، المجلد 21، العدد 2، ص 71-96.

⁴ http://en.wikipedia.org/wiki/hyman_minsky

⁵ Maurice Allais, « **Les conditions Monétaires d'une Economie de Marché : des enseignements du passe aux reformes de demain** », IRTI, Jeddah, Arabie Saoudite.

الشفافية، والسياسات المالية والنقدية الخاطئة، وغيرها من الممارسات غير السوية ستلازم الناس ما لم يكن هناك تغيير كبير في واقع الأنفس التي طغت على تصرفاتها الأنانية والطمع مع الجشع وحب جمع المال بشتى الوسائل والطرق.

ومع الأخذ في الاعتبار الإطار المفاهيمي والتقييمي للقطاع المالي الإسلامي وللاقتصاد الإسلامي ككل وهو الذي يحرم التعامل بالفائدة والقمار والغرر ويعتمد على نوع الأخلاق الرأسمالية ووعياً لتداعيات عدم الاستقرار المالي وكذا الأزمات المالية على مستقبل النظام الرأسمالي الذي يشكل المنطلق المفاهيمي للنظام الاقتصادي الدولي والبنيان المؤسسي لهذا النظام الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ولاستمرارية تعرض الاقتصاد الدولي للأزمات بشكل دوري منذ القرن الماضي، واحتمال ثبوت عدم جدوى الالتزام الدولي بمفاهيم النظام الاقتصادي الرأسمالي، لذلك يثور التساؤل الكبير المتعلق بمدى إمكانية كون النظام الاقتصادي الإسلامي بديلاً للنظام الاقتصادي الرأسمالي.

الإشكالية :

يواجه الاقتصاد العالمي في الوقت الراهن أزمة مالية حقيقية عصفت باقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث بدأت بوادرها منذ سنة 2007 وبرزت أكثر سنة 2008، أدت هذه الأزمة إلى حدوث اختلالات اقتصادية كبيرة ليس فقط في الاقتصاد الأمريكي وإنما في الاقتصاد العالمي ككل، ومن بين هذه الاختلالات نجد، انتشار البطالة وإفلاس البنوك والمؤسسات الكبرى وحدث ركود وانكماش في الاقتصاد العالمي، حيث أثبتت بحق عدم قدرة الاقتصاد الرأسمالي إلى التنبؤ بالأزمات الاقتصادية والمالية وكذلك عدم قدرته على الصمود أمامها.

وفي ظل هذه الظروف سعت مجموعة الدول الكبرى في إعداد وصفات علاجية على رأسها ضخ السيولة النقدية وكذلك التخفيض التدريجي لمعدلات الفائدة، ... الخ، إلا أن كل هذا لم يعط نجاحاً بارزاً.

كما يرى النظام الاقتصادي الإسلامي أن هناك إيديولوجية وفلسفة معينة يجرى إتباعها للتخلص من آثار الأزمة وهو ما يتعلق بأدوات التمويل الإسلامي التقليدية وكذا ما يتعلق بأدوات الهندسة المالية الإسلامية والمتعلقة بالابتكارات المالية الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق ربح والاستثمار في القطاع الحقيقي وتجنب الوقوع في الأزمات المالية إلى حد كبير.

الإشكالية

على ضوء ما سبق يمكننا صياغة الإشكالية التالية:

ما هي إمكانيات إحلال معاملات الهندسة المالية الإسلامية في ظل النظام المالي الربوي؟ وما هو مستقبل هذا الأخير؟

الأسئلة الفرعية:

إن السؤال السابق يقودنا إلى طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ◆ ما هو مفهوم النظام الرأسمالي؟ وما حقيقة النظام المالي الربوي؟
- ◆ كيف يمكن تفسير مختلف الأزمات المالية والاقتصادية في ظل هذا النظام؟
- ◆ ما المقصود بالنظام المالي الإسلامي؟ وما هو دور الهندسة المالية الإسلامية من خلاله؟
- ◆ ما هو مفهوم الفائدة؟ وما هو حكمها الشرعي؟ وكيف يمكن تفسيرها من الناحية الاقتصادية؟
- ◆ ما المقصود بالبنوك الإسلامية و ما هي ضوابط عملها؟
- ◆ ما هي خصائص الأدوات المالية الإسلامية و كذا الابتكارات المالية الإسلامية، وما هي السيناريوهات المحتملة لها في ظل الأزمة المالية لسنة 2008 خصوصا وفي ظل هشاشة النظام المالي الربوي عموما؟

الفرضيات:

للإجابة على هذه الإشكالية نفترض أن:

1. الأزمة المالية الحالية هي أزمة عابرة يمكن تجاوزها مثلها مثل كل الأزمات السابقة، وبالتالي بقاء النظام المالي الربوي مع فتح شبائيك متعلقة بالمالية الإسلامية داخل هذا النظام.
2. تحول الشبائيك أو الفروع المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية إلى نظام مالي إسلامي قائم في بعض البلدان.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى ما يلي :

1. تشخيص النظام الرأسمالي وعرض حقيقته الحالية وكذا توضيح عدم مقدرة صموده أمام الأزمات الاقتصادية والمالية من خلال عرض مختلف الأزمات التي تعرض لها غير التاريخ.
2. محاولة تعريف الاقتصاد الإسلامي والضوابط التي يرتكز عليها، وإعطاء تفسير اقتصادي وفقهي لأضرار الرِّبَا التي تعد أحد مرتكزات النظام الرأسمالي، وكذا عرض مفاهيم حول الهندسة المالية الإسلامية وكذا البنوك الإسلامية وتبيين دور هيئات الرقابة الشرعية في العمل البنكي الإسلامي.
3. تحليل ووصف مسببات الأزمة المالية لسنة 2008 ومختلف تداعياتها، ومناقشة بعض حلولها مع التركيز على النموذج المالي الإسلامي، وعرض مختلف السيناريوهات المرتبطة بالهندسة المالية الإسلامية في ظل النظام المالي الربوي.

أهمية البحث :

يكتسي البحث في موضوع الهندسة المالية الإسلامية في ظل النظام المالي الربوي، أهمية علمية وأكاديمية بالغة، فحينما نتحدث عن الفروع المالية الإسلامية داخل النظام المالي الربوي أو حتى النظام المالي المزدوج، فهناك رأيين أما الأول فهو رأي اقتصادي يقول بضرورة تنويع الاستثمار وبالتالي من أجل الاحتياط ضد المخاطر أما الرأي الثاني والمتمثل في الرأي الفقهي الذي يقر بعدم شرعية أرباح الفروع المالية الإسلامية طالما مصدرها ربوي وبالتالي فهي تنادي بتطويرها وإقامة نظام مالي إسلامي قائم بذاته.

أسباب اختيار الموضوع :

- يعود اختيار هذا الموضوع من طرف الباحث إلى عدة أسباب أهمها :
- أن موضوع البحث يندرج ضمن المواضيع الحديثة والتي تدور حولها نقاشات مستفيضة باستمرار، خصوصا في الآونة الأخيرة مع ظهور الأزمة المالية العالمية الحالية، حيث أسيل الكثير من الخبر حول مستقبل كل من الهندسة المالية الإسلامية والتي تعد في تزايد من حيث حجم التعامل، وكذا مستقبل النظام الرأسمالي في ظل هشاشة نظامه المالي.
 - كون الهندسة المالية الإسلامية تمثل نوع من المنافسة للنظام المالي الربوي من جهة، ومن جهة أخرى نوع من الضمان (توزيع المخاطر) خاصة بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية التي تضم فروع مالية إسلامية.
 - حتى تتمكن من معرفة أهمية المعاملات المالية الإسلامية، وحجمها داخل الأنظمة المالية لمختلف الدول، وكذا النسبة التي تستحوذ عليها.

الدراسات السابقة :

هناك عدة دراسات تصب في مجال موضوع بحثنا، والتي لها علاقة به إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، يمكن توضيح بعضها فيما يلي:

- *الدراسة الأولى:* سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004-2005.

حيث تناولت الدراسة علاقة البنوك المركزية بالبنوك التجارية بالنسبة لنموذج الفروع الإسلامية داخل البنوك التقليدية، حيث بيّن أنه في الحالة الأولى هناك أسلمة كاملة للبنوك المركزية، وفي النموذج الثاني يخضع البنك الإسلامي لهيئة الرقابة الشرعية داخل البنك المركزي الربوي، أمّا بالنسبة للنموذج الثالث تخضع البنوك التجارية لهيئة رقابة شرعية داخل البنك التجاري الربوي.

- *الدراسة الثانية:* مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية"، مذكرة ماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة، 2006.

حيث تناول البحث من خلال دراسة نظرية وأخرى تطبيقية إلى ظاهرة الانتقال من تقديم منتجات ربوية إلى تقديم منتجات متطابقة مع الشريعة الإسلامية، وبينت الدراسة التطبيقية لـ 65% من عينة البحث أن 41% يرغبون بأسلمة كاملة للبنك الربوي و 41% يرغبون في فتح فروع إسلامية داخل البنك الربوي.

- *الدراسة الثالثة:* علي فلاق، "طرق تمويل الاستثمار من منظور إسلامي"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009-2010.

تناولت هذه الدراسة طرق تمويل الاستثمار بالاعتماد على الأدوات المالية الإسلامية مع دراسة تطبيقية لبعض المصارف الإسلامية وتقييم أدائها حيث توصلت الدراسة إلى أن المنتجات المالية الإسلامية تعتبر بديلا بامتياز عن أدوات التمويل التقليدية، كما توفر أداء المشاركة أساس الاقتصاد الإسلامي وعماده لأنها تحقق نوع من العدالة في توزيع الثروة بين رأس المال والعمل.

- *الدراسة الرابعة:* خالد خديجة، "عادلة وكفاءة البنوك الإسلامية: تحليل نظري ورياضي"، رسالة دكتوراه تخصص مالية، جامعة تلمسان، 2007-2008.

حيث تضمنت الدراسة تحليل رياضي واقتصادي وفقهي لكفاءة البنوك الإسلامية، كما أثبت النموذج الرياضي للدراسة فعالية التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل الربوي، ففي جميع الحالات المدروسة لوحظ بأن عائد

الأدوات المالية الإسلامية يفوق عوائد القروض الربوية، كما أن أقصى احتمال للخسارة هو في الحدود الدنيا بالنسبة للبنوك الإسلامية.

- *الدراسة الخامسة:* أحمد طاهير جوتي، "توحيد ومواءمة الممارسات المالية الإسلامية"، ورقة مقدمة للملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، 8-9 ديسمبر 2013. حيث تطرق إلى كل من النموذج الإيراني، النموذج الماليزي، وكذا نموذج الشرق الأوسط بالنسبة للنظام المالي، وبين مفهوم كل نموذج وآلية الرقابة الشرعية المتعلقة به.

- *الدراسة السادسة:* البشير عبد الكريم، "معدل الربح كبديل لمعدل الفائدة في علاج الأزمة المالية والاقتصادية"، ورقة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول: "الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، 20-21 أكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

حيث تناول البحث من خلال دراسة نظرية وقياسية مدى تأثير الفائدة على تراجع معدلات النمو الاقتصادي، كما بيّن أن سعر الفائدة المرتفع يعمق من الأزمة الاقتصادية.

- *الدراسة السابعة:* أحمد شعبان محمد علي، "الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي ودور الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية في تجنب الأزمات المالية"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي العاشر حول "الاقتصاديات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية"، 19-20 ديسمبر 2009، بيروت - لبنان.

حيث تناولت الدراسة مدى تأثير الانفصال بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي في إحداث الأزمات المالية وكذا الدور الهام للاقتصاد الإسلامي في الربط والتوفيق بين الاقتصاد العيني والمالي.


المنهج المستخدم:

للإجابة على إشكالية الدراسة واختبار الفرضيات المتبناة، انتهجنا المنهج الوصفي وذلك بالرجوع إلى المراجع والمصادر في مجال الاقتصاد الإسلامي والهندسة المالية الإسلامية والرسائل العلمية في محتواها النظري والفكري من حيث المنطلقات والغايات والأهداف. وانتهجنا المنهج التاريخي فيما يتعلق بجانب الأزمات الاقتصادية والمالية وتحليلها وتحليل الظروف المتعلقة بكل حقبة تاريخية.

كما انتهجنا المنهج الاستقرائي حيث قمنا بتجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالسيناريوهات المتعلقة بالهندسة المالية الإسلامية من خلال النموذج المالي السعودي، الماليزي والإيراني.

أمّا الأدوات المستخدمة في الدراسة فتمثلت في الجداول، الأشكال البيانية والنظريات الاقتصادية.

هيكل البحث: نستطيع هيكله المحاور الكبرى لبحثنا هذا على النحو التالي:



خطة الدراسة:

قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاث فصول وخاتمة.

تضمن الفصل الأول دراسة النظام الرأسمالي ومشكلة الأزمات الاقتصادية، وتم ذلك من خلال ثلاث مباحث: حيث درسنا في المبحث الأول مفهوم عام للنظام الرأسمالي، أمّا المبحث الثاني فتناولنا فيه دراسة وصفية للنظام المالي الدولي، كما خصصنا المبحث الثالث إلى دراسة كل الأزمات الاقتصادية تقريباً وذلك من خلال تحليل وصفي تاريخي.

كما تضمن الفصل الثاني الإطار النظري والفكري للمالية الإسلامية حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث: حيث تم التطرق من خلال المبحث الأول إلى تشخيص النظام المالي الإسلامي وكذا تحديات الهندسة المالية الإسلامية من خلاله، تطرقنا من خلال المبحث الثاني إلى البنوك الإسلامية، مفهومها، أهميتها، وتجارب بعض الدول، كما تطرقنا من خلال المبحث الثالث إلى دور هيئات الرقابة الشرعية في العمل البنكي الإسلامي. أما الفصل الثالث فتضمن الأدوات المالية الإسلامية، الأهمية ومحدودية التعامل بين الأزمة المالية لسنة 2008 وإمكانية إصلاح النظام المالي الربوي، وقد احتوى على 3 مباحث: تعرضنا في مبحثه الأول إلى الأزمة المالية لسنة 2008، وفي مبحثه الثاني عالجنا كل ما يتعلق بالأدوات المالية الإسلامية، أما في المبحث الثالث فقد تم التطرق إلى سيناريوهات الهندسة المالية الإسلامية في ظل النظام المالي الربوي.

الفصل الأول : النظام الرأسمالي ومشكلة الأزمات الاقتصادية والمالية

المبحث الأول: مفهوم النظام الرأسمالي

مطلب الأول : تعريف النظام الرأسمالي و مراحل تطوره

مطلب الثاني : خصائص النظام الرأسمالي

مطلب الثالث : حقيقة النظام الرأسمالي

المبحث الثاني: النظام المالي الدولي

مطلب الأول : مفهوم النظام المالي الدولي

مطلب الثاني : مصادر التمويل الدولي

مطلب الثالث : هشاشة النظام المالي الدولي

المبحث الثالث: الأزمات المالية والاقتصادية المرتبطة بالنظام الرأسمالي حتى نهاية القرن العشرين

مطلب الأول : ماهية الأزمات المالية

مطلب الثاني : خلفية تاريخية للأزمات المالية و الاقتصادية

مطلب الثالث : أزمات ما بعد التحرير المالي

مطلب الرابع : الأزمات ما بعد سنة 2000

مقدمة الفصل:

إن وظيفة النظام الاقتصادي مهما كان نوعه هو تحقيق رفاهية كلية للمجتمع وإشباع حاجات أفرادهم، وقد وجدت على مر العصور أنواع عديدة من الأنظمة اختلفت باختلاف الواقع الاقتصادي و الاجتماعي الذي يعيشه الإنسان، وقد أطلق على الأنظمة التي سادت العصور الأولى اصطلاح الأنظمة التقليدية نظرا لكونها تفتقد إلى الأساس العلمي، وتميل أكثر إلى كونها أسلوبا في الحياة عن كونها نظاما اقتصاديا بما تعنيه الكلمة أما الأنظمة التي ظهرت في القرون الأخيرة منذ بداية القرن 18 فقد سميت بالأنظمة الحديثة، والتي تستند إلى الأسس العلمية وتمثل هذه الأنظمة الحديثة في النظامين الرأسمالي و الاشتراكي، ورغم الانتقادات والأزمات التي عرفها كلا النظامين إلا أن النظام الأول كان هو الأوسع انتشارا. فقد واجهت الرأسمالية على الدوام انتقادات من مدارس فكرية متنوعة. ولكن ذلك لم يمنعها من الاستمرار والازدهار. وكانت الكنيسة أول من انتقدها في بداية القرن 19. و في أواسط القرن نفسه، كتب ماركس كتاب "رأس المال" و فيه وجه نقدا جذريا و جدليا للرأسمالية. واليوم وبعد انهيار الشيوعية أصبحت الرأسمالية بلا منافس و رغم ذلك فهي تواجه تحديا خطيرا مع تكرار الأزمات الاقتصادية التي تعصف بها وفي كل مرة أتم عصف لذلك و من خلال هذا الفصل سوف نحاول الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هو مفهوم النظام الرأسمالي و ما حقيقته و خصائصه ؟
- ما هو مفهوم النظام المالي الرأسمالي ؟ وما هي مصادره ؟ و ما هي حقيقته؟
- كيف يمكن تعريف الأزمات الاقتصادية و المالية ؟ وما هي أنواعها ؟
- كيف يمكن تفسيرها ؟ وما هي مختلف الأزمات التي وقعت عبر التاريخ؟

المبحث الأول: مفهوم النظام الرأسمالي

قام النظام الرأسمالي على أنقاض النظام الاقتصادي الإقطاعي، فالعوامل التي أدت إلى انهيار هذا الأخير، هي ذاتها التي ساهمت في تغيير الهيكل الاجتماعي الموجود و القائم وإيجاد نظام جديد هو النظام الرأسمالي الذي انبثقت منه أغلب الأنظمة الاقتصادية المعاصرة إما بتجنب نقاط الضعف فيه أو بتغيير المؤسسات التي يعتمد عليها.

المطلب الأول: تعريف النظام الرأسمالي و مراحل تطوره

الفرع الأول: تعريف النظام الرأسمالي

مدلول الرأسمالية:

في الواقع لا يوجد لحد الآن اتفاق على مدلول مصطلح "الرأسمالية"، حتى أن النظريات الاقتصادية التي قامت عليها الرأسمالية و التي أرست دعائمها المدرسة الكلاسيكية نادرا ما استعملت هذا المصطلح. كما أن بعض قواميس الاقتصاد السياسي مثل قاموس لبلجريف و قاموس الاقتصاد السياسي الفرنسي و لم يرد فيها ذكر مصطلح الرأسمالية¹. وقد أعطيت تفسيرات مختلفة للرأسمالية إلا أننا نجد أن أكثرها تأثيرا على الأبحاث التي اهتمت بالموضوع: تفسير Werner Sombert و التفسيرات التي قدمها كتاب المادية التاريخية و التفسير الذي أعطاه Karl Marx . حيث نجد أن Sombert يلتصق بملامح الرأسمالية ليس من خلال جزئيات ظواهرها الاقتصادية و إنما من خلال شمولية هذه الظواهر و المتمثلة في الروح: روح المشروع أو المغامرة و روح البرجوازية التي خلقت النموذج الملائم الذي يحكم المجتمع في ظل توجيه فكر و سلوك الإنسان إلى إيجاد العلاقات الاقتصادية التي ميزت العالم الحديث. و قد أشار أيضا إلى أن الروح الرأسمالية كانت موجودة أحيانا بصورة جنينية في الماضي البعيد قبل أن تصبح الممارسات الرأسمالية حقيقة واقعة². و من الكتاب الذين استعملوا عبارة الروح الرأسمالية نجد أيضا Max Weber وذلك في مؤلفه الشهير "الأخلاق البروتستانتية و روح الرأسمالية" و الذي أشار فيه إلى أن نشوء الرأسمالية يرجع إلى حركة الإصلاح الديني و الذي لا يعني حسب رأيه بالتأكيد إزالة سيطرة الكنيسة بشكل نهائي على شؤون الحياة، بل يعني بالأحرى استبدال القديمة منها

¹ - مورس دوب " دراسات في تطور الرأسمالية" تعريب د. رؤوف عباس حامد"، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003، ص 19.

² - نفس المرجع، ص 23.

بشكل جديد من السيطرة. و هي تعني استبدال سلطة متراخية إلى الحد الأقصى و غير موجود عمليا في حينه بأخرى تخترق كل ميادين الحياة العامة و الخاصة¹.

أما التفسير الثاني للرأسمالية فنجده ضمينا في الكتابات التي تناولت المالية التاريخية، حيث يرى أصحاب هذه الكتابات أن للرأسمالية وجودا حيثما وقع انفصال بين الإنتاج وتجارة التجزئة في المكان و الزمان بتدخل تاجر الجملة الذي يشتري السلع بغرض بيعها إذا رأى أنه يستطيع تحقيق ربح من وراء ذلك. و هذه الرؤية تؤكد على مبدأ هام من مبادئ الرأسمالية ألا و هو تحقيق الربح. و نلاحظ ذلك جليا في التعريف الذي أعطاه Nussbaum للرأسمالية بأنها نظام للتبادل الاقتصادي، الهدف الأساسي منه هو تحقيق الربح بلا حدود².

أما Karl Marx فنجد أن تفسيره بعيد كل البعد عن التفسيرين السابقين، فهو لا يلتصق سمات الرأسمالية في روح المخاطرة و لا في استعمال النقود لتمويل مجموعة من السلع المتبادلة بهدف الربح، و لكنه يلتصق في كونها أسلوبا معيناً للإنتاج. و لكن أسلوب أو نظام الإنتاج هذا ليس من أجل السوق حسب رأيه و لكنه نظام أصبحت قوة العمل في ظلها سلعة تباع و تشتري في السوق كأبي عنصر آخر من عناصر الإنتاج، و تطبيق هذا يقتضي تركيز ملكية وسائل الإنتاج في أيدي طبقة محدودة من المجتمع. و قد أوضح Marx أن النظام الرأسمالي يحدد كل ما يستطيع الفرد الرأسمالي أو الفرد العامل أن يفعله.

ولكن بينما يقف العامل كضحية و منذ البداية في موقف التمرد عليها و يدرك العملية على أنها استعباد له، فإن الرأسمالي منغمس في عملية الاغتراب و لا يجد فيها قمة الرضا، فالتوسع الذاتي لرأس المال هو الهدف المحدد و المسيطر و السائد بالنسبة للرأسمالي و هو القوة المحركة المطلقة و المكونة لنشاطه³.

وبعيدا عن هاته التفسيرات الفلسفية و غيرها فإن المفهوم المتعارف عليه للرأسمالية هو ذلك الذي يستند على مبادئ هذا النظام. حيث غالبا ما تعرف بأنها ذلك النظام الذي يقوم على الملكية الفردية لوسائل الإنتاج و الحرية الاقتصادية و المنافسة الحرة.

¹ - ماكس فيبر " الأخلاق البروتستانتية و روح الرأسمالية " ترجمة محمد علي مقلد، مركز الإنماء العربي، بيروت، ص 17.

² - مورس دوب، مرجع سابق، ص 25.

³ - كريس هارمن " الاقتصاد المجنون: الرأسمالية و السوق اليوم"، ترجمة مركز الدراسات الاشتراكية، العدد الخامس، على الموقع: <http://www.kotobarabia.com/>

* الأصول الفكرية للنظام الرأسمالي:

إن النظرية الرأسمالية تقوم على فكرتين أساسيتين هما¹:

- أن الحياة الاقتصادية تسير وفقا لقوى طبيعية محددة و بالتالي فالواجب هنا هو العمل على استكشاف قوانينها العامة و قواعدها الأساسية التي تصلح لتفسير مختلف الظواهر و الأحداث الاقتصادية.
- أن تلك القوانين الطبيعية كفيلة بضمان السعادة البشرية إذا عملت في جو حُر و أتيح لجميع الأفراد في المجتمع التمتع بالحرية الرأسمالية.

إن الفكرة الأولى وضعت الأساس العلمي للاقتصاد الرأسمالي أما الفكرة الثانية فوضعت أساسه المذهبي.

ونجد هاتان الفكرتان أساسهما في الأفكار التي قدمتها المدرسة الاقتصادية الكلاسيكية التي ضمت نخبة من رجال الاقتصاد مثل A.Smith و Malthus و Ricardo. حيث ترى هذه المدرسة أن الشؤون الاقتصادية شأنها شأن عامة الأشياء الطبيعية الموجودة في الكون المحكومة بقوانين طبيعية، فذلك الاقتصاد محكوم بقوانين اقتصادية طبيعية، وأنه من الضروري اكتشاف هذه القوانين و الانسجام معها، و أن تترك وشأنها تعمل ذاتيا دون تدخل يعيقها، إذ أن عملها الذاتي هذا كفيل بأن يحقق أفضل النتائج. و تستقي المدرسة الكلاسيكية شعارها هذا خاصة من خلال أعمال Smith، حيث يقول: "لو أزيلت النظم كافة سواء ما تعلق منها بالإيثار أو الضبط فإن نظام الحرية الطبيعية الواضحة و البسيطة يثبت وجوده بمحض إرادته"². و يقول أيضا كتعبير منه على أن ترك الأمور تسير كما هي عليه من ميل الأفراد إلى تحقيق مصالحهم الذاتية يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة لا محالة، وهو ما أطلق عليه مجازا مبدأ اليد الخفيفة، "إن كل فرد يستعمل رأسماله في دعم الصناعة الداخلية يسعى بالضرورة إلى توجيه هذه الصناعة بالكيفية التي يكون فيها لمنتوجه القيمة الكبرى الممكنة. ومن خلال دعم النشاط الداخلي على حساب النشاط الخارجي فإن هذا الفرد لا ينشد إلا أمنه الخاص، و من خلال توجيه هذا النشاط بكيفية يكون فيها لمنتوجه القيمة الأكبر فإنه لا يبحث إلا عن فائده الخاصة وهو في هذه الحالة مدفوع بيد خفية كي يقدم غاية لم تكن في نيته البتة. ومن خلال السعي وراء مصلحته الخاصة فإنه

¹ - محمد باقر الصدر، "اقتصادنا: دراسة موضوعية تناول بالنقد و البحث المذاهب الاقتصادية للماركسية و الرأسمالية و الإسلام في أسسها الفكرية و تفاصيلها"، دار التعارف للمطبوعات، 1991، ص 244.

² - عبد اللطيف الميم، "الأزمة المالية و البديل الثالث: سقوط الرأسمالية" على الموقع الإلكتروني www.4shared.com

يدفع في الغالب مصلحة المجتمع نحو الأمام بشكل فعال أكثر مما لو كان يسعى إلى ذلك حقيقة¹، و في هذا القول تأكيد من Smith على مبدأ الحرية الاقتصادية و عدم وجود تعارض بين مصلحة الفرد و مصلحة الجماعة.

و ترى المدرسة الكلاسيكية من جهة أخرى، أن المحرك الأساسي للفرد هو الدافع الاقتصادي و المعبر عنه باللذة أو الرغبة الشخصية، و المنافسة التي هي محرك الفعاليات الاقتصادية تعمل على دفع الفرد للتحرر عن أقصى اكتفاء بأقل جهد ممكن، و يمد هذا الحافز كل المقومات التي ارتكز عليها النظام الرأسمالي بطاقات لا حدود لها فهي التي تعمل على إيجاد التوازن بين الأسعار و التكاليف، و على مستويات تخفيض الأرباح إلى الحد الأدنى، و تشجيع إدارة الأعمال على النظام الاقتصادي في وضع تقني معين، فالمجتمع الذي يخلو من المنافسة لا يكون مجتمعا رأسماليا، لأنه لا يوجد فيه للمحرك الاقتصادي الرئيسي و هو المنافسة².

وتعتبر هذه باختصار أهم الخصائص و التبريرات التي اعتمد عليها المذهب الفردي و الذي يعتبر الأساس الفكري و النظري للنظام الرأسمالي. وقد تعرض هذا المذهب للهجمات من كل ناحية خاصة دعاة الاشتراكية و أنصار المذاهب الاجتماعية وخاصة في أوقات تعرضه للأزمات.

و بالتالي و من خلال ما سبق ذكره يمكن تعريف النظام الرأسمالي على أنه³:

1 - النظام الرأسمالي: هو ثالث و آخر الأنظمة الاجتماعية الطبقيّة القائمة على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج و استغلال الإنسان للإنسان بعد النظامين الاقتصادي و العبودي.

يعرف كذلك على أنه نظام يعطي مبدأ الإتاحة للأفراد العاديين حق تملك وسائل الإنتاج المختلفة، و التنافس مع نظرائهم بهدف تحقيق الكسب المادي مع التأكيد على عدم التدخل الخارجي في طبيعة عمل القوانين الطبيعية التي تحكم تعامل الأفراد و الدول بعضها مع البعض.

¹ - سوزان جورج "أسطورة اليد الخفية"، مجلة معالم الاقتصاد، التجارة و العملة، العدد 04، دار مارينور للنشر، الجزائر، 1996، ص 22.

² - عبد اللطيف المميم، مرجع سابق.

³ - للمزيد من التفاصيل، انظر :

- د.عارف دليّة، "الاقتصاد السياسي"، الدار الجامعية، حلب، 1980-1981، ص 173.

- زينب حسني عوض الله، "مبادئ علم الاقتصاد"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 151 - 156.

-علي فيصل علي الأنصاري، "الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي و الرأسمالية"، جامعة الكويت، 2008 - 2009، ص 17.

تؤمن الأنظمة الرأسمالية بالفكر الليبرالي و هو إنتاج الرأسمالية كاققتصاد و الديمقراطية كسياسة و تعتبر مقولة "أدم سميث": "دعه يعمل، دعه يمر" الشعار المثالي للرأسمالية التي تعمل على حرية التجارة و نقل البضائع و السلع بين البلدان و دون قيود جمركية.

الفرع الثاني: عوامل نشأة النظام الرأسمالي

ساهمت عوامل عديدة في نشأة الرأسمالية نذكر أهمها فيما يلي¹:

أ - تراكم رأس المال: نتيجة انتعاش التجارة بين المدن و اكتشاف الذهب و ما حصلت عليه الدول المستغلة من خيرات و مكاسب من مستعمراتها كذلك كان هناك وفرة رأس المال نتيجة انتشار عمليات الربا و المضاربة التي مارسها الكثير من الأسر في أوروبا مما أدى إلى حصولها على ثروات كبيرة، أضف إلى ذلك ما تراكم من أموال لدى بعض الأفراد و النبلاء و أصحاب العقارات و زيادة ثرواتهم نتيجة زيادة الضرائب و السكان و نمو المدن، و هكذا توافرت الأموال اللازمة لتمويل المشروعات ذات الحجم الكبير، كما أدى انتعاش التجارة و إزالة الحواجز أمام انتقال الأفراد و السلع إلى تكوين الثروة مما أدى إلى البحث عن توظيفها.

ب - زيادة عدد السكان: كانت الزيادة المستمرة في عدد السكان أحد الأسباب المهمة التي أدت إلى زوال النظام الإقطاعي، حيث زاد عدد سكان أوروبا زيادة كبيرة منذ القرن 16، مما أدى إلى زيادة الطلب خاصة على المواد الغذائية وهذا ما أدى إلى ارتفاع الأسعار، فأدى هذا إلى الانتقال و التحول من الزراعة الذاتية إلى الزراعة الرأسمالية التجارية. كما أدى ظهور و استعمال النقود المعدنية إلى نمو و تطور الزراعة الرأسمالية بعدما كانت اقتصاديات المقايضة هي السائدة.

ج - انتشار الأفكار و المخترعات الفنية الحديثة: في القرنين 17 و 18 شاعت أفكار بعض العلماء أمثال: "جاليليو Galileo"، "نيوتن Isaac Newton" و "داروين Darwin Charles" لتعلن للبشرية أن للعالم الذي نعيش فيه نظاما يحكمه و إن الأمور لا تسير عفويا، و بعد قيام الثورة الصناعية في القرن 18 و استخدام الآلات

¹ http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/Rasmaliah/sec03.doc_cvt.htm le 06/08/2014 (موقع شبكة موسوعة مقاتل الصحراء)

بدلاً من الحيوانات و العمل اليدوي، وبدأت التجارة على نطاق واسع، و بذلك تغيرت فنون الإنتاج لتسمح بالإنتاج النمطي الكبير و في الوقت نفسه كان استخدام السفن التجارية و السكك الحديدية عاملاً مساعداً على زيادة سعة السوق لاستيعاب الإنتاج الكبير للمشروع الصناعي، و بدأت حركة الاختراعات لآلات معقدة بخطى سريعة تتطلب موارد مالية ضخمة، هذه المتطلبات الجديدة دعت إلى نشأة المشروع الصناعي الذي يمثل الوحدة الإنتاجية الرئيسية في النظام الرأسمالي.

د - التحرر السياسي : مع اندثار عصر الظلام في أوروبا وانتشار أفكار الحرية، ظهرت طبقة من منظمي القيم الاجتماعية السائدة وقد نجح هؤلاء المنظمين في إقناع الناس بالسلع الجديدة وحققوا أرباحاً طائلة وكان ظهور هذه الطبقة عاملاً رئيسياً في انتشار النظام الرأسمالي.

هـ - الاكتشافات الجغرافية و الفتوحات الأوروبية: كان الاقتصاد الأوربي يحقق على الاكتفاء الذاتي، ولكن ظهرت الحاجة في بعض الدول التي لم تكن تنتج، وكانت العرب يتحكمون في التجارة في قسمها الشرقي، أما القسم الغربي فكان من نصيب الإيطاليين، أدى ذلك إلى تحقيق كل من الإيطاليين والعرب لأرباح وفيرة، إلا أن باقي دول أوروبا شعرت بشدة سيطرة التجار الإيطاليين و تحكّمهم، فبدأت تبحث عن وسائل تحد من تلك السيطرة، مما أدى بكل من إسبانيا والبرتغال إلى اهتمامهما بالاكتشافات البحرية.

الفرع الثالث: مراحل تطور النظام الرأسمالي

يكشف التطور التاريخي للنظام الرأسمالي بأنه من أقدم النظم الاقتصادية الوضعية ظهوراً، و قد مر بعدة مراحل يمكن أن نبرزها فيما يلي:

1 - مرحلة الرأسمالية التجارية¹:

يمثل المذهب التجاري أو الرأسمالية التجارية البداية المبكرة للرأسمالية في المجتمع الأوروبي، و قد ظهرت الرأسمالية التجارية منذ بداية القرن السادس عشر و امتدت حتى منتصف القرن الثامن عشر الميلادي. وقد ساعد على ظهورها عدة عوامل داخلية وخارجية، يمكننا أن نجملها في النقاط التالية:

¹ - د. عمر بن فيحان المرزوقي و آخرون، "النظام الاقتصادي في الإسلام"، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2006، ص 48.

1- انهيار النظام الإقطاعي، بسبب هروب رقيق الأرض من الريف الزراعي إلى المدن، لأنهم لم يستطيعوا تحمل الطلبات المتزايدة من قبل أسياد الإقطاع، و التي كانت تستفيد كل منتجاتهم و مجهوداتهم.

2- الاكتشافات الجغرافية الكبرى و المتمثلة في:

أ - اكتشاف القارة الأمريكية سنة 1493، و ما أسفر عنه من اكتشاف مناجم الذهب هناك، حتى أصبح تدفق المعدن النفيس منها إلى المجتمع الأوروبي عاملا مهما في اتساع دائرة التبادل النقدي في المجتمعات الإقطاعية في أوروبا، الأمر الذي أثر على الاقتصاد الإقطاعي، لأنه اقتصاد عيني تحصل فيه المبادلات بصورة عينية، حيث أصبح التجار يستخدمون العمال في نظير أجور نقدية، كما أصبح أسياد الإقطاع أنفسهم يشترون من التجار السلع ويدفعون ثمنها نقدا، و يبيعون ما لهم من حقوق إقطاعية عينية في نظير مبالغ نقدية، بشكل تحطمت معه رابطة التبعية، و ما تفرضه من التزامات مالية، وتحطم معها نظام العبودية، الذي هو أساس النظام الإقطاعي.

ب - اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح إلى الهند و الشرق الأقصى سنة 1498، و ما أسفر عنه من فتح الطريق بحرا نحو تلك الدول، و من ثم فتح آفاق جديدة للتجارة الخارجية التي كانت كاسدة منذ قرون، الأمر الذي زاد من ثراء طبقة التجار الرأسماليين.

3 - الاحتكاك بالحضارة الإسلامية أثناء الحملات الصليبية، حيث يجمع المؤرخون على أن الحروب الصليبية كان لها أكبر أثر في التطور الأوروبي، إذ أنها أتاحت الفرصة أمام الدول الأوروبية لمعرفة ثروات العالم الإسلامي، وإمكاناته الاقتصادية و من ثم سمح انتهاء هذه الحروب بقيام علاقات تجارية و فتح منافذ تصديرية بينها و بين العالم الإسلامي.

وهكذا شهدت أوروبا في هذه المرحلة فجرا لعهد اقتصادي جديد يختلف اختلافا جذريا عما عرف في ظل النظام الإقطاعي، وقد ساد الاعتقاد في هذه الفترة بأن قوة الدول تكمن في مقدار ما تملكه من الذهب وغيره من المعادن النفيسة، ولهذا اهتم التجاريون اهتماما خاص بالتجارة الخارجية، حتى أصبحت حجر الزاوية في النظام الرأسمالي الجديد، ولذلك سميت الرأسمالية في هذه الفترة بالرأسمالية التجارية، ومن ثم أكدوا على ضرورة تدخل الدولة في التجارة الخارجية،

بغية تحقيق فائض في ميزانها التجاري، و انتهجوا سياسة الانفتاح من جانب واحد، وتمثلت في تشجيع الصادرات، حتى يرد الذهب والفضة من الخارج، و تقييد الواردات ، لكي لا تتدفق هذه المعادن إلى الخارج، و هو ما يسمى حاليا بسياسة إفقار الجار .

2 - مرحلة النظام الطبيعي¹ : يمكن إطلاق مرحلة النظام الطبيعي على الفترة التي ظهر فيها هذا النظام من خلال دعوته

و توجهه نحو الأخذ بالحرية الاقتصادية و التي كانت الأساس الذي قام عليه الفكر الاقتصادي الكلاسيكي، يستند النظام الطبيعي على المصلحة الفردية، و الملكية الخاصة، و على حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية و عدم تدخل الدولة فيها، من خلال الاعتقاد بوجود نظام طبيعي يتضمن قوانين طبيعية تحكم المجتمع و هو نظام يتحقق تلقائيا بعد معرفة هذه القوانين، و احترام الكيفية التي تعمل بها بعدم التدخل فيها، و القضاء على كل ما يعيق عملها.

و لا يمكن فهم مضامين هذا النظام إلا من طرف أصحاب العقول، الذين هم حسب وجهة نظر الفيزيوقراط دعاة النظام الطبيعي : النبلاء، الملاك، رجال الدين و العلماء، الذين يتولون البحث عن القوانين الطبيعية و الكشف عنها و نشرها وتعليمها للناس، و عندما يتم اكتشافهم لها فإنهم يجدونها تضمن تحقيق مصالحهم. و تعتبر الزراعة النشاط الاقتصادي الأساسي لأنها ترتبط بالموارد الطبيعية، و تماشى في مضامين نشاطها مع مضامين النظام الطبيعي الذي يؤكد على ضرورة إفساح الحرية التامة للأفراد الذين يحققون مصالحهم الاقتصادية، و من ثم تحقيق مصلحة المجتمع على أساس السلوك العقلاني و الرشيد للفرد.

3 - المرحلة الصناعية¹ : ارتباط النظام الرأسمالي في مرحلته الصناعية بالثورة الصناعية التي حصلت في أوروبا عموما

وإنجلترا خصوصا، وتمثلت أبرز مظاهرها في النشاطات المختلفة و بالذات النشاطات الصناعية من خلال تطور الصناعات الهندسية وصناعة الحديد، واستخدام طرق ووسائل إنتاج جديدة في الصناعة منها: دواليب الغزل في صناعة النسيج التي ارتبطت بدايات الثورة الصناعية بتطورها إضافة إلى الفحم، كما تطورت وسائل وطرق النقل سواء تعلق الأمر بالإنتاج أو بتصريف المنتجات. فالثورة الصناعية إذاً أدت بتحول الاقتصاد من اقتصاد تجاري زراعي أساسا إلى اقتصاد أصبحت فيه

¹ - ديش فاطمة الزهراء، "الأزمة المالية العالمية و تأثيرها على البلدان النامية- الحل المصرفي الإسلامي نموذجاً-"، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2010 - 2011، ص 17.

¹ - نفس المرجع، ص 18.

الصناعة القطاع الأهم والأكثر نمواً، وبهذا أسهمت الثورة الصناعية في اتساع استخدام رأس المال في النشاطات الاقتصادية عموماً، وفي النشاطات الإنتاجية منها خصوصاً، وفي الإنتاج الصناعي بالذات، وهو الأمر الذي أسهم في بروز ونفوذ طبقة الرأسماليين التي مثلها أصحاب المشاريع الصناعية أي طبقة رجال الأعمال الصناعيين الذين انحدروا من التجار والحرفيين وحتى بعض ملاك الأراضي السابقين خاصة الأغنياء منهم.

4 - مرحلة الرأسمالية المالية²:

بنهاية القرن 19، اتجه رأس المال نحو الاحتكار من خلال:

- هيمنة الاحتكارات على اقتصاديات بلدانها.
- اندماج رأس المال الصناعي برأس المال المصرفي و تكوين رأس المال المالي.
- تصدير الاحتكارات لرأس المال علاوة عن تصدير المنتجات من العواصم الاستعمارية إلى المستعمرات و المناطق التابعة جعل رأس المال يكتسب مقدرة حركية أكثر.
- و بالتالي أصبحت ظاهرة تدويل رأس المال خاصة ملازمة للرأسمالية الاحتكارية، و مؤشراً جوهرياً للتغيرات النوعية الحاصلة في مضمون النظام الرأسمالي العالمي.

المطلب الثاني: خصائص النظام الرأسمالي

هناك مجموعة من الخصائص التي تميز النظام الرأسمالي و تعمل على تسيير هذا النظام و نذكر من أهمها:

الفرع الأول: الحرية الاقتصادية

يكفل النظام الرأسمالي الحرية الاقتصادية للفرد، سواء من حيث النشاط الاقتصادي الذي يزاوله أو من حيث الاستهلاك الذي يرغب فيه، أو من حيث الإنفاق أو الاستثمار الذي يناسبه، فليس للدولة في المجتمع الذي يسوده

² - عبد الأمير موسى السعد، "مقاربة نظرية حول رأس المال و التجارة الدولية"، مجلة بحوث اقتصادية و عربية، مطبعة معهد التخطيط القومي، العدد (32 - 33)، 2004، ص 154.

النظام الرأسمالية حق التدخل و وضع القيود أمام الفرد، عندما يقوم بأي تصرف من التصرفات السابقة، فالقرارات الخاصة بالعمل و الإنتاج و الاستهلاك و الادخار و الاستثمار يتخذها الفرد بنفسه، و في ضوء ما يراه مناسباً له¹.

الفرع الثاني: الملكية الخاصة²

تعتبر الملكية الخاصة حجر الزاوية في النظام الرأسمالي، الذي يعطي الفرد الحق في تملك أموال الاستهلاك و الإنتاج، و أي شيء ذي أهمية اقتصادية، و بالطرق القانونية، حتى أضحى المشروعات الغالبة في النظام الرأسمالي هي المشروعات الخاصة.

ولا يعزب عن البال أن الملكية الخاصة في النظام الرأسمالي أسهمت في زيادة الإنتاج، و في تشجيع جمع و تراكم الثروة و المحافظة عليها، إلا أن الملكية الخاصة المطلقة لها مساوئها، إذ إنها تؤدي إلى الفوارق الكبيرة في الثروات و الدخل بين أفراد المجتمع، إذا ما تركت بدون قيود، كما هو الحال في النظام الرأسمالي، الأمر الذي يجعل الحياة الرأسمالية ميدان سباق، مسعور و محموم، بين فئة تملك أدوات الإنتاج، و لا يهتمها إلا جمع المال من كل السبل و لو أضرت بالآخرين، و أخرى محرومة، لا تملك، بل تظل تبحث عن المقومات الأساسية لحياتها، دون أن يشملها شيء من التراحم، و التكافل، و التعاطف المتبادل.

الفرع الثالث: حافر الربح

يعتبر البحث عن أكبر ربح ممكن غاية النظام الرأسمالي، إذ أنه المحرك الرئيس لأي نشاط اقتصادي، إلى درجة أن أصبح الفرد في ظل النظام الرأسمالي يتجه إلى الإنتاج مسترشداً باعتبارات أكبر ربح ممكن، لا باعتبارات إشباع الحاجات الأساسية أو الضرورية للبشر¹، لأنه لم تعد تحركه سوى الأثمان السوقية و الاعتبارات الاقتصادية البحتة، و إن ترتب على ذلك إهدار للقيم الروحية أو الأخلاقية في المجتمع، حيث يظل محكوماً و معتمداً على قرار السوق و حجم الطلب، فإذا كان هناك طلب على ناد للقمار مثلاً فإنه يسارع في إنشائه و إذا كان هناك طلب على الخمر فإنه يسارع كذلك إلى

1 - د. محمد حمدي النشار، "النظم الاقتصادية"، جامعة أسيوط، سلسلة الكتب الجامعية رقم 47، 1965، ص 33.

2 - د. محمد حامد عبد الله، "النظم الاقتصادية المعاصرة"، جامعة الملك سعود، 1987، ص 22.

1 - د. رفعت المحجوب، "النظم الاقتصادية"، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1960، ص 56.

إنشاء الحانات، و توظيف الأموال في إنتاجه و تسويقه. إلى درجة أن البحث عن الربح بشتى الطرق و الأساليب يجعل المنتج أو المستثمر في ظل النظام الرأسمالي لا يميز بين السلع الطيبة و السلع الخبيثة¹.

الفرع الرابع: آلية الأسعار²

يتميز النظام الرأسمالي بأن الأثمان تتحدد فيه وفقا لرغبات المشترين و البائعين وقدرتهم على المساومة و دون أي تدخل من الحكومة ، إذ يؤدي جهاز الثمن دور المرشد للمنتج و المستهلك ليتقرر بناءا على ذلك ما يمكن إنتاجه من سلع و خدمات، و كذلك ما يتم استهلاكه منها، فجهاز الثمن إذاً يقوم تلقائيا بتوزيع عناصر الإنتاج على أوجه النشاط المختلفة و بالكميات التي يحتاجها كل نشاط، كما يتولى توزيع إنتاج هذه الأخيرة على المستهلكين و بالكميات التي تتناسب مع حاجياتهم بمعنى آخر يعد جهاز الثمن حلقة الوصل بين المنتجين و المستهلكين. و يتحدد الثمن في النظام بقوى العرض و الطلب، فرغبات البائعين تحدد قوى العرض أما قوى الطلب فتتحدد وفقا لرغبات المستثمرين و بتلاقيها يتم تحديد الثمن و من هنا جاءت تسمية الاقتصاد الرأسمالي "باقتصاد السوق" أو "اقتصاد العرض و الطلب" .

الفرع الخامس: المنافسة الاقتصادية

وهي من أهم خصائص النظام الرأسمالي، حيث تعتبر من العوامل التي تعمل على زيادة الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية، فالمنتجون يتنافسون فيما بينهم بجذب أكبر عدد ممكن من المستهلكين وبالتالي انخفاض الأسعار، وخروج المنتجين ذوي الكفاءات المتدنية مما يسمح بالتخصيص والاستخدام الكفء للموارد، ومن ناحية أخرى يتنافس المستهلكون فيما بينهم للحصول على السلع و الخدمات التي يحتاجونها مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وخروج المستهلكين الذين لا تمثل لهم السلع ضرورة قصوى أو الذين لا تتناسب المنفعة التي يحصلون عليها من السلعة مع ثمنها، فخاصية المنافسة إذاً تؤدي إلى توفير السلع بأحسن جودة وأفضل الأسعار.

المطلب الثالث: حقيقة النظام الرأسمالي

¹ - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، "الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية"، الجزء السادس، 1980، ص 95.

² - موقع شبكة موسوعة مقاتل الصحراء ، مرجع سابق.

على الرغم مما يتضمنه النظام الرأسمالي من مجموعة من الأسس والخصائص والتي تبدو في ظاهرها صالحة ومغرية للفطرة البشرية كالمملكية الفردية والحرية الاقتصادية وحافز الربح إلا أن له مساوئ عديدة أهمها ما يلي¹:

أ - إهمال الجوانب الأخلاقية و الدينية و الإنسانية في النظام الرأسمالي، إلى درجة أنه يُؤثر الكسب الاقتصادي ولو على حساب الأخلاق و مقتضيات الإيمان و حياة الإنسان.

ب - يؤدي إلى التفاوت الكبير في الدخل و الثروة و تركيزها في يد قليلة.

ج - يؤدي إلى فرض السيطرة الاحتكارية في السوق، إلى درجة أن الإنتاج في المجتمعات الرأسمالية يسيطر عليه عدد محدود من الشركات الاحتكارية الكبرى، مما يعطيها القدرة على فرض الأسعار و الهيمنة على الاقتصاد.

د - من الانتقادات الرئيسة لهذا النظام أنه دائم التعرض للتقلبات الاقتصادية الحادة و ظهور مشكلات البطالة والتضخم والمديونية، الأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على العديد من أفراد المجتمع خاصة أولئك الذين لا يملكون إلا خدمة العمل.

الفرع الأول: سوء توزيع الدخل و الثروة²

يرتكز النظام الرأسمالي على عدد من الدعائم أهمها الملكية الخاصة لعناصر الإنتاج. ونظرا لندرة عناصر الإنتاج بالنسبة لعدد السكان في كل دولة وتبقى جمهرة الأفراد معدمة. وبعبارة أخرى فإن أصحاب عناصر الإنتاج يحصلون على دخلهم من عناصر الإنتاج فقط كما هو الحال بالنسبة لأصحاب الأراضي الذين يحصلون على الربح أو الإيجار، وبالنسبة لأصحاب رؤوس الأموال الذين يحصلون على الفوائد. وقد يحصل بعض أصحاب عناصر الإنتاج على دخلهم من عناصر الإنتاج ومجهودهم الشخصي كما هو الحال مثلا بالنسبة للمنظمين الذين يحصلون على الأرباح.

هذا عن أصحاب عناصر الإنتاج، أما العمال الذين لا يملكون عناصر الإنتاج فإنهم يحصلون على دخلهم مقابل المجهود الذي يبذلونه. ومن الطبيعي أو يترتب على هذا الوضع زيادة ثراء أصحاب عناصر الإنتاج نتيجة ارتفاع دخولهم ومن ثم إمكان ادخار جزء من هذا الدخل وإعادة استثماره، مما يؤدي إلى زيادة ملكية عناصر الإنتاج وتراكمها في أيدي

¹ - د. خالد المقرن، "الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي"، مطابع الحميضي، الطبعة الثانية، الرياض، 2009، ص 69.

² <http://stocksexperts.net/showthread.php?t=68510> le 09/08/2014.

عدد قليل من الأفراد. هذا الوضع يؤدي في الوقت نفسه إلى بقاء الطبقة العامة في مستوى معيشي منخفض، لأن العامل الذي يحصل على دخل منخفض لا يتمكن من الادخار، ومن ثم لا يستطيع تملك عناصر الإنتاج. ولا يتوقف أثر سوء توزيع الدخل والملكية على النواحي الاقتصادية والاجتماعية، وإنما يتعداه كذلك إلى الميدان السياسي، وذلك أنه من المتوقع في مجتمع يسيطر فيه الأغلبية على مقومات الحياة الاقتصادية والاجتماعية أن يمتد نفوذهم و سلطاتهم إلى إدارة شؤون الدولة و الحصول على أعلى المراكز فيها. و يكون سبيل الأغنياء في ذلك هو السيطرة على الأحزاب و انتخاباتها بما يملكون من أموال تنفق في الإعلام و الدعاية و شراء الذمم.

و مع مرور الزمن نجد أن الطريقة الرأسمالية تزداد قوة و إحكاما بفضل ما توفره لأبنائها و أعضائها من فرص الحياة و التعليم و الترفي، في الوقت نفسه الذي تتوافر فيه الطبقات الكادحة فقر آباءها.

الفرع الثاني : التقلبات الاقتصادية و الأزمات الدورية (الدورات الاقتصادية)¹

يعتقد أنصار النظام الرأسمالي أن "جهاز الثمن" كفيل بتحقيق التوازن التلقائي بين الإنتاج والاستهلاك. والواقع كما أثبتت التجربة أن هذا التوازن لا يمكن أن يحدث بطريقة تلقائية و يرجع ذلك إلى أنه في ظل النظام الرأسمالي الحر، يتولى المنظمون و أصحاب المشروعات وضع خطط الإنتاج التي تعتمد إلى حد بعيد على التنبؤات و التوقعات المستقبلية. وقد أثبتت التجربة أن المنظم الفردي وحده لا يتوفر لديه الإمكانيات لدراسة الطلب في الأجل الطويل، و لاسيما لدراسة الحالة الاقتصادية بصفة عامة و ما ينتظر أن يطرأ عليها من تغيرات، و يترتب على ذلك أن الطلب الفعلي على سلعة معينة قد يزيد وقد ينقص عما كان يتوقعه المنظمون أو أصحاب المشروعات، مما يؤدي إلى اختلال التوازن بين الإنتاج و الاستهلاك.

و لذلك يمكن القول بأن التقلبات الاقتصادية -رواجاً و كساداً- هي في الواقع سمة من سمات النظام الرأسمالي الحر. كما تظل دراسة اقتصاديات الدول الغربية التي اتبعت هذا النظام أكثر من مائة عام دليلاً قاطعاً على حتمية التقلبات الاقتصادية في هذا النظام، و ما يترتب على ذلك من بطالة خلال فترات الكساد. و تاريخ الدورات الاقتصادية طويل في ظل النظام الرأسمالي، فهناك ما يسمى بالدورة القصيرة جداً، و الدورة متوسطة الأجل و التي تحدث ما بين فترة 5 إلى

¹ <http://www.startimes.com/f.aspx?t=33313568> le 09/08/2014

10 سنوات، و هناك دورات طويلة الأجل تحدث كل 10 سنوات أو 15 سنة، بل يذهب البعض إلى أن هناك دورات تحدث كل 50 سنة، و هناك تفسير آخر لأسباب الدورات الاقتصادية طويلة الأجل، هو أنها تحدث نتيجة آثار الأحداث السياسية المهمة كالحروب أو الاكتشافات العلمية الضخمة التي تغير من طبيعة النشاط الاقتصادي الإنتاجي في المجتمع مثل اكتشاف البخار أو الكهرباء أو غيرها. و تفسير الدورات المتوسطة بأنها تحدث كل 10 سنوات في المتوسط باعتبارها الفترة اللازمة لتحديد المعدات الرأسمالية المستهلكة كالألات مثلا، مما يؤدي إلى تنشيط الطلب عليها لفترة لا بد أن يعقبها فترة فتور في الطلب، نظرا لطبيعة هذه السلع المعمرة، أما الدورات القصيرة فتفسيرها العام هو أنها تحدث كل ثلاث سنوات تقريبا، أو كل أربعين شهرا تقريبا. نظرا لما يحدث خلال هذه المدة من تراكم البضائع و المخزون السلعي لدى المنشآت، يعقب ذلك فتور في الطلب، يؤثر بالتالي على نشاط المصانع المنتجة للسلع، إلى أن تتخلص المنشآت مما لديها، فتبدأ فترة أخرى من التوسع في الطلب.

هذه بالإضافة إلى بعض العناصر الأخرى و التي نراها مهمة في مجال حقيقة ونقد النظرية الرأسمالية و هي:

الفرع الثالث: كفاءة الأسواق

عادة ما يرتبط مصطلح كفاءة الأسواق بالأسواق المالية و هي الأسواق التي يتم فيها تداول الأوراق المالية، حيث يقصد بالكفاءة مدى توافر المعلومات للمستثمرين من حيث سرعتها و جودتها و قلة كلفتها، والسوق الكفاء هي التي تحرك المال السائل بسرعة فائقة و دقة كاملة ، بحيث يتحقق أكبر عائد ممكن¹. ونقول بأن سوق معين يحقق الكفاءة الاقتصادية معناه أنها تساعد على التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية بين الاستخدامات المختلفة و تحقيق ذلك يتطلب شرطين:

أولاً: أن يكون استخدام الأسواق من قبل المتعاملين بأقل تكلفة ممكنة للتبادل.

¹ - د. عبد الله بن محمد الرزين، "الكفاءة الاقتصادية للأسواق المالية و ارتباطها باقتصاد المعرفة"، المؤتمر العلمي الدولي الخامس حول "اقتصاد المعرفة و التنمية الاقتصادية"، جامعة الزيتونة، عمان، الأردن، 25-26 أبريل 2005، ص 7 - 8.

ثانيا: هو أن تعكس الأوراق المالية المتبادلة في تلك الأسواق القيم الحقيقية للأصول المالية بحيث تكون مناسبة مع معدلات العوائد خلال حياة كل استثمار في تلك الأصول و عليه يمكن تعريف الكفاءة الاقتصادية لسوق الأوراق المالية بأنها المستوى الذي تعكس فيه الأوراق المالية بكل مصداقية حقيقة الوضع المالي للشركات المتداولة. وفي هذا الصدد نستطيع التمييز بين نوعين من الكفاءة:

أولا: الكفاءة الكاملة¹

يقصد بها عدم وجود فاصل زمني بين تحليل المعلومات الواردة إلى السوق وبين الوصول إلى نتائج محددة بشأن سعر الأداة المالية، حيث يؤدي إلى تغيير فوري في السعر، فتوقعات المستثمرين متماثلة و المعلومات متاحة للجميع وبدون تكاليف، ومن أجل الوصول إلى الكفاءة الكاملة للسوق يقتضي توافر الشروط التالية:

- أن تكون المعلومات شفافة و متاحة للجميع و في نفس الوقت و دون تكاليف.
- عدم وجود قيود على التعامل، مثل تكاليف المعاملات أو الضرائب أو غيرها.
- للمستثمر الحق في شراء و بيع الكمية التي يريد من الأسهم و دون شروط وبسهولة و يسر.
- وجود عدد كبير من المستثمرين بما يؤدي إلى عدم تأثير تصرفات بعضهم على أسعار الأسهم.
- اتصاف المستثمرين بالرشد، أي أنهم يسعون إلى تعظيم المنفعة التي يحصلون عليها من وراء استغلال ثرواتهم.

إلا أنه و حسب هذه الشروحات فإن الكفاءة الكاملة يبقى وضع نظري و هو مستحيل التحقيق.

ثانيا: الكفاءة الاقتصادية¹

في ظل الكفاءة الاقتصادية فإن استجابة أسعار الأدوات المالية المدرجة في السوق للمعلومات الواردة إليه لا تتم بسرعة كما هو الحال في الكفاءة الكاملة، و إنما يتوقع أن يكون هناك فاصل زمني بينهما، و هو الشيء الذي يؤدي إلى

¹ عبد الغفار الحفني، "الاستثمار في بورصة الأوراق المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 75.

¹ - ربحان شريف و بن بجمة سليمان، "الكفاءة المعلوماتية للأسواق المالية و دورها في الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة"، الملتقى الدولي الثاني حول "الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة و تأثيرها على اقتصاديات شمال إفريقيا"، جامعة تبسة، الجزائر، 19 - 20 جوان 2013، ص 3.

زيادة تكاليف المعاملات المالية نتيجة فوارق الأسعار المسجلة، و تقوم الكفاءة الاقتصادية أساسا على مبدأ سعي الغالبية من المتعاملين في السوق إلى تعظيم ثرواتهم.

الفرع الرابع: الاقتصاد الافتراضي

يتعلق الاقتصاد الحقيقي (العيني) بالأصول الحقيقية أو العينية، و تتمثل هذه الأخيرة في جميع الموارد الحقيقية التي تعمل على إشباع الحاجيات بطريقة مباشرة مثل السلع الاستهلاكية كالمواد الغذائية و الألبسة، أو بطريقة غير مباشرة مثل السلع الاستثمارية كالمعدات و الآلات و يمثل الاقتصاد العيني القيمة الحقيقية للاقتصاد².

أما الاقتصاد الافتراضي فهو يتعامل مع مال ليس موجود على وجه الحقيقة³.

و يتكون الاقتصاد الافتراضي من أدوات و مؤسسات مالية، بحيث تمثل الأدوات المالية حقوق الملكية أو الدائنية أو غير ذلك من الالتزامات على الأصول العينية من مختلف الموارد سواء الطبيعية أو البشرية أو غيرهما، و أما المؤسسات المالية فهي تلك المؤسسات التي تتعامل في هذه الأصول المالية بالإصدار، التداول، الترويج و غير ذلك و هكذا فإن الحديث عن الاقتصاد الافتراضي هو حديث عن أصول مالية و مؤسسات تتعامل في هذه الأصول⁴.

يتخذ هذا الاقتصاد نوعين هما⁵:

النوع الأول: هو ذلك الاقتصاد الذي يتعامل به مجموعة من المستثمرين عن طريق الأنترنت و واقعه أنه يتعامل مع

بضاعة وهمية يفترض البائع وجودها، و يضع لها مواصفات معينة و قد يصورها، و يصف لها قيما افتراضية، ثم يعرضها للمزاد في الأسواق الالكترونية و يتقدم أحد المستثمرين لشراء البضاعة الوهمية و يدفع ثمنها لها بحسب مقاييس وهمية.

النوع الثاني: و هو الذي يؤدي إلى ظهور الاقتصاد بشكل أكبر بكثير من حجمه الحقيقي، قائم على فرضية أن المال

الحقيقي لن تكون حاجة لاستعماله، و بالتالي فمن الممكن التعامل بقيم افتراضية.

² - رضا فتحي علي المنسي، "الاقتصاد المالي و الاقتصاد العيني"، مجلة جامعة الملك سعود، العدد 966، السعودية، جانفي 2009، ص 17.

³ - محمد سحنون، "إشكالية العلاقة بين الاقتصاد الافتراضي و الاقتصاد الحقيقي"، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول: "الاقتصاد الافتراضي و انعكاساته على الاقتصاديات"، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 13 - 14 مارس 2012.

⁴ - زياد حافظ، "الأزمة العالمية: البحث عن نموذج جديد"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 55 و 56، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، مصر صيف و خريف 2011، ص 15.

⁵ www.syedsaad.com/montada/showthread.php?t=28558 le 05/02/2012.

و من بين العوامل التي يقوم عليها الاقتصاد الافتراضي ما يلي¹:

أولاً: تنامي التعامل بالأسهم، مع زيادة المال المرتبط بالأسهم بشكل أسرع بكثير من نمو الاقتصاد الحقيقي، و هو ما حدث من خلال الفترة الممتدة ما بين 1925 و 1929 حيث انهارت السوق وفقدت من قيمتها بما يزيد عن 93% بسبب الزيادة العالية لأسعار السوق مقارنة بالواقع الحقيقي بنسبة 120% بينما لم يتعدى النمو الحقيقي ما قيمته 17%.

ثانياً: زيادة التعامل بالربا (ارتفاع أسعار الفائدة) مما أدى إلى تكوين ثروة لا يوجد ما يقابلها على أرض الواقع.

و كما نعلم فإن الربا هي من أهم مرتكزات الاقتصاد الرأسمالي لذلك فالمطلوب من الأجهزة الحكومية في إطار السياسة المالية التحكم في معدلات الفائدة سواء بالزيادة أو النقصان من أجل ضمان الاستقرار الاقتصادي و محاولة خلق توازن بين الاقتصاد المالي و الاقتصاد العيني.

ثالثاً: فصل العلاقة بين العملات الرئيسية و الذهب

ما كان يمكن للاقتصاد الافتراضي أن يصبح ظاهرة حقيقية، لو أن العملات الرئيسية بقيت مرتبطة بالذهب، حسب ما قرره اتفاقية "بروتن وودز" في 1944 تحت هامش قدره (1%)، فمع وجود مثل هذا القانون لا يمكن لأي دولة أن تسمح لاقتصادها بأن يظهر على حجم أكبر بكثير من حجمه الحقيقي، لأن ذلك سيكلفها مخزوناً من الذهب، و قد لا يكفي هذا المخزون مطلقاً حسب الأرقام الخيالية للاقتصاد الافتراضي.

الفرع الخامس: حقيقة الرأسمالية الخلقية¹

إن التسليع الجزئي للنقد الذي عمل في الماضي على إبقاء الاقتصاد مسائراً بشكل دوري على الأقل للاقتصاد الحقيقي، قد تم تعويضه باقتصاد نقدي يديره المضاربون الماليون، فأغلب النقد الموجود في العالم اليوم و الذي هو نقد تسليفي (ائتماني)، قد تحرر من كل القيود وصار أكثر عولمة والأسواق المالية هي الأخرى تبدو حرة. في هذه الأنواع من

¹ - نفس المرجع، نفس اليوم.

¹ - يونس صبرينة و طلحي فاطمة الزهراء، "المالية الإسلامية: نحو تمويل مسؤول و أخلاقي"، الملتقى الدولي الثاني حول "الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة و تأثيرها على اقتصاديات شمال إفريقيا"، جامعة تبسة الجزائر، 19 - 20 جوان 2013، ص 7 - 8.

الأسواق يكون من مصلحة دائني العالم الأقوياء، أن يوسعوا الدين قدر الإمكان بشكل منسجم مع بعض الإمكانيات لاستيفائه. المشكلة أن الدين وسط الجشع المادي الذي حل مكان الربح المشروع سيصبح حلقة شريرة مع المديونية، التي تولد مع ذلك مديونية أشد، نظرا لأن كل المدخرات التي يمكن أن تذهب إلى الاستثمار، يجب أن تذهب بدلا من ذلك لتسديد الدين، إن رأسمالية الكازينو يمكن أن تحول، وهي حولت فعلا أما برمتها على التسول.

إن ما يشهد العالم اليوم بعد دخول الرأسمالية طورها الربيعي، هو إعادة تسليح ظاهرة النقد عن طريق زيادة تحرير النقد والأسواق المالية، لذا يبدو من ناحية أولى أن النقد والمالية تضبطهما أسواق عالمية تنافسية بشكل كامل أكثر من ذي قبل، و من ناحية أخرى، أصبح النقد منفصلا عن الذهب، ورغم الجهود البشرية لمحاكاة معيار الذهب من خلال مؤسسات مثل صندوق النقد الدولي، فإن اقتصاد النقد معرض بشكل دائم لخطر الخروج عن السيطرة في انفصاله عن الاقتصاد الحقيقي. وفي الحالة الراهنة التي وصل إليها لم يكن اقتصاد النقد في أي وقت مضى من تاريخ الرأسمالية، ضخما للغاية ومنفصلا في الوقت نفسه عن الاقتصاد الحقيقي، هذا مؤشر آخر على أننا لسنا بصدد الانتقال إلى مرحلة جديدة من تطور الرأسمالية، بل خروج عن الرأسمالية بكل معنى الكلمة.

وعليه ، فإن أي قراءة جادة و موضوعية لتبرير منشأ الأزمات التي أصبحت ظاهرة متعايشة مع الرأسمالية، ستدفع بأي باحث في هذا الحقل حتما إلى محاولة استشراف معايير جديدة للتحليل الاقتصادي، و تحديدا دور القيم و الأخلاق ضابطا أساسيا للتعامل الاقتصادي، بدلا من النفعية المتجلية في السعي إلى الربح أو الاستهلاك الفردي الأقصى و إن كان على حساب المجتمع، و سلوك المؤسسات المالية الكبيرة في هذا المجال خير دليل على تبنيتها تلك القيمة المنحرفة للنشاط الاقتصادي، وما آلت إليه من أزمات لم تهدد تماسك المجتمع الأمريكي لوحده بل المجتمع العالمي أيضا.

إن الاقتصاد الوضعي الذي حاول شرح الحياة الاقتصادية وربط الأحداث والظواهر بالأسباب القائمة التي تتحكم فيها، قد أخفق في التنبؤ ومعالجة الأزمات الاقتصادية. ما يشير إلى عدم دقة ذلك العلم ويفرض علينا البحث عن معايير مختلفة، والحق أن النظريات الاقتصادية السائدة ليست في آخر المطاف إلا وجهات نظر أو طرق في إنتاج الثروة وتوزيعها، لذلك يمكن الحديث عن المذهب الاقتصادي بدلا من العلم الاجتماعي، فالعلم الذي يزعم إبراز قواعد إنتاج الثروة و لكنه يخفف في تحقيق قاعدة نظرية لتوزيع الثروة مستقلة عن الإنتاج لأن فرضيات الإنتاج تتحكم بنظرية التوزيع، ناهيك

عن تلك الفرضيات غير الدقيقة أو غير واقعية. أما المذهب فهمته الأساسية توزيع الثروة وفقا لمعايير أخلاقية غير موجودة في الاقتصاد الوضعي أو علم الاقتصاد.

الفرع السادس: تدخل الدولة في الاقتصاد

إن الأصل في النظام الرأسمالي هو حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي داخل السوق، والاستثناء هو تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه هذا النشاط متى اقتضت الضرورة مع الأخذ في عين الاعتبار أن هذا الاستثناء لا يعتبر القاعدة¹.

يرى الاقتصادي "آدم سميث" أن الدولة يجب أن تبقى بعيدة كل البعد عن التدخل في الأمور الاقتصادية، وأن تترك الحرية أمام انتقال الأشخاص و البضائع داخل البلاد وما بين البلدان طبقا لمبدأ التخصص وتقسيم العمل². وبهذا تكون الدولة في النظام الرأسمالي الحر دولة محايدة من الناحية الاقتصادية ولكن أدت الأزمات الاقتصادية في بعض الأحيان إلى وجود نوع من عدم المساواة و سوء التوزيع مما أدى إلى ظهور أخطار تهدد الاقتصاد الحر في وجوده مثل الثورات العمالية والاضطرابات.

كما أدى سوء التوزيع إلى تراكم الإنتاج في الأسواق الرأسمالية فوصلت الأزمة إلى حد أقصى سنة 1929، مما استوجب تدخل الدولة للحد من ظاهرة التضخم، وقد تفاقمت الأزمة بما خلفته الحرب العالمية الثانية من دمار على مستوى البنية التحتية للصناعية والتجارة والفلاحة، مما فرض على الدولة التدخل لإعادة الإعمار¹.

كما تدخلت الدولة في الاقتصاد بفرض تشريعات و قوانين الضمان حد أدنى من فرص التشغيل، و كذلك لتنظيم العلاقات المهنية بين المؤجرين الخواص و العمال من حيث الأجور والعطل و مدة العمل، خاصة بعد ما حلت الآلة مكان العامل.

¹ - الفنجري محمد شوقي، "المذهب الاقتصادي في الإسلام"، الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الثانية، 1986، ص 213.

² - جوزيف لاجوجي، "المذاهب الاقتصادية"، ترجمة ممدوح حقي، مكتبة الفكر الجامعي، منشورات عويدات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1970، ص 24.

¹ - د. المعز لله صالح أحمد البلاء، "الحرية الاقتصادية و مبدأ تدخل الدولة"، الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي بغرداية- الجزائر، 23 - 24 - فيفري 2011، ص 4.

كما أدى تطبيق حرية المنافسة إلى عدة تجاوزات من طرف المهنيين مثل الاحتكار و الهيمنة على السوق و غيرهما، و هي ممارسات لا تمس المستهلك فقط ، و إنما تنعكس على نجاعة الاقتصاد الحر نفسه، مما جعل الدولة تتدخل بقواعد أمره لتنظيم التعاقد و ذلك لحماية قواعد المنافسة و من خلال حماية الحقوق داخل السوق، و لا يزال المجتمع الرأسمالي أسيراً لمعطيات الحرية الفردية في الواقع الاقتصادي الحر المهيمن، و أداة في يد الاحتكار للاحتفاظ بمصالحه، وذلك لأن النظرة لفلسفة الملكية لم تتغير بعد، و ما زال واقع الربح هو الأقوى فلا دخل للقيم الاجتماعية في ضبط طاقة الإنتاج بقدر يسير¹.

ومهما كان الأمر فإن هناك عدة مظاهر لتزايد تدخل الدولة، لعل في مقدمتها تزايد أهمية ما تملكه الدولة من وسائل تتدخل بها في الحياة الاقتصادية. فيلى جانب الوسائل التقليدية التي تملكها الدولة عن طريق السياسة المالية و النقدية و التجارية، نجد أن التدخل المباشرة للدولة في الحياة الاقتصادية قد زاد مع زيادة ما تملكه من موارد اقتصادية خاضعة لها مباشرة، و يكون هذا التدخل عبر عدة أوجه، فهناك من ناحية دور الدولة في تحقيق الموارد، و هناك من ناحية ثانية دورها في إعادة توزيع الدخل، و هناك من ناحية ثالثة دورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي مع دفع النمو².

المبحث الثاني: النظام المالي الدولي

يجمع النظام المالي الدولي الهيئات المالية المتمثلة في البنوك، صناديق التوظيف وشركات التأمين وكذلك الأسواق المالية، سوق الصرف النقدي، و يجمع كذلك نظام المدفوعات وطرق التنظيم و المراقبة و الإطار التشريعي لعمليات الهيئات و الأسواق المالية، ويعمل النظام المالي بالسماح لبعض الأعوان خلال فترة زمنية معينة بالحصول على موارد التمويل، وللآخرين باستخدام وتوظيف مدخراتهم، وفق تكنولوجيا النظام المالي وتركيبته، ومكوناته.

المطلب الأول: مفهوم النظام المالي الدولي

الفرع الأول: تعريف النظام المالي الدولي

¹ - محمود أحمد صقر، "الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم و مرتكزات"، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، 1980، ص 54.

² - حازم البيلوي، "أصول الاقتصاد السياسي"، منشأ المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1996، ص 305 - 306.


يمكن إبراز أهم المفاهيم الأساسية المرتبطة بالنظام المالي الدولي فيما يلي:

- تعريف أول: "يتكون النظام المالي من الترتيبات التي تستخدم لخلق و تبادل الحقوق النقدية ، أي الحق في تلقي النقود أو أي أصول أخرى"¹.

- تعريف ثاني: "النظام المالي شبكة من المؤسسات المالية (بنوك، بنوك تجارية، جمعيات البناء... إلخ)، و الأسواق (سوق المال، البورصة) التي تتعامل بعدة أنواع من الأوراق المالية (أسهم، سندات، ... إلخ)، التي تسهل تحويل النقود واقتراض الأموال و إقراضها"².

- تعريف ثالث: "يعرف النظام المالي الدولي بأنه مجموع الترتيبات المالية و النقدية القائمة بين كبار الفاعلين العموميين و الخواص، مهمته ضبط المعاملات و كذا أسعار الصرف بين العملات، توفير السيولة (ربط أصحاب الفائض المالي بأصحاب العجز المالي)، و كذا تخصيص الموارد على الصعيد العالمي"³.

كما يوضع الشكل التالي⁴: وظيفة النظام المالي الدولي في الربط بين أصحاب العجز المالي و أصحاب الوفرة المالية:



شكل رقم (1) : النظام المالي الدولي

¹ توماس ماير، "النقود و البنوك و الاقتصاد"، ترجمة أ.د أحمد عبد الخالق، دار المريخ، السعودية، 2002، ص 45.

² كريستوفر باس، بريان لوز، لزالي دايقيز، "معجم الاقتصاد"، ترجمة عمر الأيوبي، سلسلة المعاجم الأكاديمية المتخصصة أكاديميا، 2005.

³ Michel DROUNI, « système financier international », Ed Armand Colin, 2001.

⁴ <http://skyminds.net/economie-et-sociologie/ouverture-internationale-et-mondialisation/la-finance-internationale/> le 29/08/2014


ما يمكن استنتاجه من التعريفات السابقة أن:

- النظام المالي الدولي عبارة عن شبكة من الأسواق و المؤسسات المالية.
 - النظام المالي الدولي يسهل التمويل و الاستفادة من المدخرات و الفوائض المالية.
 - من خلال النظام المالي الدولي تتم عملية الإقراض و الاقتراض و كذا شراء و بيع الأوراق المالية.
 - تظهر من خلال النظام المالي الإطار التشريعية لعمل المؤسسات العاملة و المكونة له.
- كما يمكن أن يرتبط مفهوم النظام المالي الدولي بالنظام النقدي الدولي الذي يمكن تعريفه على أنه: "مجموعة السياسات و القواعد و المؤسسات المنظمة لشؤون النقد و طرق الدفع المرتبطة بالعملات التجارية و المالية الدولية"¹.

الفرع الثاني: عناصر النظام المالي الدولي

يمثل الشكل التالي العناصر الأساسية المكونة للنظام المالي الدولي :

¹ - Alain BEITONE, Christine DOLLO, Jean-Pierre GUIDONI, Alain LEGARDEZ, "Dictionnaire des Sciences Economiques", Ed Armand Colin, Paris, 1991, page309.



شكل رقم (2) : عناصر النظام المالي الدولي

المصدر: عادل المهدي، "التمويل الدولي"، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر 1993.

يتضح من الشكل أن العناصر الأساسية التي يشمل عليها النظام المالي الدولي تتكون من المتعاملين والأسواق

والأدوات¹:

1 - المتعاملون:

هم الركيزة الأساسية للنظام المالي الدولي ويتكون المتعاملين في ظل النظام المالي الدولي من المستثمرين والمقترضين والمشاركين.

أ - المستثمرون:

و هم الأفراد و المؤسسات العامة و الخاصة و حكومات الدول المختلفة و المنظمات الدولية و الإقليمية، و المستثمر هو ذلك الشخص (مهما كانت طبيعته القانونية) الذي يملك أرصدة فائضة من الأموال و يرغب في توظيفها، وهنا يجب أن يفرق بين التوظيف المالي و التوظيف الحقيقي للأموال.

و يشير التوظيف المالي إلى الاستثمار في إحدى الأصول المالية كالأسهم و السندات أو غيرها من الأدوات المالية الأخرى و التي تدر عائدا ماليا لصاحب هذا المال.

على المستوى الجزئي (Micro) يعتبر توظيف حقيقي للأموال لهذه الأصول، أما على المستوى الكلي (Macro) فهذا لا يعتبر توظيفا حقيقيا للأموال و لكنه عملية نقل للملكية من شخص إلى آخر.

أما التوظيف (الاستثمار) الحقيقي للأموال: يقصد به شراء معدات أصول وآلات جديدة بهدف زيادة الطاقة الإنتاجية أو المحافظة على هذه الطاقة من خلال الاستثمار الإحلائي، أما إيداع الأموال في أحد الأوعية الادخارية (كالبانوك) لا يغير من الصفة الاستثمارية لهذا الشخص و يصبح في هذه الحالة بمثابة مدخر و ليس مستثمر مالي.

ب - المقترضون:

وهم الأفراد و المؤسسات العامة و الخاصة و حكومات الدول المختلفة و المنظمات الدولية و الإقليمية الذين يحصلون على قروض من الأسواق المالية أو يقومون بطرح (بيع) سندات في هذه الأسواق، أو بالاقتراض المباشر من التجمعات المصرفية أو المنظمات الدولية أو من الحكومات المختلفة.

¹ - د. صالح مفتاح، مطبوعة مقياس: "المالية الدولية"، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 7 - 8.

والمقترض عادة ما يرغب في الحصول على الأموال من مصارف مختلفة بهدف توظيفها في استثمارات حقيقية بشراء المعدات و الآلات و القيام بعمل مؤسسات و مصانع ومشروعات جديدة، وفي هذه الحالة فإن المقترض يصبح بمثابة الشخص المستثمر.

و تأخذ الأموال في إطار النظام المالي الدولي اتجاهين:

الاتجاه الأول: هو تدفق هذه الأموال من المدخرين (أصحاب الفائض المالي) إلى المقترضين (أصحاب لعجز المالي) الذين يستخدمون هذه الأموال في الاستثمارات.

الاتجاه الثاني: هو تدفق عوائد و أرباح هذه الأموال من المقترضين إلى المدخرين.

ج - المشاركون:

و المشاركون بالنظام المالي الدولي هم في الواقع: السماسرة و الوسطاء الذين يتعاملون في الأسواق لحساب الغير أو لحسابهم مثل البنوك و شركات الاستثمار المالي و شركات التأمين و صناديق الادخار... إلخ، بالإضافة إلى صناديق التعاقد و المنظمات الدولية و الإقليمية المختلفة و الحكومات والشركات دولية النشاط (متعددة الجنسيات) و الأفراد من مختلف دول العالم. ويقوم هؤلاء بالتعامل في الأسواق المالية الدولية باستثمار الأموال الفائضة لديهم لتحقيق عوائد وأرباح على هذه الأموال، كما يقومون بالحصول على قروض من الأسواق المالية أو يقومون بطرح سندات دولية في هذه الأسواق.

2 - الأسواق:

تمثل الأسواق المالية المحلية و الدولية الشبكة الأساسية التي تنتقل من خلالها رؤوس الأموال و تنقسم الأسواق المالية من وجهة نظر الأجل الزمنية و الأدوات المستخدمة إلى أسواق نقد Money Market و أسواق رأس المال Capital Market . وفي سوق النقد: يتم التعامل بأدوات مالية قصيرة الأجل تتراوح فترة استحقاقها بين يوم وأقل من سنة، و تتأثر أسواق النقد بالتغيرات التي تطرأ على أسعار صرف العملات المختلفة، كما تعكس الأدوات ديناً محدداً.

أما أسواق رأس المال: فإن الأدوات المستعملة تعكس غالباً حقوق الملكية مثل الأسهم كما تعكس كذلك ديوناً طويلة الأجل مثل السندات، و تؤثر أسعار الفائدة بدرجة كبيرة في حركة الأموال في هذه الأسواق، كما تؤثر تغيرات أسعار الصرف بدرجة أقل.

3 - الأدوات:

تختلف الأدوات باختلاف نوعية السوق.

ففي أسواق النقد تكون أدوات التعامل في معظمها قصيرة الأجل مثل:

- أدونات الخزينة.
 - القبولات المصرفية.
 - الأوراق التجارية و شهادات الإيداع القابلة للتداول.
 - شهادات الإيداع المخزنة والودائع لأجل وصكوك الديون المختلفة.
- أما الأدوات المستخدمة في أسواق رأس المال و هي الأدوات طويلة الأجل مثل:
- الأسهم التي تصدرها الشركات الصناعية.
 - السندات الدولية التي تقوم بطرحها هذه الشركات و تلك التي تطرحها حكومات الدول المختلفة في أسواق المال الدولية.

الفرع الثالث: مختلف التحولات التي عرفها نظام التمويل الدولي

سوف نعلم في كل مرة إلى ذكر الخصائص الأساسية التي حكمت العلاقات الاقتصادية الدولية ونظام النقد السائد في كل فترة بالإضافة إلى التغيرات التي طرأت على طبيعة و نوع واتجاه الحركات الدولية لرؤوس الأموال.

يمكن تقسيم مراحل تطور التمويل الدولي إلى 3 مراحل و هي :

أ - مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى (1870 - 1914):

لكي يمكن تحليل طبيعة و نوعية و اتجاه التحركات الدولية لرؤوس الأموال في الفترة السابقة لعام 1914 (تاريخ اندلاع الحرب العالمية الأولى) فإنه يجب التعرض لطبيعة النظام النقدي.

1 - نظام النقد الدولي خلال الفترة (1870 - 1914)¹:

يمكن القول أن نظام النقد الدولي الذي ساد خلال هذه الفترة قد قام على أساس قاعدة الذهب التي جاءت إلى التطبيق بشكل تلقائي و بتوافر مجموعة معينة من القواعد التي مهدت الطريق لسيطرة قاعدة الذهب على النظام النقدي العالمي.

و تتمثل هذه القواعد بصفة أساسية في التزامات حكومات الدول المختلفة بما يلي:

- تحديد قيمة ثابتة لعمليتها الورقية بالنسبة لوزن معين من الذهب.
- تحويل ما يقدم من عملات ورقية بالذهب عند المستوى السابق تحديده.
- ترك الحرية للأفراد في تصدير و استيراد الذهب بكل حرية و بدون قيود.
- و الالتزام بهذه القواعد من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق ميزة هامة و هي استقرار و ثبات أسعار صرف عملات الدول المختلفة.

وعلى هذا الأساس فإن مزايا تطبيق قاعدة الذهب تلخص في:

مزايا نظام الذهب الدولي:

في ظل نظام الذهب الدولي تعتبر عملات الدول الذهبية أو التي تركز إلى الذهب، عملات دولية قوية ذلك لأنها تتمتع بالقبول على المستوى الدولي و قد كان من مزايا قاعدة الذهب الدولية ما يلي:

أ - استقرار أسعار الصرف:

إذ أن هناك علاقة ثابتة بين وحدة النقد الأساسية لكل دولة و بين الذهب و يترتب عليه أن أسعار العملات بالنسبة لبعضها البعض لا يمكن أن تنقلب في حدود تكاليف شحن الذهب و التأمين عليه، هذا بدوره يؤدي إلى دعم حرية التجارة و نمو التبادل الدولي وتحركات رؤوس الأموال.

ب - استقرار مستويات الأسعار في الدول المختلفة:

¹ - د. صالح مفتاح، مرجع سابق، ص 09.

حيث تلجأ الدول التي ترتفع فيها مستويات الأسعار بالنسبة لمستوياتها في الدول الأخرى إلى تصدير الذهب إلى الخارج و يتم خروج الذهب منها إلى غاية عودة الأسعار فيها إلى ما كانت عليه.

ج - دعم الثقة في النظام النقدي:

و ذلك للقيود الذي تفرضه آلية النظام على كمية النقود المصدرة و الذي بدوره يدعم استقرار مستويات الأسعار، بمعنى أن الذهب يكون موزعا بين مختلف الدول بحسب حاجة كل منها إلى الإصدار.

الانتقادات التي تعرض لها نظام معيار الذهب الدولي وأسباب انهياره:

رغم ما تميز به النظام فقد تعرض لانتقادين:

أولهما: أن استقرار أسعار الصرف الأجنبية يكون على حساب عدم الاستقرار الاقتصادي الداخلي (كساد).

ثانيهما: ينتج عن انتقال الذهب بين الدول آثار عكسية.

مثلا: دولة ما تتبع نظام الذهب و حدث فيها ما أدى إلى عدم الاستقرار السياسي، هذا سوف يؤدي إلى هروب الذهب من هذه الدولة (و بالتالي تنخفض مستويات أسعارها ويقل فيها النشاط الاقتصادي) إلى دولة أو دول أخرى، حيث ترتفع مستويات أسعار هذه الأخيرة دون الحاجة إلى ذلك (حدوث انتعاش)، و هذا يؤدي إلى حدوث متاعب اقتصادية.

لكن نظام الذهب الدولي استمر تشغيله في بيئة مواتية قبلت فيها الدول المطبقة لهذا النظام التضحية باعتبارات الاستقرار الداخلي في سبيل المحافظة على الاستقرار (التوازن) الخارجي (تثبيت أسعار الصرف والعمل على إعادة التوازن إلى موازين مدفوعاتها بصورة تلقائية)، واستمر هذا الوضع حتى نشوب الحرب العالمية الأولى، حيث واجه نظام الذهب عديدا من المشاكل منها أن الحرب كشفت جمود النظام و عدم قدرته على توفير المرونة اللازمة في العرض النقدي و الذي تراكم الطلب عليه ليس فقط من أجل تمويل احتياجات الحرب بل حاجة الدول المتحاربة لاحتياطياتها من الذهب لتمويل وارداتها من الخارج و قد أدى هذا لإيقاف العمل بهذا النظام.

ورغم محاولة الدول الكبرى إحياء هذا النظام غير أنها لم تستطع الاستمرار إلا لفترة محدودة سقط بعدها النظام تحت وطأة الكساد (أول دولة تمكنت من العودة إلى نظام الذهب هي الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1919 بسبب وضعها الاقتصادي المتقدم و عدم التأثر بالحروب و تزايد احتياطاتها الذهبية).

و قد كانت العوامل المساعدة على انهيار نظام الذهب هي:

1. زوال عصر حرية التجارة.

2. سوء توزيع الذهب بين الدول أي تركز الذهب في خزائن بعض الدول مثل أمريكا و فرنسا، بحيث فقدت

بقية الدول الأخرى جزءا كبيرا من احتياطاتها مثل ألمانيا بسبب دفع التعويضات للحلفاء، هذا العامل قضى على أحد

مقومات نظام الذهب (حرية دخول وخروج الذهب).

3. ظهور القوى الاحتكارية: و ذلك ب:

- نمو الكثير من الشركات الاحتكارية و شبه الاحتكارية التي تتحكم في الأسعار و الإنتاج.

- ظهور الكثير من النقابات العمالية القوية التي تعمل دائما على رفع مستويات الأجور و لا تقبل أي

تخفيض فيها، هذا ساعد على ضعف العلاقة بين مستويات الأسعار و كمية النقود و الذهب الموجود في الدولة و

هذا ما أدى إلى انهيار نظام الذهب الدولي.

4. عدم الاستقرار السياسي.

والخلاصة : أن أغلب دول العالم اضطرت إلى ترك هذا النظام بعد الحرب العالمية الأولى وحتى محاولات إحيائه كانت

فاشلة و انهارت بسبب الكساد العظيم في أوائل الثلاثينات، حيث خرجت إنجلترا عام 1931 و تبعها العديد من الدول

ثم تلاها غيرها من الدول الأوروبية في السنوات اللاحقة.

وبعد انهيار هذا النظام بدأت الدول بفرض قيود على تجارتها و فرض الرقابة على الصرف و انقسم العالم إلى عدة

مناطق نقدية مثل منطقة الدولار (أمريكا)، منطقة الإسترليني (إنجلترا)، كتلة الذهب (فرنسا و بعض الدول الأخرى)، ثم

مجموعة ألمانيا و دول أوروبا الوسطى.

2 التحركات الدولية لرؤوس الأموال خلال الفترة (1870 - 1914)¹:

في ظل سيادة قاعدة الذهب و ثبات أسعار الصرف يندرج انتقال رؤوس الأموال في شقين:

الشق الأول: يتعلق بانتقالات الذهب من و إلى الدولة وفقا لحالة ميزان المدفوعات، إذ كان الميزان يتوازن بصورة تلقائية من خلال خروج ودخول الذهب بحرية، و من هذا المنطلق يمكن القول أن تحركات رؤوس الأموال كانت تابعة لحركة التجارة الدولية و وضع موازين المدفوعات للدول المختلفة.

أما الشق الثاني لانتقال رؤوس الأموال: يتعلق بنمو حركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، و هذا نتيجة للظروف إلى وفرتها أسعار الصرف الثابتة و الأمان و وجود الفرص الاستثمارية المربحة في المستعمرات التابعة من ناحية و انتشار النظم الاستعمارية من ناحية أخرى.

و تعتبر لندن المركز الأساسي للتجارة و التمويل، و كان معظم التجار و البنوك في معظم دول العالم يودعون أرصدهم المالية في لندن على شكل ودائع، و كان انتقال رأس المال من و إلى بريطانيا شديد الحساسية لتغيرات أسعار الفائدة في بريطانيا.

ب - التمويل الدولي في فترة ما بين الحربين:

يعتبر نشوب الحرب العالمية الأولى أول صدمة تلقاها النظام المالي و النقدي الدولي، حيث تخلت معظم الدول عن بيع و شراء الذهب و منعها بالقوة تصدير الذهب، هذا ما أدى إلى استحالة عمل آلية قاعدة الذهب الدولي في ظل تلك الأوضاع، فقد توقعت جميع الدول آنذاك أن التخلي عن هذا النظام هو ظرف مؤقت فقط، و بإمكانها العودة إلى قاعدة الذهب بعد الحرب أو بأن أسعار الصرف الرسمية التي سادت قبل الحرب يمكن إعادتها².

إلا أنه لم يحدث ما كان متوقعا، فلقد أثرت الحرب العالمية الأولى على هيكل الاقتصاد العالمي، حيث فقدت لندن مكانتها باعتبارها المركز الوحيد للتجارة و التمويل الدوليين، كما خسرت قدرتها على التحكم في الإختلالات التي تحدث

¹ - د. صالح مفتاح، مرجع سابق، ص 12.

² - زينب حسني عوض الله، "الاقتصاد الدولي"، الدار الجامعية للطباعة و النشر، مصر، 1998، ص 130.

في المدفوعات عن طريق تلاعبها بأسعار الخصم، كما تمت تصفية الأرصدة الإستراتيجية لصالح المقيمين الأجانب والحكومات.

- لقد كانت بريطانيا المحور الرئيسي للتجارة و التمويل الدوليين قبل الحرب العالمية الأولى، حيث كان ميزان مدفوعات دولة ما مرتبط مع بريطانيا، و كذلك قيمة عملتها بالإسترليني، من المهام الأساسية للسلطات النقدية في أية دولة وكذلك لمجموعاتها التمويلية، أما الآن فقد ظهر مركز تجاري و تمويلي ثاني في العالم المتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تميز اقتصادها بالنمو المستمر و إلى جانب ذلك بقاء الدولار مرتبط بالذهب مما مكنها من احتلال تلك المكانة، حيث أصبح ميزان مدفوعات أي دولة و قيمة عملتها مرتبطة بالولايات المتحدة و أكسبها أهمية متزايدة.

- مما عرفل و صعب العمل بقاعدة الذهب هو ظهور التضخم الذي نتج عن تزايد عدد العملات الورقية، فأدى ذلك إلى انخفاض قدرتها الشرائية حيث نمت معدلات التضخم، هذا يعني أن السعر الرسمي الذي كانت تحدد به العملات لم يعد يعكس القيمة الشرائية للعملات، فخلق ذلك اختلافا بين السعيرين السوقي و الرسمي لكل من الدولار والإسترليني، بحيث قامت بريطانيا في تلك الآونة بتقليص الأسعار المحلية إلى حد كبير دام ست سنوات (1919 - 1925) و هذا قصد المحافظة على السعر الرسمي القديم، في حين استغرقت دول أخرى فترات أطول للوصول إلى نفس الهدف، و البعض الآخر من الدول انتهج سياسة تغيير عملاتها و ذلك بإصدار عملات جديدة تحمل قيمة أخرى غير القيمة السابقة، منها ألمانيا، النمسا و روسيا.

- باقتراب نهاية العشرينات عرفت اقتصاديات الدول الصناعية ركودا و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، التي تميز اقتصادها بسقوط حر في عام 1929م^(١)، حيث انهارت بورصتها Stock Market الشيء الذي أثر على جميع أنحاء العالم، فبانخفاض مستوى الدخل الأمريكي انخفضت الواردات بطبيعة الحال، مما قلص من صادرات الدول الأخرى إلى الولايات المتحدة و ولد هذا تدهورا أكبر في اقتصاديات الدول المصدرة للولايات، كما أن موازين مدفوعات الدول الأجنبية كانت في حالة عجز بسبب انخفاض تدفق رأس المال الأمريكي للخارج.

^(١) - سيتم التطرق إلى أزمة 1929 بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل.

وقد تلقت قاعدة الذهب الضريبة القاضية عام 1931 بعد أن قام المودعون بسحب أرصدهم من البنوك النمساوية ثم البنوك الألمانية التي قامت فيها الحكومات بفرض قيود على الصرف، ثم تبعتها في ذلك دول أخرى، و في مقدمتها بريطانيا، التي قامت بتعويم عملاتها فتبعتها في ذلك دول أخرى تربطها بها علاقات تجارية ومالية وأيضا عملاتها مرتبطة بالإسترليني، فظهر في عام 1932 ما سمي "منطقة الإسترليني".

وهناك دول على العكس مما سبق حافظت على العمل بقاعدة الذهب و هذه الدول شكلت ما سمي "كتلة الذهب" وكانت تضم هولندا، فرنسا، بلجيكا، سويسرا، و الولايات المتحدة الأمريكية، وقد لوحظ أن عملات هذه الدولة مقدرة أكثر من قيمتها الحقيقية، مما أدى إلى حدوث صعوبات كبيرة في صادراتها، لهذا اضطرت أن تتخلى عن نظام قاعدة الذهب، حيث أدى إلى إشاعة جو عام من عدم الثقة في الدولار، و توقع الكثيرون أن تخرج هي أيضا من هذه القاعدة، فلجأ الأفراد إلى سحب أرصدهم من البنوك و استبدالها بالذهب، وظل الذهب يخرج من الولايات المتحدة الأمريكية و بشكل مستمر، إلى أن اضطرت الحكومة الأمريكية إلى الخروج عن قاعدة الذهب في 14 أبريل 1933¹، فألغت بذلك حرية تصدير الذهب، و ظل ممنوعا من التداول، و تم تخفيض قيمة الدولار بنسبة 40,9%.

وهكذا انهارت قاعدة الذهب وانتهى العمل بها كنظام نقدي دولي مما أدى إلى البحث عن نظام نقدي بديل، وذلك باقتراب الحرب العالمية الثانية، وقد تم بالفعل التوجه نحو تشكيل نظام نقدي دولي وتم تبنيه بنهاية الحرب العالمية الثانية وعرف بنظام "بروتون ووردز".

كما ميز هذه الفترة ظهور المناطق و التكتلات النقدية نوجز أهمها فيما يلي:

1 - منطقة الإسترليني:

أنشأت سنة 1937، في الوقت الذي بدأ فيه تعويم الجنيه الإسترليني وقد تجمعت الدول المكونة لهذه الكتلة و هي الدول التي كانت تابعة للكومنولث وبعض الدول الأخرى التابعة اقتصاديا لبريطانيا (حول النظام النقدي لبريطانيا العظمى)، و تتمثل الأهداف الرئيسية الذي كانت تسعى لتحقيقها كتلة الإسترليني فيما يلي²:

¹ - ضياء مجيد الموسوي، "الاقتصاد النقدي"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص 45.

² - زينب حسني عوض الله، "الاقتصاد الدولي"، مرجع سابق، ص 140.

- ثبات سعر الصرف فيما بينها.
 - الاحتفاظ بأرصدة أجنبية تتكون في أغلبها من الإسترليني.
 - تحقيق توازن موازين مرفوعاتها عن طريق التغيير في الأرصدة الإسترلينية.
- كما أنه و رغم أن كتلة الإسترليني و لا أهدافها لم يكن نتيجة اتفاقية دولية رسمية و قانونية إلا أن الرابطة بين الإسترليني والعملات التابعة للكتلة كانت قوية وثيقة دامت إلى حوالي سنة 1945 حيث بدأت بالتفكيك التدريجي إلى غاية التفكيك النهائي سنة 1947.

2 - بنك التسويات الدولي:

وقعت على اتفاقية إنشاء هذا البنك من ألمانيا و بلجيكا و اليابان و تركيا و حكومة الاتحاد السويسري في 20 جانفي 1930، و قد نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي له على أن الهدف من إنشائه هو العمل على تنمية التعاون بين البنوك المركزية لتلك الدول، و تقديم تسهيلات ائتمانية في مجال العمليات المالية الدولية، و التصرف كوسيط أو وكيل فيما يتعلق بالتسويات المالية الدولية التي يعهد إليه بما طبقا لما يتم الاتفاق عليه بين الدول والأطراف.

كما أوكلت إليه المادة الرابعة من نظامه الأساسي مهمة جمع مبالغ التعويضات الألمانية و الديون الأخرى الناجمة عن الحرب العالمية الأولى وتوزيعها على الدول المستحقة لها أو يتولى تحويلها إذا لزم الأمر.

والواقع أن البنك الدولي للتسويات كان أول محاولة منظمة من جانب مجموعة من الدول للتعاون في مجال السياسة النقدية، إذ كان على البنك -وفقا لنظامه الأساسي- أن يؤدي ثلاث وظائف في هذا المجال و هي:

- العمل على تنمية التعاون النقدي بين البنوك المركزية للدول الأعضاء.
- تقديم تسهيلات ائتمانية في مجال المدفوعات المالية الدولية.
- العمل كوكيل أو وسيط في مجال التسويات النقدية وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين الدول و الأطراف.

وإذا كان هذا البنك قد أحقق في تحقيق هذه الوظائف الثلاث على النحو المأمول، فذلك يرجع إلى الظروف التي واكبت إنشاءه من جهة، واستمرار تأثير تلك الظروف على نشاطه بعد ذلك من جهة أخرى¹.

3 - اتحاد المدفوعات الأوربي²:

رغم أنه أتى بعد الحرب العالمية الثانية إلا أنه يعد من الاتحادات المهمة جدا، حيث اتفقت البلدان الأوربية المستفيدة من مشروع مارشال في جويلية سنة 1950 على إنشاء اتحاد المدفوعات الأوربي على أن يستمر أصلا لمدة سنتين و لكنه مدد عدة مرات، و قد أنشئ الاتحاد باعتباره منظمة انتقالية تيسر الانتقال من فترة التسويات الثنائية بين البلدان الأوربية إلى الفترة التي يؤمل أن تسود فيها التسويات متعددة الأطراف و حرية التحويل النقدي فيما بينها. وقد أوجد الاتحاد التزاما على عاتق البلد التي تحصل على فائض بإقراض الاتحاد، بحيث تستفيد في النهاية من هذا البلاد التي تعاني من عجز في مدفوعاتها الخارجية، و بهذا أصبح لحركات رؤوس الأموال الموازنة صفة إلزامية بين بلدان الاتحاد، و أيضا التزمت البلدان الأعضاء بالعمل على تحرير التجارة فيما بينها و بعدم تطبيق سياسة تمييزية بين بعضها والبعض الآخر.

ج- النظام النقدي الدولي وفقا لاتفاقية بريتون وودز (1944 - 1973)³:

بعدها أعلنت إنجلترا اختيار قاعدة الذهب لإلغاء قابلية الجنيه الإسترليني إلى ذهب في عام 1931 تبعتها بقيت الدول و أصبح نظام النقد الدولي قائما على حرية تعويم العملات، و منه إلى قيام الحرب العالمية الثانية حيث لم ينتظر انتهاؤها حتى يمكن التفكير في وضع نظام نقدي دولي جديد.

وبالفعل اجتمع في عام 1944 ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا بالإضافة إلى ممثلي 42 دولة أخرى في "بريتون وودز" لوضع نظام نقدي دولي جديد، و تمت صياغته إلى الاتفاقية المعروفة باتفاقية "بريتون وودز".

إن أهم ما نصت عليه هذه الاتفاقية إنشاء صندوق النقد الدولي لغرض تحقيق الأهداف التالية:

1- دعم و تنشيط التعاون النقدي الدولي.

¹ نفس المرجع، ص 143 - 144.

² <http://ency.kacemb.com> le 04/09/2014

³ <http://forum.stop55.com/292759.html#post2206631> le 04/09/2014

- 2- تشجيع النمو المتوازي في التجارة الدولية، إزالة الحواجز مع تأمين ثبات سعر الصرف.
 - 3- تجنب حروب تخفيض العملات التي تهدف إلى تنشيط الصادرات و دعم المنافسة على المستوى الدولي.
 - 4- حرية تحويل العملات بين الدول و إقامة نظام متعدد الأطراف للتسويات الدولية.
 - 5- تقديم المساعدة و تصحيح الخلل المؤقت لموازن المدفوعات.
- و يقوم نظام "بريتون وودز" على قاعدة صرف بالذهب حيث يركز على قابلية تحويل الدولار الأمريكي فقط إلى ذهب من ناحية، و على أسعار صرف العملات الأخرى بالنسبة للدولار الأمريكي.
- وبعد أن أصبحت السيادة للدولار كعملة رئيسية في تسوية المعاملات الدولية و كعنصر أساسي في تكوين الاحتياطات الدولية، يمكن القول بأن نظام النقد الدولي لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية قد قام في الواقع العملي على قاعدة الصرف بالدولار و الذهب.
- و بمقتضى نظام "بريتون وودز" يمكن للدول أن تمول عجزها المؤقت لموازن مدفوعاتها باستخدام احتياطاتها الدولية و الاقتراض من صندوق النقد الدولي أما في حالة وجود اختلال هيكلي فإنه يسمح للدولة بأن تغير السعر الإسمي لعملتها في حدود 10% دون اشتراط الموافقة المسبقة للصندوق، و من ثم فإن نظام "بريتون وودز" يعتبر في الأساس نظاما قائما على تثبيت سعر الصرف مع القابلية للتعديل لضمان استقرار أسعار الصرف مع توفير قدر من المرونة.
- **انهيار نظام "بريتون وودز":** كان النظام يقوم على ركيزة رئيسية هي التزام الخزانة الأمريكية ببيع الذهب بسعر 35 دولار للأوقية إلى البنوك و المؤسسات النقدية في العالم، فإذا ما زادت الالتزامات قصيرة الأجل المرتبطة بمقدار مخزون الذهب الأمريكي دون الزيادة في كمية الذهب ، كان ذلك تعبيرا عن عجز ميزان المدفوعات الأمريكي و يخلف هذا العجز التقليل بشدة من احتياطات الذهب في الخزانة الأمريكية، و ساد اليقين بضرورة تعديل أسعار العملات و إزاء فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إقناع الدول التي حققت فوائض ضخمة برفع سعر صرف عملات، أصبح من الضروري لجوء أمريكا إلى تخفيض قيمة الدولار، في حين بدأت التحويلات الكثيفة من الدولار الأمريكي إلى العملات القوية الأخرى الأوروبية منها، الأمر الذي أدى

حدوث مزيد من الاختلالات في ميزان المدفوعات الأمريكي و هنا اضطر رئيسها آنذاك أن يعلن في 15

أوت 1971 تعليق قابلية تحويل الدولار الأمريكي إلى ذهب معلنا بذلك نهاية نظام "بريتون وودز".

■ أهم التطورات النقدية بعد انهيار نظام "بريتون وودز":

ستتطرق من خلال هذا العنصر إلى أهم التطورات النقدية التي عرفها العالم بعد انهيار نظام "بروتون وودز"، وهي

اتفاقية "سميثونيان" وإنشاء النظام النقدي الأوروبي "الثعبان داخل النفق".

1. اتفاقية "سميثونيان":

في خريف 1971 تمت عقد لقاءات للتشاور بين مجموعة الدول العشر دون التوصل إلى اتفاق. كما عقدت عدة

لقاءات بين الرئيس نيكسون و الرئيس الفرنسي و رئيس ألمانيا الاتحادية، ورئيس وزراء كندا للبحث عن حلول للورطة التي

وضعت الولايات المتحدة الأمريكية فيها دول غرب أوروبا، خصوصا وأن الاضطرابات التي عمت أسواق الذهب استمرت

في الاشتعال.

وأخيرا انتهت المشاورات إلى عقد اتفاقية "سميثونيان" في ديسمبر 1971 بمعهد "سميثونيان" بواشنطن في مقاطعة

كولومبيا. وكان الحل الذي توصل إليه المجتمعون حول هذه الاتفاقية، يقضي بأن تلغي الولايات المتحدة الأمريكية ضريبة

الواردات التي فرضتها والمقدرة بـ 10%، وأن تخفض سعر الدولار بنسبة 7.89% بالنسبة للذهب، وبذلك ارتفع سعر


الذهب رسميا من 35 دولارا إلى 38 دولار للأوقية. و قد عرف السعر الجديد للدولار بالسعر المركزي (Central

Rate) بدلا من سعر التعامل (Parity Rate) الذي كان يربط الدولار بالذهب.

وسمح لأسعار الصرف أن تتقلب في حدود 2.25% ارتفاعا و انخفاضاً، بعد أن كانت هذه الحدود محصورة في

(1+ و 1-) حسب اتفاقية "بريتون وودز" كما يوضحه الشكل الآتي:

الشكل رقم(3): هوامش التغير (نظام "بريتون وودز")



Source: J. Peyrard, « **Risque de change** », Ed Vuibert, Paris, 1986, P 19

كما قرر المجتمعون تكوين لجنة من قبل صندوق النقد الدولي لتقديم اقتراحات بشأن إصلاح نظام النقد الدولي، وعقب ذلك قامت ثماني دول أوروبية، فضلا عن اليابان، برفع أسعار عملاتها، و قررت كندا تعويم دولارها.

ومع ذلك، فإن اتفاقية "سميثونيان" لم تدم أكثر من أربعة عشر شهرا حتى أعقبتها تطورات أخرى أشد عنفا، ذلك أن هذه الاتفاقية لم تتعرض لجوهر قضايا النظام و مشكلاته الحساسة، و كان من المتوقع أن تهدأ الأحوال في سوق الذهب بعد رفع سعره رسميا ، لكن الذهب واصل ارتفاعه¹.

واستمر تدفق الدولار بمعدلات كبيرة للخارج، و واصل عجز ميزان المدفوعات الأمريكي ارتفاعه، حيث قدر سنة 1973 بـ 6.8 مليار دولار مقارنة بـ 2.7 مليار دولار سنة 1971².

وكنتيجة لذلك أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في 13 فيفري 1973 عن تخفيض قيمة الدولار مرة ثانية بنسبة 10%، و ذلك برفع سعر الذهب من 38 دولار إلى 42.22 دولار للأوقية.

2. النظام النقدي الأوربي "الشفبان داخل النفق":

¹ - رمزي زكي، " التاريخ النقدي للتخلف"، عالم المعرفة، الكويت، 1990، ص 216.

² - مروان عطوان، "الأسواق النقدية و المالية (البورصات و مشكلاتها في عالم النقد و المال)، مشكلات البورصة و انعكاساتها على البلدان النامية"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 124.


في سنة 1970 تقدم وارنر "Werner" بتقرير تضمن اقتراح إنشاء اتحاد نقدي أوروبي وذلك على ثلاث مراحل، فالأولى و الثانية تتضمنان مسألة التنسيق بين عملات الدول الأعضاء، أما الثالثة فتتضمن إنشاء نظام موحد للبنوك المركزية³.

ونتيجة لوقف الولايات المتحدة الأمريكية تحويل الدولار الأمريكي إلى ذهب وما أحدثه من أزمة في النظام النقدي الدولي، سارعت المجموعة الأوروبية إلى البحث عن أبعاد هذه الأزمة، و تم الاتفاق في مدينة "بال" السويسرية في 21 أبريل 1972 على إنشاء تنظيم لتحديد هوامش أسعار الصرف فيما بين عملات الدول الأوروبية إلى 2.25% صعودا وهبوطا، وبالنظر للعلاقات الخاصة لدول البنلوكس (بلجيكا، هولندا، لوكسمبورغ) فإنها ترتبط باتفاقيات خاصة تحصر هوامش التغير في عملاتها في حدود (+1.5%، -1.5%) فقط.

عرف التنظيم النقدي الذي تضمنه اتفاق بارز باسم "الثعبان داخل النفق"، حيث تكون العملات القوية للدول المشتركة في التنظيم في أعلى هامش التقلب المسموح به، بينما الضعيفة في أدنى هذا الهامش. فتحركات أسعار صرف هذه العملات يوميا وبنسب متقاربة تبدو وكأنها ثعبان، حيث تقع القوية عند ظهره و الضعيفة عند بطنه، وكلما تفاوت موقع العملات بين القمة و القاع كلما كان الثعبان سميكاً و كلما اقتربت من بعضها البعض كان الثعبان رقيقاً، وعند التصاق ظهر الثعبان ببطنه، تكون أسعار صرف عملات الثعبان هي أسعار تعادلها بالدولار. أما اصطلاح الثعبان داخل النفق فيرجع إلى وجود حدود عليا و أخرى دنيا لحركته و هو يلتوي، فكأنه يلتوي داخل النفق كما يظهر من خلال الشكل الموالي:

³ - بسام الحجار، "العلاقات الاقتصادية الدولية"، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2003، ص 210.

الشكل رقم (4): الثعبان داخل النفق



المصدر: مدحت صادق، "النقود الدولية و عمليات الصرف الأجنبية"، دار غريب للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى،

1997، ص 74.

إلا أن التذبذبات الناجمة عن عدم استقرار النظام النقدي الدولي، و ارتفاع التضخم في كل من بريطانيا، فرنسا و إيطاليا، أدت إلى إعلان ست دول من المجموعة الأوروبية في 1973، إتباع التعويم المشترك لعملائها، و ذلك بالمحافظة على هامش التقلب المسموح به بين أسعار صرف عملائها بنسبة 2.25% كحد أقصى، كما أعفت بنوكها المركزية من التدخل في أسواق الصرف الأجنبي لتدعيم سعر الدولار، و ذلك بعدم السماح لسعره بالانخفاض عن نسبة 2.25% عن سعر التعادل، و هذا ما يعني في الأخير أن النفق أصبح غير موجود.

واجهت الدول التي بقيت تعمل بتنظيم الثعبان العديد من المشاكل، من بينها الأزمة البترولية، وما نتج عنها من آثار تضخمية، بالإضافة إلى ردود الفعل المختلفة من قبل الدول الأعضاء في سياستها الاقتصادية، كما عرف الثعبان دخول وخروج متكرر للدولة المشاركة فيه، فمثلا فرنسا خرجت منه في 19 جوان 1974، ثم عادت إليه في 10 جوان 1975، ثم تركته في 15 مارس 1976.

كما تركت بعض الدول هذا النظام، رغبة في جعل سعر الصرف ينخفض إلى مستوى أدنى من الحد الذي يسمح به تنظيم الثعبان (2.25% من سعر التعادل المركزي)، و من ثم تشجيع صادراتها على حساب صادرات الدول التي بقيت في التنظيم.

د - التنظيم النقدي الدولي الحالي و التعويم المدار (بعد سنة 1973)¹:

يقوم النظام النقدي الدولي منذ عام 1973 على قاعدة التعويم المدار لأسعار الصرف و وفقا لهذه القاعدة فإنه يحق للسلطات النقدية في كل دولة التدخل في سوق الصرف الأجنبي للحد من آثار التقلبات قصيرة الأجل لأسعار الصرف. والواقع إن هذا النظام لم يقصد أحد اختياره بل فرض هذا النظام نفسه عقب انهيار نظام "يريتون وودز" وبفرض مواجهة الفرص التي سادت أسواق الصرف الأجنبي و المضاربات التي أحدثت العديد من الاختلالات.

وفي عام 1976 اعترفت "اتفاقية جاميكا" رسميا بنظام التعويم المدار وتركت لكل دولة حرية اختيار نظام الصرف الأجنبي الذي يناسبها بشرط عدم إلحاق أضرار بشركائها في التجارة أو بالاقتصاد العالمي. هذا وقد دخلت "اتفاقية جاميكا" في العمل منذ أفريل 1978.

وهكذا فإن أكثر من نصف عدد الدول أعضاء صندوق النقد الدولي تبنت شكلا أو آخر من أنظمة سعر الصرف التي تتسم بالمرونة. أما باقي الدول فإن أغليبتها قامت بتثبيت أسعار عملاتها بالنسبة للدولار الأمريكي أو الفرنك الفرنسي.

ولا تزال الدول في ظل نظام التعويم المدار تحتاج إلى احتياطات دولية للتدخل في أسواق الصرف الأجنبي بهدف الحد من آثار تقلبات سعر الصرف في الأجل القصير. وفي الوقت الحالي فإن هذا التدخل يتم في الغالب بالدولار الأمريكي. و وفقا "لاتفاقية جاميكا" قام صندوق النقد الدولي ببيع سدس (6/1) ما يحوزه من ذهب في السوق الحرة خلال الفترة من 1976 وحتى 1980. مستغلا حصيلة البيع في مساعدة الدول الأكثر فقرا مؤكدا التزام باستبعاد الذهب كأحد عناصر الاحتياطات الدولية كذلك تم إلغاء السعر الرسمي للذهب (35 دولار للأوقية) و تم الاتفاق على ألا تعقد أية معاملات بالذهب وفقا للسعر الرسمي الذي كان سائدا قبل عام 1971 وهي 35 دولار للأوقية.

¹ <http://forum.stop55.com/292759.html#post2206631> le 04/09/2014.

المطلب الثاني : مصادر التمويل الدولي

في هذا الصدد يمكن الحديث عن مصادر التمويل الثنائي، وكذا مصادر التمويل متعددة الأطراف. أما الأولى فتتمثل في تلك القروض و المساعدات التي تعقد بين الحكومات المختلفة، ويتم منح هذه القروض بعد عدة مفاوضات تجري بين حكومات الدول المانحة و حكومات الدول طالبة القرض و تدور عادة هذه المفاوضات حول: قيمة القرض، أجل استحقاقه، معدل الفائدة، مصاريف الارتباط، طريقة الاتفاق و السحب من القرض ، كيفية السداد، وفترة السماح أو الإعفاء إن وجدت.

وكمثال على ذلك تلك القروض التي منحت من الو.م.أ إلى أوروبا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في إطار ما يعرف بمشروع "مارشال".

أما مصادر التمويل الدولي متعددة الأطراف فيمكن اعتبار مصدرين هما: مؤسسات التمويل الدولي وكذا مؤسسات التمويل الإقليمية كما يمكن إضافة الأسواق المالية الدولية.

الفرع الأول: مؤسسات التمويل الدولية

و يقصد بها تلك المؤسسات التابعة لهيئة الأمم المتحدة و التي تضم في عضويتها معظم دول العالم و تتعامل في مجال الإقراض الدولي و لا يقتصر تعاملها على مجموعة من الدول دون غيرها و أهم هذه المؤسسات:

1 - البنك الدولي¹: يعرف البنك الدولي الذي تأسس سنة 1944 على إثر مؤتمر "بروتون وودز"، على أنه المؤسسة الاقتصادية العالمية التي تدير النظام المالي الدولي و تهتم بتطبيق السياسات الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء، و لذلك فإن مسؤوليته تنصب أساسا على سياسات التنمية و الاستثمارات، و سياسات الإصلاح الهيكلي و سياسات تخصيص الموارد في القطاعين العام و الخاص، وفي إطار سعي البنك لتحقيق أهدافه، فإنه يستخدم وسيلتين رئيسيتين هما:

¹ - بوهرة محمد، براحي صباح، " تقييم دور صندوق النقد الدولي و البنك الدولي في احتواء الأزمة المالية و إصلاح النظام المالي و النقدي"، الملتقى الدولي الثاني حول "الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة و تأثيرها على اقتصاديات شمال إفريقيا"، جامعة تبسة، الجزائر، 19 - 20 جوان 2013.

- منح القروض اللازمة لإقامة الاستثمارات المطلوبة بالعملات الأجنبية سواء لإعادة البناء و الإعمار، أو لأغراض التنمية.

- تقديم المساعدات الفنية و الخبرة، و الاستثمارات ذات الصلة بالجدوى الاقتصادية للمشروعات، تحليل الاقتصاد و نشاطاته و اتجاهات تطوره، و السياسات التي يتم إتباعها في إطار ذلك و هذا أكثر ارتباطا بالدول النامية.

و تتخلص مهام البنك فيما يلي:

- تقديم المساعدات المالية.
- دعم برامج التنمية في الدول النامية بما في ذلك تقديم المعلومات الفنية والمشاورات برسم السياسات الاقتصادية و التي تكفل رفع معدلات النمو الاقتصادي.
- مساعدة الدول النامية في تقليل الفوارق و توسيع دائرة التنمية المستدامة.
- تشجيع حركة الاستثمارات الدولية، و العمل على تحقيق النمو المتوازن في التجارة الدولية من خلال دوره في تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.

2 - مؤسسة التمويل الدولية¹: هي أحد أعضاء مجموعة البنك الدولي تعنى بالتعامل مع القطاع الخاص. أنشئت سنة 1956 و هي مؤسسة عالمية للاستثمار و تقديم المشورة، و هي ملتزمة بتشجيع المشاريع المستدامة في البلدان النامية الأعضاء بها، و التي تتميز بفائدتها الاقتصادية، وسلامتها المالية والتجارية، و استدامتها بيئيا واجتماعيا. و هي تؤمن بأن النمو الاقتصادي السليم هو المفتاح لتخفيض أعداد الفقراء، بحيث يقوم على تنمية روح المبادرة بالمشاريع الخاصة والاستثمارات الناجمة في القطاع الخاص، و تؤمن بضرورة توفر بيئة أعمال مواتية لكي يزدهر القطاع الخاص و يساهم في تحسين أحوال الناس المعيشية. وتسعى إلى مواصلة تحسين أدائها من خلال الاستجابة السريعة للعملاء، و تبادل نجاحاتها، و التعلم من خبراتها. وتلتزم وتعلم بجهد من أجل تحقيق المبادئ التالية:

1. خوض غمار المخاطر المدروسة التي لا يستطيع القطاع الخاص حوضها بمفرده.

¹ www.ar.wikipedia.org/wiki/مؤسسة_التمويل_الدولية

2. إتاحة الفرص، على نحو تجريبي، في البلدان و القطاعات الجديدة، لتعظيم الأثر الإيضاحي و الدور التحفيزي للمشاريع.

3. الابتكار من خلال تنمية أدوات و خدمات جديدة تلي احتياجات عملائها بصورة أفضل.

4. تقديم المشورة جيدة النوعية عندما لا يكون القطاع الخاص راغبا أو قادرا على تقديمها.

5. تبادل المعارف من أجل تعزيز الاستثمار الناجح للقطاع الخاص، و روح المبادرة بالأعمال الخاصة، و تعزيز بيئات الأعمال التجارية.

6. الاستجابة لاحتياجات تلك البلدان و القطاعات الخاصة المتعاملة معها، في التوقيت الملائم.

و قد قامت المؤسسة بتمويل نحو 90 مشروعا عام 1989 دفعت من مواردها الخاصة حوالي 1.3 مليار دولار وشجعت مستثمرين آخرين على تمويل نفس هذه المشروعات بمقدار 8.4 مليار دولار و بذلك وصل عدد الشركات و المشروعات التي استثمرت فيها المؤسسات أموالها حوالي 468 شركة في 79 دولة.

3 - هيئة التنمية الدولية¹:

أنشأت هذه الهيئة كمؤسسة تابعة للبنك الدولي سنة 1960 برأس مال قدره 750 مليون دولار و تعمل هذه المؤسسة على تقديم المساعدات للبلدان الأكثر فقرا في العالم و توفير قروض طويلة الأجل و التي تمتد آجال استحقاقها لأكثر من 50 سنة و بشروط مسيرة، حيث لا تتقاضى أية فائدة على هذه القروض و لكنها تتقاضى رسما بسيطا يصل إلى ¼% سنويا (0.75%).

ورغم أن قروض المؤسسة ميسرة بدرجة كبيرة إلا أنها تتفق في أسلوب تقييم و تنفيذ المشروعات التي تمولها مع أسلوب البنك الدولي، و تختلف معه في شروط و تكاليف الإقراض.

و تتكون مواردها من اكتتابات الأعضاء في رأسمالها إضافة إلى الإيرادات الممولة من البنك الدولي لهذه المؤسسة سنويا، و تعتبر هذه الهيئة المصدر الوحيد متعدد الأطراف الذي يمنح مساعداته بشروط ميسرة إلا أن مواردها لازالت دون المستوى المطلوب.

¹ - د. صالح مفتاح، مرجع سابق، ص 31.

وتشير الإحصائيات إلى أن مجموع ما قدمته المؤسسة من مساعدات سنة 1986 قد بلغ 39.6 مليار دولار لحوالي 75 دولة نامية.

4 - صندوق النقد الدولي¹: أسس صندوق النقد الدولي في عام، 1945 في أعقاب تبلور فكرة إنشائه على إثر انعقاد مؤتمر "بروتون وودز" سنة 1944 من أجل وضع إطار عام للتعاون الدولي في الميدان النقدي و تعزيزه، و ضمان الاستقرار المالي و تسيير التجارة الدولية ، و تشجيع العمالة المرتفعة و النمو الاقتصادي المستدام، و الحد من الفقر في مختلف بلدان العالم، و يتقلد صندوق النقد الدولي مسؤولية الرقابة على الأداء الاقتصادي ضمن الدول الأعضاء فيه والتي تكاد تغطي معظم بلدان العالم حيث بلغ عددها حوالي 188 بلد عضو، و عموما تتركز الأهداف الأساسية له في:

- تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي.
 - تيسير التوسع و النمو المتوازن في التجارة الدولية.
 - العمل على تشجيع الاستقرار في أسعار الصرف.
 - المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعددة الأطراف.
 - إتاحة الموارد بضمانات كافية للبلدان الأعضاء التي تمر بمشكلات تتعلق بميزان المدفوعات.
- و يمارس الصندوق تحقيقا لأهدافه وظيفتين أساسيتين هما²:

- الأولى تنظيمية رقابية و إرشادية، أي مراقبة سلوك الدول الأعضاء في المجال النقدي و الاقتصادي بما يكفل تحقيق ثبات و استقرار أسعار الصرف كما يقترح على الدول الأعضاء سياسة تصحيحية من أجل الوصول إلى توازن خارجي ذو صلة بتحقيق التوازن الداخلي.
- الثانية هي وظيفة تمويلية تتعلق بإمداد الأعضاء بوسائل الدفع الدولية على شكل قروض أو تسهيلات ائتمانية عند الضرورة و التي تستخدم في حالة الاختلالات.

الفرع الثاني: مؤسسات التمويل الإقليمية

¹ - <http://www.imf.org/external/arabic/np/exr/facts/glanca.htm>

² - علي الفتاح أبو شرارة، "الاقتصاد الدولي: نظريات و سياسات"، دار المريخ، الرياض، 2007، ص 495.

يوجد عدد من المؤسسات الإقليمية و التي تهدف إلى تمويل مجموعة معينة من الدول، ترتبط ببعضها في موقع جغرافي، و لكن في كثير من الأحيان تقوم بتقديم مساعدات للغير من الدول النامية بغض النظر عن موقعها و تتكون من مجموعة من بنوك التنمية الإقليمية و صناديق التمويل الأخرى، و أهمها ما يلي:

1 - البنك الأوروبي للاستثمار¹:

تأسس هذا البنك سنة 1958 بين 10 دول و هي المملكة المتحدة، فرنسا، إيطاليا، هولندا، ألمانيا، بلجيكا، إيراندا، الدانمارك، اليونان، لوكسنبورغ، و من أهدافه:

- تحقيق معدلات نمو في الدول الأعضاء.
- تشجيع التكامل الاقتصادي.
- طرح سندات في أسواق المال الدولية.

حاليا يقدم التمويل للدول 28 الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، و يعد أكبر مقرض ومقرض متعدد الأطراف في العالم. حتى نهاية 2003، استفادت أكثر من 230.000 مؤسسة صغيرة من دعم مجموعة بنك الاستثمار الأوروبي. و يدعم الانتعاش الاقتصادي في أوروبا من خلال منح قروض إضافية بقيمة 60 مليون يورو في الفترة من 2013 - 2015 لتعزيز النمو المستدام و توفير فرص العمل، ليتراوح بذلك حجم الاقتراض السنوي بين 65 و 70 بليون يورو، كما أن نحو 90% من قروضه مخصصة للدول داخل الاتحاد الأوروبي.

2 - البنك الإفريقي للتنمية²:

أنشئ بنك التنمية الأفريقي عام 1964، و لا يحظى نشاطه في منطقة شمال إفريقيا بالشهرة المناسبة حيث أن معظم القروض و الاستثمارات الهامة التي يقوم بها تتركز في منطقة شبه صحراء إفريقيا علاوة على حجم عمليات الإقراض التي يقوم بها البنك الدولي، و بنك الاستثمار الأوروبي في شمال إفريقيا و التي تفوق عمليات بنك التنمية الإفريقي. و على الرغم من عدم إلقاء الضوء بشكل كافي على نشاط بنك الإفريقي في الماضي إلا أنه أخذ يتبوء مكانة

¹ http://www.eib.org/attachments/general/the_eib_at_a_glance_ar.pdf le 07/09/2014

² http://www.bicusa.org/ar/بنك_التنمية_الأفريقي le 07/09/2014

متميزة بل و أوضح عزمه على رفع مستوى مشاركته بالأخص في مجال الصناعات الاستخراجية، علاوة على قطاعات الطاقة، و البنية الأساسية.

ينتهج بنك التنمية الإفريقي نفس الرسالة التي تتبناها مجموعة البنك الدولي ألا وهي: مساعدة الفقراء و تشجيع التنمية المستدامة إلا أن الفرق الأساسي بين المؤسستين هو أن بنك التنمية الإفريقي يقصر نشاطه على القارة الإفريقية. كانت دول منطقة شمال إفريقيا على مر السنوات الماضية هي الدول التي تحصل على أعلى قيم للتمويل من البنك، حيث وصلت نسبة القروض التي حصلت عليها مجموع دول شمال إفريقيا المقترضة ألا و هي: الجزائر، مصر ، المغرب، وتونس خلال الخمسة أعوام السابقة إلى 31% من إجمالي بنك التنمية الإفريقي، و 68% من إجمالي ما صرفته نافذة البنك المسؤولة عن الإقراض الموجه إلى الدول متوسطة الدخل كما يطلق عليها بنك التنمية إفريقيا.

3 - البنك الآسيوي للتنمية¹:

هو بنك إقليمي للتنمية تأسس سنة 1966 لتعزيز التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في بلدان آسيا و المحيط الهادي من خلال القروض و المساعدات التقنية. و هي مؤسسة مالية مملوكة من قبل 67 عضوا (اعتبارا من 2 فيفري 2007)، 48 من المنطقة و 19 من أجزاء أخرى من العالم. رؤية البنك هي منطقة خالية من الفقر، و تتمثل مهمته في مساعدة البلدان الأعضاء النامية للحد من الفقر و تحسين نوعية الحياة لمواطنيها. بدأ بنك التنمية الآسيوي عمله سنة 1966، ومقر رئاسته بمدينة "مانبلا" بالفلبين.

عندما تنظم دولة لعضوية بنك التنمية الآسيوي، فلا بد من أن تودع مبلغا محددًا من المال بالبنك ليكون رهنا، وهذا المبلغ يصبح جزءا من رأس المال العام للبنك، ويستخدم في أغلب قروض البنك. و يقدم البنك أيضا قروضا من ميزانية تطوير آسيا. و أموال هذا الصندوق تأتي من التبرعات الاختيارية التي يقدمها الأعضاء. والقروض التي يقدمها هي قروض طويلة الأجل. وفوائد الأرباح فيها أقل من تلك التي تدفع لقروض رأس المال العام بالبنك. وقد قدم بنك التنمية الآسيوي قروضا لتطوير الزراعة، ومصادر الطاقة، والصناعة و غيرها من الخطط.

¹ http://www.marefa.org/index.php/البنك_الآسيوي_للتنمية le 07/09/2014

4 - بنك الأمريكيتين للتنمية¹:

تأسس سنة 1959، يعد المصدر الأساسي لتمويل التنمية في أمريكا اللاتينية و منطقة الكارييب، يحاول البنك تطبيق برنامج إصلاحى قد يكون له الأثر في إحداث التنمية في المنطقة من خلال تركيزه على التكامل، الشفافية والمسؤولية، يضم 48 بلدا، حيث أن 26 منها عبارة عن دول مقترضة وهي دول من أمريكا اللاتينية و منطقة الكارييب.

5 - البنك الإسلامى للتنمية²:

هو جزء من مجموعة البنك الإسلامى للتنمية التى تضم كذلك:

- المعهد الإسلامى للبحوث و التدريب الذى تأسس سنة 1981.
- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات التى تأسست سنة 1994.
- المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص التى تأسست سنة 1999.
- إضافة إلى البنك الإسلامى للتنمية الذى هو المؤسسة المركزية فى المجموعة، تأسس سنة 1975، و الهدف الرئيسى للبنك هو دعم التنمية الاقتصادية و التقدم الاجتماعى لشعوب الدول الأعضاء و المجتمعات الإسلامية فى الدول غير الأعضاء و هذا وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية و من بين الدول الأعضاء الأكثر مساهمة فى رأسمال البنك نجد: المملكة العربية السعودية بنسبة 24.9%، الكويت بـ 12.4%، ليبيا بـ 10%، إيران بـ 8.7%، مصر بـ 7.6%، تركيا بـ 7.9%، الإمارات العربية المتحدة بـ 7.1%،..... إلخ.

6 - صندوق النقد العربى³:

هو مؤسسة مالية عربية إقليمية تأسست سنة 1976 و بدأت فى ممارسة نشاطاتها عام 1977 و يبلغ عدد الدول فيها حتى سنة 2014 حوالى 22 دولة عربية، يوجد مقره بمدينة "أبو ظبي" بدولة الإمارات العربية المتحدة تتكون إدارة

¹ <http://www.iadb.org/fr/> le 07/09/2014

² http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/للبنك_الإسلامي_للتنمية.pdf le 07/09/2014

³ <http://www.amf.org.ae/ar/aboutamf> le 07/09/2014

الصندوق من مجلس المحافظين وهو بمثابة الجمعية العمومية للصندوق، ومجلس المديرين التنفيذيين برئاسة المدير العام رئيس المجلس.

الفرع الثالث: الأسواق المالية الدولية

تعتبر مصدرا رئيسيا للحصول على التمويل كما أنها تمثل مجالا واسعا لتوظيف الأموال الفائضة عبر الحدود، و يجب أن تفرق بين قسمين رئيسيين:

الأول: السوق النقدية الدولية:

يكون التعامل في هذه السوق بين البنوك التجارية في تلك الودائع التي تكون بمبالغ كبيرة و لمدة قصيرة (تتراوح من يوم إلى سنة)، وتتأثر هذه السوق بالتقلبات التي تطرأ على أسعار الصرف، وهذا يعود إلى أن التعامل يجري بالعملات الأجنبية.

الثاني: سوق رأس المال الدولية:

ويتم التعامل في هذه السوق من خلال أسواق الأوراق المالية أو بما تعرف بالبورصات، ويشترك في التعامل في هذه السوق صناديق الاستثمار و الشركات الدولية، و شركات التأمين والبنوك المتخصصة و صناديق التقاعد... إلخ، و تكون الفترة الزمنية للسندات المصدرة بين 3 - 5 سنوات، و يتم التعامل في هذه السوق بعقد القروض المشتركة إضافة إلى إصدار و تداول السندات الأوروبية و الأجنبية، و تتأثر هذه السوق بتغيرات أسعار الفائدة بالإضافة إلى تغيرات أسعار صرف العملات.

ونظرا لتداخل العمليات و الأدوات المالية المتداولة في أسواق رأس المال الدولية يلجأ معظم الباحثين من الناحية النظرية إلى تخصيص سوق منفصل لكل أداة كسوق السندات الدولية و سوق الأسهم الدولية، و لذلك تضم أسواق رأس المال الدولية العديد ن الفروع أهمها¹:

1 - سوق العملات الأجنبية الأوروبية و القروض الأوروبية *(Le marché des Euro-devises et*

des Euro-Crédits)

¹ - أ.د. جبار محفوظ، عمر عبده سامية، "أسواق رأس المال الدولية: الهياكل و الأدوات"، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، جامعة بسكرة، العدد الثالث، جوان 2008.

في البداية تجدر الإشارة على أن صفة "أوربي" هنا إلى حد ما اسم على غير مسمى حيث تستخدم لفظة "يورو" الإنجليزية مع العملات لتشير أساسا إلى أنها معاملة تمت بعملة معينة خارج بلد تلك العملة. لذلك فالعملة الأجنبية الأوروبية هي ودائع وقروض بعملة معينة لدى بنوك متواجدة خارج البلد الذي تستعمل فيه تلك العملة كوحدة نقد وطنية. على سبيل المثال الأوردولار هو دولار أمريكي مودع لدى بنوك خارج أمريكا، قد تكون هذه البنوك أوروبية أو غير أوروبية. كما تتواجد أسواق أوردولار في آسيا يطلق عليها البعض asiadollars بالإضافة إلى ذلك توجد أسواق أوردولار في مراكز مالية أخرى. و يمكن تقسيم العملة الأجنبية الأوروبية إلى جزئين:

- سوق الإيداع و الإقراض قصير الأجل (18 شهرا على الأكثر) و يعرف بسوق النقد الأوروبي

.euromonnaie

- سوق القروض الأوروبية و هي تلك القروض الدولية الممنوحة من المصارف لآجال متوسطة و طويلة باستعمال عملات أجنبية، أي خارج الدول التي أصدرتها.

ونظرا لتمييز هذه القروض بدرجة خطورة عالية نسبيا، فهي تغطي عادة من طرف مجموعات من المصارف لتقسيم و تخفيض المخاطر من جهة، و لتغطية القروض التي يعجز بنك واحد عن تغطيتها من جهة أخرى. و بذلك تشكلت تكتلات بنكية ضخمة (consortium) تمنح قروضا متوسطة و طويلة الأجل بكثير من العملات الأجنبية، خاصة بالدولار الأمريكي.

إن أسعار الفائدة على هذه القروض قد تكون ثابتة على مدى فترة القرض كما يمكن أن تكون متغيرة أو متحركة، غير أنها على العموم قريبة من أسعار الفائدة المطبقة في سوق لندن على ودائع البنوك فيما بينها (LIBOR)* بالإضافة إلى هامش محدد حسب مدة القرض. كما تتأثر أسعار الفائدة مباشرة بمستوى المخاطر الذي يمتاز به البلد المقترض، حيث يتم تصنيف البلدان المدينة حسب مستوى المخاطر، فبينما تدفع الدول الصناعية أسعار فائدة منخفضة (1/2%) أقل من LIBOR) تضطر الدول الإفريقية إلى دفع أسعار فائدة أعلى (تتراوح بين 1 إلى 2% أعلى من LIBOR) بحجة ارتفاع نسبة المخاطر و عدم القدرة على تسديد الديون و فوائدها، مما يعيق المسار التنموي في هذه الدول.

* Landon Inter Banks offered Rates معدل الفائدة فيما بين البنوك داخل سوق لندن ، كما يعد من بين المؤشرات المهمة في منح القروض الدولية

وتعود جذور سوق الإقراض بالعملات الأجنبية و السوق المالية الأوروبية عموماً إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تطورت هذه السوق في البداية من ودائع مملوكة للدول الاشتراكية التي رأت بعد الحروب أن تودعها في أوروبا خوفاً من المطالبات الأمريكية إن هي أودعتها في أمريكا. و نتيجة لأن أول الودائع بعملات خارج بلد إصدارها تمت في أوروبا استعمال مصطلح "أورو" لتمييز هذا النوع من الودائع، كما أن هذه الودائع كانت بالدولار مما يفسر انتشار استعمال مصطلح أوردولار للإشارة لسوق العملات الأجنبية الأوروبية.

ومما ساعد على تطور هذه السوق قيام البنوك المركزية الغربية بالاحتفاظ بجزء من أرصدها مقومة بالدولار للاستفادة من العوائد العالية على الودائع بالدولار، كما قامت البنوك التجارية و شركات التأمين بنفس الشيء. كذلك جاءت دفعة قوية لتطور هذه السوق حينما قامت السلطات البريطانية سنة 1957 بمنع البنوك البريطانية من إقراض الإسترليني لغير المقيمين فلجأت البنوك إلى اقتراضهم بالدولار. بذلك عززت السياسة الأمريكية التي انتهجتها الولايات المتحدة في الستينات، حيث كانت تفرض ضرائباً إضافية على الفوائد المجانية من الخارج مما حجز الدولارات خارجها كما أغلق السوق الأمريكي أمام المستثمرين الأجانب. و رغم زوال أغلب هذه القيود البريطانية و الأمريكية، فقد توسعت السوق أكثر لتشمل قروض و ودائع بالعديد من العملات و في مراكز مالية مختلفة خارج أوروبا.

2 - سوق السندات الدولية:

تعتبر سوق السندات الدولية فرعاً هاماً من فروع السوق المالية الدولية، إذ يتم فيها تداول السندات الدولية التي تمثل ديناً على المصدر بعملة مختلفة لعملة الدول التي تتداول فيها. من الأمثلة على ذلك السندات المصدرة باستعمال الدولار الأمريكي و المباعية في الأسواق الأوروبية. وتتكلف هيئة دولية بإصدار و تسويق تلك السندات عبر أقطار العالم كما تقوم بشراء السندات التي لم تبع في السوق حتى توفر السيولة لها. وتمثل هذه السندات الدولية وسيلة هامة ل جلب رؤوس الأموال من دول أخرى بغرض تمويل المشروعات. إذ تتراوح مدة استحقاقها من 10 إلى 15 سنة و عليه فهي وسيلة تمويل طويل الأجل.

وقد بلغ حجم سوق السندات الدولية سنة 1993 ما يعادل 268.6 بليون دولار أمريكي بعد أن كان 175.8 بليون سنة 1992 أي زيادة قدرها 52.78% في عام واحد. تمت تلك الإصدارات بالعديد من العملات: الأمريكية و

الأوروبية و الآسيوية، التي بدأت تجلب المصدرين العاملين، إضافة إلى بعض العملات العربية مثل: الدينار الكويتي، الدينار البحريني و الريال السعودي. و مع ذلك يبقى الدولار الأمريكي يحتل الريادة كعملة إصدار عالمية في سوق السندات الدولية. يقوم بطرح هذه الإصدارات في سوق السندات الدولية عملاء مختلفون كحكومات الدول الصناعية و حتى النامية و المؤسسات العامة في هذه الدول و الشركات الخاصة. و من حيث موطن المؤسسات المصدرة للسندات يلاحظ أنه في سنة 1991 كان هناك 105 إصدارا من المؤسسات الرسمية الدولية، و أكثر قليلا من مائة إصدار من كل من الولايات المتحدة و ألمانيا، و 121 إصدار من بريطانيا و 134 من فرنسا بينما طرحت الشركات و المؤسسات اليابانية 416 إصدارا في السوق سنة 1991. و حسب نوعية المصدر فقد كان للشركات أكثر من نصف الإصدارات (552) ثم البنوك (383) بينما أصدرت المؤسسات الرسمية الدولية قرابة 100 إصدار و الحكومات 68 إصدارا سنة 1991.

3 - سوق الأسهم الدولية:

على عكس السندات الدولية، تمثل الأسهم الدولية ملكية المستثمر أو المشتري لتلك الأسهم لجزء من الشركة المصدرة، حيث يتم الإصدار في البلدان غير البلد الأصلي للشركة المصدرة. أما التوزيع فتقوم به هيئة دولية مكونة من بنوك و مؤسسات مالية متخصصة. لقد انطلق التعامل في هذه السوق في النصف الثاني من عشرية السبعينات، أما إنشائها فقد تم رسميا سنة 1983 و تطور بعد ذلك حيث سجلت 6 إصدارات سنة 1983، 10 سنة 1984، 24 سنة 1985، 120 سنة 1986، كما أن المبلغ المتوسط لتلك الإصدارات كان حوالي 100 مليون دولار أمريكي. و يمكن للأفراد و المؤسسات المالية المختصة و البنوك توظيف أموالهم في هذه السوق و ذلك بغرض تحقيق أرباح في الأمد القصير أو بغرض تنويع حوافظهم المالية و التقليل من المخاطر في مدة أطول.

وبالتالي فإن سوق الأسهم الدولية هي مكان لقاء المحتاجين لرؤوس الأموال، لاسيما الذين يريدون تدعيم بند الأموال الخاصة، مع أصحاب الفوائض المالية و توزيعها على مستوى عالمي بصورة كفاءة. أي أنها تعد من وسائل التمويل التي تمكن المؤسسات من الحصول على ما تحتاجه من أموال لغرض الإنشاء أو التوزيع بين بلدان أجنبية، مع إتاحة فرصة التملك لتلك الأطراف الأجنبية التي وظفت أموالها في شراء أسهم دولية.

المطلب الثالث: هشاشة النظام المالي الدولي:

الفرع الأول: التحرير المالي

لقد أسس كل من R.McKinnon سنة 1973 في كتابه بعنوان "النقود و رأس المال في التنمية الاقتصادية" و E.shaw (1973) في كتابه "التعمق المالي في التنمية الاقتصادية" منهجًا جديدًا عرف باسمهما و هو منهج التحرير المالي، حيث أوضح هذان الاقتصاديان أن سياسة الكبح المالي التي اتبعتها معظم الدول النامية بعد الحرب العالمية الثانية و التي جعلت من السيطرة على أنظمتها المالية أداة هامة من أدوات استراتيجيتها المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، لم تؤدي لا إلى تحسين تراكم رأس المال و لا إلى النمو الاقتصادي¹.

المقصود بالتحرير المالي هو إلغاء القيود و الترتيبات و الضوابط المفروضة على حركات رؤوس الأموال قصيرة و طويلة الأجل عبر الحدود الوطنية، و إعطاء السوق مطلق الفاعلية في عمليات ضمان، توزيع و تخصيص الموارد المالية، و تحديد أسعار العمليات المالية طبقا لقوى العرض و الطلب، كما ينبغي إلغاء الرقابة المالية الحكومية وبيع البنوك ذات الملكية العامة، وإعطاء البنوك و المؤسسات المالية استقلالها التام، و عدم فرض أية قيود على حرية الدخول والخروج من صناعة الخدمات المالية.

كما يشمل التحرير المالي ثلاث جوانب أساسية حسب المعادلة التالية*:

$$LF= \frac{1}{3} LSFI + \frac{1}{3} LMF + \frac{1}{3} LCC$$

و تتمثل هذه الجوانب فيما يلي¹:

أ - تحرير القطاع المالي المحلي: و يشمل ثلاث متغيرات:

¹ - شكوري سيدي محمد، "التحرير المالي و أثره على النمو الاقتصادي - دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2005-2006، ص 40.

* LF: Libéralisation Financière.

LSFI: Libéralisation du secteur financier interne.

LMF: Libéralisation du marché financier.

LCC: Libéralisation du compte courant.

¹ - د. عبد الحميد بوخاري، علي بن ساحة، "التحرير المالي و كفاءة الأداء المصرفي في الجزائر"، الملتقى الدولي حول "الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات"، جامعة ورقلة، يومي 22 - 23 نوفمبر 2011، ص 12.

1 - تحرير أسعار الفائدة: عن طريق الحد من الرقابة المتمثلة في تحديد سقف عليا لأسعار الفائدة الدائنة و المدينة، و

تركها تتحدد في السوق بالتقاء عارضي الأموال و الطلب على الاستثمار، عن طريق الملاءمة بين الاستهلاك و الإنفاق الاستثماري، و بالتالي زيادة النمو الاقتصادي و لا يمكن أن يحدث هذا ما لم تثبت الأسعار عند حد معين.

2 - تحرير الائتمان : و هذا بالحد من الرقابة على توجيه الائتمان نحو قطاعات محددة ، و كذا وضع سوق ائتمانية

عليها على القروض الممنوحة لباقي القطاعات الأخرى، و ثانيا إلغاء الاحتياطات الإجبارية المغالى فيها على البنوك ، و تحرير المنافسة البنكية بإلغاء وإزالة القيود و العراقيل التي تعيق إنشاء البنوك المحلية و الأجنبية.

3 - و كذلك إلغاء كافة القيود المرتبطة باختصاص البنوك و المؤسسات المالية، و إعطاء فرصة للبنوك لتحسين أدائها

وتسييرها، خاصة في ظل المنافسة الشديدة، حيث تصبح قادرة على مواجهة طلبات المستثمرين، و العمل على جلب أكبر عدد من المدخرين، عندما يتحكم في أسعار الفائدة و العملات.

ب - تحرير الأسواق المالية: يتم بواسطة إزالة القيود و العراقيل المفروضة ضد حيازة وامتلاك المستثمر الأجنبي للأوراق

المالية الخاصة بالمنشآت و المؤسسات المحلية المسعرة في بورصة القيم المنقولة.

ج - يتضمن إزالة الحواجز و العقبات التي تمنع البنوك و المؤسسات المالية الأخرى من الاقتراض من الخارج و العمل على

الحد من الرقابة المفروضة على سعر الصرف المطلق على الصفقات المرتبطة بالحساب الجاري و حساب رأس المال، و تقليص الفجوة بين سعر الصرف الاسمي و الحقيقي و تحرير تدفقات رأس المال.

كما و في إطار التحرير المالي غير الوقائي و المتسارع بعد فترة كبيرة من الانغلاق و التقييد قد يؤدي إلى حدوث

الأزمات المالية، فمثلا عند تحرير أسعار الفائدة فإن المصارف المحلية تفقد الحماية التي كانت تتمتع بها في ظل تقييد

أسعارها. و يتوافق ذلك أيضا مع التوسع في منح الائتمان و الذي بدوره يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة المحلية خصوصا

في القروض العقارية أو القروض المخصصة للاستثمار في سوق الأوراق المالية. كذلك فإن التحرير المالي يؤدي إلى

استحداث مخاطر ائتمانية جديدة على البنوك و القطاع المالي، قد لا يستطيع العمال في القطاع المالي تقييمها والتعامل

معها بحذر و وقاية كما أن التحرير المالي يعني دخول بنوك أخرى إلى السوق المالي ما يزيد الضغوط التنافسية على

المصارف المحلية لاسيما في أنشطة ائتمانية غير مهياً لها و قبول أنواع جديدة من المخاطر قد لا يتحملها البنك. و من دون الإعداد و التهيئة الرقابية اللازمة قبل التحرر المالي فإن البنوك قد لا تتوفر لها الموارد أو الخبرات اللازمة للتعامل مع هذه النشاطات و المخاطر الجديدة¹.

كما قد يؤدي التحرير إلى تدويل و انتقال الأزمات المالية و لعل تلك من أهم التحديات و الآثار السلبية للتحرير المالي، حيث في حدثت عقد التسعينيات أزمات بنكية و مالية في ما لا يقل عن ثلث الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي، و قد تصاعدت أزمات البنوك و المؤسسات المالية في جنوب شرق آسيا و أمريكا اللاتينية و الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا ، شمال أوروبا و إفريقيا فضلا عن الأزمات التي واجهتها بنوك روسيا ودول شرق و وسط أوروبا و قد حدثت كل تلك الأزمات في ظل التحرير المالي والعملة حيث كان لهذه الأزمات تأثير على مجمل الاقتصاديات الوطنية التي حدثت فيها بل وامتد تأثيرها السلبي على النظام المالي في البلاد الأخرى².

كما أن هناك بعض الدول بادرت بتطبيق التحرير المالي الداخلي و الخارجي في آن واحد و بعض الدول الأخرى طبقت التحرير المالي بصورة تدريجية، فبالنسبة للمجموعة الأولى فقد نتج عن ممارستها مجموعة من الأزمات أهمها³:

- واجهت كل من الأرجنتين والأوروغواي مشكلة الدولار المتزايدة لأصول و خصوم الجهاز المصرفي نتيجة لتحرير القطاع المالي الخارجي الأمر الذي عرض كل البنوك و الشركات المقترضة لمخاطر تخفيض العملة الوطنية.
- أدى التحرير المالي في الأرجنتين إلى زيادة نسبة الرفع المالي للشركات حيث تزايدت المديونية قصيرة الأجل لتلك الشركات .

- تأثرت الأرجنتين على وجه الخصوص بأزمة المكسيك عام 1995 حيث أدت إلى تزايد كبير في التدفقات الرأسمالية الخارجية.

¹ د. بريس عبد القادر، طرشي محمد، " التحرير المالي و عدوى الأزمات المالية: - أزمة رهن العقاري -"، الملتقى الدولي الثاني حول " الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية: الحل الإسلامي نموذجا"، المركز الجامعي بخميس مليانة ، يومي 5 - 6 ماي 2009، ص 10.

² عبد الغني حريزي، "دور التحرير المالي في الأزمات و التعثر المصرفي"، الملتقى العلمي الدولي حول " الأزمات المالية و الاقتصادية الدولية و الحكومة العالمية"، جامعة سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009، ص 3.

³ - Varouj A.Aivazian, "Microeconomic Elements and Perspectives Form Finance Theory", in Jose M. Fanelli and Rohinton Medhora'eds' financial reform in developing. Canada MIDRC, 1998, P343.

- كما أن في تركيا أدى التحرير غير التدريجي إلى تقلبات شديدة في كل من سوق رأس المال و أسعار الصرف، كما تعرض كل من القطاعين المالي و الحقيقي لمخاطر منتظمة كبيرة.

أما من أمثلة تجارب تحرير القطاع المالي التدريجي نذكر تجربة الهند التي اتخذت نهجا تدريجيا في التحرير المالي سنة 1991 حيث قامت بتحرير القطاع المالي الداخلي بشكل تدريجي قبل القطاع المالي الخارجي، الأمر الذي مكنها من تجنب العديد من الأزمات المالية و الاقتصادية ، و أدى ذلك إلى زيادة مستوى العمق المالي بها ¹.

الفرع الثاني: العولمة المالية

يمكن حصر تأثيرات العولمة المالية في ثلاث مظاهر أساسية، و التي تمثل كذلك من نتائج التحرير المالي و تعرف أيضا بـ **3D**: لاوساطة مالية Désintermédiation Financière و لانتظيم Déréglementation، ولاحدود Décloisonnement .

1 - التمويل بدون وساطة بنكية (التمويل المباشر) Désintermédiation :

المقصود بها العودة مباشرة إلى المتعاملين في الأسواق المالية (مالية مباشرة) دون المرور عن طريق الوسيط المالي والبنكي (مالية غير مباشرة) ².

ومفهوم اللاوساطة المالية له معنيان مشتركان، لاوساطة التمويل واللاوساطة البنكية، وتحدد لاوساطة التمويل La désintermédiation de Financement بالقسم الذي تساهم به أسواق رأس المال في تمويل الأعوان الاقتصاديين على حساب الوساطة البنكية، وتحدد اللاوساطة البنكية La désintermédiation des ressources bancaires و معنى ذلك أن العائدات والمؤسسات توظف أكثر فأكثر ادخارها وسيولتها في منتجات السوق وليس أكثر في المنتجات البنكية ³. وإلى جانب طريقة التمويل غير المباشرة التي تقوم بها البنوك (عملية الوساطة المالية) حيث تقوم بخلق النقود، توجد أخرى للتمويل المباشر بين المقترضين و المدخرين.

¹ - Ibid, p 343.

² - http://www.Skyminds.net/économie/23_finance-internationale.Php le 15/02/2004.

³ - Ibid, p 123.

وهكذا فقد أفضى المرور من اقتصاد الاستدانة إلى اقتصاد الأسواق المالية إلى منافسة حيوية بين القطاع البنكي والقطاع غير بنكي يمكن أن نلاحظه من منظورين¹:

أ - منظور الاقتصاد الجزئي: فقد أدى هذا التحول إلى تحقق مخاطر فردية، إذ اضطرت معها البنوك إلى الخروج من المجال المألوف لإقراض المشروعات التجارية و الصناعية، بإتباع استراتيجيات تمويلية خطيرة لغزو حصص السوق، والبحث عن مصادر جديدة تحقق دخلا يعوض النقص في الربحية و لو كانت أكثر خطورة، كل ذلك يعد ترجمة منطقية لما حققته البنوك بعد ذلك من خسارة جوهريه وصعوبات و تزايد في معدلات الإفلاس تكبدتها عديد من البنوك الكبرى.

ب - أما على المستوى الاقتصادي الكلي: فإنها أفضت إلى جعل الاقتصاد أكبر عرضة للمخاطر النظامية (مخاطر تحقق بالنظام البنكي في مجموعه) ولعدم الاستقرار، بسبب دورة الائتمان الحادة فقد عرفت الدول الأنجلوسكسونية (الولايات المتحدة - كندا - بريطانيا) في النصف الثاني من ثمانينات القرن الماضي، استدانة سريعة ومكثفة جدا للنشاط الاقتصادي، أعقبها تجميد ممتد وصعوبات استدانة لدى الوسطاء والمتدينين على حد سواء.

2 - استبعاد القيود لممارسة النشاط البنكي "اللاتنظيم **Déréglementation**" شهدت الأسواق النقدية والمالية العالمية منذ منتصف عقد الثمانينات اتجاهها متزايد نحو التحرر من القيود والتشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من التوسع في عمليات البنوك، حيث تم فتح مجالات الأنشطة التي لم يكن مسموحا بها أمام البنوك و المؤسسات المختلفة، وكذلك رفع القيود أمام فتح الفروع و المكاتب بالإضافة إلى إلغاء القيود على الأسعار التي تتقاضاها البنوك والمؤسسات المالية الأخرى سواء أسعار الفائدة أو رسوم الخدمات¹.

ج - إزالة الحواجز ، فتح الحدود **Décloisonnement** :

لقد شهدت الساحة المصرفية إنقاص عقبات الدخول وزيادة المنافسة سواء على المستوى المحلي ببدء المنافسة بين مختلف المؤسسات المالية (البنكية و غير البنكية)، بحيث انهارت مختلف الحواجز القائمة بين أنواع الدوائر المالية، ليحل

¹ - د. مصطفى عبد اللطيف، بن سانية عبد الرحمن، "تحليل منطلق اقتصاديات الأسواق المالية و دورية الأزمات الاقتصادية: الرؤية..... و منطق الحل"، الملتقى الدولي الثاني حول: "التكتلات الاقتصادية زمن الأزمات"، المركز الجامعي بالوادي، يومي 26 - 27 فيفري 2012، ص 10.

¹ - بنك الإسكندرية، " تنمية القطاع المصرفي في مواجهة تحديات العولمة"، إصدار دار البحوث الاقتصادية، المجلد الخامس و الثلاثون، القاهرة، 2003، ص 17.

عدم التخصص الذي يصل إلى حد تعامل الجميع في نفس المنتجات والأدوات المالية. أو على المستوى الدولي بفتح
جبهات الدول (مثلما حدث بشأن بلدان الاتحاد الأوروبي) أمام حركات التحرير المالي².

ولقد شهدت السنوات الأخيرة تطورات تكنولوجية و ابتكارات مالية ضخمة و متسارعة أصبحت من أهم المتغيرات
التي ساهمت في إحداث تحول جذري في أنماط العمل المصرفي، وكثفت البنوك اهتمامها للاستفادة من أحدث تقنيات
المعلومات والاتصالات وتطويرها بكفاءة عالية بغية ابتكار خدمات مصرفية مستحدثة وتطوير أساليب تقديمها بما يتلاءم
مع المتطلبات المعاصرة.

الفرع الثالث: التضخم الركودي

كانت الدول المستوردة للطاقة، والمتقدمة خصوصا من تضخم ركودي عنيف ومستورد جراء ارتفاع الأسعار الدولية
للبنترول، وظهرت عبارة "التضخم المؤلف من رقمين" وكان ذلك بمنزلة كارثة في التعبيرات الاقتصادية الأمريكية و يبين
الجدول الموالي، التضخم الركودي العنيف في الدول المتقدمة .

الجدول رقم (1): معدلات التضخم في الدول المتقدمة (1970-2000) (%)

اليابان	الولايات المتحدة	إيطاليا	المملكة المتحدة	ألمانيا*	فرنسا	
6.3	4.5	5.1	7.6	4.7	6.1	1970-72
11.6	6.2	10.7	9.2	7.0	8.5	1973
23.1	11.0	19.4	15.9	7.0	15.2	1974
11.8	9.1	16.9	24.2	5.9	9.6	1975
9.4	5.7	16.6	16.5	4.3	9.9	1976
8.2	6.5	17.4	15.9	3.7	9.0	1977
4.1	7.6	12.1	8.2	2.7	9.7	1978
3.8	11.3	14.6	13.5	4.1	11.8	1979
7.8	13.5	21.3	18.0	5.4	13.6	1980
4.9	10.3	17.8	11.9	6.3	14.0	1981
2.7	6.1	16.4	8.6	5.3	9.7	1982

² - د. مصطفى عبد اللطيف، بن سانية عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 11.

1.9	3.2	14.6	4.6	3.3	9.2	1983
2.2	4.3	10.8	4.9	2.4	6.7	1984
2.0	3.6	9.2	6.1	2.2	4.7	1985
0.6	1.9	5.8	3.4	0.1-	2.1	1986
0.1	3.7	4.7	4.1	0.2	3.1	1987
0.7	4.0	5.1	4.9	1.3	3.1	1988
2.3	4.8	6.2	7.8	2.8	3.5	1989
3.1	5.4	6.5	9.5	2.7	3.4	1990
3.3	4.2	6.3	5.8	3.5	3.1	1991
1.7	3.0	5.1	3.7	5.1	1.9	1992
1.3	3.0	4.5	1.6	4.5	2.1	1993
0.7	2.6	4.0	2.5	2.7	1.6	1994
0.1-	2.8	5.2	3.4	1.8	2.1	1995
0.6	3.3	2.8	2.5	1.4	1.7	1996
1.8	1.7	1.9	3.6	1.8	1.1	1997
0.6	1.5	2.0	2.7	0.6	0.7	1998
0.3-	2.2	1.7	2.3	0.7	0.6	1999
0.6-	3.4	2.6	2.1	2.1	1.8	2000

*ألمانيا متحدة ابتداء من 1992

Source: Yves Carsalade, « les grandes étapes de l'histoire économique », Edition Ellipses, 2004, P 294.

الفرع الرابع: ارتفاع معدلات البطالة

لقد رافق الارتفاع الخطير لمعدلات التضخم ارتفاع كبير في معدلات البطالة، مما شكل سابقة خطيرة مست بجمهور

النظرية الرأسمالية التي سادت و سيطرت لفترة طويلة والجدول التالي يبين معدلات البطالة المرتفعة بين الدول المتقدمة ما

بين سنة 1975 و سنة 1990:

الجدول رقم (2): مستوى البطالة في الدول الرأسمالية (1975 - 1990) (نسبة مئوية % من الفئة النشيطة)

1990	1989	1988	1987	1986	1985	1984	1983	1982	1981	1980	1975	
5.4	5.2	5.4	6.1	6.9	7.1	7.4	9.5	9.5	7.5	7.0	8.3	الولايات المتحدة
6.9	7.1	6.9	10.3	11.2	11.2	11.7	12.4	11.3	9.8	6.4	4.3	بريطانيا
2.1	2.3	2.1	2.8	2.8	2.6	2.7	2.6	2.4	2.2	2.0	1.9	اليابان
5.1	5.6	5.1	6.2	6.4	7.2	7.1	7.7	5.9	4.2	2.9	3.6	ألمانيا الغربية
9.0	9.4	9.0	10.5	10.4	10.2	9.7	8.3	8.1	7.4	6.3	4.0	فرنسا
8.4	9.0	8.4	10.6	10.8	10.9	10.7	10.3	9.4	8.1	6.4	4.3	أوروبا

Source: Philippe Gilles , « **crises et cycles économiques** », Ed Armand Coline, Paris, 1996, P16.

المبحث الثالث: الأزمات المالية و الاقتصادية المرتبطة بالنظام الرأسمالي حتى نهاية القرن العشرين

لقد عايش النظام الرأسمالي منذ قيامه حدوث أزمات دورية عميقة، مست جوهر هيكله وعلاقات إنتاجه، و تسببت في خسائر مالية و اقتصادية هائلة جرت الخراب و الدمار على مطبقها و من جاورهم، و لكن في كل مرة كان منظرها يقومون بإيجاد حلول ونظريات يستطيعون من خلالها تجاوز هذه الأزمات و لو حتى بتصديرها، و تسمح بإعادة توسع الرأسمالية من جديد، ولكن المتبع لهذه الأزمات ، يجد أن كل أزمة تأتي هي أقوى و أعمق من سابقتها. و هكذا فإنه في سياق تطور ظاهرة العولمة و ما يرتبط بها من تكامل بين الأسواق المالية المختلفة و تحرير مالي، بالإضافة إلى حرية و سرعة تحركات رؤوس الأموال والاستثمارات عبر الحدود، تتعاظم احتمالات وقوع الأزمات المالية -التي قد يعجز النظام المالي الدولي الراهن عن مواجهتها- ، كما تزداد خطورة تلك الأزمات.

المطلب الأول: ماهية الأزمات المالية

الفرع الأول: مفهوم الأزمات المالية

لقد تعددت التعاريف المتعلقة بالأزمة ، و هذا حسب أنواعها و كذلك حسب الأحداث التي رافقت كل أزمة على

ممر العصور و من بين التعاريف نجد:

- تعرف الأزمة بصفة عامة من الناحية الاجتماعية على أنها توقف الأحداث المنظمة و المتوقعة و اضطراب العادات و الأعرف مما يستلزم التغيير السريع لإعادة التوازن لتكوين عادات جديدة أكثر ملاءمة¹.
- كما تعرف على أنها لحظة حرجة و حاسمة تتعلق بمصير الكيان الإداري الذي أصيب بها مشكلة بذلك صعوبة حادة أمام متخذ القرار تجعله في حيرة بالغة، و بذلك فهي تتعلق ببعدين، الأول: التهديد الخطير للمصالح والأهداف الحالية و المستقبلية، وثانيا: الوقت المحدد المتاح لاتخاذ القرار المناسب لحل الأزمة².
- أم فيما يخص الأزمات الاقتصادية هي ظاهرة تعرف بنتائجها بحيث أن من مظاهرها اختيار البورصة، و حدوث مضاربات نقدية كبيرة و متقاربة، و بطالة دائمة³.
- كما تعرف الأزمة المالية على أنها "انحيار النظام المالي برمته مصحوبا بفشل عدد كبير من المؤسسات المالية و غير المالية مع انعكاس حاد في النشاط الاقتصادي الكلي"⁴.
- كما يمكن تعريفها على أنها "انحيار مفاجئ في سوق الأسهم أو في عملة دولة ما أو في سوق العقارات أو مجموعة من المؤسسات المالية، لتمتد بعد ذلك إلى باقي الاقتصاد، و يحدث مثل هذا الانحيار المفاجئ في أسعار الأصول نتيجة انفجار فقاعة سريعة مثلا، و الفقاعة السريعة (الفقاعة المالية أو فقاعة المضاربة) هي بيع و شراء كميات ضخمة من نوع أو أكثر من الأصول المالية أو المادية كالأسهم أو المنازل بأسعار تفوق أسعارها الطبيعية أو الحقيقية"⁵.
- كما تحدث الأزمة نتيجة تتابع مجموعة تراكمية تغذي كل منها الأخرى إلى أن تصل إلى حالة الانفجار⁶.

¹ السيدة عليوة، "إدارة الأزمات و الكوارث- مخاطر العولمة و الإرهاب الدولي"، مركز القرار للاستشارات، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2014، ص 13.

² محسن أحمد الخضيري، "إدارة الأزمات"، مكتب مديبولي، القاهرة، 1997، ص 54.

³ دانيال أرنولد، ترجمة عبد الأمير شمس الدين، "تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس و اليوم"، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، 1992، ص 11 - 12.

⁴ السيد البدوي عبد الحفيظ، "إدارة الأسواق المالية - نظرة معاصرة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص 39.

⁵ - إبراهيم علوش، "نحو فهم منهجي للأزمة المالية العالمية"، بتاريخ 10 نوفمبر 2008 على الموقع:

www.eljazeera.net/NR/exeres/FE3852AF-FB9E-4E4C-8537-F4E.htm

⁶ - محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 55.

- و تعرف الأزمة بشكل عام على أنها "حدث يهدد المصلحة القومية، يحدث في ظروف ضيقة الوقت و عدم توفر الإمكانيات، و ينشأ عن اختلاف وجهات النظر أو وقوع كوارث طبيعية أو اقتصادية، تستغل كل قوى الدولة أو بعضها لمواجهتها من خلال حل توفيقى قهري أو إجراء عاجل" ¹ .

وقد تعرف بأنها "تلك التذبذبات التي تؤثر كلياً أو جزئياً على مجمل المتغيرات المالية، حجم الإصدار، أسعار الأسهم و السندات ، و كذلك اعتمادات الودائع المصرفية، و معدل الصرف، وتعبير عن انخيار شامل في النظام المالي والنقدي" ² .

و مما سبق يمكن القول أن الأزمة تتميز بالخصائص التالية ³:

- التعقيد و التشابك و التداخل في عناصرها و أسبابها و قوى المصالح المؤيدة أو المعارضة لها.
- المفاجأة و استحواذها على بؤرة الاهتمام لدى المؤسسات و الأفراد .
- نقص المعلومات و عدم دقتها.
- إن مصدر الخطر أو الأزمة أو الكارثة يمثل نقطة تحول أساسية في أحداث مشابهة ومتصارعة.
- إنها تسبب في بدايتها صدمة و درجة عالية من التوتر، مما يضعف إمكانيات الفعل المؤثر و السريع لمواجهتها.
- إن تصاعدها المفاجئ يؤدي إلى درجات عالية من الشك في البدائل المطروحة لمعالجة الأحداث المتسارعة نظراً لأن ذلك يتم تحت ضغط نفسي عالي، و في ظل ندرة المعلومات أو نقصها.
- إن مواجهتها تستوجب خروجاً عن الأنماط التنظيمية المألوفة و احتكار النظم أو نشاطات تمكن من استيعاب و مواجهة الظروف الجديدة المترتبة على التغيرات الفجائية.
- إن مواجهة الأزمات تستوجب درجة عالية من التحكم في الطاقات و الإمكانيات و حسن توظيفها في إطار مناخ تنظيمي يتسم بدرجة عالية من الاتصالات الفعالة التي تؤمن التنسيق و الفهم الموجز بين الأطراف ذات العلاقة.

¹ - محمد نصر مهنا، "إدارة الأزمات" ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، 2004، ص 243.

² - Barthalon Eric, « crises financières », revue « **Problèmes économiques** », N° 2595, 1998.

³ - السيدة عليوة، مرجع سابق، ص 115.

كما أن أي أزمة مالية فهي تمر بعدة مراحل حيث يعددها M. Bordeau في تسع مراحل متسلسلة هي كالتالي¹:

المرحلة الأولى: ظهور تغيير في التوقعات بشكل عام، و الذي عادة ما يصطحب بظهور مخاوف حول الوضع الاقتصادي، ففي القديم كان هذا التغيير قد ينجر من أحداث واقعية أو فعلية (كالجرب أو قلة المحصول أو الغلة أو ظواهر نقدية كارتفاع أسعار الفائدة).

المرحلة الثانية: ظهور المخاوف حول ملاءة بعض الهيئات المالية ، و قد تكون حالة عدم القدرة على الدفع هذه ناتجة عن سوء التسيير ، أخطاء في التنبؤ، مخاطر مبالغ فيها، أو نقص السيولة الموجودة في جل النظام بشكل عام.

المرحلة الثالثة: ظهور الميل لتحويل الأصول الحقيقية و الأصول المالية غير السائلة لجعلها على شكل نقود و هذا ما يؤدي إلى زيادة العرض ، الأمر الذي ينجر عنه انخفاض في أسعار الأصول و ارتفاع في أسعار الفائدة (أزمة السيولة).

المرحلة الرابعة: تصبح بعض البنوك التجارية و الهيئات الأخرى، و التي كانت قادرة على الدفع سابقا، في حالة عدم الملاءة، و يؤدي هذا إلى انخفاض قيمة حوافظها المالية الراجع بدوره إلى ارتفاع مبيعات الأصول، و تعتبر هذه النقطة في غاية الأهمية، فحسب *D. Lacoue Labarthe* ، لا يعتبر عجز البنوك و الوسطاء الماليين الآخرين مرحلة أساسية في الأزمة المالية و انتشارها. بالإضافة إلى ذلك فالعديد من الاقتصاديين (لاسيما النقديون يعتبرون أن الأزمات المالية تتطابق مع الأزمات البنكية).

المرحلة الخامسة: يتولد عن حالة عدم الملاءة في النقطة السابقة ظهور إقبال كبير وسريع أو اندفاع المودعين نحو بنوك معينة، مما قد يؤدي إلى ظهور هلع بنكي معمم (*Panique Bancaire généralisé*)، فالموعون بشكل عام يتخوفون من تكبد خسائر معتبرة في ودائعهم البنكية لاسيما في حالة إفلاس البنوك، ومن ثم يحاولون تحويل ودائعهم إلى نقود قانونية.

المرحلة السادسة: يؤدي الهلع البنكي إلى ارتفاع الطلب على النقود، فتقل نسبة الودائع على الكتلة النقدية الموجودة لدى الجمهور ، كما تخفض البنوك من نسبة الودائع إلى الاحتياطات، و ذلك بتخفيض حجم القروض التي تقدمها قصد تحسين مستوى سيولتها. ومن جهة أخرى إفلاس البنوك يؤدي في حد ذاته إلى التقليل من الودائع.

¹ - آيت بشير عمار، "الأزمات المالية و إصلاح النظام النقدي الدولي"، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2000 - 2001، ص 6-7.


المرحلة السابعة: يعرف النشاط الاقتصادي الحقيقي (الإنتاج) انخفاضا و نفس الشيء بالنسبة للاستثمار و المستوى العام للأسعار و ذلك من جراء انخفاض عرض النقود.

المرحلة الثامنة: انخفاض مستوى الأرباح و قيم صافي الأصول، و الذي يتزامن مع ارتفاع عدد حالات الإفلاس.

المرحلة التاسعة: ظهور أزمة مديونية ناتجة عن انخفاض أسعار الأصول أثناء عملية التصفية من جهة، و انخفاض المستوى العام للأسعار من جهة أخرى.

كما يمكن تلخيص هذه المراحل للأزمة المالية في الشكل التالي:

الشكل رقم (5): مراحل الأزمة المالية حسب M. Bordeau



المصدر: آيت بشير عمار، "الأزمات المالية و إصلاح النظام النقدي الدولي"، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2000 – 2001، ص 8.

الفرع الثاني: التفسير الرأسمالي للأزمة المالية¹

إن الأزمة ظاهرة طبيعية في النظام الاقتصادي الرأسمالي، فهي ليست حالة طارئة، و هي تتكرر بين فترة و أخرى فقد رافقت الأزمات النظام الرأسمالي منذ الثورة الصناعية، و لكن حدثها تتباين من أزمة إلى أخرى، و قد دفعت العديد من المفكرين و العلماء الرأسماليين إلى دراسة أزمات هذا النظام و معرفة أسبابها و الحلول اللازمة للخروج منها و تجاوزها.

أولاً: التفسير الكلاسيكي للأزمة المالية

يخضع الاقتصاد الرأسمالي لقانون التطور الدوري (الأزمة Crisis، الكساد Depression، الانتعاش Recovery، الازدهار و التوسع Prosperity)، و مازالت الدورة الاقتصادية هي الشكل العادي لوجوده، فهو ينتقل من الانتعاش إلى الركود عبر الأزمة، ثم يعود فينهض من الركود إلى الانتعاش.

لقد نشأت المدرسة الكلاسيكية التي يسير على نهجها نظام اقتصاد السوق أو النظام الاقتصادي الحر باعتباره وريثا او امتدادا للنظام الرأسمالي على يد عالم الاقتصاد الاسكتلندي "آدم سميث" في القرن التاسع عشر الذي نظر للنظام الرأسمالي في كتابه "ثورة الأمم"، و أكد الحرية الاقتصادية عن طريق سياسته "دعه يعمل دعه يمر" في القرن 19، وعارض تدخل الدولة في الاقتصاد عملا بفكرة اليد الخفية التي رأى من خلالها أن البحث عن المصلحة الخاصة يحقق المصلحة العامة تلقائيا.

ولم يتمكن "آدم سميث" و تلميذه "دافيد ريكاردو" من كشف تناقضات الاقتصاد الرأسمالي العميقة و فهمها و التي تظهر في أوضح صورها بالأزمات الاقتصادية الدورية العامة. فقد أكد دافيد ريكاردو أن الإنتاج الرأسمالي يتمتع بمقدرة على التوسع لا حد لها، مادامت زيادة الإنتاج تؤدي آليا إلى زيادة الاستهلاك.

بناء على هذه النظرية لا يمكن حدوث إلا توقف عفوي في تصريف بعض السلع ناشئ عن عدم تنسيق جزئي في توزيع العمل الاجتماعي بين فروع الإنتاج، و إن القضاء على عدم التنسيق هذا حتمي بفعل ميكانيكية المزاحمة.

¹ - بن بخلف آسيا، "الأزمات المالية و كيفية التصدي لها - مع الإشارة إلى الأزمة المالية العالمية الراهنة (2008 - 2009)"، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر 3، 2009 - 2010، ص 25 - 26.

ولكن "سيمون دي سيسموندي" الذي جاء بعد ريكاردو توصل إلى كشف بعض التناقضات التي تعترض الاقتصاد الرأسمالي، و إن لم يتمكن من تقويم طبيعتها تقويماً دقيقاً. حيث وضع "سيسموندي" نظرية حول الأزمات الاقتصادية أضحت فيما بعد أساساً قامت عليه مجموعة من النظريات الأخرى فهو يرجع الأزمة إلى الاستهلاك الضعيف، أو إلى عدم إشباعه. و قد استند "سيسموندي" إلى بعض أفكار "آدم سميث" الأساسية، و استنتج أن الإنتاج يجب أن يتوافق مع الاستهلاك، و أن الإنتاج يتحدد بالدخل. و رأى أن الأزمة تحدث نتيجة لاختلال هذا التناسب، أي نتيجة للإفراط في الإنتاج الذي يسبق الاستهلاك وأوضح "سيسموندي" أن الإنتاج يتحدد بالدخل و أنه هو الهدف الوحيد لتراكم الإنتاج، لذلك يجب على الإنتاج أن يلائم الاستهلاك، و أكد أن تطور الرأسمالية يؤدي إلى إفلاس المنتج الصغير، و إلى تفاقم أوضاع العمال المأجورين، و قد أكد أيضاً أن توسيع الإنتاج يضطدم بمحدود لا يستطيع التغلب عليها، لأن تضائل استهلاك الجماهير، سيقبل من إمكان تصريف الإنتاج و يقلل من إمكان تحقيق أرباح أصحاب رأس المال.

وكان هناك "قانون ساي" الذي نص في أوضح عبارة أن الكساد (فائض الإنتاج) لا يكمن أن يحدث، و لا يمكن أن يؤمن بذلك غير الجهلة، و أن كل الباحثين الاقتصاديين ذوي السمعة الحسنة يعرفون أنه يأتي من الإنتاج في أي وقت تدفق للقوة الشرائية التي هي بطبيعتها كافية لشراء ما ينتج، ومن كل هذا كانت هناك نتيجة أخرى واضحة هي أنه لا يمكن أن يكون هناك علاج للكساد، لأنه مستبعد على أساس نظري.

ثانياً: التفسير الكينزي للأزمة¹

تتم النظرية الكينزية بموضوع الأزمة و كيفية الخروج منها، فكينز يرى أن الادخار يؤدي إلى تقلص الاستهلاك أي تقلص الطلب على السلع و المنتجات، و في الوقت ذاته انخفاض عدد العمال المستخدمين أي زيادة نسبة البطالة، فإذا انخفض المجموع الكلي لأجور العمال فذلك يعني أن الدخل النقدي الإجمالي تضائل بشكل أدى إلى تقلص الطلب على السلع و المنتجات الاستهلاكية، و هذا ما يدعو إلى تخفيض الإنتاج و ارتفاع نسبة البطالة، وهكذا يزداد تقلص الطلب وبالتالي تقلص الإنتاج إلى أن ينتقل المجتمع من مرحلة الازدهار إلى مرحلة الركود والأزمة وذلك يعني أن الادخار

¹ - نسيمه أوكيل، "الأزمات المالية و إمكانية التوقي منها و التخفيف من آثارها (مع دراسة حالة أزمة جنوب شرق آسيا)"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008، ص 55 - 56.

عوض أن يكون علاجاً نافعا ومفيدا، هو في الواقع نقمة وضررا، و لهذا يجب العمل على الحد منه وتشجيع الاستهلاك عن طريق زيادة النفقات غير المنتجة وتمويل المشاريع المختلفة، ومعنى آخر يجب الحث على زيادة الاستهلاك لتخفيض الادخار.

من جهة ثانية، يرى كينز أن النظريات الكلاسيكية هي بمثابة أداة فعالة لتفسير التصرفات الفردية لكل من المنتج والمستهلك ولكنها عاجزة عن تفسير الظواهر الاقتصادية، ويؤمن أتباع الحرية الاقتصادية بوجود نظام طبيعي يضمن الاستخدام الكامل للثروة، إذ أن الأزمة ما هي إلا خلل مؤقت يتم تصحيحه بسرعة عن طريق آليات السوق ولهذا يجب تجنب أي تدخل، إلا أن التوازن الآلي والامتناع عن التدخل ما هما إلا من وحي الخيال، فالرأسمالية تقود مباشرة إلى الأزمة خاصة عندما تلعب دورها وهي بعيدة عن المراقبة.

لتجنب الأزمة يجب على الدولة أن تلجأ إلى التدخل الصريح و الفعال و تحصر مهمتها في تنظيم تطور الاقتصاد والتدخل في حالة وقوع الأزمة لعبث النشاط في آلية الاقتصاد عن طريق تشجيع النشاط الاستثماري، و عليه بالنسبة لكينز فإن الأزمة هي ظاهرة مألوفة باعتبار هشاشة النظام، و غير سليمة بنتائجها، لذلك فهي تستدعي تدخل الدولة الذي لا يقتصر فقط على الترسانة النقدية، وينادي كينز بأن تحل الدولة محل المنظمين العاجزين في عملهم كمستثمرين، و على حسب قوله: "يظهر بالنتيجة أن جعل الاستثمار اشتراكيا هو الوسيلة الوحيدة تقريبا لتوفير الاستخدام الكامل، لكن إلى جانب ذلك، لا نرى أي سبب واضح يبرز اشتراكية الدولة لتشمل معظم الحياة الاقتصادية للجماعة، فليس من مصلحة الدولة أن تأخذ على عاتقها وسائل الإنتاج".

ثالثا: تفسير نظرية جانب العرض للأزمة¹

كانت ترى أن الرأسمالية كنظام اجتماعي لا تنطوي على آليات داخلية تعرضها لأزمات إفراط الإنتاج بحكم إيمانهم الشديد بقانون J.B. Say (العرض يخلق الطلب) بناء عليه توجد دائما مساواة بين العرض الكلي والطلب الكلي، وأن عناصر الخلل التي تظهر بين العرض الكلي والطلب الكلي تنشأ من جراء التدخل الحكومي في النشاط

¹ - محمد طاقة، " المأزق الفكري الرأسمالي و الأزمة الاقتصادية العالمية"، ص 13، تاريخ 2014/10/15 على الموقع : <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=72876>

الاقتصادي ومن تقييد حرية الأفراد و المشروعات، ويرى أنصار هذه المدرسة أن هذه الثورة في الاقتصاد القومي هي دائما تكفي لشراء المنتجات لذلك تكون القوة الشرائية والقوة الإنتاجية في حالة توازن دائم و لا يمكن أن يكون هناك فائض من السلع ناشئ عن عدم كفاية الطلب الكلي. و على الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى هذه المدرسة، إلا أنهم مازالوا يستندون على أن خير وسيلة لمحاربة أزمات الرأسمالية ، تكمن في زيادة الإنتاج و العرض الحقيقي من السلع والخدمات.

رابعا: تفسير المدرسة المؤسسية للأزمة¹

يمكن اعتبار المدرسة المؤسسة *L'Ecole Institutionnelle* أحد روافد الفكر الرأسمالي المعاصر و الناقد لواقع الرأسمالية، تنطلق هذه المدرسة من دراسة و تحليل المؤسسات و التنظيمات التي يتكون منها هيكل المجتمع الرأسمالي في محاولة لتشخيص مشكلات الرأسمالية من خلال التركيز على سلوكيات هذه المؤسسات و التنظيمات و علاقاتها ببعضها البعض، و قد توصلوا من وراء ذلك إلى نتيجة معينة مفادها أن الأدوات التي تعتمد عليها الدولة الآن في التأثير على النمو الاقتصادي والتوازن العام، مثل سياسات الإنفاق العام والسياسات النقدية و المالية، لم تعد كافية لمواجهة مشكلات الرأسمالية و إن ما يجب الاعتماد عليه في هذا الخصوص هو أدوات و سياسات أكثر فاعلية، تنبأها الدولة، و تقوم على التعاون المستمر و الشامل بين الأجزاء المختلفة للكيان الاجتماعي و بالذات جهاز الدولة و الشركات المساهمة ...، و هكذا يخلص الاقتصادي *John Kenneth Galbraith* الذي يعد أحد مؤسسي هذه المدرسة إلى أن مشاكل النظام الرأسمالي و أزماته الاقتصادية، هي نتاج لطبيعة المؤسسات التي تميز المجتمع الرأسمالي الصناعي و ما ينشأ بينها من صراعات وهي ترجع في الأخير إلى قوة المؤسسات الاحتكارية و سيطرتها على الأسواق. لذلك فإن تحقيق التوازن الاقتصادي و الخروج من مأزق الركود الاقتصادي من وجهة نظر *Galbraith* يتطلب ذلك تطبيق نوع من التخطيط الاقتصادي للتنسيق بين قطاع الشركات الكبرى و بين القطاع الحكومي خاصة في ضوء الشلل الذي أصاب فعاليات نظام السوق.

¹ - نفس المرجع، ص13.

خامسا : تفسير المدرسة النقدية للأزمة¹

تعد النظرية النقدية الكمية الحديثة التي جاء بها الاقتصادي فريدمان *Freidman*، هي آخر نتاج الفكر الاقتصادي النقدي الذي أرجع التقلبات في النشاط الاقتصادي و من ثم عدم الاستقرار والأزمات الاقتصادية إلى التغيرات في كميات النقود التي لا تتناسب مع التغيرات في إنتاج السلع والخدمات و يؤكد على ذلك فريدمان بالقول ، بأنه لم يحدث قط أن وقعت حادثة تغيرت فيها كمية النقود بشكل كبير لكل وحدة إنتاج دون أن تصطحب معها تغيرات في مستوى الأسعار بشكل كبير أيضا و في الاتجاه نفسه، وإن معظم الانكماش أو الركود الاقتصادي يسبقه انخفاض في معدلات نمو عرض النقد، وإن حالات التوسع الاقتصادي يسبقها تزايد في معدلات نمو عرض النقد.

سادسا: نظرية المباريات²

والتي تطرح ما يعرف "بمباريات التنسيق بين اللاعبين في الأسواق المالية"، إذ تؤكد أدوات التحليل الاقتصادي وجود علاقات موجبة بين القرارات التي يتخذها لاعبو اللعبة الاقتصادية (المضاربون، المستثمرون،....)، فقد يكون قرار المستثمر في كثير من الأحيان باتخاذ الاتجاه الذي يتوقع هذا المستثمر أن يتخذه الآخرون، بمعنى آخر قد يكون قرار شراء أصل ما بناء على التوقع بأن قيمة ذلك الأصل ستزداد و أن له القدرة على توليد دخل مرتفع، بينما في أحيان أخرى قد يتخذ المستثمر القرار ذاته نظرا لتوقعه قيام المستثمرين الآخرين بأخذ ذات القرار، حينئذ تبدو الصورة مختلفة، و قد أكدت بعض النماذج الرياضية التي استخدمت لتحليل أزمات العملة أن نظام سعر الصرف الثابت قد يحتفظ باستقراره لفترة طويلة، و لكن قد يحدث له انهيار سريع لمجرد وجود عوامل قد تسبب أن يتوقع الآخرون انخفاض سعر الصرف، ومن ثم يبدأ السعر في الانخفاض وربما الانهيار فعليا.

كما تجدر الإشارة، إلى أن معظم الأزمات الاقتصادية قد يوجد لها تفسير في هذه النظرية أو تلك، و من ثم فإن لكل أزمة متغيراتها و ظروفها و بالتالي فإن إخضاعها لنظرية معينة يرتبط بتحقيق ظروف مماثلة أو قريبة مع الإقرار بأن

¹ - نفس المرجع، ص 14.

² - عبد الله شحاتة، "الأزمة المالية: المفهوم و الأسباب"، بتاريخ 20/11/2008، ص 5 على الموقع:

<http://www.isegs.com/forum/attachment.php?attachentid=668&d=1227987538>

التطورات المعاصرة في مختلف جوانب الحياة قد تجعل من تشابه الظروف عملية ليست يسيرة، لكن عملية الاستفادة من التجارب و الدروس ليست صعبة.

الفرع الثالث: نماذج عن الأزمات المالية

يبين التحليل النظري للأزمات وجود ثلاث أجيال من النماذج و هي¹ :

أولاً: النماذج من الجيل الأول: ارتبط ظهور هذه النماذج بأزمات السبعينات و الثمانينات عندما حاول كل من

Krugman (1979) و Garbar (1984) تفسير أزمات ميزان المدفوعات التي حدثت خلال سنوات (1970

- 1980) كأزمة المكسيك (1973 - 1982) و أزمة الأرجنتين (1978 - 1981) وفقاً لهذه النماذج فإن الأزمة

المالية لها مفهوم الحتمية و اندلاعها لا يرجع إلى ظواهر عشوائية بل نتيجة السياسات الاقتصادية الكلية المتبعة من طرف

الدولة و التي لا تتلاءم مع سياسات الصرف، ففي ظل نظام الصرف الثابت يؤدي الارتفاع المفرط للتضخم إلى تدهور

قيمة العملة المحلية فتضطر السلطات النقدية ممثلة في البنك المركزي إلى شراء عملتها بالاعتماد على احتياطي الصرف

الذي يتمخض عنه تراجع تدريجي لحجم هذا الأخير حتى الوصول إلى أدنى مستوى له، و تخفض قيمة العملة نتيجة

هجمات المضاربة. في هذه الأزمات لا يلعب الأعوان الاقتصاديون دوراً مهماً، كما أنه يمكن التنبؤ بها.

ثانياً : النماذج من الجيل الثاني: ظهرت هذه النماذج في سنوات التسعينات وفقاً للدرجة التي قام بها

Eichengreen و Wyplosz سنة 1993 حول التجارب الأولى للعملة المالية في الدول المتقدمة، ثم أتبعتهما فيما

بعد بدراسة Obstfeld في الفترة (1994 - 1996) الذي قام بتحليل أزمة سعر الصرف الأوروبية ما بين (1992

- 1993)، حسب هذه النماذج يتميز سيناريو الأزمة بالصدفة و من ثم لا يمكن التنبؤ بها، و بخلاف نموذج الجيل

الأول وجد Obstfeld (1996) أن تدهور أساسيات الاقتصاد الكلي لا يعتبر أهم عنصر في نشوب الأزمات التي

تتسم بالنفوذ ما بين الحكومة ممثلة في السياسات الاقتصادية و السوق من خلال تحقيق الطابع الذاتي تحسباً للمستثمرين،

و يمكن أن تندلع الأزمة حتى في حالة تنسيق بين أساسيات الاقتصاد الكلي و سعر الصرف أين تؤدي الإشاعات نتيجة

¹ - ديش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 65 - 66.

نقص المعلومات الكافية عن الاقتصاد الدور الرئيسي في نشوبها و انتشارها بفعل العدوى، ولتأثرها بصدمات خارجية كالتطورات الحاصلة في سوق العملات الأجنبية.

ثالثاً: النماذج من الجيل الثالث: ظهرت هذه النماذج بعد أزمة جنوب شرق آسيا خلال الفترة (1997 - 1998)

من قبل Pesenti و Tille (2000) و Krugman (2001) وسميت في بعض الأحيان بنماذج ما بين الأجيال لأنها تجمع بين نماذج أزمات الجيلين الأول و الثاني، وهي تركز على القضايا الاقتصادية الجزئية، المؤسساتية و النظامية في آن واحد كالاختلالات الهيكلية للنظم المالية و الحوكمة السيئة، إذ أكدت هذه النماذج على ثلاث نقاط أساسية هي:

- دور أساسيات الاقتصاد الجزئي في أزمات الاقتصاد الكلي.
 - دور المؤسسات الوطنية و الدولية والحكومية.
 - دور بعض العوامل الخارجية المتصلة بالعملة (كالمضاربة المزعزعة للاستقرار، العدوى).
- وقد شك الاقتصاديون الذين حللوا هذا النوع الجديد من الأزمات في دور صندوق النقد الدولي وتشخيصه الخاطئ للأزمة كما انتقدوا تأثير العملة على الأسواق الناشئة، واعتبروا أنه لا يمكن الفصل بين أزمات سعر الصرف والأزمات البنكية، ومن هنا ظهر مصطلح الأزمات المزدوجة التي تحدث بالتفاعل ما بين المضاربة على العملة المحلية وسلسلة من الإفلاس البنكي، و بالتالي فهي تجمع بين انخفاض ثقة الأعوان الاقتصاديين في نظام سعر الصرف وسيولة الوسطاء الماليين.

الفرع الرابع: أنواع الأزمات المالية

تعدد أنواع الأزمات المالية و تختلف، إلا أنه يمكن تصنيفها على النحو التالي:

أولاً: الأزمة البنكية (المصرفية)¹

تظهر الأزمة المصرفية عندما يواجه بنك ما زيادة كبيرة و مفاجئة في طلب سحب الودائع، فيما أن البنك يقوم بإقراض أو تشغيل معظم الودائع لديه ويحتفظ بنسبة بسيطة لمواجهة طلبات السحب اليومي، فلن يستطيع بطبيعة الحال الاستجابة لطلبات المودعين إذا ما تخطت تلك النسبة، و بالتالي يحدث ما يسمى بأزمة سيولة البنك. و إذا حدثت

¹ نسيمه أوكيل، مرجع سابق، ص 90.

مشكلة من هذا النوع و انتقلت إلى بنوك أخرى، فترسمى في تلك الحالة أزمة مصرفية أو أزمة بنكية (Systematic Banking crisis) و عندما يحدث العكس، أي تتوافر الودائع لدى البنوك، و ترفض تلك البنوك فتح القروض خوفا من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب، تحدث أزمة في الاقتراض، و هو ما يسمى بأزمة الائتمان، وقد حدث في التاريخ المالي للبنوك العديدة من حالات التعثر المالي، مثل ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية عندما انهار بنك الولايات المتحدة "Bank of Unite states" سنة 1930.

و أهم العوامل الأكثر تأثيرا في حدوث الأزمة المصرفية هي:

- ارتفاع في التدفقات المالية قصيرة المدى من الخارج.
- توسيع في توزيع القروض.
- تحرير مالي مبرر في ظروف تنظيمية و رقابية غير ملائمة.
- تراجع النشاط الاقتصادي.
- انخفاض أسعار الأسهم و أسعار الأصول مثل العقارات.

ثانيا: أزمات العملة و أسعار الصرف¹

تحدث عندما تتغير أسعار الصرف بسرعة بالغة بشكل يؤثر على قدرة العملة على أداء مهمتها كوسيط للتبادل أو مخزن للقيمة، لذلك تسمى هذه الأزمة أيضا بأزمة ميزان المدفوعات، و تحدث تلك الأزمات لدى اتخاذ السلطات النقدية قرار بخفض سعر العملة نتيجة عمليات المضاربة، وبالتالي تحدث أزمة قد تؤدي لانحيار سعر تلك العملة، وهو شبيه بما حدث في "تايلاندا" و كان السبب المباشر في اندلاع الأزمة في شرق آسيا عام 1997.

بعض هذه الأزمات لها أثر محدود على القطاع غير المالي، أما البعض الآخر يلعب دورا أساسيا في تباطؤ النمو الاقتصادي وحدوث الانكماش، بل قد تصل إلى درجة الكساد.

ثالثا: أزمات أسواق المال " حالة الفقاعات"¹

¹ عبد الله شحاتة، مرجع سابق، ص 3.

تحدث العديد من الأزمات في أسواق المال نتيجة ما يعرف اقتصاديا بظاهرة الفقاعة "Bubble"، حيث تحدث الفقاعة عندما يرتفع سعر الأصول بشكل يتجاوز قيمتها الحقيقية على نحو ارتفاع غير مبرر، وهو ما يحدث عندما يكون الهدف من شراء الأصل هو الربح الناتج عن ارتفاع سعره وليس بسبب قدرة هذا الأصل على توليد الدخل، وفي هذه الحالة يصبح اختيار أسعار الأصل مسألة وقت عندما يكون هناك اتجاه قوي لبيع ذلك الأصل فيبدأ سعره في الهبوط، ومن ثم تبدأ حالات الذعر في الظهور، فتنهار الأسعار ويمتد هذا الأثر نحو أسعار الأسهم الأخرى سواء في نفس القطاع أو في القطاعات الأخرى.

رابعا: أزمات المديونية

يقصد بالمديونية تلك العملية التي تتميز بحركة تدفقات رؤوس الأموال في اتجاه البلدان المقترضة من البلدان الدائنة، وعند انقطاع حركة التدفقات تحدث أزمة المديونية الخارجية، ويكون سبب هذا الانقطاع في أغلب الأحيان راجعا إلى عدم قدرة البلد على الوفاء بالتزاماته الخارجية. ويمكن تقسيم أسباب المديونية إلى أسباب داخلية و أسباب خارجية و فيما يلي تفصيل فيها²:

1 - الأسباب الداخلية:

1 - 1 - الاستدانة من أجل التنمية: لقد بدأت الديون الخارجية بدافع الحصول على الأموال لتنمية و تطوير الاقتصاد الوطني، فأمام عجز المدخرات المحلية للدول النامية عن تلبية ما تحتاج إليه عملية التنمية من أموال لتحقيقها و تطويرها و استمرارها لجأت هذه الدولة للاستدانة و الاقتراض.

1 - 2 - سوء توظيف القروض: لقد كانت المبالغة الملحوظة في اللجوء إلى الاقتراض الخارجي هي سمة السبعينيات من القرن 20، وذلك على أمل السداد من إيرادات مشروعات طموحة تم الاقتراض من أجلها، لكن سوء التخطيط و تغيير السياسات الاقتصادية و تحبظها من فلسفة اشتراكية إلى لبرالية و من لبرالية إلى اشتراكية أدى إلى فشل الكثير من المشروعات.

¹ نفس المرجع، ص 4.

² نسمة أوكيل، مرجع سابق، ص 112.

وقد اقتترنت عملية الاقتراض في العديد من الأحيان بزيادة كبيرة في الاستهلاك التّرفي، و فساد الحكومات التي تقترض كثيرا للدفع من مستوى معيشة شعوبها بشكل مصطنع كرشوة لشراء ولاء الشعب و سكوته.

1 - 3 - الاهتمام بالصناعة على حساب الزراعة: أدى هذا التوجه إلى تزايد الحاجة إلى الموارد الغذائية، وإهمال

الزراعة كدعم هامة لاقتصاديات تلك الدول والاهتمام بالصناعة التي تتطلب بطبيعتها كثافة رأس مالية تفوق طاقات أغلب الدول النامية، مما أدى إلى اللجوء للاقتراض الخارجي من أجل تمويل هذه الصناعات.

1 - 4 - العجز المتزايد في ميزان المدفوعات: ينطلق صندوق النقد الدولي من أن أزمة الديون الخارجية للبلدان

النامية، تنبع أساسا من وجود إفراط في الطلب الكلي الناجم عن أخطاء السياسات الاقتصادية و الذي ينعكس في وجود اختلال داخلي يتمثل في زيادة الطلب الكلي على العرض الكلي للسلع و الخدمات، مما يؤدي إلى عجز كبير في الموازنة العامة، و آخر خارجي يتمثل في زيادة الواردات عن الصادرات و من ثم في عجز الموازين التجارية و الحسابات الجارية والذي يؤدي إلى الاقتراض الخارجي و من ثم تراكم الديون.

2 - الأسباب الخارجية: يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

2 - 1 - ارتفاع أسعار الفائدة: كان للارتفاع الشديد الذي طرأ على سعر الفائدة في أسواق المال الدولية دورا حاسما

في استفحال أزمة المديونية، إذ تجاوزت في العديد من البلدان الفوائد الزائدة المدفوعة قيمة التمويل الإضافي الصافي، وتكدت البلدان المدينة المبالغ متزايدة عبر السنين وأصبح بند خدمة الدين يمثل نصيبا هاما من صافي الديون ويستحوذ على مبالغ كبيرة من النقد الأجنبي.

2 - 2 - انخفاض الأسعار العالمية للمواد الخام: أدى انخفاض أسعار المواد الأولية المصدرة إلى الأسواق العالمية

(كالبترول و المواد الخام الأخرى) إلى تدهور شروط التبادل التجاري للبلدان المصدرة لهذه المواد. مما أدى إلى تفاقم عجز ميزان المدفوعات الذي يزيد من الميل إلى الاستدانة الخارجية.

2 - 3 - آثار الركود التضخمي السائد في معظم الدول الرأسمالية: نظرا لاندماج معظم الدول النامية في النظام

الاقتصادي العالمي و تبعيتها له، فإن ما يحدث في هذا النظام من تقلبات و أزمات يؤثر تلقائيا في الأوضاع الاقتصادية

لهذه البلدان. و منذ الثمانينات أفرزت السياسات الانكماشية التي طبقتها معظم الدول الرأسمالية الصناعية حالة من الركود الاقتصادي مصحوبة بالتضخم أصبحت تعرف بالتضخم الركودي، الذي أثر كثيرا في الأوضاع المالية وانخفض حجم العملات الأجنبية فيها، في الوقت الذي تزايدت فيه مدفوعات خدمة الدين و تفاقمت صعوبات الاقتراض الخارجي وخاصة بعد انفجار أزمة الديون الخارجية عام 1982.

خامسا: الأزمات المالية النظامية الشاملة¹

إضافة إلى الأنواع الأربعة آنفة الذكر، فإن صندوق النقد الدولي يصنف الأزمة الشاملة كنوع خامس من أنواع الأزمات، ويمس هذا النوع من الأزمات النظام المالي والنقدي معا، وتؤثر سلبا على معدلات النمو، و الجدير بالذكر أن الأزمات الشاملة عادة ما تتضمن أزمة في العملة ومعدلات الصرف و لكن ليس بالضرورة أن تؤدي أزمة العملة إلى الأزمة الشاملة.

كما يتضمن هذا أنواع من الأزمات صور مختلفة أهمها ما يلي²:

أ - أزمة سيولة: غالبا ما تنتج عن الاندفاع نحو سحب الودائع من البنوك، و التي قد تكون بسيطة إذا تعلق الأمر ببنك واحد، حيث يستطيع في هذه الحالة بيع بعض أصوله لمواجهة طلبات المودعين، لكن إذا كان التزام على سحب الودائع ظاهرة عامة تتعلق بكل النظام المصرفي، فإن تنافس البنوك على التصرف في أصولها و محاولة تسيلها يؤدي إلى انهيار قيمتها، و من ثم تتحول مشكلة السيولة إلى مشكلة عدم القدرة على الوفاء بالتزامات.

ب - أزمة التوقف عن الوفاء بالتزامات: و تنتج عن اختلال الهياكل التمويلية للمشروعات، و عدم توافق هياكل الاستحقاق بين أصول و خصوم البنك و محدودية رؤوس أموالها، عندما تتعرض المشروعات و البنوك إلى التعثر و تصبح على وشك التوقف عن الوفاء بالتزاماتها، فتميل إلى الدخول في مجالات استثمار مرتفعة المخاطر أملا في الحصول على عوائد مرتفعة، كبديل من الدخول في مجالات استثمار آمنة منخفضة العائد، و في كثير من الأحيان ينتهي بما هذا السلوك إلى الإفلاس، كما حدث لبنوك الاقتراض و الادخار في الو.م.أ مطلع الثمانينات.

¹ عائشة عزوز، "عولمة النظام المالي الدولي و انعكاساته على النظام المالي الجزائري"، مذكر ماجستير، جامعة الجزائر، 2007، ص 104.

² أحمد يوسف الشحات، "الأزمات المالية في الأسواق الناشئة مع إشارة خاصة لأزمة جنوب شرق آسيا"، دار النيل للطباعة و النشر، مصر، 2001، ص 64 - 16.

ج - أزمة انفجار فقاقيع الأصول: تحدث هذه الأزمة عندما ترتفع أسعار الأصول ارتفاعا شديدا بسبب هجوم مضاربي عنيف، حيث يعتقد كل مضارب أنه بمعزل عن مخاطر انهيار السوق لأنه يستطيع الخروج منه في الوقت المناسب، أو لتحقيقه مكاسب رأسمالية ضخمة تؤمنه ضد مخاطر الانهيار، و لكن بمجرد عودة أسعار الأصول إلى قيمتها الحقيقية يحدث الانهيار، و خير مثال عن ذلك أزمة الكساد العظيم في 1929 في الو.م.أ، و انهيار سوق الأوراق المالية في اليابان عام 1990.

د - أزمة استراتيجيات وقف الخسائر: يحصل هذا النوع من الأزمات عند إصدار المضاربين و التجار أوامرهم بالبيع أو الشراء إلى السماسرة بسعر معين، فإذا ما انتشرت هذه الممارسات، فإن انخفاض الأسعار سيتفاقم بشكل كبير، ومن أشهر الأمثلة على ذلك أزمة أكتوبر 1987 في الو.م.أ.

المطلب الثاني: خلفية تاريخية عن الأزمات المالية و الاقتصادية

الفرع الأول: عرض لأولى الأزمات (ما بين القرن 17 و القرن 19)

الأزمة	الأسواق المالية المعنية	الميكانيزمات
أزمة 1637	السندات لأجل	فبراير 1737، بعد عدة سنوات من المضاربة بأوروبا، انخفضت الأسعار فجأة مسببة إفلاس المضاربين و اعتبرها المؤرخون أولى الأزمات المالية الناتجة عن المضاربة.
انهيار 1720	الأسهم	أزمتين متتاليتين تفرق بينهما بضعة أشهر بفرنسا و إنجلترا.
الأزمة النقدية 1797	البنوك	26 فبراير 1797، بنك إنجلترا يعرف انحصارا في الاحتياطي و يقرر تعليق التخليص نقدا مما خلق الذعر بين المواطنين و الشركات الذين سارعوا إلى

<p>سحب مدخراتهم و أرباحهم من البنوك و التسبب بإفلاس جماعي و هي أول أزمة ناتجة عن الذعر الجماعي.</p>		
<p>بعد حصار إنجلترا من طرف نابليون، سقط نظام الائتمان بما خاصة و أنها لم تستطع تحصيل حقوقها على شركات جنوب أمريكا مما سبب بطالة تبعتها ميلاد حركات نبذ التآلية (رفض الآلة) في المصانع.</p>	البنوك	أزمة 1810
<p>هي أول أزمة مالية بالولايات المتحدة الأمريكية، نتجت عن صرف الأموال في حرب 1812 و سياسة التقشف التي فرضها البنك المركزي الأمريكي.</p>	البنوك	أزمة 1819
<p>بعد المضاربة الشديدة على الاستثمارات المتواجدة بأمريكا اللاتينية (البنوك، التأمينات، تسليح السفن، بناء القنوات،...) انخفضت قيم الأسهم انخفاضاً شديداً في بورصة لندن فأفلست بنوك عديدة و أكثر من 3300 مؤسسة، رغم أن هذه الأزمة تركزت في بريطانيا العظمى إلا أنها تعتبر أولى الأزمات التي مست البورصة.</p>	الأسهم	أزمة 1825
<p>شهدت إنجلترا انهياراً آخر للبورصة بعد قرار الرئيس الأمريكي "أندرو جاكسون" اشتراط بيع الأراضي</p>	الأسهم و البنوك	انهيار 1836

<p>مقابل معادن ثمينة، و هو ما شكل ضربة قاضية للمضاربة في سوق العقار بأمريكا، و بما أن البنوك الأمريكية كانت تقترض من بريطانيا فقد تلقت هذه الأخيرة الجزء الأصعب من الصدمة قبل أن تنتقل الأزمة إلى أمريكا في حد ذاتها سنة 1837.</p>		
<p>تعرضت مجموعة من البنوك الانجليزية للإفلاس، مما أدى إلى أزمة مالية عصفت باستقرار النظام المالي البريطاني باعتباره المركز المالي الأساسي للعالم آنذاك.</p>	البنوك	أزمة 1866 ¹
<p>9 ماي 1873، بورصتين النمسا و فيينا، بدأت بما يسمى بفترة الكساد الكبير للاقتصاد العالمي بسبب المضاربات الضخمة التي لم تقابلها سوى ضمانات متدنية بالإضافة إلى أنها لم تكن مغطاة بإنتاج اقتصادي حقيقي مما سبب انهيارا كليا انتشر حتى ألمانيا و باقي الدول الأوروبية الأخرى و كذا الولايات المتحدة الأمريكية.</p>	الأسهم	انهيار 1873

المصدر: طيب عبد السلام، بن قيراط و داد، "الأزمة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي بين التشخيص و الحلول المقترحة"، الملتقى الدولي الثاني حول "الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة و تأثيرها على اقتصاديات شمال إفريقيا"، جامعة تبسة، الجزائر، يومي 19 - 20 جوان 2013، ص 3 - 4.

الفرع الثاني: أزمة " الكساد الكبير *Great depression* " في 1929 (الخميس الأسود):

¹ فدي عبد المجيد، الجوزي جميل، "الأزمة المالية الراهنة و تداعياتها على الأداء المتوقع للاستثمارات الأجنبية المباشرة"، الملتقى الدولي الرابع حول: "الأزمة المالية العالمية الراهنة و انعكاساتها على اقتصاديات دول منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا"، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2009، ص 91.

والتي تعد أشهر الأزمات المالية التي شهدتها الاقتصاد العالمي و أقواها أثرا. إذ هبطت أسعار الأسهم في سوق المال الأمريكي بنسبة 13% . الأزمة بدأت في 1929/03/09 عندما أقفل مؤشر (داو جونز) لمتوسط الصناعة عند 381 نقطة. و في الثاني أكتوبر من نفس العام انخفض المؤشر بما يعادل 49 نقطة، و صاحب هذا الانخفاض انخفاض آخر في اليوم التالي قدره 43 نقطة معلنا بداية حدوث الكساد *Great Recession* . ليسجل المؤشر في 23 أكتوبر 306 نقطة، أي بانخفاض بنسبة 20% مقارنة بسبتمبر، لتواصل انخفاض أسعار الأوراق المالية لمدة ثلاث سنوات، إذ أغلق المؤشر في 8 يوليو سنة 1932 عند 41 نقطة، مما يعني وصول المؤشر إلى حوالي 11% مقارنة ببداية الأزمة¹.

أولا: مظاهر الأزمة

أدى الرخاء بالمواطن الأمريكي إلى التوسع في الاقتراض من أجل شراء مختلف المواد الاستهلاكية والأجهزة، فزاد ذلك من حدة الديون.

وكانت الآراء الاقتصادية و اعتمادا على الفكر الكلاسيكي، تدعم فكرة أن قوى العرض والطلب سوف تؤدي تلقائيا إلى إعادة التوازن و القضاء على الكساد القائم، خاصة عند اتخاذ البنك الفدرالي الأمريكي قرار التوسع النقدي، الذي أدى إلى ارتفاع إنتاج السلع الاستهلاكية وانخفاض البطالة مؤقتا، كما اتجه سوق الأوراق المالية إلى صعود لا نهاية له.

ونتيجة للأوضاع المذكورة، انصبّت المضاربة على سوق الأوراق المالية، وارتفعت أسعار الأوراق المالية، و أدت هذه السلوكات إلى ارتفاع أسعار أسهم أربأ الشركات، و أصبحت البنوك تضارب بأموال زبائنها، و زاد عدد المتدخلين في السوق المالي إلى أعداد ضخمة من أفراد، مضاربين، شركات سمسرة، وأسر أمريكية.

وقد استمرت الحكومة بتوفير القروض السهلة، حتى الوقت الذي اندلعت فيه الأزمة، وقد زادت أيضا في تقديم القروض الأجنبية بقصد المزيد من ربط الاقتصاديات لدى الأقطار الأوروبية برأس المال الأمريكي، وهكذا ارتفعت الإصدارات الجديدة من الأوراق المالية للقيام بالاستثمارات الإضافية في مختلف القطاعات من 4000 مليون \$ سنة 1923 إلى 10000 مليون \$ سنة 1929.

¹ - رنا محمد البطني، "الترتيبات الإقليمية و الدولية لإدارة الأزمات المعاصرة في الدول النامية"، القاهرة، 2006، ص 20.

وكانت الأمور تبدو و كأن الرخاء هو السائد وأن السياسة النقدية و المالية تجري في الطريق الصحيح و قبل انتهاء السنة، كانت الأسواق المالية الأمريكية قد غمرتها الأزمة، وهبطت أسعار الأوراق المالية هبوطا حادا، وأخذت أسعار السلع في السوق العالمية تنح إلى الهبوط السريع، وفي سنة 1930 تبين حقيقة أن الاقتصاد الأمريكي يواجه أزمة خطيرة و ليس مجرد ركود طفيف، واستمرت الدوائر الأمريكية الحاكمة في إصدار المزيد من السندات لتمويل الأشغال العامة للمحافظة على الاستخدام و القوة الشرائية، و في نفس السنة، ارتفعت البطالة إلى 8% بعدما كانت 0,9% عام 1929، واستمرت بالارتفاع في السنوات التالية إلى غاية 25,1% سنة 1933¹.

ثانيا : خصائص الأزمة

تميزت هذه الفترة بمجموعة خصائص تمثلت في²:

- 1- تسببت في زعزعة الاستقرار النسبي في النظام الأمريكي بأكمله.
 - 2- استمرار هذه الأزمة لفترة طويلة نسبيا.
 - 3- عمق وحدة هذه الأزمة بشكل استثنائي، ففي الولايات المتحدة مثلا، انخفضت الودائع لدى البنوك بمقدار 33%، كما انخفضت عمليات الخصم و الإقراض مرتين، و كان عدد البنوك التي أفلست منذ بداية عام 1929 حتى منتصف عام 1933 أكثر من 10000 بنكا، أي حوالي 40% من إجمالي عدد البنوك الأمريكية، و قد أدى هذا إلى ضياع الكثير من مدخرات المودعين، خاصة الصغار منهم.
 - 4- الانخفاض الكبير في مستويات أسعار الفائدة في البنك المركزي لنيويورك إلى 2,6% في الفترة (1930 - 1933) مقابل 5,2% سنة 1929.
- في بداية الأزمة، كان الارتفاع في أسعار الفائدة ناجما عن تزايد الطلب على النقود لسداد القروض، لكن مع استمر الأزمة، انخفضت الطلبات على القروض بسبب زيادة عرض رؤوس الأموال.

ثالثا: آثار الأزمة على الدول الصناعية¹

¹ - ستاد نيجنكو، "الأزمة النقدية في النظام الرأسمالي: أصلها و تطورها"، ترجمة محمد عبد العزيز، مطبعة جامعة بغداد، 1979، ص 104 - 106.

² - مروان عطوان، مرجع سابق، ص 100 - 101

أحدثت الأزمة انهيارات كبيرة في الأسعار لدى الدول الصناعية، حيث انتقلت أسعار الجملة في ألمانيا من 137 % سنة 1929 إلى 93% سنة 1933. أما في فرنسا، فقد انتقلت الأسعار من 137% سنة 1929 إلى 94% سنة 1933، و كذا في اليابان من 166% سنة 1929 إلى 136% سنة 1933.

هذا الانخفاض، له انعكاسات مباشرة على انخفاض الأرباح وتراكم رأس المال، و على النشاط الاقتصادي ككل، يتبع ذلك ارتفاع في معدلات البطالة وانخفاض الأجور، ففي إنجلترا، انخفضت الأرباح من 120 مليون جنيه إسترليني سنة 1929، إلى 75,8 مليون جنيه إسترليني سنة 1932، و كذا بالنسبة لألمانيا، كانت الأرباح 315 مليون مارك عام 1929 لتتخفص إلى 72 مليون مارك عام 1932.

وهذه المعطيات تعطي فكرة عن الميل إلى الانخفاض القوي لمداخل الطبقة الرأسمالية، و كل هذا له انعكاسات مباشرة ليس فقط على نشاطات رأس المال الداخلية الخاصة بكل بلد، و لكن كذلك على تصدير رأس المال الذي انخفض من 1325 مليون \$ عام 1928 إلى 1,6 مليون \$ عام 1933 بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، أما في إنجلترا، فقد كان 219 مليون جنيه إسترليني سنة 1928 لينخفض إلى 30 مليون جنيه إسترليني سنة 1933. وإضافة إلى هذا، فإنه بين سنتي 1929 و 1933، انخفضت أسعار المنتجات بـ 45,7%. وبصفة عامة، فقد شهدت هذه البلدان الصناعية الأساسية الستة (الوم أ، اليابان، فرنسا، ألمانيا، إنجلترا و إيطاليا) انخفاضا في دخلها الوطني يقدر بالنصف، كما عرفت التجارة الخارجية انكماشاً بـ 40% مقارنة بسنة 1929، و بـ 74% مقارنة بحجمها العادي.

الفرع الثالث: أزمة 1971¹

لقد نتج عن قيام كل من سويسرا و النمسا بتعويم عملاتهما في عام 1971 إلى انخفاض الدولار مقابل هذه العملات بنسبة 6 إلى 8%، و بتاريخ 15 أوت 1971، أعلنت الحكومة الأمريكية عن جملة من الإجراءات لإنقاذ

¹ - محمد لخصر بن حسين، "الأزمات الاقتصادية، فعلها و وظائفها في البلدان الرأسمالية المتطورة و البلدان النامية"، ترجمة أحمد شفيق، الجزائر، المعهد الوطني للثقافة العمالية و بحوث العمل، 1995، ص 73 - 74.

¹ - مروان عطوان، مرجع سابق، ص 123.

الدولار، لكن في مؤتمر صندوق النقد الدولي المعقد عام 1971، تم التوصل إلى اتفاق شامل بين الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية يتضمن تخفيض قيمة الدولار بحوالي 8% بالإضافة إلى بنود أخرى. وهكذا انتقلت الدول الصناعية من أسعار الصرف الثابتة إلى أسعار الصرف العائمة في بداية 1973، أما في نهاية هذا العام فقد اندلعت الأزمة النقدية والمالية مجددا لتظهر من خلال الانخفاض الحاد التي تعرضت له أسعار العملات الأوروبية و الين الياباني.

الفرع الرابع: انهيار سوق الأوراق المالية 1973 - 1974²

هو الانهيار لأسواق الأوراق المالية الذي استمر بين يناير 1973 و ديسمبر 1974، وأثر على جميع أسواق الأوراق المالية الرئيسية في العالم، و لاسيما المملكة المتحدة، كانت واحدة من أسوأ حالات الركود الخاصة بسوق الأوراق المالية في التاريخ الحديث، و جاء الحادث بعد انهيار نظام بريتون وودز على مدى سنتين، و صاحب ذلك "صدمة نيكسون" في الولايات المتحدة و انخفاض قيمة الدولار في إطار اتفاق " سميثونيان". و ضاعف التأثير اندلاع أزمة النفط في أكتوبر 1973.

أما بالنسبة لمظاهر الأزمة في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد فقد مؤشر داو جونز الصناعي في بورصة نيويورك أكثر من 45% من قيمته خلال 694 يوما مما جعله يتحمل سبع أسوأ هبوط في تاريخ المؤشر. وكان أسوأ أثر في المملكة المتحدة، و خاصة على بورصة لندن التي فقدت 73% من قيمتها خلال الحادث. كما انخفض الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي من 5,1% عام 1972 إلى 1.1% عام 1974، و في ذلك الوقت، فإن سوق العقارات إضافة إلى القطاع البنكي كانا يمران بأزمة خانقة.

كما قامت المملكة المتحدة، برفع تجميد الإيجارات في 19 ديسمبر 1974، و تم السماح بتعديل أسعار العقارات، و هذا ما سمح بارتفاع أسعار الأسهم بنسبة 150% خلال السنة التالية ، و لكن خلافا للولايات المتحدة، استمر التضخم في الارتفاع ، إلى 25% في عام 1975، ليفسح المجال لعصر من الركود.

المطلب الثاني : أزمات ما بعد التحرير المالي

² - [http://ar.wikipedia.org/wiki/انهيار_سوق_الأوراق_المالية_\(1973-1974\)](http://ar.wikipedia.org/wiki/انهيار_سوق_الأوراق_المالية_(1973-1974))

الفرع الأول: أزمة 1982

في ظل تحرير القطاع المالي و المصرفي و حرية حركة رؤوس الأموال، توسعت البنوك التجارية العالمية في الإقراض لحكومات دول العالم الثالث. و قد اقترنت حركة التوسع في الإقراض بتعثر تلك الحكومات و إعلان الدول المدينة عدم قدرتها على الوفاء بأعباء الديون وخدماتها، كما فعلت المكسيك في عام 1982، و تبعها عدد من الدول منها: البرازيل والأرجنتين¹.

الفرع الثاني: أزمة و ولستريت 1987

أولاً: ظروف حدوث الأزمة

إن الأزمة التي شهدتها أسواق رأس المال الدولية في أكتوبر 1987، و المتمثلة في الانخفاض الكبير و المستمر في أسعار الأوراق المالية، فقد نتجت عن اتجاه أسعار الفائدة نحو الارتفاع، و توقع حدوث أزمة اقتصادية عامة بسبب تراجع مؤشرات النمو الاقتصادي في معظم الدول، بالإضافة إلى عوامل أخرى، منها تدهور قيمة الدولار في أسواق الصرف. كما تعرضت أسعار الأوراق المالية (خاصة الأسهم) إلى انخفاضات متتالية و متسارعة، مما دفع بحملة الأوراق المالية إلى البيع تجنباً لانخفاضات أخرى في أسعارها، الشيء الذي كان يثير القلق في الأوساط المالية خاصة و أن معظم أصحاب الأوراق المالية كانوا يرغبون في البيع و لا يوجد مشتريين. و قد أدى تفاقم الأزمة، في الأسواق المالية إلى أزمة الدولار الأمريكي، نظراً لأن جزءاً هاماً من الأوراق المالية محرر بالدولار، و لجوء حملتها إلى بيعها مقابل عملات أخرى قوية، زاد ذلك من العرض و تسبب في استمرار انخفاض قيمة الدولار الأمريكي مقابل العملات الأخرى. و كان للجوء الحكومة الألمانية إلى فرض ضريبة بنسبة 10% على الادخارات والاستثمارات تأثيراً سلباً على أسعار الأوراق المالية هناك نتيجة انخفاض عوائدها، بينما يعود ارتفاع أسعار الأوراق المالية في الو.م.أ في بداية 1986 إلى زيادة أرباح الشركات الأمريكية و دخول الاقتصاد الأمريكي في نمو اقتصادي متسارع أفضل مما كان متوقعاً.

¹ - عبد الله شحاتة، مرجع سابق، ص 02.

ثم أدى الانخفاض الحاد في أسعار البترول إلى إثارة قلق في الأوساط المالية خاصة البنوك الكبيرة التي قدمت قروضا ضخمة لبعض الدول المنتجة للبترول كالمكسيك¹.

ثانيا: أسباب حدوث الأزمة

لقد اختلفت الآراء حول تحديد الأسباب الحقيقية التي أدت إلى حدوث أزمة أكتوبر 1987، فنجد في هذه الحالة أسباباً تتعلق بكفاءة السوق و أسباب أخرى، و سوف نتطرق لهذه الأسباب فيما يلي:

أ - أسباب تتعلق بكفاءة السوق: هناك ثلاث تفسيرات، هي²:

1- الانهيار هو انعكاس لردود الأفعال المبالغ فيها، حيث تابعت موجات المضاربة للشراء اللاعقلاني المبالغ فيه في

أوساط المتعاملين في البورصة، و انتقال المدخرين من الاستثمارات الحقيقية إلى الاستثمارات المالية.

2- الانهيار عبارة عن تصحيح الأوضاع السابقة، أي تصحيح ارتفاع أسعار الأسهم إلى قيم تفوق بكثير قيمتها،

لتعود إلى المستويات التي ينبغي أن تكون عليها.

3- انتشار المعلومات التي تدل على أزمة واشكّة الوقوع بسبب استمرار العجز في ميزان المدفوعات الأمريكي.

ب - أسباب أخرى: من بينها¹:

1- استمرار العجز في الموازنة الأمريكية، و في هذا الصدد فكرت حكومة "ريغن"، بخفض العجز ب 23

مليار\$، و ذلك بتخفيض النفقات و زيادة الضرائب، و بعد فشل الوعود بإصلاح الأوضاع، أدى ذلك

إلى فقدان الثقة بالحكومة.

2- رفع أسعار الفائدة، بسبب استمرار العجز في الموازنة الأمريكية، لذلك اضطر البنك الفدرالي الأمريكي إلى

رفع أسعار الفائدة على السندات طويلة الأجل من أجل بيع الإصدارات الجديدة من سندات الخزينة، و قد

أقدمت كل من اليابان والدول الأوروبية على ذلك لمنع خروج رؤوس الأموال، الأمر الذي أدى إلى انخفاض

الطلب على الأسهم و هبوط أسعارها.

¹ - مروان عطون، مرجع سابق، ص 191.

² - منير إبراهيم هندي، "الأوراق المالية و أسواق رأس المال"، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1997، ص 602-603.

¹ الصافي وليد أحمد، "سوق الأوراق المالية و دورها في التنمية الاقتصادية"، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997، ص 134-135.

3- تدهور سعر الدولار الأمريكي أمام العملات الرئيسية، و ذلك منذ سنة 1985، بنسب جد عالية، و قد لعبت تصريحات وزير الخزانة الأمريكي دورا هاما في إقبال قوي على بيع الأسهم، حيث أقر أنه يفضل انخفاض أسعار صرف الدولار على رفع أسعار الفائدة، مما أدى بالكثير من المستثمرين إلى التخلص من الأسهم التي بحوزتهم مقابل السندات و الودائع ذات العائد الثابت.

4- اعتماد الأسواق المالية على أجهزة الكمبيوتر، حيث تبرمج هذه الأجهزة على أساس أوامر الشراء و البيع، كما تحتوي على برامج تعطي مؤشر إنذار مبكر بمجرد هبوط الأسعار إلى حد معين، فيقوم الكمبيوتر بإصدار أوامر بالبيع، كما أن التغيرات في أسعار العملات و الأسهم، زادت من عرض الأسهم و انخفاض الطلب عليها مما أحدث فوضى أدت إلى المزيد من الانهيار.

ثالثا: نتائج الأزمة

استنادا إلى المؤشرات سابقة الذكر، توقع العديد من الاقتصاديين وقوع أزمة تفوق في حدتها أزمة 1929، و في يوم 17 أكتوبر 1987، بلغت أسعار الأوراق المالية أدنى مستوى لها، حيث فقد مؤشر "داو جونز" 502 نقطة مخلفا خسارة قدرت بـ 500 مليار \$، خاصة و أن بورصات القيم المنقولة كانت تستعمل النظام الآلي لإصدار أوامر البيع والشراء، وبعد أسبوع من ذلك أمر الرئيس "رينغن" بتشكيل لجنة لمراقبة هذا النظام، في حالة ما إذا كان التغيير في مؤشر "داو جونز" يفوق 50 نقطة.

و لقد أدى إلى سرعة انتشار هذه الأزمة مجموعة من الأسباب أهمها:

- الروابط الوثيقة بين الأسواق المالية.
- التعامل عن طريق أحدث الوسائل و الأساليب الالكترونية مما سهل انتقال الأزمة و بسرعة من سوق إلى أسواق أخرى.
- التطور الهائل في نشاط هذه الأسواق.

الفرع الثالث: أزمات النظام النقدي الأوروبي

باستعراض تاريخ النظام النقدي الأوروبي منذ نشأته، نلاحظ أن هذا النظام قد حافظ نسبيا على استقرار أسعار صرف عملات دول الأعضاء و ذلك رغم قيام الاتحاد الأوروبي بتغيير أسعار التعادل للعملات الأوروبية مقابل العملات الأخرى عدة مرات، لكن رغم هذا الاستقرار النسبي إلا أن النظام النقدي الأوروبي قد تعرض لعدة أزمات أهمها:

أولا: أزمة انخفاض قيمة الإسترليني و الليرة الإيطالية (سبتمبر 1992)¹

في أوت 1992 قام البنك المركزي الألماني برفع سعر الفائدة على المارك، و ذلك بغرض مواجهة ارتفاع معدل التضخم و كذا زيادة الاقتراض لمواجهة تكاليف الوحدة مع ألمانيا الشرقية، وقد ترتب على ذلك حدوث زيادة كبيرة في تدفق رؤوس الأموال من الولايات المتحدة الأمريكية إلى ألمانيا مما أدى إلى ارتفاع قيمة المارك الألماني بصورة ملموسة². و في ظل حالة الركود الذي كان يعاني منه الاقتصاد البريطاني و ارتفاع معدلات البطالة، حدث تدهور في سعر صرف الجنيه الإسترليني، و حتى يحافظ البنك البريطاني على مكانة الجنيه استلّف من احتياطات صرفه لشراء 10 مليون جنيه إسترليني، كما سعر الفائدة مرتين إلى أن وصل 15 %.

إلا أن كل هذه المحاولات باءت بالفشل و لم تنجح بريطانيا في المحافظة على سعر صرف الجنيه الإسترليني و انتهت بخروجها من النظام النقدي الأوروبي.

ومن جهة أخرى، تسببت تدفقات رؤوس الأموال الأمريكية إلى ألمانيا في تراجع تدفقات رؤوس الأموال إلى البنوك الإيطالية و حدوث عجز في ميزان مدفوعاتها، وصاحب ذلك ارتفاع في معدل التضخم في إيطاليا و كذا في معدلات البطالة، و عجز في الميزانية و تدني معدل النمو، و لمواجهة ذلك تدخل البنك المركزي الإيطالي برفع سعر الخصم أكثر من مرة للمحافظة على سعر صرف الليرة.

وبالإضافة إلى ذلك فإن ظروف الاقتصاد الإيطالي الداخلية ساعدت على خفض سعر الليرة، حيث انخفض معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي إلى 1.2 % عام 1992، وكذا ارتفاع معدل التضخم إلى 5.4 % و ارتفاع معدل البطالة إلى 11.1 % و ارتفاع عجز الموازنة العامة ليصل إلى 11 % من الناتج المحلي الإجمالي¹.

¹ DHORDAIN Roland, CLODONG Olivier, " **Les Banques Centrales: leurs indépendances dans la construction européenne**", les éditions d'organisations, Paris, 1994, PP 67 – 68.

² - مغاوري شلي علي، "اليورو و الآثار على اقتصاد البلدان العربية و العالم"، مكتبة زهراء الشرق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص 19.

كل هذه الظروف مجتمعة أدت إلى تراجع سعر صرف الليرة الإيطالية، و بالتالي انخفاض قيمتها ، مما جعل إيطاليا هي الأخرى تنسب من النظام النقدي الأوروبي².

كما أصيبت في نفس الفترة عدة عملات من جراء المضاربة، حيث انخفضت قيمة الإسكودو البرتغالي بنسبة 6 % و البيزيتا الإسبانية بنسبة 5% ثم 6% و ذلك في 22 نوفمبر 1992 إلا أنهما لم يخرجوا من آلية سعر الصرف الأوروبي.

ثانيا: أزمة انخفاض قيمة الفرنك الفرنسي (أوت 1993)

تعرض الفرنك الفرنسي لمضاربة شديدة عام 1993 و حدث تراجع مفاجئ في سعر صرفه أمام المارك الألماني ليصل إلى 3,42 فرنك للمارك مقتربا من أدنى مستوى له داخل آلية سعر الصرف. كما حققت أسعار الفائدة ارتفاعا مقارنة بأسعار الفائدة على المارك الألماني، ويعود السبب الرئيسي لانخفاض الفرنك الفرنسي إلى التوقعات المتشائمة بخصوص مستقبل الاقتصاد الفرنسي¹.

و لقد طالبت كافة الأوساط الاقتصادية في أوروبا و العالم (الدول الأعضاء في النظام النقدي الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية و صندوق النقد الدولي) البنك الألماني بالإسراع في تخفيض أسعار الفائدة و ذلك من أجل تحفيز النمو و إخراج ألمانيا من الركود.

إلا أن البنك المركزي لم يوافق على هذا الطلب و برز موقفه بالإبقاء على سعر الفائدة المرتفع للمارك نتيجة للزيادة في كمية وسائل الدفع في الاقتصاد الألماني التي وصلت إلى 7.1 % بدلا من النسبة المخطط لها و المقدرة بـ 6,5 % مما دفعه بالإبقاء على أسعار الفائدة المرتفعة لمواجهة التضخم².

ولعلاج هذه الأزمة اجتمعت لجنة محافظي البنوك المركزية للإتحاد الأوروبي وكذلك وزراء المالية وتم الاتفاق على توسيع هامش التذبذب للعملة الأوروبية ليصل إلى 15 % مستثنيا من ذلك عملة كل من ألمانيا و هولندا حيث تم بقاءهم عند هامش التذبذب القديم.

¹ - النظام النقدي الأوروبي (النشأة الأزمات)، النشرة الاقتصادية ، بنك مصر، العدد الأول، المجلة الخمسون، سنة 1997، ص 52.

² - François Desheemaekere, "**Mieux comprendre L'euro**", les éditions d'organisation, Paris, 1998, p 28.

¹ Jean Pierre faugère, Colette Voisin, "**Le Système financier et monétaire international, crises et mutation**", 5^{ème} Edition, Ed Armand Colin, Paris, 2005, p 130.

² النظام النقدي الأوروبي (النشأة الأزمات)، مرجع سابق، ص 53.

ثالثا: أسباب الأزمات التي عرفها النظام النقدي الأوروبي

في الواقع توجد العديد من الأسباب التي أدت إلى هذه الأزمات، فبعضها متعلق بطبيعة عمل النظام النقد الأوروبي بحد ذاته و البعض الآخر راجع للأوضاع الاقتصادية لدول المجموعة الأوروبية و البعض الآخر مرتبط بأوضاع الاقتصاد العالمي، و قد أدى هذا النوع من الأزمات التي تعرض لها النظام النقدي الأوروبي إلى قيام جهات الاختصاص في الاتحاد الأوروبي بمحاولة التعرف عن الأسباب الحقيقية التي تسبب هذه الأزمات و قد رأت أن العوامل و الظروف التي أدت إلى هذه الأزمات هي¹:

- حالة الركود العام التي أصابت الاقتصاد العالمي، والتي أدت إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية و تأثيرها على حركة التجارة العالمية، و معدلات النمو الاقتصادي، وامتداد آثارها في النهاية إلى أسعار صرف العملات الأوروبية.
- النشاط الزائد لعمليات المضاربة في أسواق المال الدولية على عملات دول الاتحاد الأوروبي سعيا وراء الربح.
- وجود عدم اقتناع من دول الاتحاد الأوروبي بالجدول الزمني لانتقال سلطة التحكم في السياسة المالية و النقدية من السلطات الوطنية إلى المفوضية و كذلك وجود تخوف من التأثير على السلطة الوطنية للدول الأوروبية.
- عدم قدرة بعض الدول الأعضاء على تحمل الآثار السلبية لانخفاض قيمة عملتها إلى أقل من الحد الأدنى لهوامش التذبذب داخل نظام النقد الأوروبي و هو ما حدث مع كل من بريطانيا وإيطاليا عام 1992 و انتهى بخروجها من النظام النقدي الأوروبي.
- وجود تفاوت ملحوظ في الأداء الاقتصادي للدول الأعضاء ينعكس في تفاوت كبير بين مؤشراتنا الاقتصادية مثل التضخم و عجز الموازنة و سعر الفائدة، و بالتالي يكون هناك تناقض بين أهداف السياسة الاقتصادية في الدول الأعضاء و تكون هناك صعوبة في التنسيق بين هذه السياسات، و هو ما جعل هناك حتمية لإحداث نوع من التقارب في الأداء الاقتصادي.
- عدم الوضوح في تعريف بعض المعايير المحددة، ك شروط النظام للوحدة النقدية الأوروبية، و خاصة ما يتعلق بتعريف دين القطاع العام، و ذلك بسبب اختلال هيكل و مفهوم القطاع من دولة إلى أخرى.

¹ مغاوري شلبي علي، مرجع سابق، ص 20.

ورغم تدارك دول الاتحاد الأوروبي لمعظم هذه العوامل خلال السنوات الأخيرة، إلا أن هذه الدول قد وقعت في جويلية 1997 على "ميثاق الاستقرار" و الذي ضبط إيقاع السياسات المالية و النقدية لدول العملة الأوروبية الموحدة يتم الحفاظ على التوازن بين الإيرادات و النفقات العامة في هذه الدول، و أن يتم فرض عقوبات أو غرامات مالية على الدول غير الملتزمة، و ذلك بهدف ضمان استقرار العملة الموحدة و ضمان استقرار النظام النقدي الأوروبي.

رابعاً: تفسير أزمات النظام النقدي الأوروبي¹

إن الأزمات التي تعرض لها النظام النقدي الأوروبي كشفت عن عدم جدوى الوسائل النقدية التي وضعتها الحكومات لمواجهة المضاربة، عندما لا يمكنها اللجوء إلى مراقبة رؤوس الأموال، وعليه فتفسير هذه الأزمات تم من خلال التلاعب بمعدلات الفائدة على المدى القصير والتدخل في أسواق الصرف .

• التلاعب بمعدلات الفائدة على المدى القصير:

عندما يتوقع المضاربون انخفاضاً في العملة التي وظفوا بها أصولهم (السندات أو ودائع بنكية)، فإنهم يحاولون أن يحملوا أنفسهم أقل خسارة، وعليه يمكنهم أن يوظفوا أصولهم بعملية تكون أكثر ضماناً، وبهذا الإجراء فهم يساهمون في زيادة احتمال الانخفاض، وتصبح المضاربة محققة تلقائياً و بإمكان السلطات النقدية عندها أن تقلل من هذه الحركة برفع معدلات الفائدة المتعلقة بالعملة المضارب عليها، و بالتالي فالفائدة لم تحصل عليها من ذلك التوظيف تغطي الخسارة المحتملة للانخفاض، و تكون هناك صعوبة عند غياب أي عرقلة لحركة رؤوس الأموال و بالتالي يتم التحكم في ارتفاع المعدلات المقترحة في تلك التوقعات.

ومن جهة أخرى كلما كانت احتمالات الانخفاض كبيرة كلما كان ارتفاع المعدلات في تزايد، وقد قام كل من "EICHENGREEN" و "WYPLOSZ" بحساب تعويض الانخفاض بنسبة 10% والذي يكون احتمالته 90% فالتدخل يكون خلال 10 أيام، عندها لا بد من رفع معدل الفائدة في المدى القصير إلى 7,62% و إذا تواصل ارتفاع المعدلات فإن ذلك يكون على درجة التكليف للاقتصاد الداخلي (الاستثمار غير مشجع، نسبة الديون العمومية على الناتج الداخلي الخام في تدهور و فوائدها البنك مهددة) و تكون غير كافية لاسترجاع رؤوس الأموال التي خرجت.

¹ - كبور رشيدة، "من النظام الأوروبي إلى العملة الأوروبية الموحدة"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000، ص 168 - 182.

إن احتمالات الانخفاض ترفع من مبيعات العملات و بالتالي لن يتوازن هذا السوق نتيجة ارتفاع المعدلات، و لن يجري أي تدخل للبنوك المركزية، فالفارق بين معدلات الفائدة للعملات في السوق الأوروبية و في أسواقها المحلية كان دليل لتوقعات انخفاض العملة و معبر عن درجة انعزال اقتصادها حيث أن الضغوطات على أسواق الصرف لا يتم تحويلها في الاقتصاد الداخلي بنفس الآلية.

• **التلاعب في أسواق الصرف:**

تمثل الوسيلة الثانية للتدخل الخاصة بنظام النقد الأوروبي في تسهيلات الاقتراض في الآجال القصيرة جدا. لقد كانت متوقعة أن تسمح للسلطات النقدية بالتدخل في أسواق الصرف بدون حدود، إذ حددت ميدانيا بـ 45 يوما، مع تحديد تلقائي في كل ثلاث أشهر، كما حددت إلى 75 يوما في 1987 من خلال "اتفاقية بازل".

و حتى سنة 1987، كان ميكانيزم التسهيلات يعمل جيدا، لأنه كان يسمح بالقيام بعملية إعادة تسطير منظمة، لكن نجاحها أظهر بأن هذه التسهيلات لم تكن محدودة، فبعد 1987 و عند غياب عملية إعادة التسطير (و ذلك بعد 1990 عندما تحررت حركة رؤوس الأموال) فإن للبنوك المركزية صلاحية واحدة هي التدخل في توقيف المضاربة عندما يتخذ قرار الخروج من نظام النقد الأوروبي أو عملية إعادة التعديل الإجبارية، و طالما أن السلطات النقدية ترفضها، فالبنوك المركزية التي تسيّر أسعار الصرف المقدره مقابل العملات المضارب عليها التي يجب أن تقابل التزاماتها للتدخل، كما هو الحال في 1992 و 1993 كل العملات المضاربة عليها كانت مقابل المارك الألماني، فالبنك المركزي الألماني كان مؤهلا للدفاع عن العملات.

فالدعم الوحيد لليرة هو مبيعات المارك الألماني للبنك المركزي الألماني زاد احتياطات صرفها بما يقارب 100 مليار من المارك الألماني إلى غاية خروج الليرة الإيطالية من نظام النقد الأوروبي، و منه ارتفعت الكتلة النقدية الألمانية بأكثر من 10% وهي نسبة تتجاوز السقف المحدد (3,5% - 5,5%).

وإذا ما تتبعنا تدخلات البنك الألماني فإننا نجدها متناقضة مقارنة بمهمتها الأولى وهي الحفاظ على استقرار الأسعار، فالدخل في سياسة نقدية مشددة منذ إعادة توحيد ألمانيا، لم يكن البنك المركزي قادرا على أن يتدخل دون حدود للمحافظة على نظام النقد الأوروبي، و قد اقترح الرئيس HELMUT SCHLESINGEUR تسوية تقوم

باتخاذ القرار برفع قيمة المارك الألماني وتخفيض معدلات الفائدة معاً، فالبنك المركزي الألماني قد تخلص من التزاماته في التدخل حيث أعطى الأولوية للقضاء على التضخم كما سمحت به النصوص المؤسسة للنظام النقد الأوروبي، و العملتان الوحيدتان اللتان دعمهما البنك الألماني هما الفرنك الفرنسي و الكورونة الدانماركية.

و حسب "EICHENGREEN" و "WYPLOSZ" فهذا التدعيم كان مرتبطاً في المقابل بنجاح تقارب معدلات التضخم لاقتصاد كل من فرنسا و الدانمارك، فالألمان يعتبرون كل من فرنسا والدانمارك جزءاً من النواة الصلبة للمطالبين بالعملة الموحدة، وعليه لا يجب أن تقضي على هذه الفرص من خلال تلك العملتين ضحية المضاربة، وبالتالي تخرج من النظام أو تخفض عملتها، كما يوجد سبب سياسي محض، إذ أنه من غير المعقول أن تبقى فرنسا تابعة لمنطقة المارك.

أما فيما يخص الدانمارك فعليه أن يعتنم من جديد فرصة الموافقة الشعبية من معاهدة "ماستريخت" فبدون دعم من البنك المركزي الألماني يعد خروج الدانمارك من النظام محتم.

و قد توصل وزراء مالية المجموعة الأوروبية إلى اتفاق يتم بمقتضاه توسيع هامش تغير أسعار العملات في النظام إلى نسبة 15% بدلا من النسب السابقة (2,25% للعملات القوية و 6% للعملات الضعيفة).

وعليه أصبحت صورة نظام النقد الأوروبي بعد هذا الاتفاق كما يلي:

- بقي كل من المارك الألماني و الجيلدر الهولندي تحت نظام الصرف الأوروبي القديم.
- يضم النظام الجديد كلا من الفرنك الفرنسي، الفرنك البلجيكي و الكورونة الدانماركية و الليرة الإيطالية و البيزيتا الإسبانية و الجنيه الإيرلندي و الأسكودو البرتغالية و الدراخمة اليونانية.
- خروج الجنيه الاسترليني من النظام النقدي الأوروبي.
- أصبحت المضاربة أكثر عشوائية بعد توسع الهوامش بحيث تستطيع الدول أن تثبت و بكل حرية معدلات فائدتها، بينما تحدد الأسواق معدلات الصرف.

الفرع الرابع أزمة اليابان (1993-2000)

عرف الاقتصاد الياباني أزمة امتدت من سنة 1993 إلى غاية سنة 2000، يعود سببها إلى الفقاعة التي شهدتها الاقتصاد الياباني، حيث عرف نموا سريعا خلال فترة 1950 – 1973، تسببت في فقاعات خلال سنوات الثمانينات، فارتفعت أسعار العقارات و انتشرت المضاربات في قطاع العقارات، و ارتفعت معدلات الاقتراض للاستثمار في هذا القطاع بضمانات عالية المخاطر، فضلا عن انعدام الشفافية في القطاع البنكي، فتراجع التقييم الائتماني للمؤسسات المالية¹. أما ارتفاع أسعار الأصول خلال سنوات الثمانينات، فيمكن توضيحها من خلال مؤشر "نيكاي 225" الذي بلغ 10.000 عام 1985، و 38.916 عام 1989. و بعد اتباع سياسة نقدية انكماشية لمحاربة التضخم، ارتفعت معدلات الفائدة في 1990 و انفجرت الفقاعة و انخفض مؤشر نيكاي إلى 20.222 عام 1990².

و قد أدى ذلك إلى حدوث أزمة مالية و إفلاس 14 بنك ما بين 21 بنك في اليابان عام 1995، بلغت الأزمة أوجها، و ورث القطاع البنكي 70 تويليون، من القروض المعدومة، و بغرض مواجهة الأزمات لجأت اليابان للاقتراض الخارجي بهدف دعم مؤسساتها المالية، حيث قدر حجم مديونيتها في 1994 بـ 1612 مليار دولار كقروض أجنبية. و لمدة سبع سنوات كاملة ظل البنك المركزي في محاولة للسيطرة على الأزمة و استطاعت بعدها إرساء قواعد آمنة للبنوك تسير عليها منذ 2001.

الفرع الخامس: أزمة المكسيك 1994 – 1995³

يمكن اعتبار الأزمات المتلاحقة في دول أمريكا اللاتينية على أنها أزمات هروب رؤوس الأموال. التي صارت تدخل دون الحصول على إذن مسبق. و هي السبب الرئيسي و المعلن وراء انهيار المكسيك. إذ أن تنفيذ الحكومة المكسيكية لتوصيات صندوق النقد الدولي بتخفيض سعر العملة المكسيكية "البيزو" مقابل الدولار الأمريكي بنسبة 13%، ثم تعويمه بعد ذلك، مما أدى إلى انهيار " البيزو" ، و الذي فقد نحو 45% من قيمته أمام الدولار في شهر يناير عام 1995. فرغم تمكن المكسيك من السيطرة على الأزمة المالية بفضل المساعدة المالية للولايات المتحدة الأمريكية و

¹ - إبراهيم عبد العزيز النجار، "الأزمة المالية و إصلاح النظام المالي العالمي"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 34.

² - Franklin Allen, Douglas Gale, "Understanding financial crises", Oxford University Press, New York, 2007, p15.

³ - جيهان كامل محمد، "الأزمات الاقتصادية في أسواق المال الدولية و مدى تأثيرها على سوق الأوراق المالية"، القاهرة، 2000، ص 80.


صندوق النقد الدولي إلا أنه نتيجة لاتباعها سياسة انكماشية تمثلت في رفع أسعار الفائدة بمعدلات عالية بلغت نحو 524% عام 1995، قصد دعم البيزو و كبح التضخم، حدث تراجع في الناتج المحلي الإجمالي المكسيكي بمعدل بلغ نحو (-6.9%) بدلا من معدل نمو موجب قدره 5.3% عام 1994.

أولا: أسباب الأزمة المالية المكسيكية

لعل من أهم الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ظهور الأزمة المالية في المكسيك سنتي 1994-1995 هي تلك

التي يوضحها الشكل رقم (6) التالي:

الشكل رقم (6): أسباب ظهور أزمة المكسيك



المصدر: موردخاي كريانين، تعريب محمد إبراهيم منصور، علي مسعود عطية، "الاقتصاد الدولي مدخل

السياسات"، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 413.

- **ضعف النظم المالية:** حيث أدى التوقف المفاجئ في رؤوس الأموال إلى الداخل إلى أزمة عميقة في النظم المالية الداخلية، الأمر الذي أدى إلى زعزعة استقرار القطاعات الإنتاجية¹، فبعد أن بلغت تدفقات رؤوس الأموال إلى المكسيك 104 مليار دولار في عام 1994، أدت هذه الوتيرة إلى تشكيك المستثمرين في صمود الاقتصاد المكسيكي، حيث أصبح عرضة للضرر وزاده في ذلك النمو السريع للائتمان المصرفي المقدم للقطاع الخاص، و الاحتفاظ بالارتباط بعملة أخرى، و أسعار الفائدة المرتفعة، كما قامت المؤسسات المالية بتوجيه مبالغ كبيرة من التدفقات إلى مشاريع ذات مخاطرة مثل قطاع العقارات، و كانت النتيجة أن ارتفعت أسعار هذه الأصول جاذبة المزيد من الاستثمارات، و ترتب على ذلك حدوث فجوات واسعة بين قيمة القروض المقدمة و العقارات، و مع انهيار أسعار العقارات بدأت المحافظ البنكية المستحقة الدفع في التضخم و إضعاف القطاع المالي.

- **ترتيبات سعر الصرف:** أدى الارتفاع في قيمة سعر الصرف الحقيقي، والدين الخارجي قصير الأجل المتزايد وحجم العجز في الحساب الجاري الخارجي (وهي مؤشرات تعقدت نتيجة ضعف النظام المالي) إلى ممارسة ضغوط قوية على سوق النقد الأجنبي، وأدت المضاربة على البيزو المكسيكي إلى التخلي عن الارتباط بعملة أجنبية و اتباع سياسة التعويم بداية من 22 ديسمبر 1994، ونتيجة لتخوف المستثمرين من حالة عدم الاستقرار بعد اتباع سياسة التعويم ولضعف النظم المالية، حيث تمت مهاجمة العملة من قبل المضاربين وترتب عن ذلك تخفيضات حادة في قيمة البيزو وانهارت أسواق الأسهم.

- **الإصلاحات النقدية و المالية:** أدت الإصلاحات النقدية والمالية¹ إلى ارتفاع معدلات التضخم في المكسيك عن مثيلاتها في الولايات المتحدة و في نفس الوقت الذين مازالت العملة المكسيكية مربوطة بالدولار، مما ترتب عليه الأضرار بالقدرة التنافسية للصناعات المكسيكية نتيجة لذلك وصل عجز الميزان الجاري إلى مستويات غير مستقرة، و انخفضت الثقة في العملة المكسيكية بصورة شديدة، مما أدى إلى حدوث تدفق كبير لرؤوس الأموال إلى الخارج، وانخفاض شديد في

¹ - غليليرمو أوتيز مارتينيز، "ما هي الدروس التي تطرحها أزمة المكسيك بالنسبة للانعاش في آسيا"، مجلة التمويل و التنمية، صندوق النقد الدولي، عدد سنة 1998، ص 2.
¹ - مودخاي كيرانين، مرجع سابق، ص 413.

الاحتياطات الدولية، من بين الأسباب كذلك الأحداث السياسية سنة 1994، حيث اندلعت انتفاضة الجنوب واغتيل أبرز رمزين للمعارضة مما زعزع الثقة في الحكومة المكسيكية.

ثانياً: الحلول المقترحة من طرف "خوزيه أنجل جوريا" لتجاوز أزمة المكسيك

لقد عمل "خوزيه أنجل جوريا" (*José Ángel Gurría*) وزير المالية و الائتمان العام في المكسيك ورئيس مجموعة الحكومة الانتقالية على أخذ خطوات لتحديد و تعريف أسباب الأزمة المالية ثم عمل على التخلص منها من أجل الحفاظ على ما أسماه "سرعة العبور" الذي حققه الاقتصاد المكسيكي عام 1999، حيث و لأول مرة منذ ثلاثين عاما لم تمر المكسيك بأزمة اقتصادية أثناء تحولها من حكومة إلى أخرى. فلقد تعلمت الدروس المتعلقة بالأزمات المالية وبدأت في أخذ الإجراءات الضرورية مسبقا لتجنب أية مشاكل مستقبلية، حيث كان المكسيك أقل عرضة بكثير لمشاكل اقتصادية عما سبق وذلك بسبب الإجراءات الذي قام بها "خوزيه أنجل جوريا".

لقد ساعد على هذا الانجاز ما حققه من نتائج اقتصادية عام 1999، فلقد تجاوز أهداف المخطط المسطرة في العديد من المجالات، حيث بلغ معدل النمو الكلي 3,7 % سنة 1998، بينما كان ما يتنبأ به 3% فقط، كما أنجز أكثر مما كان متوقعا فيما يتعلق بمحاربة البطالة و التي كان معدلها منذ ثلاثة أعوام حوالي 27,7 % وكان هدفها الوصول إلى معدل 13% ولكنه حقق معدل 12.3%، كما ارتفع معدل الادخار من 14% من إجمالي الناتج المحلي عام 1994 إلى 22% وهذا بالطبع يعني المزيد من الأموال المتدفقة للاستثمار المنتج مما يخلق وظائف جديدة.

ثالثاً: الدروس المستفادة من الأزمة المكسيك

لعل من الدروس المستفادة من أزمة سعر الصرف في الاقتصاد المكسيكي أن فهم و معرفة المشاكل لم يكن عسيرا بقدر ما كانت هناك صعوبة في تنفيذ الإجراءات السليمة من الناحية الاقتصادية لاحتواء هذه المشاكل.

الدرس الأول: يتلخص في أن الاعتماد على التدفقات الرأسمالية المتقلبة تسبب مشاكل اقتصادية للدولة، إذا تؤدي إلى فقدان الرقابة النقدية المحلية والمغالاة في سعر الصرف الحقيقي و عدم الاستقرار، وأكثر المشاكل خطورة تلك التي تنشأ عن

التدفقات الرأسمالية قصيرة الأجل، فهي تؤدي إلى المغالاة في سعر الصرف الحقيقي ويتعارض ذلك مع الأهداف طويلة الأجل للإصلاح الاقتصادي.

الدرس الثاني: فيتلخص في أن المكسيك استطاعت مواجهة أزمة سعر الصرف التي تعرضت لها بفضل تدخل صندوق النقد الدولي بقوة الولايات المتحدة الأمريكية والتي ساندت المكسيك لأنها عضوا في التكتل الاقتصادي "نافتا".

الدرس الثالث: هو أن المكسيك تسرعت في إطلاق حرية تحويل العملات و فتح أسواق المال للاستثمار الأجنبي، و كانت نصائح صندوق النقد الدولي بإلغاء قيود تحويل العملة وتطبيق التعويم الكامل لها وراء حدوث الأزمة¹.

الدرس الرابع: يعني قرار تخفيض سعر العملة الوطنية المخاطرة بالاحتياطات من العملة الأجنبية لدى البنك المركزي و هذا ما حدث في المكسيك حيث تدخلت الحكومة ببيع جزء من احتياطات العملات الأجنبية لديها للمحافظة على استقرار عملتها الوطنية، مما أدى إلى انخفاض احتياطي العملات الأجنبية لديها من 25.4 مليار دولار في عام 1993 إلى 6.3 مليار دولار سنة 1994.

الدرس الخامس: يشير إلى أنه في حالة التحرير المالي و غياب الرقابة و الإشراف السليم من البنك المركزي على البنوك و السياسة النقدية، يؤدي إلى إصرار البنوك في منح الائتمان للقطاع الخاص دون ضمانات أو دراسة سليمة، و على الأخص في فترات الرواج الاقتصادي المصحوبة بتدفقات كبيرة للاستثمارات الأجنبية و تدفقات كبيرة لرؤوس الأموال.

الفرع السادس: أزمة جنوب شرق آسيا 1997¹

شهدت الأسواق المالية لدول جنوب شرق آسيا (النمور الآسيوية) انهيارا كبيرا منذ يوم الاثنين 2 أكتوبر 1997 والذي أطلق عليه بيوم "الاثنين المجنون"، حيث بدأت الأزمة من تايلندا ثم انتشر بسرعة إلى بقية دول المنطقة حينما سجلت أسعار الأسهم فيها معدلات منخفضة بشكل حاد، فانخفض مؤشر (*Hang Seng*) بنحو 1211 نقطة لأول مرة منذ أكثر من ثلاثين سنة.

¹ - عبد المطلب عبد المجيد، "العولمة و اقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية للطباعة و النشر، القاهرة، 2003، ص 278.

¹ - دوة محمد، "الأزمات المالية"، بحث ضمن متطلبات الحصول على الماجستير، تخصص مالية- نقود- بنوك، جامعة البلدة، 2004-2005.

إضافة إلى انخفاض مؤشرات بقية بورصات دول المنطقة، دون أن يكون متوقعا انخيار هذه الأسواق بهذه الدرجة و السرعة نظرا لما كانت تتمتع به اقتصاديات الدول المعنية من معدلات نمو مرتفعة في السنوات الأخيرة (7% - 8% كمتوسط)، و تنوع قاعدتها التصديرية، و اندماج أسواقها و اقتصادياتها في الأسواق العالمية.

أولاً: أسباب الأزمة

وفقا لمؤشرات اقتصادية كلية، فقد ظهرت علامات مبكرة للأزمة و التي ساعدت في انفجارها الاختلالات التالية في الاقتصاد التايلندي:

1. الانخفاض الحاد في قيمة الـ (*Baht*) - العملة الوطنية التايلندية- بعد فترة طويلة من الاعتماد على نظام سعر

الصرف الثابت، وهذا ما حفز على الاقتراض الخارجي و عرض قطاع الأعمال و المال إلى المخاطر.

2. فشل السلطات العامة في تقليل الضغوط التضخمية الجامحة و المتجسدة بحالات العجز الخارجي الواسع

واضطراب أسواق المال.

3. ضعف الإشراف و الرقابة الحكومية بالتالي تصاعد الشكوك السياسية حول التزامات الحكومة، و مدى مقدرتها

على إجراء الإصلاحات المناسبة لمواجهة الأزمة.

4. إضافة إلى ما سبق، فقد ساهمت التطورات الخارجية في تفاقم الأزمة، و أهمها:

أ- التدفقات الضخمة لرؤوس الأموال إلى تايلندا وبقية دول المنطقة، في منتصف التسعينيات،

بسبب انخفاض أسعار الفائدة لدى الدول الصناعية في تلك الفترة.

ب- أدى الانخفاض في قيمة الدولار الأمريكي إلى منافسة العملات الآسيوية التي ترتبط به بشكل أو

بآخر، ثم إلى تضائل درجة منافسة الدول الآسيوية في السوق العالمية.

كما أن الدول التي تعرضت للأزمة، كانت تعاني من اختلالات اقتصادية داخلية، ذلك ما ساعد على تفشي الأزمة،

و من تلك الاختلالات:

(1) الاعتماد المفرط على التصدير لتحقيق النمو.

2) الاعتماد الكبير على التدفقات المالية من الخارج، سواء في شكل قروض أو استثمار أجنبي مباشر، إلى جانب الاقتراض الخارجي غير المغطى من قبل القطاع الخاص المحلي.

3) الانخفاض الحاد في قيمة العملات المحلية.

4) ضعف الثقة بالأنظمة الاقتصادية و المالية نتيجة لضعف الثقة بالأنظمة السياسية القائمة أساسا.

5) نقص الشفافية، و يقصد بها عدم كفاية و دقة البيانات و المعلومات عن أداء الكثير من الشركات و المؤسسات العامة والخاصة، خاصة فيما يتعلق بالكشف عن الحجم الحقيقي للاحتياجات الدولية للبلدان المعنية من النقد الأجنبي، مما تسبب في فقدان كبير للثقة، وهروب رأس المال للخارج.

ثانيا: انعكاسات الأزمة الآسيوية على الأسواق الأخرى

منذ أن وقع أول هجوم على الـ (*Baht*) التايلندية في جويلية 1997، انخفضت أسعار العملات والأصول في كل آسيا نتيجة هروب رؤوس الأموال من أسواق هذه البلدان. مما كان له تأثير مدمر و واسع المدى على اقتصاديات العديد من دول المنظمة وحتى البعيدة منها. و كانت كل من دول كمبوديا، جمهورية اللاوس من بين الدول الأكثر تضررا من انتشار عدوى هذه الأزمة¹.

ففي هاتين الأخيرتين تباطأت قوة دفع الإصلاحات بصورة كبيرة و بالتالي لم يتم علاج نقاط الضعف الأساسية في اقتصادياتهما، حيث فقدت الإصلاحات الهيكلية في كمبوديا القوة الدافعة مع ازدياد التوترات السياسية خلال النصف الأول من عام 1997. وتباطأت إلى حد كبير في النصف الثاني من نفس العام، بسبب تفاقم نقاط الضعف في تعبئة الإيراد و إدارة الإنفاق العام، فبدأت الدول المانحة (المقرضة) توقف مدفوعاتها بسبب عدم الاستقرار السياسي، و أخذت ثقة المستثمر الخاص تضعف، كما كانت إصلاحات جمهورية اللاوس مشبته منذ 1997 و تفاقم ضعف الإدارة الاقتصادية نتيجة بطء بناء توافق الرأي في عملية اتخاذ القرار، مما صعب من مهمة تصدي سلطات البلاد بسرعة للتدهور الاقتصادي الذي انتاب الاقتصاد المحلي، و في أعقاب هذه الأزمة انخفضت تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية نحو جمهورية

¹ - ظفار أحمد، "تأثير الأزمة المالية في آسيا على كمبوديا و جمهورية اللاوس"، مجلة التمويل و التنمية، المجلد 36، العدد3، سبتمبر 1999، ص 43.

اللاوس بنسبة 91%. وتعرضت كمبوديا لانخفاض يقدر بنسبة 45% بسبب هذه الصدمة، إضافة إلى الاضطراب السياسي المحلي الذي بلغ ذروته بالإطاحة برئيس الوزراء الأول الأمير "نوردوم راناريد" في جويلية 1997، والذي كان له تأثير كبير على الأداء الاقتصادي لكمبوديا. و إضافة إلى هذه التحولات و الاثيارات بدأت عمليتي البلدان تفقدان قيمتهما، حيث هبطت في بداية الأمر قيمة الريال الكمبودي بسرعة أقل من سرعة تغير العملات الآسيوية الأخرى نتيجة للدولرة المكثفة للاقتصاد الكمبودي.

غير أن عملة ال (كيب) في جمهورية اللاوس تأثرت بصورة خاصة بتقلبات أسعار الصرف التي هزت المنطقة نظرا لارتباطها الوثيق جدا بال (باهت) التايلندي، وفيما بين جويلية 1997 وجوان 1998 فقد ال (كيب) ما يصل إلى 70% من قيمته أمام الدولار، وبدأ التضخم في الارتفاع، وبدرجة أكبر في اللاوس مقارنة بكمبوديا، وكان الأثر الاجتماعي كبيرا، وفي كلا البلدين، أطلق تزايد ضعف الثقة في الاقتصاد الكلي و أيضا في العملتين العنان لتدفق الأموال إلى خارج النظام البنكي. ومن بين الآثار الاجتماعية لازمة آسيا في البلدين ما يلي¹:

1 - في "كمبوديا":

- أفضى الجفاف و الصادرات غير القانونية واسعة النطاق للأرز إلى "تايلندا" و "فيتنام" إلى نقص حاد في الأغذية في بعض المناطق، وبالإضافة إلى هذا قلل الانكماش الاقتصادي من فرص استكمال الأفراد لدخولهم.
- زادت الهجرة من المناطق الريفية إلى الحضرية مما زاد الضغوط على البنية الأساسية و الموارد الاجتماعية و الاقتصادية المحددة، و تنفشى الأمراض المرتبطة بالأوضاع السكنية البائسة، و عدم كفاية فرص الحصول على مياه نظيفة و سوء التغذية.

2 - في جمهورية "اللاوس":

¹ - أندريا بيكونز، "الآثار الاجتماعية لأزمة شرق آسيا"، مجلة التمويل و التنمية، المجلد 36، العدد3، سبتمبر 1999، ص 44.

- أفضى التضخم السنوي المؤلف من ثلاث أرقام و الزيادات الكبيرة في أسعار السلع الأساسية إلى تقليل الدخل الحقيقية و القدرة الشرائية ، مما فرض إجراء تغييرات في أنماط الاستهلاك و الادخار و تم تعديل النظم الغذائية و تخفيض الإنفاق على الكساء.
- زادت تكلفة اللوازم المدرسية و الأدوية بصورة كبيرة فوق طاقة الكثير من الأسر الريفية الفقيرة.
- تبدلت الأنماط التقليدية لهجرة العمل، و تناقص عدد العمال الصينيين الذين كانوا يهاجرون من قبل جنوبا إلى "أودوماكسي" للعمل في صناعة التشييد مع ازدياد ضعف ال (كيب)، مما وفر وظائف في هذه الصناعة لعمال "اللاوس" و في نفس الوقت تعرض عمال "اللاوس" في "تايلاندا" المجاورة لضغط العودة إلى وطنهم.

ثالثا: آثار الأزمة

1- آثار الأزمة على الدول المعنية بها:

أدت الأزمة المالية لدول جنوب شرق آسيا إلى إلحاق العديد من الأضرار على اقتصادياتها و على مناخها السياسي و الاجتماعي، و لعل من أهمها:

1. تضاؤل الثقة بالأنظمة الاقتصادية - خاصة المالية منها- و السياسية القائمة.
2. الانسحاب المفاجئ لرؤوس الأموال الأجنبية في الوقت الذي ساهمت هذه الأموال في رفع معدلات النمو لهذه الدول خلال السنوات الأخيرة وخاصة في القطاعات الموجهة للتصدير.
3. ثم إن هذه التحويلات الرأسمالية للخارج ستسحب إلى خفض في الإنفاق العام والخاص و زيادة عجز الحساب وتفاقم في المديونية للخارج.

2- آثار الأزمة على الصعيد العالمي:

يمكن القول أن آثار الأزمة المذكورة على الصعيد العالمي يحتمل أن تأخذ البعدين التاليين معا:

1) أدت الأزمة إلى تدهور في مؤشرات البورصات الأوروبية، و انخفاض في أسعار الأسهم و خاصة لكبريات الشركات متعددة الجنسيات، و بالتالي من المتوقع أن يؤدي ذلك إلى هبوط عام في الأسعار و إلى حدوث بطالة قد تجر إلى ثورات اجتماعية.

2) غير أن هذا الانخفاض في قيمة عملات الدول المعنية بالأزمة، سينجم عنه تزايد في عرض المنتجات الآسيوية في الأسواق العالمية نظرا لانخفاض أثمانها، و إذا ما استمر هذا الحال سيعود الانتعاش الاقتصادي ثانية لدول المنطقة على المدى الطويل.

وإدراكا بالآثار المحتملة للأزمة الآسيوية على حركة التجارة و المال الدولي، بادرت بعض المؤسسات المالية إلى معالجة الأزمة لتضييق نطاقها إلى الدول الأخرى، حيث قام صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بالتنسيق مع بعض الدول المتقدمة بتقديم تسهيلات مالية إلى الدول المعنية بعد أن فرض مشروطيته التي تضمنت إجراء جملة من التغييرات الهيكلية على الإستراتيجيات الإنمائية التي تبنتها هذه الدول في السنوات السابقة وخاصة في الميدانين التاليين:

- إعادة تقييم العملات الآسيوية.

- إغلاق عدد من البنوك الآسيوية.

الفرع السابع: الأزمة المالية الروسية سنتي 1998 – 1999

عرفت روسيا أزمة مالية خانقة سنتي 1998 – 1999، وقد أدت إلى انهيار مختلف جوانب الاقتصاد، وفيما يلي

سيتم التطرق إلى الأسباب التي عجلت بهذه الأزمة، وإلى النتائج التي ترتبت عنها:

أولاً: أسباب الأزمة المالية الروسية

يمكن إجمال أهم أسباب الأزمة الروسية في النقاط التالية:

◆ تعتبر الديون و الفائدة المرتفعة المستحقة عليهما السبب الرئيسي الذي عجل بوقوع الأزمة في أوت 1998، و كان لأثر العدوى من جراء الأزمة المالية الآسيوية أن انسحب المستثمرون برؤوس أموالهم إلى الخارج. و عندما فقد المقترضون الغربيون الثقة في الاقتصاد الروسي، امتنعوا عن تجديد حيازاتهم للسندات و عن إقراضهم للبنوك الروسية حين واجهت الحكومة الروسية الالتزامات التي لم تستطيع تليتها، فأصدرت قرار رسميا بتأجيل دفع الديون المستحقة بشأن عمليات العملة الأجنبية، وخفض قيمة النقد في شهر أوت 1998. و في الثلاثي الأول من سنة 1998، عرفت روسيا عجزا تجاريا كبيرا جراء انخفاض أسعار النفط الذي يمثل الصادرات الرئيسية، كما عرفت الواردات ارتفاعا بمقدار الثلث (1/3) عما كانت عليه¹.

◆ قيام البنوك التجارية الروسية بالاقتراض من الخارج على نطاق واسع لجني الأرباح المرتفعة بالروبل من السندات الحكومية إلى أن ارتفع دينها الخارجي قصير الأجل إلى أربعة أمثال احتياطات البنك المركزي من الصرف الأجنبي.

ثانيا: نتائج الأزمات المالية الروسية²

ترتب عن الأزمة المالية الروسية نتائج مختلفة، يمكن ذكر أهمها فيما يلي: نتيجة إعادة هيكلة الديون الروسية من جانب واحد، و نتيجة لتخفيض قيمة العملة بعد ذلك أثرت موجة من الصدمات في روابط أسواق المال الناضجة، كما تكبد كثير من المستثمرين خسائر كبيرة. اثار أحد أكبر صناديق التحوط العالمية في سبتمبر 1998، و هو عبارة عن صندوق خاص بإدارة رؤوس الأموال طويلة الأجل. خسرت روسيا احتياطات كبيرة نتيجة دفاع البنك المركزي عن سعر الصرف في وقت لا يمكن الدفاع عنه، و نتيجة قيام البنوك التجارية الروسية بتحويل ما لديها من العملة إلى صرف أجنبي للاحتفاظ به في الخارج. و في هذا الإطار ، تسببت الحكومة في هروب رؤوس الأموال إلى الخارج حين خفضت نسبة الاحتياطي الإجباري للبنوك، كما سمحت لهم بشراء صرف أجنبي لحسابهم الخاص.

بعد هذه الإجراءات ، أصبح من المستحيل الإبقاء على سعر الصرف ثابتا.

¹ مايكل كايزر، "طرق الهروب من التضخم و الركود في الفترة التالية للعهد السوفياتي"، مجلة التمويل و التنمية، العدد 02، المجلد 36، جوان 1999، ص 26.
² - بوشيجي بوحوص، "أزمة البنوك و الأسواق المالية العالمية سبتمبر 2008 و انعكاساتها على الاقتصاد الجزائري"، مذكرة ماجستير ، جامعة المدية، 2008-2009، ص 63.

في نهاية الثلاثي الأول من سنة 1999، فقد الروبل ($\frac{3}{4}$) من قيمته الاسمية مقابل الدولار مقارنة عما كانت عليه في بداية الأزمة.

الفرع الثامن: الأزمة المالية في البرازيل (بداية سنة 1999)¹

امتدت الأزمة المالية التي ضربت دول شرق آسيا و المكسيك و روسيا، إلى الاقتصاد البرازيلي. و ترتبت عنها تقريبا نفس الآثار التي ظهرت على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية في الدول سالفة الذكر. كما أن الأسباب التي أدت إلى ذلك كانت في مجملها نابعة من ضعف النظام المالي.

تتلخص مجمل الأسباب التي قادت البرازيل إلى الدخول في الأزمة المالية بداية من سنة 1999، في العناصر التالية:

- توقفت تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة إلى داخل البرازيل بصفة مفاجئة، حيث يرجع السبب في ذلك إلى الذعر الناجم عن توقف روسيا عن سداد ديونها، حيث كان العجز في الحساب الجاري للبرازيل يمثل تقريبا 5% من الناتج الداخلي الخام.
- الدين الحكومي المحلي و البالغ 40 % من الناتج الداخلي الخام، كان الجزء الأكبر فيه عبارة عن تمويل قصير الأجل.
- تعويم سعر صرف العملة "الريال" في جانفي 1999، الأمر الذي أدى إلى هبوط سعر صرفها أمام الدولار بأكثر من النصف خلال شهر فقط. حيث وصل الدولار الواحد إلى ما قيمته 2,15 ريال بعدما كان الريال يساوي 1.2 دولار.
- حدوث ضغوط تضخمية على الاقتصاد جراء سعر صرف الريال.
- عجز ميزان المدفوعات.
- كان حجم الإنفاق الحكومي يفوق مستوى الدخل.

¹ أورمينيو فراجا، "السياسة النقدية أثناء الانتقال إلى سعر صرف معوم، تجربة البرازيل الأخيرة"، مجلة التمويل و التنمية، العدد 01، المجلد 37، مارس 2000، ص 16.

▪ ارتفاع معدلات التضخم.

المطلب الرابع: الأزمات لما بعد سنة 2000¹

الفرع الأول: أزمة فقاعات شركات الانترنت

أولا مظاهرها:

عرف العالم نوعا جديدا من الأزمات المالية بدأت حين أدرجت أسهم تلك الشركات في سوق الأوراق المالية الولايات المتحدة و الذي عرف بمؤشر ناسداك "NASDAQ"، حيث ارتفعت أسعار أسهم تلك الشركات في البداية بشكل كبير في وقت حقق فيه عدد قليل من تلك الشركات أرباحًا حقيقية مما أدى إلى انفجار تلك الفقاعة في عام 2000.

ثانيا: النتائج المترتبة

- انخفاض أسعار تلك الأسهم بسرعة و صورة ملحوظة.
- تزامن هذا الانخفاض مع حدوث هجمات سبتمبر 2001 و التي أدت إلى إغلاق أسواق المال الأمريكية بشكل مؤقت.
- استمرار الانخفاض لتهبط قيمة مؤشر التكنولوجيا المرجع لناسداك بحوالي 78% في 2002.
- قيام بنك الاحتياط الفدرالي الأمريكي بخفض سعر الفائدة من 6.25% إلى 1% و ذلك لتحفيز النمو الاقتصادي نتيجة لتأثر الشركات بشدة.

الفرع الثاني: أزمة سبتمبر 2001 (الثلاثاء الأسود)

جاءت أحداث 11 سبتمبر وسط ظروف اقتصادية دولية مضطربة، حيث أن الاقتصاد العالمي كان يمر بحالة من التباطؤ والانكماش تعمقت آثارها بفعل هجمات سبتمبر في الاقتصاد الأمريكي، وامتدت تلك الآثار إلى مختلف الدول

¹ هادف حيزية، "كيفية مواجهة الأزمات المالية في الدول النامية"، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2012-2013، ص 26.

الصناعية المتقدمة والنامية، كما تأثرت حركة التجارة الدولية، أسعار البترول، الذهب، وأسعار العملات الدولية الرئيسية مثل الدولار الأمريكية، واليورو، والين.

لقد مر الاقتصاد الأمريكي بمرحلة تباطؤ واضحة منذ نهاية 2000، و كانت التوقعات كبيرة على أن فترة الربع الأخير من عام 2001، ربما تشهد بعض التعافي من هذا التباطؤ تمهيدا لدخول الاقتصاد الأمريكي في موجة نمو معتدلة بدءا من عام 2002، إلا أنه قبل هجمات 11 سبتمبر للأيام قليلة تم إعلان معدلات البطالة الأمريكية خلال شهر أوت التي كشفت بلوغ معدل البطالة أعلى معدل له منذ نحو أربعة أعوام كاملة (ارتفعت معدلات البطالة الأمريكية في هذا الشهر بمقدار 0.4 بالمائة مقارنة بشهر جويلية إذ بلغ معدل البطالة نحو 4.9 بالمائة مقابل 4.5 بالمائة في جوان).

كانت النتيجة الفورية لارتفاع معدل البطالة ما يشبه الانهيار في مؤشر "داو جونز" الذي انخفض بمقدار يزيد على 2%، حيث أن ارتفاع معدل البطالة يعني المزيد من تدهور الاقتصاد و توقع زيادة الانخفاض في إنفاق المستهلكين، وخفض معدلات الإنفاق الاستثماري مما دفع نحو المزيد من التباطؤ في النشاط الاقتصادي، وسط ذلك حدثت هجمات 11 سبتمبر لتدفع كل التوقعات ناحية ترجيح عدم حدوث أي نهوض اقتصادي في الربع الأخير من العام، بل إنه أصبح من الحتمي أن يمر بمرحلة ركود¹¹. شهدت الولايات المتحدة الأمريكية أعنف هجوم إرهابي في تاريخها يوم 11 سبتمبر 2001 و الذي أطلق عليه الثلاثاء الأسود أدى إلى إغلاق أسواق المال الأمريكية لمدة أيام استمرت حتى يوم الأحد 16 سبتمبر 2001، و ذلك لأول مرة منذ اغتيال الرئيس "كيندي" في عام 1963 حينها قام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي بخفض سعر الفائدة في يوم 17 سبتمبر بمقدار 0.50 نقطة من 3.5% إلى 3% في محاولة للحد من التأثير السلبي للأزمة و التي تزيد من احتمالات دخول الاقتصاد في حالة من الكساد إلى جانب الحد من هبوط أسعار الأوراق المالية عند بدء عمل البورصات الأمريكية.

¹ أين محروس، "الآثار الاقتصادية لهجمات سبتمبر"، تاريخ الاطلاع: 2009/04/25، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

<http://www.islamtoday.net/files/september11/eco1.html>

وافق ذلك قيام عدد من البنوك المركزية بتخفيض أسعار الفائدة لدعم الدولار الأمريكي وتجنب دخول العالم في مرحلة من الكساد، حيث قام البنك المركزي الأوروبي بتخفيض أسعار الفائدة من 4.25% إلى 3.75%، كما قام البنك المركزي الإنجليزي بتخفيض أسعار الفائدة من 5% إلى 4.75%، فضلا عن البنوك المركزية لبعض الدول التي خفضت أسعار الفائدة مثل اليابان، هونغ كونغ، تايوان، والكويت، وتعد تلك هي المرة الأولى التي تشهد فيها أسواق المال العالمية تناسقا وتزامنا في السياسة النقدية للبنوك المركزية منذ حرب الخليج سنة 1991.

على الرغم من ذلك كان تأثير خفض سعر الفائدة على أداء بورصة نيويورك ضئيلا حيث سجلت مؤشرات البورصة الأمريكية تدهورا كبيرا عقب افتتاح أسواق المال الأمريكية مرة أخرى وبلغت معظم المؤشرات أدنى مستوى لها منذ ثلاث سنوات¹، حيث فقدت الأسواق العالمية خاصة السوق الأمريكية أكثر من تريليون دولار وخسر آلاف المستثمرين حول العالم استثماراتهم بنسب تراوحت ما بين 100% و 50%، وشهدت السوق هبوطا لجميع الشركات خاصة في قطاع التقنية ولم تنج من ذلك إلا شركات قليلة جدا مثل IBM. ومن الأمثلة في تدهور الأسعار الذي طال قطاع التكنولوجيا هو هبوط الأسعار في بعض الشركات من 160 دولار إلى 20 سنتا فقط، وشهدت السوق أيضا انهيار أحد أكبر الشركات النفطية وهي شركة "انرون" (ENRON) التي هزت الأسواق بشكل كبير، ووصل انهيار "داو جونز" إلى 600 نقطة وهو ما أدى بأسعار الشركات إلى الانخفاض بأكثر من النصف و المقصود بذلك الشركات الكبرى التي كان يُعَوَّل عليها في المضاربات مثل "كمبرك"، "مايكروسوفت"، "هورد باكرد بل"، "فورد"، و"دزني"، أما قطاع الأنترنت فكانت الهزة الأكبر التي أحدثتها "أمازون" وغيرها من الشركات التي وصلت إلى مستوى غير معقول، وكان قد برر المحللون في نيويورك الانخفاض بأن ذلك مجرد تصحيح لأسعار مرتفعة بشكل لا يتفق مع المنطق².

وحول هذه الآثار والنتائج السلبية يرى خبراء الاقتصاد أن أحداث 11 سبتمبر كانت كبيرة وخطيرة و جديدة في فكرتها، ولم يسبق لها مثيل، وترتب عليها خسائر فادحة على مستوى الاقتصاديات العالمية و المحلية، حيث كانت لها

¹ عبد الحكيم مصطفى الشرفاوي، العولمة المالية و إمكانات التحكم: عدوى الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 153.

² عبد الله الرفيدي، "إغلاق يوم الأربعاء 2002/1/2، بعد أن خسر المستثمرون أموالهم، الأسواق العالمية تبدأ متمسكة بالتفاؤل بقدم عام جديد"، تاريخ الاطلاع:

http://www.suhuf.net.sa/2002jaz/jan/4/ec15.htm على الموقع: 2009/04/30

تداعيات شديدة حتى بعد مرور سنتين على الأحداث على الاقتصاد الأمريكي الذي يمثل جزءا هاما و رئيسيا من الاقتصاد العالمي، فالنتائج المحلي في الولايات المتحدة يمثل ربع الناتج العالمي، كما أن التجارة الخارجية للصادرات والواردات الأمريكية تمثل 20% من التجارة العالمية، ومثل هذا الاقتصاد حينما يصاب لابد أن يؤثر ذلك على الاقتصاد العالمي ككل.

أشارت بيانات صندوق النقد الدولي في سبتمبر 2002 أي بعد مرور عام على أحداث سبتمبر إلى انكماش حجم التجارة الدولية (سلع و خدمات) خلال عام 2001 الذي بلغ 1%، كما شهد تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر تراجعاً خلال عام 2001 ليصل إلى نحو 760 بليون دولار منخفضة بنسبة 1.40% عن مستواها عام 2000 و الذي بلغت خلاله حوالي 1271 بليون دولار، و قد زادت أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة من حالة عدم التيقن و التوتر في أوساط المستثمرين، كما كان لحالة الحذر و الترقب أثرها في اتخاذ القرار الاستثماري، الأمر الذي تجلّى في انخفاض حجم التدفقات الاستثمارية.

كما أسلفنا الذكر فقد مر الاقتصاد العالمي قبل أحداث 11 سبتمبر بأزمة تباطؤ في النمو الاقتصادي ثم جاءت أحداث 11 سبتمبر فحولت أزمة التباطؤ إلى أزمة ركود اقتصادي عانت منه الولايات المتحدة الأمريكية، والقارة الأوروبية واليابان بمشكلات اتخذت شكل زيادة في معدلات البطالة، و النمو، و إن اختلفت هذه الدول فيما بينها في درجة الركود الاقتصادي فالولايات المتحدة الأمريكية اضطرت بعد أحداث 11 سبتمبر إلى إعلان الحرب على الإرهاب الدولي فحولت الفائض الذي كانت تتمتع به إلى عجز متزايد قارب حوالي 500 مليار دولار، ساهمت فيه حرب أفغانستان ثم حرب العراق بالنصيب الأكبر، وظهرت بوادر جديدة لمفاهيم اقتصادية حديثة تفسيرا لأزمة الركود الاقتصادي وهي مفاهيم "الاقتصاد النفسي" (السيكولوجي) بمعنى أنه على الرغم من أن المواطن الأمريكي يتمتع بتخفيضات جبائية كبيرة إلا أنه لم ينفق بنفس معدلات التخفيض، ويتم تفسير هذا الوضع بعوامل نفسية ومزاجية منشؤها حالة الخوف والقلق التي ميزت سلوك المواطن الأمريكي فقلل من إنفاقه، وبالتالي ساهم في زيادة الركود الاقتصادي ، يضاف إلى ذلك أن

أحوال البورصات العالمية مرتبطة بالدرجة الأولى بعنصر الثقة الذي اختفى بسبب أحداث 11 سبتمبر والأحداث التالية لها (حرب أفغانستان والعراق)¹.

الفرع الثالث: الأزمة في الأرجنتين 2001

أولاً: أسباب الأزمة

قبل ظهور الأزمة كان الاقتصاد الأرجنتيني في حالة جيدة، ففي الفترة ما بين (1991 - 1994) نمت الدخل القومي الإجمالي بمعدل متوسط المستوى قدره 7.7% و انخفض معدل التضخم من ذروته 20.6% إلى معدل قدره 3.9% في سنة 1994، كما أن تدفقات رأس المال الخارجية التي حدثت في فترة الثمانينات قد وصلت بل تعدت 150 مليار دولار، و بلغت التدفقات الرأسمالية للداخل 25 مليار دولار من الاستثمار الأرجنتيني المتدفق في الفترة ما بين 1990 إلى 1993².

تفجرت الأزمة المالية و الاقتصادية الأرجنتينية على نحو عنيف في شهر ديسمبر من عام 2001، وأدت إلى إسقاط الحكومة والرئيس. وجاء الانفجار للأزمة إثر قيام الحكومة الأرجنتينية بخفض الإنفاق العام بنسبة 20%، أي بمقدار 10 مليارات دولار، من خلال عدد من الإجراءات على رأسها تخفيض أجور العاملين بالحكومة بنسبة 13%، وذلك لدعم مسعى تلك الحكومة لدى صندوق النقد الدولي، من أجل الإفراج عن قرض لها قيمته 1.3 مليار دولار. ونظراً للرفض الإجتماعي لهذا القرار الذي كان مطلباً للصندوق، فإن المظاهرات الضخمة اندلعت ضد هذا القرار. وانفرط عقد الاستقرار المش، وظهر واضحاً أن الحكومة عاجزة عن مواجهة الأزمة الاقتصادية وعن تحقيق مطالب الجماهير.

¹ علاء الدين مصطفى، ضياء عبد الحميد، "بعد مرور عامين على أحداث سبتمبر: الآثار السلبية على الاقتصاد العالمي ما زالت مستمرة"، تاريخ الإطلاع: 2009/05/01.

على الموقع: <http://www.akhbarelyom.org.eg/akhersaa/issues/3594/0604.html>

² عبد الحكيم مصطفى الشرفاوي، مرجع سابق، ص 50.

و بعد مواجهات دامية سقط خلالها عدد من الضحايا استقرت الحكومة و تعاقب عدد من الرؤساء على الأرجنتين في محاولة لاستعادة الاستقرار في الشارع الأرجنتيني قبل البدء في مواجهة الأزمة المالية و الاقتصادية المتفاقمة في البلاد¹.

و يعتبر انفجار الأزمة المالية الأرجنتينية محصلة طبيعية لانتشار الفساد، و هروب رؤوس الأموال بسبب السياسة النقدية غير الملائمة، و محصلة أيضا للركود العميق الذي تعاني منه الأرجنتين منذ ثلاثة أعوام، و محصلة أيضا لسياسة الاستدانة من الخارج التي أوصلت الديون الخارجية للأرجنتين إلى 146.2 مليار دولار عام 2000 بما يوازي 56% من الناتج القومي الإجمالي للأرجنتين في العام نفسه. و تستهلك خدمة هذه الديون نحو 75.7% من إجمالي حصيللة الصادرات الأرجنتينية من السلع و الخدمات، بما يجعل الأرجنتين مضطرة للاستدانة مجددا لتمويل وارداتها من السلع و الخدمات، و هو ما دفعها بشكل سريع إلى هاوية المديونية الثقيلة. وهذه الاستدانة ناجمة من عجز ميزان الحساب الجاري، و عن ضعف معدل الادخار المحلي في الأرجنتين الذي بلغ 15% عام 2000 و الذي يعد واحدا من أدنى معدلات الادخار في العالم، حيث بلغ متوسط معدل الادخار العالمي نحو 23% في العام المذكور. و يعتبر انفجار الأزمة أيضا محصلة للعجز الكبير و المتراكم في ميزان الحساب الجاري و الذي بلغ نحو 3.1% و 2.1% من الناتج الإجمالي للأرجنتين في عامي 2000 و 2001 على التوالي. و يعتبر انفجار الأزمة محصلة أيضا لتفاقم معدل البطالة الذي بلغ 18.3% من قوة العمل الأرجنتينية عام 2001².

ثانيا : نتائج الأزمة³

كانت نتيجة ما سبق تراكم ضغوط هائلة على الاقتصاد الأرجنتيني، الذي وصل إلى نقطة العجز عن الوفاء بخدمة ديونه الخارجية، و لم يجد من يمد له يد المساعدة بشكل فوري على غرار ما حدث في الأزمة المكسيكية عام 1995، أو في أزمة جنوب شرق آسيا عام 1997 و ذلك نتيجة اختلاف طبيعة الارتباطات بينه و بين الدول الكبرى المهيمنة على

¹ مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، "الاتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية، الأرجنتين و القارة اللاتينية...استنهاض القوى الذاتية مفتاح الخروج من الأزمة

الإقتصادية"، تاريخ الإطلاع: 2009/06/13، على الموقع: <http://acps.ahram.org.eg/DE/Ahram/2001/1/1/ECON18.htm>

² نفس المرجع.

³ نفس المرجع.

صناعة القرار في المؤسسات المالية الدولية و بالذات الولايات المتحدة التي تعد الأرجنتين شريكا اقتصاديا هامشيا لها، فضلا عن أنها منافس للولايات المتحدة في تصدير العديد من السلع الزراعية.

وكانت النتيجة الأولى للأزمة الأرجنتينية هي تعرض العملة المحلية المستقرة منذ عام 1993 و حتى انفجار الأزمة في ديسمبر 2001 لضغوط هائلة، و قد طلب صندوق النقد الدولي من الأرجنتين أن تقوم بتخفيض قيمة عملتها لتحسين القدرة التنافسية لصادراتها من السلع و الخدمات و لتقليص الواردات حتى تتمكن من إعادة التوازن لموازنها الخارجية، وذلك كشرط لتقديم الصندوق لقروض مساندة للأرجنتين، بعد أن أعلنت الولايات المتحدة أنها غير معنية بإنقاذ الأرجنتين من أزمته و أن ذلك مسؤولية صندوق النقد الدولي. و قد تدهورت العملة الأرجنتينية منذ انفجار الأزمة في ديسمبر 2001 و حتى نهاية عام 2002 بنسبة 70.3% بعد أن انخفضت من دولار واحدة لكل بيزو في ديسمبر 2001 إلى نحو 0.2967 دولار لكل بيزو في نهاية عام 2002.

ورغم أن هذا الانخفاض لسعر العملة، كان من المفترض أن يؤدي إلى تحسن صادرات السلع والخدمات وتقليص الواردات وتحسين الموازين الخارجية إلا أن الاضطراب السياسي والاقتصادي أدى إلى تخفيض الناتج من السلع والخدمات بنسبة 16% كما هو موضح من الجدول الموالي:

الجدول رقم (3) معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في الأرجنتين (1999 - 2002)

2002	2001	2000	1999	السنوات
-16%	-4.4%	-0.8%	-3.4%	معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي

المصدر: مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، "الاتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية، الأرجنتين و القارة اللاتينية... استنهاض القوى الذاتية مفتاح الخروج من الأزمة الاقتصادية"، تاريخ الإطلاع: 2009/06/13، على

الموقع: <http://acpss.ahram.org.eg/DE/Ahram/2001/1/1/ECON18.htm>

وأدى تخفيض الناتج المحلي إلى تخفيض قدرة على التصدير حتى لو تزايد الطلب على صادراتها. لكن احميار القدرات المالية الأرجنتينية في خضم الأزمة جعلها غير قادرة على تمويل الواردات، و هو أمر يمكن أن يكون السبب الرئيسي في

تحسين موازينها الخارجية، كما أن حصولها على قروض من الخارج ساعدها في معالجة الخلل في موازينها الخارجية و لو بشكل مؤقت.

الفرع الرابع: الأزمة المالية لسنة 2008

تعتبر الأزمة المالية الراهنة من أسوأ الأزمات التي مر بها الاقتصاد العالمي منذ الكساد العظيم بل و تعتبر الأخطر في تاريخ الأزمات المالية، خاصة بعدما ثبت عجز النظام الاقتصادي العالمي عن احتوائها و التخفيف من آثارها بشكل سريع و فعال، إذ أنه لم تكف لحلها حتى الآن جميع التعديلات الهيكلية التي حدثت في بنية النظام الرأسمالي و تخليه عن أهم مبادئه، و لا المبالغ الحالية التي رصدت لذلك، فعلاوة على إقرار خطة الإنقاذ المالي الأمريكي المقدره بقيمة 787 مليار دولار، يحاول مصرف الاحتياطي الفدرالي¹ أن ينقذ المؤسسات و الأسواق المالية بمبالغ كبيرة تقدر بقيمة 1.3 تريليون دولار، و ذلك من خلال شراء أصول متنوعة عالية المخاطر، و تقديم القروض لشركات متعثرة، و ضمان مشتقات ديون الرهن العقاري، و من المفترض أيضا أن يقدم لشركات كبرى أخرى مبالغ تقدر بحوالي 900 مليار دولار، و أن يشتري كمية كبيرة من سندات الخزينة طويلة الأمد، وبذلك يصبح مجموع هذه الأموال في الولايات المتحدة وحدها حوالي 3 تريليون دولار أمريكي (تضخمت موازنة البنك الاحتياطي الفدرالي من حوالي تريليون دولار عام 2006 إلى أكثر من 3 تريليون دولار عام 2009)² دون ذكر القروض الكثيرة التي منحتها الحكومة الأمريكية للشركات في عام 2007. و تأتي خطورة هذه الأزمة من أنها انطلقت من الولايات المتحدة الأمريكية ذات الاقتصاد الأكبر على مستوى العالم، إذ يبلغ ناتجها المحلي حوالي 14 تريليون دولار، هو ما يشكل أكثر من 17% من الناتج المحلي العالمي. وتشكل واردتها حوالي 14.35% من إجمالي واردات العالم كما تشكل صادراتها حوالي 8.4% من إجمالي صادرات العالم³.

وسوف نحاول التعرض لهذه الأزمة بنوع من التفصيل، خاصة فيما يتعلق بأسبابها، كيفية انتشارها و مناقشة بعض

حلولها من خلال الفصل الثالث من الأطروحة.

¹ Austin Murphy, "An Analysis of the Financial Crisis of 2008 : Causes & Solution", Oakland University, 2008, p 2, Electronic copy at : <http://ssrn.com>

² Tomas M. Hoenig, "An Economy at Risk : The Tough Decisions Ahead", Sheridan, Wyo, June 2009.

³ Unctad Handbook Of Statistic, New York and Geneva, United Nation Publication, 2008.

خاتمة الفصل

من خلال هذا الفصل تم التطرق إلى مفهوم النظام الرأسمالي و كذا ذكر خصائصه حيث يعتبر آخر الأنظمة الاقتصادية و الاجتماعية وهو يقوم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، كما يقوم على الحرية الاقتصادية وكذا يضع حافز و هدف أي نشاط اقتصادي.

كما أن من بين عيوبه سوء توزيع الدخل و الثروة و كذا ارتباطه بالاقتصاد المالي والتخلي عن الاقتصاد الحقيقي، ضف إلى أنه يضع الثروة في يد الأغنياء أي زيادة الثري ثراءً و الفقير فقرًا.

تطرقنا كذلك إلى مفهوم النظام المالي الدولي بمختلف عناصره وكذا مختلف التحولات التي عرفها و كذلك مختلف مصادر تمويله، كما تطرقنا إلى بعض المشاكل المرتبطة به في إطار هشاشة النظام المالي والمتمثلة في التحرير المالي، العوالة المالية، ارتفاع معدلات التضخم وكذا ارتفاع نسبة البطالة.

كما تم التطرق من خلال المبحث الأخير إلى مفهوم الأزمات المالية والاقتصادية ومختلف نماذجها، بالإضافة إلى دراسة مسحية لكل الأزمات تقريبا حيث تم التوصل إلى أن بعضها ناتج عن أسعار الفائدة والبعض الآخر ناتج عن بعض الأخطار النظامية وأنها جميعها لها خاصية العدوى حيث تنتقل إلى كل دول الإقليم أو كل دول العالم تقريبا.

الفصل الثاني : الإطار النظري والفكري للمالية الإسلامية

المبحث الأول: النظام المالي الإسلامي وتحديات الهندسة المالية الإسلامية

مطلب الأول : مفهوم النظام الاقتصادي الإسلامي

مطلب الثاني : الفائدة المصرفية من التحليل الاقتصادي إلى الحكم الشرعي

مطلب الثالث : مفهوم الهندسة المالية الإسلامية

مطلب الرابع : الأبعاد التمويلية للهندسة المالية الإسلامية و سبل تطويرها

المبحث الثاني: البنوك الإسلامية، مفهومها، أهميتها، وتجارب بعض الدول

مطلب الأول : مفهوم و أهمية البنوك الإسلامية

مطلب الثاني : خصائص البنوك الإسلامية

مطلب الثالث : البنوك الإسلامية في بعض الدول

مطلب الرابع : المخاطر التي تواجه العمل البنكي الإسلامي

مطلب الخامس : اتفاقية بازل و البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: دور هيئات الرقابة الشرعية في العمل البنكي الإسلامي

مطلب الأول : مفهوم هيئات الرقابة الشرعية

مطلب الثاني : التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية وآليات تطويرها

مطلب الثالث : واجب استقلالية هيئات الرقابة الشرعية

مطلب الرابع : أهمية توحيد المرجعية الشرعية

مقدمة الفصل:

إن بروز المؤسسات المالية الإسلامية و تطبيقاتها العالمية و انتشارها حول العالم كبديل مقترح للنظام المالي الرأسمالي الذي يعرض الاقتصاد العالمي لمشاكل خطيرة، إضافة إلى الدراسات التي تبحث في تنظيم عمل هذه المؤسسات و الإشراف عليها، قد زاد من أهمية العمل على تحديد المعالم الأساسية لهذه المؤسسات وكذا لنظرية التمويل الإسلامي و إبرازها من خلال تحديد المفاهيم و الأطر التي تنظم عمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية و تراقب شرعية عملها ومدى مطابقتها لما جاءت به الشريعة الإسلامية.

وليس من الغريب خاصة في الوقت الحاضر أن يتوجه المستثمر إلى البنوك الإسلامية على وجه خاص و إلى النظام المالي الإسلامي بوجه عام و ذلك لما يقدم هذا الأخير من مزايا.

لذلك فإننا من خلال هذا الفصل ، سنحاول الإحاطة بالإطار العام لهذا النظام لمعرفة مختلف مزاياه وكذلك الركائز التي يرتكز عليها، من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

- كيف يمكن تعريف النظام المالي الإسلامي وما هو دور و تحديات الهندسة المالية الإسلامية من خلاله ؟
- ما هو مفهوم الربا و كيف يمكن تفسير تحريمه من خلال النظريات الاقتصادية ؟
- ما هو مفهوم البنوك الإسلامية ، ما هي خصائصها، وما هي طبيعة المخاطر التي تواجهها ؟
- ما هو مفهوم ودور هيئات الرقابة الشرعية في العمل البنكي الإسلامي ؟

المبحث الأول: النظام المالي الإسلامي و تحديات الهندسة المالية الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم النظام الاقتصادي الإسلامي

الفرع الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي

نظرا لتعدد مجالات الاقتصاد الإسلامي فإن هناك اختلافات كبيرة في تعريف الباحثين له، و من أشهر هذه التعريفات¹:

- تعريف الدكتور محمد عبد الله العربي: "مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من الكتاب والسنة، و البناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر".

- تعريف الدكتور محمد عمر شابرا: "ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهية الإنسان من خلال تخصيص و توزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية، وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة".

- تعريف الدكتور محمد نجاة صديقي: "رد فعل المفكرين المسلمين للتحديات الاقتصادية في عصرهم، يعينهم في مساهم هذا القرآن الكريم و السنة النبوية و العقل و الخبرة".

بحيث يلاحظ من خلال هذه التعاريف أن:

- التعريف الأول يركز على الضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات الاقتصادية و كيفية تطبيقها.

- بينما يركز التعريف الثاني على التراث الإسلامي و كذا ضرورة الكشف عن أفكار و اتجاهات المفكرين المسلمين والتي تساعد أكثر على تطوير هذا الفكر.

- أما التعريف الثالث فينتقل إلى كيفية تدخل الشرع الإسلامي وكذا الاجتهاد في حل المشكلات الاقتصادية و كذا الأزمات المالية.

و لتعريف الاقتصاد الإسلامي تعريف جماعيا يمكن القول بأن:

الاقتصاد الإسلامي: هو علم يبحث في الأحكام والحلول الشرعية للموضوعات والمستجدات والمشكلات الاقتصادية

كما يدرس النظريات والقوانين الاقتصادية في ضوء القيم الإسلامية، و يعمل على توظيف ذلك كله من أجل استخدام الموارد

¹ - كمال خطاب، " دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة مشكلة الفقر"، أبحاث اليرموك - سلسلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية - ، جامعة اليرموك الأردن، 2002، ص 1302.

بأعلى درجات الكفاءة، وتوزيع المنتجات بأعلى درجات العدالة، بما يؤدي إلى تحقيق أعلى درجات التنمية و الرفاهية، و الأمن و الاستقرار".

إن تدقيق النظر في هذا التعريف، و في المجالات العديدة التي يتطرق إليها علم الاقتصاد الإسلامي، يوضح الأهمية البالغة، و الدور الكبير المنتظر لهذا العلم، وبناء على ذلك فإن الحاجة ماسة لتبني هذا العلم على كافة المستويات من أجل أمن و استقرار و تقدم و رفاهية المجتمعات الإسلامية.

إن منهج الاقتصادي الإسلامي للتعامل مع المشكلة الاقتصادية بشكل عام يعتبر منهجا فريدا متميزا ، لأنه منهج مستمد من خالق الكون و الطبيعة و سائر المخلوقات، ولذلك فهو منهج يمتاز بالتوازن و الاعتدال، كما يمتاز بالشمول و الدوام و من جهة أخرى هناك انسجام و تكامل بين النواميس الكونية و الفطرة البشرية وبالتالي فإن السبب في استفحال المشكلة الاقتصادية هو مصادمة هذه النواميس والخروج عنها من خلال ظلم الإنسان وتعديه وطغيانه بإحداث الفساد والاختلال في البيئة و الطبيعة، و من خلال الاستخدام الجائر و الاستنزاف و التلوث وكافة أشكال التجاوزات .

الفرع الثاني: خصائص و أسس النظام الاقتصادي الإسلامي

يعتقد العديد من المفكرين الاقتصاديين و الماليين بأن النظام البنكي و المشتق من النظام الاقتصادي الإسلامي قد أرسى قواعد متينة للنشاط الاقتصادي العالمي و هو القدوة للنظام المالي العالمي، باعتبار رسالة الإسلام رسالة علمية، تجنبه الأزمات الكبرى، استنادا لمجموعة من المفاهيم و الأسس و المعايير التي يتناولها هذا البحث خاصة ما يعلق بما يلي¹:

- الأسس الأخلاقية المرتبطة بالعبقراطية الإسلامية و مبادئ المعاملات في الإسلام، و هذا المبدأ يشكل حصانة لدى الالتزام به في مواجهة نزعات الجشع و الاحتكار و الهرولة إلى جمع الأرباح الهائلة و هو ما اهتمت به الإدارة المالية للمؤسسات المالية الأمريكية التي تابعت و لازالت عمليات انهيائها، وفق ما ورد على لسان وزير المالية الألماني و الرئيس الروسي و العديد من الاقتصاديين التي نقلت أجهزة الإعلام المرئي و المسموع آراءهم باعتبار ذلك المسبب الرئيسي للأزمة العالمية التي أفقدت الو.م.أ قدرتها على قيادة النظام المالي الدولي ، و احتكارها لعملة الاحتياطي النقدي الدولي (الدولار الأمريكي).

- نظرة الإسلام إلى النقود باعتبارها وسيلة و ليست غاية بحد ذاتها، و الاتجار في النقود لا بها، و أن امتلاك النقود لا يتيح استثمارها بإقراضها و الوصول على مردود "الفائدة" لمجرد امتلاك و إقراض النقود، و تشتت عملية استثمار النقود التناهما

¹ - أ.د. فؤاد حمدي بسيسو، "عالمية النظام الاقتصادي الإسلامي ومحددات نفاذه بديلا عن النظام الرأسمالي في ضوء دروس الأزمات الاقتصادية العالمية"، المؤتمر العلمي الدولي حول: "الأزمة المالية و الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي"، عمان - الأردن، 1 - 2 ديسمبر 2010، ص 21.

بعنصر العمل لكي تحقق المردود أو الدخل، و وفق مجموعة من الأشكال التي عرفت في الفكر و التطبيق لمنهج الاقتصادي الإسلامي بالمعاملات، و هي ما تسمى بأدوات التمويل الإسلامي كالمراجحة، المضاربة، المشاركة ، السلم،... إلخ، يترتب على ذلك تحريم مبدأ الفائدة على النقود و القروض الإنتاجية و الاستهلاكية تحريماً تم التشديد عليه في القرآن الكريم و السنة النبوية باعتبارهما المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي.

- يتكون الاقتصاد الإسلامي المعاصر من شقين: حقيقي و مالي، يتمثل الشق الحقيقي في الاقتصاد العيني ، أي القطاعات الإنتاجية -السلعية و الخدمائية - من زراعة و تعدين و صناعة و تشييد و بناء و صحة و تعليم و نقل و تخزين و غيرها. ويتشكل الشق المالي من النظام المصرفي الذي يشمل البنك المركزي و المؤسسات النقدية، أي البنوك وشركات التأمين و سوق المال، وتتكون البنوك بدورها من بنوك تجارية وبنوك متخصصة "استثمارية" بالأساس وأي خلل في أحد الشقين ينتقل بالضرورة إلى خلل مماثل في الشق الآخر. وينتهي الأمر، إذا لم تعالج هذه الاخلالات بصورة جادة وشاملة، إلى دخول الاقتصاد في حالة "ركود"، تزداد حدته مع الزمن، ولعل هذا ما يحدث الآن في الاقتصاد العالمي¹.

- كما يؤكد الاقتصاد الإسلامي على ضرورة معالجة جذور الأزمة و مسبباتها الرئيسية بالبعد تدريجياً عن "الفائدة" أي "الربا"، باستبدال نظام "المدائنة بالفائدة" بنظام المشاركة في الربح و الخسارة و استبدال الاستثمار المالي الورقي في الاقتصاد الرمزي بالاستثمار الحقيقي في الاقتصاد العيني، مما يعالج المضاربات أي المقامرات في التعامل، و يوقف البيوع الضارة ، كبيع الدين بالدين، وبيع الإنسان لما يملك، و يحارب عملياً كل صور الفساد في النشاط الاقتصادي، فيعيد للنقود طبيعتها "كأداة" لتسهيل التبادل الاقتصادي ، و ليست "سلعة" يتاجر فيها .

و التمويل الإسلامي جزء من الاقتصاد الإسلامي فكراً [و نظاماً، و تعد الاعتبارات القيمية أو الأخلاقية متغيراً داخلياً أساسياً في آلية النظام.

بل تعتبر " القيم الإسلامية" المحرك الرئيسي لفعاليته فهو اقتصاد غني بالقيم ، ويستند في تحليله على الإنسان الأخلاقي، وليس على "الرجل الاقتصادي" و "اليد الخفية" نظرياً كما في النظام الرأسمالي، أو " الترس الاجتماعي" و "اليد الباطنة" إيديولوجياً كما في الاقتصاد الاشتراكي.

وضع الإسلام قواعد وقائية لعدم حدوث أزمات، كما وضع حلول علاجية لإدارة الأزمات. فوقائياً بالاعتماد والامتنال لإتباع منهج الله دون إفراط ولا تفريط في المعاملات المالية، عدم استعمال الربا و أخذ الرشوة و المضاربات المالية الفاسدة و

¹ - "الاقتصاد الإسلامي... هل هو المخرج؟"، بتاريخ 26/10/2009، على الموقع: www.aljazeera.net/portal/templates/postings

المقامرات و كل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل. و التعامل بالربا هو حقا وراء كل الشرور الاقتصادية التي تعاني منها البشرية، و أعلن الرسول صلى الله عليه و سلم حربا على مقترفيها حتى تطهر المجتمعات البشرية بالإبتعاد عنها¹. يقول سبحانه و تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾².

- و عليه يقوم الاقتصاد الإسلامي على ركيزة أخلاقية واضحة ، أو "شفرة أخلاقية" أضاعتها الأنظمة الوضعية منذ زمن بعيد، كما يؤكد بعض الكتاب الغربيين، تهدف إلى الاهتمام الأكبر بالناس. ومن ثم جاء الإسلام و منهجه في الاقتصاد و التنمية والتمويل حربا جادة و مستمرة على كل صور الظلم الاقتصادي، أي الاستغلال و المستغلين من خلال تحريم صريح و قاطع للربا و الغرر (الجهالة في التعامل)، و الاحتكار و الاكتناز، و الإسراف و التقدير، و التطفيف و البخس، و الغش و التدليس، و الرشوة والمحسوبية، إلى آخر صور أكل أموال الناس بالباطل، أي كل صور الممارسات الخاطئة في النشاط الاقتصادي إنتاجا وتوزيعا و استهلاكا.

- يقوم البنك الإسلامي بكل أساسيات العمل البنكي الحديث كوسيط مالي يرتبط مباشرة بالاقتصاد الحقيقي العيني، ذلك وفقا لأحدث الطرق و الأساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار الحقيقي و دفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، مع ما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية. وعلى ذلك يحل نظام "المشاركة في الربح و الخسارة"، وفقا لصيغ الاستثمار الإسلامي محل نظام "المدانة بفائدة" و تبرز أهمية الودائع الاستثمارية، كما يتعاطم شأن محفظة الأوراق المالية الإسلامية، سواء لغرض السيولة أو الاستثمار، وبالتالي تظهر الطبيعة الإنمائية لكل أنشطة البنك.

- جاءت الأزمة المالية العالمية والتي انعكست على الاقتصاد الحقيقي بركود حاد و من ثم أزمة اقتصادية عالمية لتدفع المفكرين و بعض متخذي القرار في كثير من دول العالم و بالذات الدول الغربية إلى التفكير في الأخذ ولو جزئيا بالبديل الإسلامي في التمويل، ولقد ظهر هذا واضحا و متزايدا في المملكة المتحدة و ألمانيا و فرنسا و النمسا و إيطاليا و الفاتيكان¹.

الفرع الثالث: مبادئ الاقتصاد الإسلامي و أهدافه

¹ - د.أ. فؤاد حمدي بسيسو، "القطاع المالي الفلسطيني بين التنمية النازفة و التنمية الخلافة، إطار مفاهيمي تطبيقي" بحث مقدم إلى مؤتمر الجامعة الإسلامية حول: "تنمية و تطوير قطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي"، 13 - 15 فيفري 2006، غزة - فلسطين.

² - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 278 - 279.

¹ الملايكية محمد، "الأزمة المالية الدولية و انعكاساتها على أسواق رأس المال و الاقتصاد العربي"، مركز دراسات الشرق الأوسط و الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2008/11/08.

أولاً: الملكية المزدوجة الخاصة و العامة¹

الأصل في الملكية التامة أنها لله عزّ و جلّ و ملكية البشر استخلافية لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾²، ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ﴾³، ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾⁴، ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾⁵، فالمالك هو الله عز وجل استخلف البشر في ماله، و جعل لهم حق المنفعة و التصرف.

و هذا الحق جعل في بعض الأموال للأفراد، و هو ما يعرف بالملكية الخاصة و في بعضها الآخر جعل للجماعة أو الدولة، و هو ما يعرف بالملكية العامة، أما بالنسبة لهذه الأخيرة فيقول رسول الله صلى الله عليه و سلم: "المسلمون شركاء في ثلاث في الماء و الكلاً و النار" [رواه الإمام احمد أبو داود]

ثانياً: التكافل الاجتماعي و التوازن في رعاية الفرد و المجتمع

المقصود بالتكافل الاجتماعي هو التزام الأفراد فيما بينهم بالبر و المودة و الأخذ بأسبابها المادية و المعنوية المأخوذة من مصادر الشريعة من أجل بناء مجتمع إسلامي⁶.

وبالتالي فإن التكافل الاجتماعي هو التزام الأفراد تجاه بعضهم و هذا الالتزام منه ما هو واجب كالزكاة و منه ما هو مندوب كالوقف وهو شامل لكل أنواع الخيرات المعنوية كالتعليم، و المادية كالغذاء و الملابس، و أن مصدر هذا التكافل هو الشريعة الإسلامية، وهدف من هذا التكافل هو أن تتعاون كل الطاقات الفردية و الجماعية لبناء مجتمع إسلامي فاضل⁷. وبنءا عليه نجد أن كل فرد من أفراد المجتمع عليه واجب اتجاه هذا المجتمع و كذلك له حقوق، فيجب على ولي الأمر أن يعطي كل ذي حق حقه من دون تقصير أو إهمال، عن طريق وضع مجموعة من الأنظمة لحماية الفرد بحيث يعيش هو وأسرته حياة كريمة لائقة و تستمر هذه الحماية حتى بعد موته.

ثالثاً: الحرية الاقتصادية في التملك و العمل و الإنتاج و الاستهلاك⁸

¹ أ.د علي أحمد السالوس، "الاقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة"، مؤسسة الريان للطباعة و النشر، 1998، ص 46 - 47.

² القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 29.

³ القرآن الكريم، سورة سبأ، الآية 24.

⁴ القرآن الكريم، سورة النور، الآية 33.

⁵ القرآن الكريم، سورة الحديد، الآية 7.

⁶ صالح حميد العلي، "معالم الاقتصاد الإسلامي"، دار اليمامة للطباعة و النشر، دمشق، الطبعة الأولى، 2006، ص 248.

⁷ محمد أبو زهرة، "التكافل الاجتماعي في الإسلام"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 13.

⁸ - العماري عبد الرزاق، "دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية"، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2011 - 2012، ص 7 - 8.

إن الآلية التي يعمل بموجبها الاقتصاد الإسلامي في ممارسته للنشاطات تتمثل في الحرية التي تتيح للإنسان الانطلاق في مبادرات فردية و اتخاذ أسباب الغنى فالإسلام لا يقيد حركة الإنسان أو يحدّ من حريته إذا كانت هذه الحركة ضمن إطار الحدود الشرعية والأحكام الفقهية، حرية التعامل و التعاقد هي القاعدة. ويحق للدولة التدخل و تقييد هذه الحرية عند إضرار الفرد بمصلحة المجتمع و الأمة و لأن تحمل الضرر الخاص يصبح مقبولا لحماية مصلحة المجتمع و الأمة، أما العمل والإنتاج - الذي هو محور النشاط الاقتصادي الذي يتحقق عن طريق اتحاد الجهد الإنساني، أي العمل برأس المال النقدي أو العيني بهدف إيجاد منفعة مشروعة ، زراعية أو صناعية أو تجارية أو خدمية- فهما من فروض الإسلام على كل قادر مستطيع سواء كان العمل يدوي أو ذهني مادام يشارك في الإنتاج، و قد حث الإسلام على العمل و كسب الرزق من خلال القيام بالنشاطات الاقتصادية، و اعتبار العمل عبادة لقوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾¹، ويربط الإسلام بين ممارسة النشاطات و العمل و عمارة الأرض باعتبار أن زراعة الأرض يمثل نشاطا مهما و أساسيا في الاقتصاد إضافة إلى ممارسة النشاطات و العمل في التجارة و الصناعة و غيرها من أوجه طلب الرزق و هذا يبرز التأكيد على ضرورة القيام بكافة النشاطات المشروعة النافعة و بما يحقق تطوير الاقتصاد و تنمته كوسيلة للوصول إلى هدف النشاطات هذه و المتمثل في تحقيق المصلحة الفردية و الجماعية.

وحرية العمل مكفولة بما يسمح لكل فرد الحصول على عوائد عمله سواء في الدنيا أو الآخرة لقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾².

ونتيجة لاختلاف الإنتاج و العمل فإن العوائد تختلف و تتفاوت نتيجة لحركة الإنسان ، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِنْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾³

أما الاستهلاك أو الإنفاق فإن الشريعة الإسلامية، لم تحرم الإنفاق إلا فيما هو محرم، وبغير إسراف أو تبذير لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁴.

1 - القرآن الكريم، سورة المزمّل، الآية 20.

2 - القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 195.

3 - القرآن الكريم، سورة النحل، الآية 71.

4 - القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 31.

ويكون هذا الاستهلاك متوازيا ومعتدلا ويساعد في دوران الحركة الاقتصادية سواء كان عن طريق الاستهلاك المباشر أو الصدقات الشرعية التي تساعد أيضا في تحريك الاقتصاد.

كما أن للاقتصاد الإسلامي عدة أهداف نوجزها فيما يلي¹:

- تحقيق التنمية الاقتصادية.
- تحقيق سعادة الإنسان وذلك بتوفير الإمكانيات، لتلبية حاجاته المادية المختلفة من مآكل وملبس ومسكن وزواج..... إلخ، وتوفير الإمكانيات لتلبية حاجاته المعنوية والروحية مثل الصلاة والحج.
- تخفيف حدة التفاوت في توزيع الثروة، عن طريق العدالة و التكافل الاجتماعي.
- إقامة مجتمع يتحقق فيه قوله عز وجل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾².

الفرع الرابع: شروط الانطلاق في فكر اقتصادي إسلامي عند "مالك بن نبي"³

حدد "ابن نبي" شروط هذا الانطلاق و وضعها كما يلي:

1 - دور المال في اختزان العمل:

المال حسب "ابن نبي" لا يقتصر على تخزين العمل فقط، فهو يمثل فائض العمل عن حاجات البيت أو عن مقتضيات إنتاج الورشات، إذا فالقضية بالنسبة للعالم الإسلامي ليست قضية إمكان مالي لكنها قضية تعبئة الطاقات الاجتماعية أي الإنسان و التراب و الوقت في مشروع يحركه إرادة حضارية لأن المال يكون متوافرا في كل الحالات، وهو ما حدث لليابان و الصين و لم يتعد دوره على أنه أحد المنشطات في التجربة الألمانية بعد الحرب العالمية الثانية.

2 - الاستثمار المالي و الاستثمار الاجتماعي:

ان استبعاد "ابن نبي" لدور المال في إحداث الحضارة نتيجة لدوره المتمثل في كونه مخزن للعمل جعله يركز على الاستثمار الاجتماعي المتمثل في الإنسان، التراب و الزمن غير أن الحضارة بمفهومها لا تحل باستيراد منتجات حضارية موجودة بل تستوجب حل مشكلاته الجزئية ومبدأ الاتكال على الذات، وليصل إلى:

¹ - صالح حميد العلي، "عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي"، دار اليمامة للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، دمشق، 2000، ص 70.

² - القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 110.

³ - شيرة بوعلام و لوينسي لطيفة، "قراءة في حدود الاختيار الإسلامي بين المناهج الموجودة و شروط الانطلاق لاقتصاد إسلامي حسب فكر مالك بن نبي"، الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي، الواقع و رهانات المستقبل"، المركز الجامعي بقرادبة، 23 - 24 فيفري 2011، ص 7 - 11.

حضارة = إنسان + تراب + وقت في العامل الديني

فالإنسان يحدد الغاية وينتج الحضارة، التراب هو ما يملكه من وسائل، و الزمن يتمثل في التجارب المستخلصة من الماضي.

3 - تحقيق الديناميكية الاقتصادية على أساس مبدئي:

التفاعل أو الديناميكية الاقتصادية هي الحركة بين المنتجين و المستهلكين حيث يقوم هذا التفاعل على عملية التوزيع لأنها تحدد هدف الإنتاج من ناحية و رقعة الاستهلاك من ناحية أخرى، أي عندما تحدد طبيعة الحاجة التي يلبسها الإنتاج، تحدد طبيعة التوزيع و حجم شبكته، والحاجة الاقتصادية نوعان، الحاجة التي يغطيها المال و الحاجة التي تغطيها إرادة الحضارة، وبما أن المجتمع المسلم يفتقر للإمكان المالي فان رسم الديناميكية الاقتصادية -حسب "ابن نبي"- تكون على أساس الإدارة الحضارية والي يتم رسمها في صورة مسلمتين هما:

1 - لقمة العيش حق لكل فم.

2 - العمل واجب على كل ساعد.

فالمسلمة الثانية ليست اختيارا بل هي ضرورة تفرضها المسلمة الأولى شرطا لاستمرار التفاعل بين الإنتاج و الاستهلاك. فليس من اليسر من الناحية الفنية إن نوفق بين الإنتاج و الاستهلاك على أساس المسلمتين إذا لم نستوعب الشروط النفسية و التقنية كافة لتحقيق عملية الانطلاق أو الإقلاع الاقتصادي في مجتمع يعاني من كساد الطاقات الإنتاجية، كذلك يجب على من يخطط لإطلاق الطاقات الكاسدة أن يكون مقتنعا بضرورة إطلاقها.

فالمسلمة الأولى "لقمة العيش حق لكل فم"، فقد صاغها "ابن نبي" كغاية أخلاقية بوصفها نقطة انطلاق فنية و أخلاقية معا يقرها ضمن مبدأ الزكاة لأنها ترمي إلى خلق جو اجتماعي تنمو وتتحرك فيه كل الطاقات في عمل من شأنه أن يغير الأوضاع النفسية في قيود و ملامح الحياة، وبهذا يكون العمل مشترك فيحرك في المجتمع المسلم الإرادة التي تدفعه إلى الإمكان، وهذا القانون في المجال الاقتصادي هو نفسه في المجال النفسي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا

بِأَنفُسِهِمْ¹

إذن حسب "ابن نبي" فإن:

¹ القرآن الكريم، سورة الرعد، الآية 11.

الديناميكية الاقتصادية = لقمة العيش حق لكل فم يحصل عليها عبر الزكاة + العمل واجب على كل ساعد في الإرادة الحضارية

4 - الأساس الأخلاقي لعمليتي الإنتاج و التوزيع:

حسب "ابن نبي"، الإنتاج هو ما تعطيه للمجتمع و الاستهلاك هو ما تأخذه حيث يمكن وضعها في علاقة جبرية

تكون كالتالي: $\boxed{\text{إنتاج} + \text{استهلاك} = \text{صفر}}$

و بمقارنته في العلاقة الجبرية بين الحق والواجب وهي أبعاد خلقية، فالواجب هو ما تعطيه للمجتمع أما الحق فهو ما

تأخذه منه حيث يمكن وصفها في علاقة جبرية: $\boxed{\text{واجب} + \text{حق} = \text{صفر}}$

فيعطينا الرسول صلى الله عليه وسلم في قضية المتسول الذي أتاه يسأل يوماً لقمة العيش، فكان من حقه أن يأخذها

من المجتمع و بنص من القرآن الكريم عبر الزكاة، فأمر الرسول أن يجهزوا له حطبا ليحتطب و يأكل من عمل يده فالرسول

صلى الله عليه وسلم يفضل الحل في نطاق الواجب على الحق، و إذا تم تطبيقها على الأبعاد الاقتصادية فإننا نراه يفضل الحل

في الإنتاج و بالعودة إلى العلاقة الجبرية بين الإنتاج و الاستهلاك حسب ما قدمناه فيكون في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: التركيز على مفهوم الواجب تكون المعادلة الاقتصادية ايجابية بفائض الإنتاج على الاستهلاك فيستطيع المجتمع

استثمار فائض إنتاجه في العمليات والميزانيات المقبلة فهو مجتمع نام.

الحالة الثانية: مساواة الواجب و الحق فتكون المعادلة الاقتصادية مساوية للصفر فهو مجتمع راكد.

الحالة الثالثة: التركيز على مفهوم الحق لتكون المعادلة الاقتصادية سالبة فهو مجتمع ينهار.

5 - المعادلة البيولوجية و المعادلة الاجتماعية للفرد في التجارب الحديثة:

يفسر الواقع الإنساني على أساس معادلتين هما:

■ معادلة بيولوجية تساوي بين الإنسان و أخيه الإنسان في كل مكان إلا فيما فضل الله فيه بعض الأفراد

عن الآخرين فهي موهبة من عند الله.

■ معادلة اجتماعية تختلف من فرد إلى آخر في مجتمع واحد و تختلف من عصر إلى آخر حسب الاختلاف

في درجة النمو و التحلف، فهي هبة المجتمع إلى أفرادها كافة يجمعها القاسم المشترك يطبع سلوكهم و يحد

درجة فعاليتهم أمام المشكلات تحديدا يميزهم عن أفراد مجتمع آخر أو عن جيل آخر من نفس المجتمع إذ

أن الفاصل الزمني يعد كافيا لتطبع المجتمع بأسلوب آخر يتفق مع معادلات اجتماعية أخرى.

فالمعادلة الاجتماعية هي مجموعة شروط أولية في تحديد مواقف الفرد أمام المشكلات وبالتالي في تحديد نتائج هذه المواقف و هذه الشروط تشترط بطريقة ضمنية مواقف الفرد و نتائجها لتخضع هذه النتائج إلى نوع من الحتمية فالعمل يكون بإنشاء حلقة اقتصادية متكاملة، بمعنى إنشاء اقتصاد إسلامي مغلق يمتد على كل التراب الإسلامي، مستقل فلا يتأثر بالتقلبات الخارجية و ذلك لتوفر العالم الإسلامي على جميع الشروط التكاملية، فعلى سبيل المثال ليبيا لها متسع من التراب، ومصر لها فائض في العدة البشرية، والكويت لها فائض من المال المعطل ، فإذا اجتمعت هذه العوامل الثلاثة في خطة تجريبية لإدراك العالم العربي كله أن شروط الإقلاع و الاكتفاء الذاتي هي تحت يده، فالعالم العربي يتمتع بإمكانيات اقتصادية مهمة، فهو يستطيع إعادة الصفة الاقتصادية للتراب وبوسائله الموجودة بين يديه الآن، حتى في الميدان الفني إذا قرر من ناحية أخرى استعادة العقول العربية المغتربة. فالمعادلة الاجتماعية تتكون بطريقتين:

■ إما أن تصنعها الأيام بتكرار التجارب التي تتحول بالتدريج إلى عادات مستقرة تطبع تلقائيا السلوك

الفردى والجماعي بطابع الفعالية.

■ و إما أن تتكون تحت إشراف إرادة هادفة لمواجهة الظروف و الضرورات القاسية.

فالمجتمع الإسلامي في حيرة بين أمرين إما أن يترك الأيام تصوغ معادلته أو تعيد صياغتها لتمكنه من مواجهة التحدي الذي يوجه له عالم اقتصادي غريب و يكون عبر خوض التجارب، و إما أن تطرح المشكلة صورة منهجية مثلما فعلت الصين و اليابان.

6 - ضرورة الاكتفاء الذاتي و تطوير الاقتصاد الوطني إلى اقتصاد جهوي لتحقيق الاكتفاء للنهوض بالاقتصاد

الإسلامي: يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار ما يلي:

■ الاعتبارات الداخلية و هي الاستثمار الاجتماعى، تحقيق الديناميكية الاقتصادية الأساس الأخلاقي

لعمليتي الإنتاج و التوزيع والمعادلة الاجتماعية.

■ الاعتبارات الخارجية: لأن الدول لا تستطيع مواجهة الظروف الاقتصادية العالمية بمفردها إلا في حالة

العمل المشترك من أجل اقتصاد متحرر لا يخضع لضغط خارجي.

المطلب الثاني: الفائدة المصرفية من التحليل الاقتصادي إلى الحكم الشرعي

الفرع الأول : مفهوم الفائدة المصرفية

أولاً : تعريف الفائدة المصرفية

الفائدة في اصطلاح الاقتصاديين هو الثمن الذي يدفعه المقترض مقابل استخدام نقود المقرض، وعادة يعبر عن هذا الثمن في صورة نسبة مئوية، ولهذا يسمى معدّل أو سعر الفائدة، كما يقرر رجال الاقتصاد أن الائتمان هو التنازل عن مال حاضر في نظير مال مستقبل، وأن أهم سلعة تكون موضوعاً لعملية الائتمان هي النقود وتجسيدا لهذا المفهوم يطلق على الفائدة اصطلاح سعر الفائدة بمعنى السعر الذي يحدد ثمنًا للنقود¹.

وأهم العوامل المحددة لمعدل الفائدة ما يلي :²

- المخاطرة التي يتعرض لها القرض، وتختلف باختلاف حجم المؤسسات، وكونها خاصة أو حكومية.
- تكلفة مسك الدفاتير وتحصيل القروض، ولذلك يكون معدل الفائدة على القروض الصغيرة أعلى منه على القروض الكبيرة.

- اختلاف درجة السيولة.

- اختلاف درجة المعاملة الضريبية.

- اختلاف مدة الاستحقاق.

ثانياً : نظرة الاقتصاديين للفائدة³

- يفرق الاقتصاديون بين معدل الفائدة الصافي، وبين معدل الفائدة الفعلي أو التعاقدية أما "الصافي" فهو معدل الفائدة على القرض الذي لا يتعرض للمخاطر مثل معدل الفائدة على سندات الخزينة الأمريكية. أما "الفعلي" فيختلف عن "الصافي" بعلاوة المخاطرة.

¹ مخلوف عبد السلام، العرابي مصطفى، "أهم الانتقادات الموجهة لسعر الفائدة كسعر استراتيجي في النظام الاقتصادي المعاصر"، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول "النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي"، قطر، 18-20 سبتمبر 2011، ص 3.

² عبد الباري مشعل، "آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي"، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، 2002، ص 75.

³ للمزيد من المعلومات، أنظر :

- جوهان فيليب بنمان، "الفوائد على الأموال : كارثة الفائدة"، ترجمة الدكتور أحمد النجار، بدون ناشر وتاريخ، ص 40.

- فيصل محمد فكري، "سعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية : دراسة مقارنة"، مطبعة الطوبجي، القاهرة، 1993، ص 203-204.

- درويش صديق جستنبة، "الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية: دراسة تحليلية اقتصادية"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1995، ص 15.

- جون كينز، "النظرية العامة في الاقتصاد"، ترجمة نجاد رضا، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت 1962.

- عبد الباري مشعل، "آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص 76.

- ويفرق الاقتصاديون أيضًا بين سعر الفائدة النقدي (الاسمي) وبين سعر الفائدة الحقيقي، أما "النقدي" فهو الذي يتحدد بالطلب على النقود وعرضها، وأما "الحقيقي" فهو الناتج الذي يتحدد باستخدام رأس المال السلعي، ويفترض الاقتصاديون أن السعر النقدي يعكس بصورة أو بأخرى إنتاجية رأس المال العيني، ويتساوى المعدلان في عالم يخلو من التضخم.

- ويفرق "فيكسل" بين سعر الفائدة الحقيقي أو الطبيعي، وبين سعر الفائدة السوقي، ويرى أن "الطبيعي" يساوي العائد الصافي المتحقق من عمليات تكوين رأس المال، أو هو الكفاءة الحدية لرأس المال، و"السوقي" هو السعر الذي يتم تحديده من قبل البنوك، ويرى أنه في حالة ارتفاع السعر السوقي عن السعر الطبيعي تتجه الأسعار المحلية للارتفاع، ويحدث العكس في حالة انخفاض السعر السوقي عن السعر الطبيعي، ويحدث الاستقرار بتعادل السعيرين.

- وعرف "فيشر" الفائدة المتبقية بأنها فائدة الإقراض التي تعطي أهمية للتغيير في قيمة النقد، وعرف "سامويلسن" سعر الفائدة الحقيقي بأنه سعر الفائدة النقدي ناقص نسبة الزيادة في الأسعار.

- ويرى "كينز" أن كل حجم من التوظيف في كل مجتمع يقابله معدل طبيعي للفائدة، وكذلك كل قيمة للفائدة يقابلها حجم من التوظيف بصورة تكون هذه القيمة للفائدة هي المعدل الطبيعي.

بمعنى أن النظام يكون في حالة توازن بهذه القيمة للفائدة وهذا الحجم من التوظيف، وهذا المفهوم يتفق مع تحليل "كينز" لتوازن قبل تحقيق التوظيف الكامل. وذلك خلافاً للمعدل الطبيعي للفائدة بالمفهوم الكلاسيكي الذي يعمل على الحفاظ على المساواة بين الادخار الجاري و الاستثمار الجاري عند مستوى التوازن التام، و الذي يسميه "كينز" بالمعدل "المحايد" أو "الأنسب".

- ويفرق الاقتصاديون بين سعر الفائدة التوازني وسعر الفائدة الفعلي، أما "التوازن" فهو الذي يحصل تلقائيا نتيجة تفاعل قوى السوق ودون تدخل، وأما "الفعلي" فهو الذي يتحقق مع وجود تدخل اجتماعي في نشاط السوق. وحسب النظرية الاقتصادية الرأسمالية يتحقق "التوازني" عندما تتساوى القيمة الحدية للناتج مع سعر عنصر الإنتاج لكل من الأرض والعمل ورأس المال. ويصل هذا السعر إلى الصفر بافتراض توفر رأس المال إلى درجة التشبع، أو في حالة الكساد الحاد، وقد يصل "الفعلي" إلى درجة الصفر بنص تشريعي أو عرف أخلاقي (تدخل الدولة، أو حالة الشريعة الإسلامية).

- ويفرق الاقتصاديون بين سعر الفائدة في الأجل الطويل وسعر الفائدة في الأجل القصير حسب الحالتين :

◆ سوق النقد : وهو سوق مرتبط بالعمليات قصيرة ومتوسطة الأجل.

◆ السوق المالية : وهي سوق رأس المال ذات الأجل الطويل في الإقراض، وتوصف بأنها سوق لتمويل المشاريع الإنتاجية.

الفرع الثاني : النظريات المفسرة للفائدة

جاءت كتب الاقتصاد بالعديد من نظريات الفائدة، بعضها يتعلق بدور الفائدة في الاقتصاد الكلي والسياسات النقدية،

وبعضها بكيفية تحديد هذه الفائدة، وستعرض لهذه النظريات باختصار شديد.

تتمثل أهم نظريات الفائدة في النظريات التالية:¹

◆ **نظرية المخاطرة** : وفيها يرى رجال الاقتصاد أن الفائدة بمثابة تعويض عن المخاطر المختلفة التي يتعرض لها

المقرض، وهي تحديداً مخاطر عدم السداد.

◆ **نظرية الاستعمال** : ويرى أصحابها أن الفائدة هي ثمن استعمال المال.

◆ **نظرية إنتاجية رأس المال** : ويرى أصحابها أن رأس المال منتج، فهو أحد عناصر الإنتاج و يجب أن تكون له فائدة

تعود عليه.

◆ **نظرية الزمن** : ويرى أصحابها أن الفائدة هي أجر الزمن، فهي زيادة في مقابل الزمن (الأجل) وفي تعبير آخر هي

زمن الانتظار.

◆ **نظرية التفضيل الزمني** : ويرى أصحابها أن الفائدة هي الفرق بين القيمة الحالية للنقود والقيمة المستقبلية للنقود،

فالنقود لها قيمة مستقبلية أقل من قيمته الحالية، والقرض هو مبادلة بين نقود حالية ونقود مستقبلية فيجب أن يحصل المقرض

على الفرق بين القيمتين أي الفائدة.

◆ **نظرية تفضيل السيولة** : حسب هذه النظرية فالنقود يمكن الاحتفاظ بها لسد الحاجات أو الفرص الاستثمارية

المستقبلية، وبالتالي فالتنازل عن السيولة الحالية يقتضي تعويضاً يتمثل في الفائدة .

◆ **نظرية أجر الادخار** : ويرى أصحابها أن ادخار المال – أي الامتناع عن الاستهلاك الحالي لمزيد من الاستهلاك في

المستقبل – عمل يجب أن يكافأ، كما يكافأ عمل العمال فكما أن للعمل أجراً فإن للمال أجراً وهو الفائدة.

◆ **نظرية الندرة** : ويرى أصحابها أن رأس المال نادر، فإن كان معدل الفائدة صفراً، صار الطلب على رأس المال غير

محدد، فالموارد النادرة لها ثمن أو تكلفة بخلاف الموارد الحرة، فرأس المال مورد نادر لا مورد حر.

¹ أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل ، "المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية (بالنظر على المملكة العربية السعودية)" رسالة دكتوراه ، الجامعة الأمريكية المفتوحة ، كلية الدراسات الإسلامية ، 2003 ، ص 47-48.

إن النظريات المبررة للفائدة على اختلاف تعبيراتها تتلاقى على أن الفائدة هي ثمن للنقود مثل أي سلعة أخرى نتيجة بقاء الدين في ذمة المدين إلى أجل، وذلك مقابل التضحية أو مقابل الانتظار، أو جزاء الادخار أو جزاء عدم الاكتناز، وتجسيدا لهذا المفهوم يطلق على الفائدة اصطلاح سعر الفائدة بمعنى السعر الذي يحدد ثمننا للنقود.

الفرع الثالث : الفائدة المصرفية في مفترق الطرق

بما أن النظرية الرأسمالية تقوم أساسًا على معدل الفائدة المعبر وكذلك أثبتت التجربة أنها لا تخلو من الأزمات المالية والاقتصادية، فإننا سنحاول في هذا الفرع التركيز على وجهات النظر التي توضح علاقة معدل الفائدة في حدوث الأزمات المالية :

أولاً : معدل الفائدة والاستقرار المالي "فرضية منسكي Minsky"¹

يركز "منسكي" (1982) في فرضية حول عدم الاستقرار المالي الداخلي على الخاصية الداخلية لوقوع الأزمات المالية، حيث يعتقد أن المتسبب في وقوع الأزمات المالية هو هيكل الاستدانة في الاقتصاد ويعبر عن ذلك بما يلي: "إن منبع الأزمة المالية هو التوسع في منح القروض المصرفية"، ويولي منسكي أهمية بالغة لهيكل الاستدانة وخاصة أثر الرفع المالي المستخدم بكثرة عند موجات المضاربة (المضاربة لا تحدث إلا في حالة وجود فرق في معدلات الفائدة، وهو ما يلغيه جعل معدل الفائدة مساوي للصفر في حالة الاقتصاد الإسلامي) وتنطلق الأزمة حسب "منسكي" بوجود ظواهر خارجية (حروب، أزمة سياسية، بروز قطاعات اقتصادية جديدة، ظهور تقنيات حديثة...) تؤدي إلى خلق فرص ربح جديدة في قطاع اقتصادي جديد نتيجة تزايد الاستثمارات، وهذا ما يولد ازدهار اقتصادي يتم تمويله وتغذيته بالتوسع في منح القروض من قبل البنوك التي ترى في العملية فرص ربح جديدة وتقوم فرضية "منسكي" على مبدئين رئيسيين :

- أن الهشاشة المالية الداخلية يعود سببها إلى اللجوء إلى الاستدانة البنكية وجودة المقترضين.
 - أهمية ارتفاع معدلات الفائدة للمرور من مرحلة الازدهار إلى مرحلة الأزمة بسبب المخاطرة الائتمانية.
- فتتميز مرحلة الازدهار الاقتصادي بما يلي :

¹ للمزيد من المعلومات، أنظر :

- أ. د شريط عابد، سيدي علي، " معدل الفائدة ودورية الأزمات في الاقتصاد الرأسمالي (محاولة للفهم واقتراح حلول) "، المؤتمر العالمي للثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول "النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي" قطر ، 18-20 ديسمبر 2011 ، ص 16.

- بحري هشام ، محزم حسنية ، " الآثار المحتملة لتخفيض سعر الفائدة على الاقتصاد العالمي " ، الملتقى الوطني التاسع حول " أداة سعر الفائدة وأثرها على الأزمات الاقتصادية "، جامعة سكيكدة ، 09-10 ماي 2011.

◆ زيادة موجات المضاربة لوجود فرص الأرباح بحيث تمتاز بابتعاد تصورات المتعاملين الاقتصاديين عن تصور الحقيقة لذلك نتحدث في هذه المرحلة عن سلوك القطيع (التقليد بين المضاربين).

◆ سياسة نقدية توسيعية (انخفاض معدلات الفائدة، زيادة الاستثمارات، زيادة ثقة البنوك).

أما مرحلة الأزمة فتتميز بما يلي :

◆ سياسة نقدية انكماشية (ارتفاع معدلات التضخم، قلة الاستثمارات، نقص الثقة لدى البنوك) فالبنوك تحاول حماية نفسها ضد المخاطر الائتمانية خاصة مخاطر عدم السداد وهذا ما يؤدي إلى الوصول إلى الهشاشة المالية.

ثانيًا : معدل الفائدة ومكافحة التضخم

إن الفائدة هي أحد أسباب التضخم، فقد أكد "سيمون" "Simons" أن السبب الرئيسي للكساد العالمي في الثلاثينات هو تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر، كما أن السياسة المطروحة لمعالجة التضخم عبر رفع معدلات الفائدة تشير ضمناً إلى أن الائتمان المصرفي (القروض بأشكالها) سبب من أسباب حدوث عمليات التضخم، ويوضح ذلك "موريس آليه" (Maurice Allais) الذي يبين دور عمليات خلق النقود في البنوك في زيادة التضخم¹.

ثالثًا : علاقة سعر الفائدة بالنمو

لقد حاول عدة اقتصاديين إظهار الأثر السلبي لسعر الفائدة على النشاط الاقتصادي واستمرار هذا التأثير السلبي مع الزمن (Fitoussi et Phelps 1988)، وقد بينا في تحليلهما لهذا الموضوع أن سعر الفائدة، الحقيقي العالي هو السبب في انكماش النشاط الاقتصادي في الثمانينات في أوروبا، كما بين "ريشلمن" و "فيومينو" في 1989، أنه توجد علاقة موجبة بين سعر الفائدة الحقيقي ومعدل البطالة في المدى البعيد.


كما قدم الاقتصاديان (Alexandre Mathis, Lucrezia Reinclin) نتائجهما الخاصة بدراسة ميدانية على فرنسا وما مدى آثار الصدمات الخارجية لسعر الفائدة على النشاط الاقتصادي وقد توصلوا إلى أن سعر الفائدة الحقيقي له أثر تضخمي على الأسعار والتضخم بدوره له أثر سلبي على النشاط الاقتصادي².

¹ سامر مظهر فنطقي، "أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة"، سلسلة فقه المعاملات، مركز سامر فنطقي لتطوير الأعمال، حماة، سوريا على الموقع: www.kantakji.com/fiqh/Riba.htm

² د. البشير عبد الكريم، "معدل الربح كبديل لمعدل الفائدة في علاج الأزمة المالية - دراسة نظرية وقياسية -"، الملتقى العلمي الدولي حول: "الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009، ص 9.

كما تبين دراسة قام بها الدكتور " البشير عبد الكريم" ¹ على دولة أمريكا خلال الفترة [1961 – 2008] وجود علاقة عكسية بين معدل الفائدة ومعدل النمو ويتضح ذلك في المخطط :

الشكل رقم (7): تطور معدل نمو الناتج الداخلي الخام (%) و سعر الفائدة الحقيقي للو.م.أ خلال الفترة (1961-2008)



المصدر : د.البشير عبد الكريم ، "معدل الربح كبديل لمعدل الفائدة في علاج الأزمة المالية- دراسة نظرية وقياسية "، الملتقى العلمي حول

"الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009، ص 10.

حيث يبين الشكل أن العلاقة بين سعر الفائدة الحقيقي والنمو الاقتصادي علاقة عكسية ففي فترة الستينات والسبعينات لما كان سعر الفائدة في أدنى مستوياته كان معدل النمو كبيراً إلى حد ما ولما أصبحت أسعار الفائدة مرتفعة جداً خلال الثمانينات والتسعينات، انخفض معدل النمو بشكل ملحوظ والاستنتاج الثاني والأهم هو أن فترات الانكماش (معدل النمو السالب) يسبقها تغيرات إيجابية معتبرة في سعر الفائدة، كل هذه الملاحظات تبين أن سعر الفائدة الحقيقي يؤثر على النمو الاقتصادي والعلاقة بينهما عكسية.

الفرع الرابع : الفائدة المصرفية، نقد اقتصادي وتحليل فقهي

في هذا الجزء سوف نحاول عرض مختلف الانتقادات الموجهة للربا عند مختلف الاقتصاديين الرأسماليين وغير الرأسماليين وكذلك إعطاء تحليل فقهي شرعي للفائدة المصرفية.

أولاً : الانتقادات الموجهة للفائدة عند الاقتصاديين الرأسماليين

1- معدل الفائدة الحقيقي والادخار ²

¹ د البشير عبد الكريم ، نفس المرجع ، ص 9.

² للمزيد من التفصيل ، انظر :

- توصل (G.Arrieta) في دراسة عن علاقة الادخار بمعدل الفائدة إلى أن من بين تسع دراسات تجريبية سابقة أجريت عن بلدان نامية مختارة في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية لاختبار فرضية العلاقة بين معدل الفائدة الحقيقي ومدخرات المجتمع أثبتت واحدة منها فقط صحة العلاقة، أما بقية الدراسات الأخرى¹ فقد أظهرت أن معدل الفائدة الحقيقي إما عدم التأثير أو ذو تأثير ضعيف جدًا في مدخرات المجتمع وذلك فيما عدا حالات محدودة من البلدان.

- دعم هذه الدراسة إحصاءات صندوق النقد الدولي التي بينت أنه وبالرغم من ارتفاع معدلات الفائدة الحقيقية خلال الثمانينات تراجعت نسب الادخار بالدول الإفريقية خلال الفترة (1965-1973) معدلات الادخار المحلي الكلي (كنسبة من PIB) حيث كانت 19.3% قبل أن تصل إلى 23.3% بين 1974 و 1980، هذا المعدل انعكس لينزل إلى 18% في الفترة (1981-1987) ثم إلى 16.7% بين (1988-1996).

- تشير الدلائل الإحصائية إلى عدم وجود ترابط إيجابي كبير بين الفائدة والادخار، كما أكد ذلك سمولسن SAMUELSON بقوله: "إن بعض الناس يقلل ادخارهم بدل أن يزيد حينما تزيد أسعار الفائدة، وإن كثيرا من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريبا بغض النظر عن مستوى سعر الفائدة، وإن بعض الناس يميلون إلى خفض استهلاكهم إذا وعدوا بأسعار أعلى"، ثم يتابع قائلا: "كل الدلائل توحي بأن مستوى الفائدة يميل في قراري الاستهلاك والادخار إلى إبطال تأثير كل منهما على الآخر".

وعليه فإن نتائج الدراسات أثبتت أنه ليس لمعدلات الفائدة انعكاس ايجابي مؤكد على معدلات الادخار وذلك على الأقل في الدول النامية.

2- دور معدل الفائدة في التخصيص الأمثل للموارد²

- معدل الفائدة هو أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد، ولا تعبر الناحية الاجتماعية أي اهتمام، فتحرم المجتمع من مشروعات ضرورية وتعيق حركة التنمية فيه، ففي دراسات ميدانية قام بها جونسون وإنزler وكونراد (Johnson, Enzler,)

- بوغزلة أحمد عبد الكريم، "الأثار السلبية لسعر الفائدة في النظرية الاقتصادية"، الملتقى الوطني التاسع حول: "أداة سعر الفائدة وأثرها على الأزمات الاقتصادية"، جامعة سكيكدة، 09-10 ماي 2011.

- سامر مظهر قنطجني، "أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة" مرجع سابق، ص 30.

¹ لمعرفة الردود الموجهة لمن يبرون الفائدة يمكن العودة إلى :

- رغداء محمد أديب زيدان، "الربا وبدائله في الإسلام"، ص 18، على الموقع: www.kantakji.com/fiqh/Riba/31401.doc

- السيد محمد باقر الصدر، "اقتصادنا"، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1991، ص 637 - 638.

² لمزيد من المعلومات، أنظر :


- أ. د شريط عابدين، سيدي علي، مرجع سابق، ص 6 - 7.

- سامر مظهري قنطجني، "أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة"، مرجع سابق، ص 29-32.

(Conrad) توصلوا إلى أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة قد أسيء تخصيصه إلى حد خطير بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات بسبب سعر الفائدة، فالمشروعات الكبيرة (بحجة ملاءمتها) تحصل على قروض أكبر وبسعر فائدة أقل بينما العكس تمامًا ما يحدث بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة.

- إن ارتفاع معدلات الفائدة يؤدي إلى زيادة التكاليف مما يشكل مانعًا كبيرًا من الاستثمار، ففي دراسة أجراها "ليبليغ" (Leibling) للتجربة الأمريكية خلال الفترة (1970-1978) وجد أن الفوائد قد بلغت ثلث العائد الإجمالي على رأس المال، مما أدى إلى تآكل أرباح الشركات وانخفاض إنتاج الاقتصاد الأمريكي وبالتالي أدى إلى انخفاض التكوين الرأسمالي. ويبين الشكل التالي العلاقة العكسية بين معدل الفائدة وحجم الاستثمار.

الشكل رقم (8) : العلاقة بين معدل الفائدة وحجم الاستثمار.



نلاحظ من المنحنى البياني أنه كلما ارتفع معدل الفائدة تتراجع القيمة الإيجابية للاستثمارات مما يؤكد العلاقة العكسية

بين معدل الفائدة وإجمالي قيمة الاستثمارات.

- كما تساءل "فريدمان" (Friedman) في بداية الثمانينات عن أسباب السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكي، وتوصل إلى أن هذا السلوك الطائش هو من جراء أسعار الفائدة مما يصعب اتخاذ القرارات الاستثمارية طويلة الأجل أو التخطيط الجيد للأعمال.

- كما أكد "توربي" (Turvey) أن السعر النقدي للفائدة ليس هو المتحكم في الاقتصاد، وأن معدل الفائدة لا يصلح لذلك، وهو غير مناسب لقرارات الاستثمار، وبناءً على هذا يجب أن يحل محله سعر الأصول الحقيقية الموجودة أو المستوى العام لأسعار الأسهم.

- تعتمد الكثير من المشروعات معيار الربح من أجل الاستثمار، يؤيد بذلك نتاج دراسة قام بها "ميلر" (Miller)

على 177 مشروع فوجد أن 77% من هذه المشروعات استخدمت معدل الربح عند اتخاذ قراراتها الاستثمارية.

- أكدت الاستقصاءات التي قام بها "أندرسون" (Anderson) و "ميد" (Meade) أن معدل الفائدة ليس عاملاً يذكر في تحديد مستوى الاستثمار لأنه يمثل نسبة ضئيلة من نفقة إحلال الاستثمار الجديد خاصة في حالات التقدم التقني السريع، فضلاً عن اعتماد المشروعات على التمويل الذاتي لما له من فوائد وقد شدد "منسكي" (Minsky) على أن قيام المشروع بالتمويل الذاتي لرأسماله والتخطيط الرشيد لاستثمار أرباحه غير الموزعة يفرز نظاماً مالياً قوياً، ولكن لجوء المنتجين إلى التمويل الخارجي عن طريق الاقتراض يعرض النظام لعدم الاستقرار.

ثانياً : وجهات نظر المفكرين والفلاسفة غير الرأسماليين¹

- إن الفائدة كانت في نظر الاقتصاديين خطأً منذ القديم، وسبب في ركود الاقتصاد، فنجد أرسطو يعتبر الفائدة ضد الطبيعة: "فإن تحصل من النقود على نقود جديدة فهذا مخالف للطبيعة لأن النقود قد جعلت بطبيعتها لكي تتم مبادلة السلع عن طريقها، وكل استخدام للنقود لكي يحصل أصحابها من ورائها على ثروة نظير اقتراضها بفائدة خروج بالنقود عن طبيعتها، لأنه لا يكون قد تم استخدام النقود لمبادلة السلع، وإنما للحصول منها مباشرة على سلعة"

- وكذلك حرّم القديس "توماس الإكويني" الفائدة بحجة أن النقود لا تلد النقود، مستنداً في ذلك إلى أقوال أرسطو وتعاليم الكنيسة.

- أما التجاريون فقد هاجموا الفائدة وإطلاق أرباح المرابين، مع أن مهاجمتهم كان مبعثه مصلحة رأس المال التجاري.

- أما آدم سميث (الذي دعا إلى الحرية الاقتصادية) فقد طالب بوضع حد أعلى لسعر الفائدة على القروض (أي من أجل منع القروض بفائدة).

فكل المذاهب الاقتصادية قديمها وحديثها، تنظر إلى الربا على أنه خطأ، وإذا قبلوا به فقد طالبوا بتدخل الدولة في هذا المجال، وعدم تركه لتحكم المضاربين والمرابين وأصحاب الأموال.

ثالثاً : الفائدة دراسة فقهية

1- تعريف الربا وأنواعه وتطابقه مع الفائدة

- الربا لغة من ربا ربواً، ورباءاً بمعنى : زاد و نما والربوة تعني المكان المرتفع².

¹ رغداء محمد أديب زيدان، مرجع سابق، ص 16-17.

² ابن منظور، "لسان العرب"، مادة: ربا، دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1993، ص 126.

- أما شرعاً فهي "الزيادة المشروطة في أموال مخصوصة و في عقود مخصوصة و في حالات مخصوصة " ¹

كما يعرف الربا في الفقه الشرعي كما يلي :

- ◆ عرفه الحنفية على أنه: "فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة " ²
- ◆ وعرفه الشافعية على أنه: "عقد على عوض مخصص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخر البديلين أو أحدهم" ³
- ◆ كما عرفه الحنابلة على أنه: "تفاضل في أشياء، ونسيء في أشياء مختص بأشياء، ورد الشرع بتحريمها -أي تحريم الربا فيها- نصاً في البعض، وقياساً في الباقي منها" ⁴.
- ◆ أما المالكية فقد عرّفوا كل نوع من أنواع الربا على حدة ⁵ فقد أجمع الفقهاء على تعريف الربا اصطلاحاً بأنه : "زيادة مال بمال بلا مقابل في معاوضة مال بمال".

وللربا أنواع في الشرع ⁶ :

- 1- ربا الفضل : وهو بيع المال الربوي بجنسه، مع زيادة في أحد العوضين.
- 2- ربا التّساء : هو تأخير البديلين في بيع مال ربوي بجنسه أو بغير جنسه إذا اتفقا في علة الربا، وهي الكيل والوزن عند الحنفية والحنابلة، والثنوية عند الشافعية والمالكية.
- 3- ربا اليد عند الشافعية : وذلك بأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض أي أنه يبيع المال الربوي بأخر فيه نفس العلة دون أن يشترط في ذلك أجل بنفس العقد، ولكن يحصل التأخير في قبض البديلين أو أحدهما، في مجلس العقد بالفعل.

¹ محمد زكي عبد البر، "الربا وأكل المال بالباطل"، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، 1982، ص 11.

² رفعت السيد العوضي، "المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1997.

³ الشافعي الصغير، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، المكتبة الإسلامية، الجزء الثالث، ص 409.

⁴ ابن قدامة المقدسي، "المغني في الفقه الحنبلي"، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1981، الجزء الرابع، ص 132.

⁵ ابن عبد البر القرطبي، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 303.

⁶ للمزيد من المعلومات، أنظر :

- د . نزيه حماد، "في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة"، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 2007، ص 21.

- أحمد مختار عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، عالم الكتب، القاهرة، 2008.

- د . رفيق يونس المصري، "الإعجاز الاقتصادي للقرآن و السنة"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2008، ص 10.

أما الأنواع الثلاثة، فتدخل ضمن ربا البيوع وهو الربا الخفي، كما أن هناك ربا ظاهر جلي في القرآن يسمى النسيئة، أو كما يسمى بربا الجاهلية، وهو الزيادة المشروطة على الدين مقابل الأجل، وهذا النوع من الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وأن تحريمه هو تحريم مقاصد. كما بيّنا أن علة تحريمه تشتمل على ثلاثة عناصر :

- مال زائد عن أصل الدين.
- هذه الزيادة مشروطة.
- هذه الزيادة مقابل الأجل.

كما عرفنا أن الفائدة المصرفية - سواء كانت دائنة أو مدينة - تشتمل أيضا على ثلاثة عناصر :

- ◆ مال زائد عن أصل الدين.
- ◆ هذه الزيادة مشروطة.
- ◆ هذه الزيادة مقابل الأجل.

وبمقارنة العناصر التي يتألف منها ربا النسيئة مع العناصر التي يتألف منها القرض المصرفي بفائدة، وكذا مقارنة أشهر الصيغ التي تمارسها البنوك التقليدية في عمليات الإقراض والاقتراض مع أشهر صيغ ربا النسيئة التي كانت مطبقة في الجاهلية، يتضح لنا بجلاء وبدون ذرة شك أن ربا النسيئة والفوائد المصرفية لفظان مختلفان لفظاً متطابقان في المعنى و المقصد، فهما وجهان لعملة واحدة، وأن التلاعب بالألفاظ والمعاني لا يغير جوهر الحقيقة في شيء.

2- الحكم الشرعي للربا في الديانات السماوية:

إن الله سبحانه وتعالى قد أحل لنا الطيبات في هذه الأرض: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾¹. ويقول جلَّ جلاله: ﴿وَيُحَلِّ لَّهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾². فالله سبحانه أراد لنا الحياة على هذه الأرض وسخر لنا ما فيها حتى نعيش بسعادة، وحتى نصل بالخير ورضا الله إلى الجنة، فلذلك كان تحريم الربا في كل الشرائع.

ففي الديانة اليهودية، جاء التحريم الربا في التوراة، ففي الإصحاح الثاني والعشرين من سفر الخروج: "إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي ولا تضعوا عليه الربا"¹. وجاء أيضا في سفر التثنية الإصحاح

الثالث والعشرين: "لا تقرض أخاك بربا، ربا فضة، أو ربا طعام، أو ربا شيء مما يقرض بالربا"²

¹ القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 4.
² القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 157.

أما في الديانة المسيحية فقد وضعت عقوبات شديدة لأولئك الذين يتعاملون بالربا: فبالإضافة إلى إلزامهم برد الربا، فقد اعتبر المرابي كالمترد، يحرم من الدفن الديني هو ومن ساعده³.

وقد أكد القرآن هذا التحريم عند اليهود والنصارى بقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾⁴.

وفي الإسلام جاء تحريم الربا في آيات كثيرة من سور القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁵.

ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون﴾⁶.

فالربا "محرارة سافرة لله ورسوله، إذا كان بغيا على عباد الله الفقراء، وتحكما في أرزاقهم، وإفسادا لحياتهم، وتضييعا لهم، إنه قتل جماعي للفقراء والمستضعفين في المجتمع، ولهذا تولى سبحانه وتعالى الدفاع عن هؤلاء الضعفاء، والانتقام لهم ممن ظلموهم"⁷.

وقال تعالى: ﴿وما آتيتم من الربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾⁸ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁹.

أما في الحديث النبوي الشريف، فهناك أحاديث كثيرة تحذر من الربا، وتبين حرمة في الإسلام، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه"¹.

¹ الكتاب المقدس، دار الكتاب المقدس في العالم العربي، سفر الخروج، الإصحاح 22/25، و الربا.

² الكتاب المقدس، سفر التثنية، الإصحاح 19/23، في الربا.

³ عبد الله عبد الرحيم العبادي، "موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة"، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1981، ص 73.

⁴ القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 160-161.

⁵ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 275.

⁶ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 278-279.

⁷ عبد الكريم الخطيب، "السياسة المالية في الإسلام"، دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1975، ص 145.

⁸ القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 39.

⁹ القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 130.

فكل من دخل ضمن صفقة الربا فهو ملعون، وليس آخذ الربا فقط إنما الذي وافق على إعطاء الربا، والذي شهد على العقد، والذي كتبه أيضا.

المطلب الثالث : مفهوم الهندسة المالية الإسلامية

الفرع الأول: تعريف الهندسة المالية الإسلامية و تاريخها و خصائصها

أولا: تعريف الهندسة المالية الإسلامية

يقصد بالهندسة المالية الإسلامية: " مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم و التطوير و التنفيذ لكل من الأدوات و العمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل و كل ذلك في إطار توجيهات الشرع الحنيف"¹.

و ما يلاحظ من خلال التعريف أنه لا يختلف عن مفهوم الهندسة المالية التقليدية من حيث الهدف، إلا أنه يتميز عنه بالمصادقية الشرعية.

و عليه فهذا التعريف يشير إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تتضمن العناصر التالية:

- 1 - تصميم أدوات مالية مبتكرة ، مثل بطاقة الائتمان ، و عقود تحوط مبتكرة .
- 2 - تطوير الأدوات المالية، أي تلبية هذه الأدوات المبتكرة لحاجات تمويلية جديدة، أو التغيير الجذري في العقود المالية لزيادة كفاءتها فيما يخص المخاطرة و فترة الاستحقاق و العائد.
- 3 - تنفيذ الأدوات المبتكرة، أي ابتكار إجراءات تنفيذية من شأنها أن تكون منخفضة التكلفة و مرنة و عملية.
- 4 - أن تكون العناصر سابقة الذكر تتميز بالمصادقية الشرعية، و مقارنة بين الهندسة المالية التقليدية و الإسلامية نذكر ما يلي:

أ - الهندسة المالية التقليدية تهدف إلى إيجاد و تطور منتجات و أدوات مالية تحقق الكفاءة الاقتصادية أي تسعى لتحقيق مصلحة المتعاملين بأقل قدر ممكن من التكاليف الإجرائية أو التعاقدية بينما الهندسة المالية الإسلامية تهدف إلى إيجاد منتجات و أدوات مالية تجمع بين الكفاءة الاقتصادية و المصادقية الشرعية، أي ضرورة توافق المنتجات مع الشرع الإسلامي.

¹ رواه أحمد من حديث عبد الله بن مسعود ، رقم الحديث 3737، مسند عبد الله بن مسعود ، الجزء 2 ، ص 47.

ورواه أبو داود ، في حديث ابن مسعود ، رقم الحديث 3333، ص 224

ورواه البيهقي في شعب الإيمان، باب في قبض اليد من الأموال المحرمة ، عن أبي جحيفة وعن جابر ، رقم الحديث 5506 ، ص 391.

¹ فتح عبد الرحمن علي محمد صالح، "أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل للهندسة المالية الإسلامية"، مجلة الصيرفي ، العدد 26، بنك السودان، 2002.

ب - مهندس عملية تطوير و ابتكار المنتجات المالية في الهندسة التقليدية يكفي أن يكون من ذوي الخبرة بالعمليات البنكية التقليدية فقط في حين أن القائم بهذه العملية في الهندسة المالية الإسلامية يجب أن يكون ملماً بمقاصد الشريعة الإسلامية، إضافة إلى خبرته و إلمامه بالعمليات البنكية التقليدية.

ثانياً: تاريخها

ظهرت الهندسة المالية الإسلامية منذ أكثر من 1400 سنة، أي مع مجيء الشريعة الإسلامية بالأحكام الشرعية، حيث دعت هذه الأخير إلى الإبداع و الابتكار لحل المشاكل وإشباع الحاجيات الاقتصادية للمسلمين، لكن في إطار القواعد و الضوابط الشرعية، ودليل ذلك توجيه رسول الله صلى الله عليه و سلم لذلك الرجل الذي استعمله على "خير" عندما جاءه بتمر رديء، قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: " أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟"، فقال الرجل: " لا و الله يا رسول الله ! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين و الصاعين بالثلاث"، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم اتبع بالدرهم جنيهاً"¹. في هذا الحديث نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم الرجل عن أكل الربا، ثم أرشده إلى الحلال، حيث أمره ببيع التمر الرديء بالدرهم، ثم شراء التمر الجيد بتلك الدرهم.

لكن من الملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيل هذه الحلول، وإنما جاءت بتفصيل ما لا يحل من المعاملات المالية²، فالأصل في المعاملات الإباحة إلا إذا جاء النص بتحريمها، و دليل ذلك قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾³، وعلى هذا الأساس فالشريعة الإسلامية لم تمنع دائرة الابتكار، بل بالعكس، منعت دائرة الممنوع، و أبتقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار و التجديد⁴.

ثالثاً: خصائص الهندسة المالية الإسلامية

تهدف الهندسة المالية الإسلامية إلى إيجاد أدوات و منتجات مالية تجمع بين المصادقية الشرعية و الكفاءة الاقتصادية و من بين خصائصها نذكر :

¹ صحيح البخاري.

² سامي بن إبراهيم السويلم، "صناعة الهندسة المالية (نظرات في المنهج الإسلامي)"، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة، الكويت، أبريل 2004، ص 10.

³ القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 93.

⁴ عبد الكريم قندوز، "الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 20، العدد 02، 2007، ص 20.

1 - المصادقية الشرعية: المقصود بالمصادقية الشرعية أن تكون المنتجات و الأدوات المالية الإسلامية موافقة للشرع الحنيف مع الابتعاد قدر الإمكان عن الخلاف الفقهي، إذ ليس الهدف الأساسي من الصناعة المالية الإسلامية ترجيح رأي فقهي على الآخر، إنما التوصل لحلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر الإمكان¹.

2 - الكفاءة الاقتصادية: المقصود بالكفاءة الاقتصادية تحقيق مقاصد المتعاقدين بأقل قدر ممكن من التكاليف الإجرائية أو التعاقدية²، و يمكن للهندسة المالية الإسلامية زيادة الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية، أو تخفيض الأخطار و تخفيض تكاليف المعاملات للحصول على المعلومات و عمولات الوساطة و السمسرة.

3 - الابتكار الحقيقي بدل التقليد: يعتبر التنوع المتوفر في المنتجات المالية الإسلامية تنوعاً حقيقياً و ليس صورياً كما في أدوات الهندسة المالية، حيث أن كل أداة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية و خصائص تميزها عن الأدوات الأخرى، سواء تعلق الأمر بالمخاطر، الضمانات أو التسعير، و هذا من منطلق أن المقصود بالهندسة المالية هو ما يلي مصلحة حقيقية للمتعاملين الاقتصاديين في الأسواق وليس مجرد عقد صوري من العقود الوهمية ، وهو ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار³.

الفرع الثاني : أسس و مبادئ الهندسة المالية الإسلامية

يمكن تحديد أربعة مبادئ للهندسة المالية الإسلامية، اثنان يتعلقان بالأهداف، وهما التوازن والتكامل. واثنان يختصان بالمنهجية ، وهما الحل و المناسبة⁴.

أولاً : مبدأ التوازن

والمقصود به التوازن بين مختلف الحوافز الإنسانية، ما يتعلق منها بالمصالح الشخصية وما يتعلق بالمصالح الاجتماعية، ما يتعلق بالربح وما يتعلق بالأعمال الخيرية، ما يتعلق بالمنافسة و ما يتعلق بالتعاون. فالشريعة الإسلامية نجحت في تحقيق التوازن بين مختلف الرغبات والميول والحوافز و وضعت لكل الإطار المناسب له دون إفراط.

¹ سامي بن إبراهيم السويلم، "صناعة الهندسة المالية (نظرات في المنهج الإسلامي)"، مرجع سابق ، ص 17.

² نفس المرجع.

³ علي موسى حنان، محمد الأمين خنيوة، "منتجات الهندسة المالية الإسلامية (الواقع و التحديات و مناهج التطوير)"، الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية، 23 - 24 فيفري 2011، ص 04.

⁴ سامي السويلم، "التحوط في الاقتصاد الإسلامي"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 110 - 124.

من حيث الواقع لا يوجد اقتصاد يمكن أن يقوم على الحوافز الربحية و حدها، ولا على الحوافز الخيرية و حدها، بل منهما معا، و هذا يعني أنه من الممكن تحقيق أهداف اقتصادية من خلال المؤسسات والمنظمات غير الربحية. ومن أوضح الأمثلة على ذلك قضية إدارة المخاطر، فحافز الربح يوَلدُ المجازفة، وهو ما يمكن أن يحول إدارة المخاطر إلى مقامرة. لكن الأساليب الخيرية تتفادى المشكلة لانتفاء عنصر الربح فيها.

ثانيا: مبدأ الحل

ينص هذا المبدأ على أن الأصل في المعاملات الحل والجواز، إلا إذا خالفت نصا أو قاعدة شرعية، فالمعاملات المالية والاجتماعية عموما هدفها إشباع الاحتياجات الفطرية، و لذلك كان الأصل فيها الحل والجواز. و قاعدة الحل تقتضي أن يكون محور الدارسة و العناية في المعاملات المالية هو أصول المحرمات، و هي الربا و الغرر، و ليس أحكام البيع و شروطه و أركانه، كما هو شائع. فالمحرمات إذا تم اجتنابها فالعقد صحيح بناء على هذه القاعدة. و لذلك قاعدة الحل هي أساس الابتكار المالي، لأنها تدل على أن دائرة المسموح لا حدود لها، بخلاف المحرم فإنه محصور و محدد، و عليه تعد هذه القاعدة أساسية في فهم و تطوير المنتجات المالية الإسلامية.

ثالثا: مبدأ التكامل

المبدأ الأساسي الذي يحكم تطوير المنتجات المالية الإسلامية هو التكامل بين التفضيلات الشخصية مع الاعتبارات الموضوعية، بين تفضيلات الزمن و المخاطرة و بين توليد الثروة الحقيقية. فالربا عزل لتفضيلات الزمن عن توليد الثروة، بينما الغرر عزل لتلك المتعلقة بالخطر. وفصل الزمن و المخاطرة عن توليد الثروة يؤدي إلى انحراف القطاع المالي عن القطاع الحقيقي.

رابعا: مبدأ المناسبة

المراد به تناسب العقد مع الهدف المقصود منه، بحيث يكون العقد مناسبا و ملائما للنتيجة المطلوبة من المعاملة. و هذا معناه لا بد من ملائمة الشكل مع المضمون، و توافق الوسائل مع المقاصد، فالصورة و حدها لا تكفي وحدها لتقويم المنتج المالي، فالصورة تعد مقبولة ما لم تعارض مع الحقيقة، فإن وجد تعارض بالعبارة بالحقيقة. وهذا مدلول القاعدة الفقهية: "العبارة بالمقاصد و المعاني لا بالألفاظ و المباني".


وبناء على ذلك فإن تقويم المنتج المالي يجب أن يمر بمرحلتين:

1 - النظر إلى الهدف والغاية من المنتج. فإن كانت مقبولة، فينظر حينئذ في الإجراءات، وإن لم تكن مقبولة فالمنتج ابتداءً غير مقبول.

2 - النظر في الإجراءات التعاقدية، فإن كانت صحيحة، كان المنتج مقبولا.

والشكل الموالي يوضح مراحل المنتج المالي:

الشكل رقم (9): مراحل تقويم المنتج المالي



المصدر: سامي السويلم، "التحوط في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص 125.

الفرع الثالث: أسباب ظهور الهندسة المالية الإسلامية

تبرز أهمية الهندسة المالية الإسلامية كأداة لإيجاد حلول مبتكرة و أدوات مالية جديدة تجمع بين المصادقية الشرعية و الكفاءة الاقتصادية، و لقد ساهمت قوى المنافسة الشديدة بين المصارف و المؤسسات المالية في الأسواق العالمية من ناحية و تطور وسائل الاتصال و تكنولوجيا المعلومات من ناحية ثانية و التطورات المتسارعة في مجال تمويل الشركات و التمويل المصرفي و تمويل الاستثمارات من ناحية ثالثة، في لعب دور هام على صعيد تحديد الابتكارات في الحقل المالي مما أدى إلى الاهتمام بمفهوم الهندسة المالية الإسلامية¹. و في ما يلي نورد أهم الأسباب التي ساهمت في ظهور الهندسة المالية الإسلامية:

¹ "لماذا الهندسة المالية الإسلامية"، على الموقع: <http://ifecenter.com/Bayan/?q=node/23>، تاريخ التصفح: 2012/03/30.

1 - انضباط قواعد الشريعة الإسلامية: يشترط في منتجات الهندسة المالية الإسلامية أن تكون قادرة على تلبية

احتياجات الناس بصورة كفاءة اقتصادية مع التزامها بالأحكام و الضوابط التي تضعها الشريعة الإسلامية، و الجمع بين هذين الشرطين يتطلب قدرا من البحث و العناية حتى يمكن الوصول للهدف المنشود. فالهندسة المالية الإسلامية مطلوبة للبحث عن الحلول التي تلبي الاحتياجات الاقتصادية مع استيفاء متطلبات القواعد الشرعية¹.

2 - تطور المعاملات المالية: تجمع المعاملات في الإسلام بين الثبات و التطور أو المرونة، فالربا و الغش و الاحتكار

من الأشياء التي حرمها الإسلام منذ أكثر من أربع عشرة قرنا، فمهما اختلفت الصورة و الأشكال فليس لأحد أن يحل صورة مستحدثة او شكلا جديدا ما دام في جوهره يدخل تحت ما حرمه الله سبحانه و تعالى، و البيع حلال إلى يوم يبعثون قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾²، و استحدثت في عصرنا الحالي أشكال عديدة من البيوع يتعامل الناس بها، و ما دام البيع يخلو من المحذور، فليس لأحد أن يقف به عند شكل تعامل به المسلمون في عصر معين. لهذا كان لابد لمن يدرس فقه المعاملات المعاصرة أن يميز بين الثابت و المتطور، و أن ينظر إلى التكيف الشرعي للصورة المستحدثة حتى يمكن بيان الحكم الشرعي، و من ثم إيجاد البدائل إن أمكن ذلك.

إذن فتطور التعاملات المالية في العصر الحاضر و تزايد عوامل المخاطر و اللاتيقين، و تغير الأنظمة الحاكمة للتمويل و التبادل الاقتصادي، مما يجعل الاحتياجات الاقتصادية معقدة و متشعبة، و يزيد الحاجة للبحث عن حلول ملائمة لها.

3 - المنافسة من المؤسسات المالية التقليدية: إن وجود المؤسسات المالية الرأسمالية، و نموها إلى درجة فرضت قدرا

كبيراً من التحدي على الاقتصاد الإسلامي، فالحلول التي يقدمها المسلمون لا يكفي أن تكون عملية فحسب، بل يجب مع ذلك أن تحقق مزايا مكافئة لتلك التي تحققها الحلول الرأسمالية.

و يترتب على هذه الجوانب صعوبة إيجاد حلول اقتصادية إسلامية قادرة على منافسة البدائل السائدة في الاقتصاد المعاصر، و من هنا برزت الحاجة لتطوير الهندسة المالية الإسلامية و تأصيلها³.

4 - مواجهة التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية: تواجه المؤسسات المالية الإسلامية العديد من

التحديات، و لعل غياب الهندسة الإسلامية تعتبر من أهم تلك التحديات، و هو ما تشير إليه الدراسات التطبيقية، ففي

¹ سامي السويلم، "صناعة الهندسة المالية (نظرات في المنهج الإسلامي)"، مرجع سابق، ص 9.

² القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 275.

³ عمر ياسين حظير، "دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمة الاقتصادية و المالية المعاصرة"، الملتقى الدولي الأول حول: "الاقتصاد الإسلامي، الواقع و رهانات المستقبل"، جامعة غرداية، 23 - 24 فيفري 2011، ص 9 - 10.

دراسة للبنك الإسلامي للتنمية حول التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، خلصت الدراسة التطبيقية إلى أن أهم تحدّي يواجه المؤسسات المالية الإسلامية هو غياب أو ضعف الهندسة المالية الإسلامية بهذه المؤسسات، و من هنا تبدو لنا ضرورة و أهمية وجود هندسة مالية خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية¹.

5 – التحولات القادمة من الأسواق العالمية: من المنتظر أن تفتح هذه التحولات فرص و آفاق أوسع أمام المصارف

الإسلامية و المؤسسات المالية الإسلامية ، و من أبرز هذه التحولات هو تطبيق اتفاقيات التجارة الدولية، و هذه التطورات تعني أيضا مزيدا من المنافسات في الأسواق، ويعتبر الابتكار المالي في المنتجات المالية الإسلامية أهم الأولويات للحصول على الميزة التنافسية، لذلك لا بد من اعتماد الهندسة المالية الإسلامية في المؤسسات المالية و البنوك الإسلامية².

المطلب الرابع: الأبعاد التمويلية للهندسة المالية الإسلامية و سبل تطويرها

الفرع الأول: الأبعاد التمويلية للهندسة المالية الإسلامية³

أن ظهور الهندسة المالية أعطى و سوف يعطي مجالات ابتكار متعددة و متطورة في المستقبل المنظور و البعيد. وهذا الاتجاه أحوج من يحتاج له علماء المالية أو التمويل الإسلامي في سعيهم للبحث للتخلص من الأوراق المالية الربوية و استبدالها بأخرى توافق الشرع الإسلامي من حيث المنشأ والاستمرارية والانتهاة وكذلك استلهاام المستجدات الأخرى التي قد يفرزها العصر. وكما أصبح معروفا و مشاعا بين الناس فإن هناك صيغا إسلامية كثيرة متاحة للتمويل، وخاصة في المشروعات صغيرة و متوسطة الحجم نسبيا. أما الهندسة المالية كما أشرنا إليها فهي ابتكار وسائل تمويل جديدة في مستوى التمويل طويل الأجل وخاصة بالنسبة للحكومات الإسلامية أو حكومات الدول التي ربما ترى أن تمويل مشروعاتها يتوجب أن يكون من خلال الإطار الإسلامي. فمثلا يمكن لصيغ التمويل الإسلامي مثل المشاركة والمضاربة و المراجعة... إلخ من سد الحاجة للتمويل قصير المدى إذا ما وجهت الوجهة الصحيحة و وضعت لها الضوابط الشرعية و نظم المتابعة والمراقبة.

¹ عبد الكريم قندوز، "صناعة الهندسة المالية الإسلامية بالمؤسسات المالية الإسلامية"، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، الجزائر، 2006 – 2007، ص 57 – 58.

² سعد عبيد: "الهندسة المالية كمدخل لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية"، صفحة الكترونية:

<http://faculty.Imamu.sdu.sa/cem/smalobaid1/pages/b2d70d5e-a965-42f4-b753-ad217b927f8c.aspx> تاريخ التصفح:

2012/03/29.

³ هاشم فوزي العبادي، "الهندسة المالية بالتركيز على الخيارات نحو سوق مالي/مدخل إسلامي"، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة الكوفة، العراق .

وفي الغالب فإن الحكومات لا تلتزم بالإطار الإسلامي للتمويل أي تلجأ للبدائل التقليدية لسد حاجاتها من الأموال ومقابلة العجز في موازنتها عن طريق الإصدارات النقدية الجديدة أو بإصدار وبيع أدوات اقتراض ربوية. هذا وقد أصبح من المسلم به الآن جنوح الخيارات لخلق عدم الاستقرار النقدي وزيادة حدة التضخم.

وفي المقابل يجد الباحث أن ما هو متاح للحكومات التي تريد أن تتخذ من القواعد الإسلامية موجّها خياران في الأعم هما:

1 - القروض ذات المخاطر.

2 - الأدوات و الأوراق المالية ذات الحصص من الأرباح و الخسائر.

ومن هذه القواعد تبين الفرق الواضح بين الموجّهات الأساسية في الاقتصاديات الربوية والاقتصادية الإسلامية فأهم ما تنطوي عليه الموجّهات الاقتصادية الربوية تقليل تكلفة المعاملات و تقليل أو إبعاد المخاطر لجهات أو أطراف أخرى في المعاملة. أما الموجّه الأساسي في الاقتصاد الإسلامي لأوراق وأدوات الدين فهو مبدأ المشاركة في المخاطر وليس بالضرورة إبعادها لجهة أو طرف آخر.

ففي تمويل المدى القصير يمكن للحكومة المراقبة لقواعد الشرع من استعمال مبدأ الهدية (Gifting) الذي أقره الكثيرون كمبدأ أصيل في الإسلام لحديث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر الأنصاري الذي قال فيه: "كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني"¹.

و قد رأى كثير من الفقهاء عدم جواز هذا النوع من الهدايا معتمدين على بعض الأحاديث النبوية الشريفة².

أما في المدى المتوسط و الطويل فيقدم مفهوم الهندسة المالية طرقا للحكومات تمكّنها من الاستدانة من غير الإخلال بقواعد التمويل الإسلامية. و المرتكز لهذه الطرق، ربما جميعها، هو مقاسمة الأرباح و الخسائر الناتجة. فمثلا إذا كانت هناك حكومة تريد أن تمويل مشروعاً معيناً أو أنها تتوقع إيرادات معينة من الضرائب فيمكن للحكومة في هذه الحالة استدانة أقل مبلغ ممكن، وعند تاريخ الاستحقاق يمكن دفع أصل الدين مع علاوة متغيرة أو عائمة. فهذا مثال لأداة مالية مبتكرة مبنية على مبدأ المشاركة في الأرباح و غير ذلك يمكن للحكومة استعمال أدوات الدين ذات المخاطر مثل سندات الدخل أو الدين شبه المشارك في الملكية وقد نشأت سندات الدخل أول مرة من إجراءات الإفلاس إذ عن طريقها تتمكن المنشأة أو الجهة

¹ - أبو داود، تصنيف الألباني، "مشكاة المصابيح"، كتاب البيوع، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الجزء الثاني، 1992، ص 2925.

² - عويس، عبد الحلیم، "مشكلات الاقتصاد الإسلامي"، دار الشرق الأوسط للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص 129 - 136.

المصدرة من تجنب مخاطر الإفلاس حتى تجد دخلا كافيا لمقابلة التزاماتها. أما أوراق الدين شبه المشارك في الملكية فهي تقوم على مبدأ المشاركة في التدفقات النقدية، إذ يقاسم المقرض في الدخل و يستفيد المقترض من أنه يحافظ على ملكية منشأته و يستفيد من مزايا القروض كوسيلة من وسائل التمويل. و هذه الابتكارات في وسائل التمويل مبنية على المبادئ المالية الإسلامية في تقاسم الأرباح و المخاطر.

وقد استعملت هذه الأدوات و الأوراق المالية في كثير من البلدان الإسلامية فمثلا استعملت الحكومة الماليزية أذونات خزينة مبنية على ضرائب المشاركة لتمويل مشاريع طويلة الأجل. و كذلك استعملت وزارة الأوقاف الأردنية سندات الدخل لتمويل المشاريع طويلة الأجل. أما قطاع المؤسسات في باكستان فقد استعمل شهادات مشاركة تؤهل حاملها للمشاركة في عوائد المشاريع. ولم يقتصر استعمال هذه الأدوات على الأقطار الإسلامية، فقد استعملت بعض هذه الأدوات من قبل مشاريع بناء السكك الحديدية حيث استعملت سندات الدخل. أما حديثا فقد استحدثت "مصرف سيتي" ورقة مالية هي شهادة مؤشر الأسهم، و هي تمثل أداة من أدوات تقاسم الأرباح تتحرك تبعا لتحرك أحد مؤشرات سوق الأسهم. وأيضا استحدثت في النمسا أوراق أطلق عليها أسم أذونات إنماء مؤشر الأسهم النمساوي (Index Growth Notes Austrian Stock) و تختصر بـ (SINGS)، وهي مرتبطة بمؤشر الأسهم النمساوي صعودا و هبوطا.

يتضح مما تقدم أن كل هذه الأدوات الجديدة ما هي إلا ابتكارات و وسائل جديدة تصب في خانة ما يعرف بالهندسة المالية، و علاوة على ذلك، و هو الأهم فإنها تشير إلى أن مبادئ التمويل الإسلامية المبنية على المشاركة في الأرباح و المخاطر قابلة للتطبيق باستنباط وسائل علمية و عملية تجعل من الممكن استعمال أدوات الهندسة المالية قابلة للتطبيق في البلدان الإسلامية وفقا لشرائعها السماوية، بالتالي لم تكن ذات حكر على الدول الغربية.

كما قد بينت الكثير من الدراسات التجريبية المنشورة على أن هذه الأدوات و الأوراق المالية المبنية على مبادئ الشريعة الإسلامية لا تقل كفاءة و لا فعالية عن رديفتها الربوية، بل أنها قد فاقتها في كثير من الأحيان. وقد أصبح معروفا لدى الكثير من كتاب الاقتصاد الغربي ما يعرف بـ (Equity Premium Puzzle) وهي ظاهرة أن شهادات الملكية أو القائمة على المشاركة في العوائد لها علاوة غير مبررة أو غير ظاهرة مقارنة بالأوراق الربوية.

الفرع الثاني : أهداف الهندسة المالية الإسلامية¹

تسعى الهندسة المالية الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

- 1 - توفير منتجات مالية إسلامية ذات جودة عالية تعتبر كبديل شرعي للمنتجات المالية التقليدية، تمتاز بالمصادقية الشرعية.
- 2 - تحقيق الكفاءة الاقتصادية، حيث يمكن لمنتجات الهندسة المالية الإسلامية زيادة الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر وتحقيق تكاليف المعاملات، وتخفيض تكاليف الحصول على معلومات وعمولات الوساطة و السمسرة.
- 3 - تحقيق عوائد معتبرة للمستثمرين و توزيع مصادر الربحية.
- 4 - المساهمة في إنعاش الاقتصاد و ذلك بالاستفادة من رؤوس الأموال التي تعزف عن المشاركة في المشاريع التي تمول ربوياً.
- 5 - المساعدة في إدارة و تحقيق الموازنة بين العوائد و المخاطر و السيولة لدى الشركات و المؤسسات المالية.
- 6 - المساعدة على تطوير أسواق المال المحلية و العالمية من خلال إيجاد أوراق مالية إسلامية.
- 7 - توفير تمويل مستقر و حقيقي و من موارد موجودة أصلاً في الدورة الاقتصادية مما يقلل من الآثار التضخمية.
- 8 - توفير حلول شرعية مبتكرة لإشكالات التمويل.
- 9 - تقليل مخاطر الاستثمار بتقليل صيغته.

الفرع الثالث: الضوابط الشرعية الخاصة بالهندسة المالية الإسلامية

أ - تحريم الربا:

الربا في اللغة الزيادة، و المقصود به هنا هو الزيادة على رأس المال ، قلت أو كثرت¹، يقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾²، و يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾³ . و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "اجتنبوا السبع الموبقات"⁴، و ذكر منها الربا، و هو محرم في جميع الأديان السماوية وهو قسمان: ربا النسئمة وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل،

¹ د. هناء محمد هلال الخيطي، "دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية"، المؤتمر العلمي الدولي حول "الأزمة المالية و الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي"، عمان - الأردن، 1 - 2 ديسمبر 2010، ص 8 - 9.

¹ سيد سابق، "فقه السنة"، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1998، ص 126.

² القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 279

³ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 278.

⁴ صحيح البخاري، رقم 2650.

وهذا النوع من محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة، وربما الفضل الذي هو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة، وهو محرم لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة . يعتبر بحث الربا مشبعا من النواحي الشرعية و مؤصلا و مسندا في كتب الفقه، لكن الخوض فيه ليس سهلا للكثيرين، خاصة غير المختصين بالعلوم الشرعية، لهذا نجد من الاقتصاديين من حاول إيجاد نماذج لإعادة تقديم الربا بأسلوب يتناسب و اللغة العلمية المعاصرة.

ب - حرية التعاقد:

المقصود بحرية التعاقد إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يرون، وبالشروط التي يشترطون غير مقيدين إلا بقيد واحد، وهو ألا تشتمل عقودهم على أمور قد نهي عنها الشارع، وحرمة الربا، أو نحو مما حرمه الشرع الإسلامي. فما لم تشتمل تلك العقود على أمر محرم بنص أو بمقتضى القواعد العامة المقررة التي ترتفع إلى درجة القطع واليقين، فإن الوفاء بها لازم، والعائد مأخوذ بما تعهد به، وإن اشتملت العقود على أمر حرمه الشارع فهي فاسدة، أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرم منها¹.

ج - التيسير و رفع الحرج:

من غير عسر أو حرج أي بدون مشقة، و المراد من الحرج الضيق، فإذا صار الشخص في حالة لا يستطيع معها القيام بالعبادة على النحو المعتاد فإن الله سبحانه يرخص له في أدائها حسب استطاعته، وفي هذا رفع للحرج عن العباد، وقد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم: "المشقة توجب التيسير". يقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾²، ويقول تعالى: ﴿ مَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾³. وقال النبي صلى الله عليه و سلم: "إن الدين يسر و لن يشاد الدين أحد إلا غلبه" (رواه البخاري)، و يظهر أثر هذه القاعدة واضحا في التكليف الشرعية، فالله لم يفرض على المؤمنين من العبادات إلا ما وسعهم، وفي مجال المعاملات نجد القاعدة مطردة حيث جعل الله سبحانه باب التعاقد مفتوحا أمام العباد وجعل فيها من الإباحة ولم يضع من القيود إلا تلك التي تمنع الظلم أو تحرم أكل أموال الناس بالباطل⁴. وتتضح أهمية هذه القاعدة كذلك في أن تقييد الناس و المتعاملين بالعقود القديمة فيه حرج و تضيق عليهم، لأنها لا تفي بكل احتياجاتهم وهي متنوعة و متزايدة. من هنا برزت ضرورة الهندسة المالية الإسلامية وأهميتها في تطوير تلك العقود كالمزج بين أكثر من عقد أو

¹ محمد أبو زهرة، "الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية"، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 232.

² القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 286.

³ القرآن الكريم، سورة الحج، الآية 78.

⁴ محمد البناجي، "الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي"، على الموقع: http://www.bltagi.com/dawabet_eltamweel.htm

استحداث عقود أخرى، كل ذلك في إطار موجّهات الشرع الإسلامي بما يلبي الحاجات المتزايدة للتمويل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ما تقوم به المؤسسات المالية التقليدية من تطوير مستمر لصيغ وطرق وأساليب التمويل بشكل قد يغير حتى المسلم إلى اللجوء إليها خاصة في حالة عدم وجود بدائل، و أهمية الهندسة المالية الإسلامية هنا كذلك تكون طبعاً في إيجاد تلك البدائل.

د - الاستحسان و الاستصلاح (المصالح المرسلّة):

الاستحسان هو باب لحرية التعاقد، ويروى عن الإمام مالك أنه قال: "الاستحسان تسعة أعشار العلم".
والاستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير أن يوجد نص يعارضه أو يثبتته، بل يرجع فيه إلى الأصل العام، وهو جريان المصالح التي يقرها الشرع، وقال البعض أن الاستحسان هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها، إلى غيره، وذلك للدليل أقوى يقتضي العدول عن الدليل الأول المثبت لحكم هذه النظائر¹.
أما المصالح المرسلّة أو الاستصلاح، وهو صنو الاستحسان، و أوسع شمولاً. ومعنى المصالح المرسلّة الأخذ بكل أمر فيه مصلحة يتلقاها العقل بالقبول، ولا يشهد أصل خاص من الشريعة بإلغائها أو اعتبارها. ولكن لا بد من الأخذ بعين الاعتبار²:
- أن الأخذ بمبدأ المصالح، ولو لم يشهد لها دليل خاص من الشارع يفتح باب الهوى والشهوة، فيكون كل ما يشتهيّه الشخص ويرغبه مصلحة ينبغي عليها حكم شرعي بالإباحة و الإقرار ، وذلك يؤدي إلى المفاسد و البوار.
- أن المصالح المرسلّة تختلف باختلاف البلدان و باختلاف الأقاليم. و باختلاف الأشخاص، بل و باختلاف أحوال الشخص الواحد، فإذا جعلنا مصلحة تقتضي حكماً يناسبها، فقد تتناقض أحكام الشريعة الإسلامية، وتتضارب، فيكون مرة حلال، ومرة حراماً، وذلك لا يجوز في الشرع.
- أن المصلحة المرسلّة التي تناط بها أحكام الشريعة الإسلامية هي المصلحة التي فيها المحافظة على مقصود الشارع.

هـ - التحذير من بيعتين في بيعة واحدة:

الأساس الآخر للهندسة المالية الإسلامية هو النهي عن بيعتين في بيعة واحدة. والنهي هنا ينصب على ما كان بين الطرفين، لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيعتين في بيعة. فإذا كانت إحدى البيعتين مع طرف و الأخرى مع طرف آخر لم تدخل في النهي. وباختصار فإن أي بيعتين بين طرفين تكون محصلتهما بيعة من نوع ثالث، ينبغي النظر إليها بمقياس

¹ محمد أبو زهرة، "الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص 243.

² سامي بن إبراهيم السويلم، "صناعة الهندسة المالية (نظرات في المنهج الإسلامي)"، مرجع سابق، ص 21.

البيعة الثالثة. وفي هذه الحالة يكون الحكم تابعا لحكم البيعة الثالثة، فإن كانت (أي البيعة الثالثة) ممنوعة شرعا كانت البيعتان كذلك. وإن كانت البيعة الثالثة مقبولة شرعا لم يكن هناك حاجة للبيعتين، و أمكن تحصيل المقصود من خلال البيعة الثالثة مباشرة¹. وهذه القاعدة أي النهي عن بيعتين في بيعة واحدة هي أهم أسس الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي وترجع أهميتها إلى أنها هي التي تضمن بالإضافة إلى السلامة الشرعية، الكفاءة الاقتصادية للمعاملات المالية.

و - الوعي (وعي بالسوق و أحواله)²:

ونقصد بالوعي بالسوق أن تكون الحاجات التي يتطلبها السوق معروفة لمن يقوم بالابتكار و التطوير للأدوات و الأوراق المالية، بالإضافة إلى تحقيق التراضي بين جميع الأطراف، لأن الهندسة المالية تهدف أساسا إلى تلبية الاحتياجات المختلفة لجميع الأعوان الاقتصاديين مع استفادة جميع هؤلاء الأعوان.

ز - الإفصاح (بيان المعاملات و شفافيته)³:

ونقصد بالإفصاح بيان المعاملات التي يمكن أن تؤديها تلك الأدوات التي يتم ابتكارها أو حتى تطويرها و ذلك لسد الثغرات التي يمكن أن ينفذ منها المتلاعبون أو المضاربون لاستخدام تلك الأدوات لتحقيق غايات لم تكن تهدف إليها أصلا أو التحايل على الربا أو القمار.

ح - المقدرة و الالتزام (الالتزام بالشريعة الإسلامية في التعامل)⁴:

ونقصد بالمقدرة أو القدرة وجود مقدرة رأسمالية تمكن من الشراء و التعامل، وبالالتزام بالشريعة الإسلامية. وإذا كان من الممكن للهندسة المالية الإسلامية أن تشترك مع الهندسة المالية التقليدية في الوعي و الإفصاح و القدرة، فإن الالتزام بالشريعة الإسلامية يعتبر أساسا خاصا بالأولى، كما أنه ميزة لها.

الفرع الرابع: مناهج تطوير الهندسة المالية الإسلامية

يمكن أن تكون لصناعة الهندسة المالية الإسلامية عدة مداخل، وهي تتعدد تبعا للطرق الممكن استخدامها من طرف المؤسسات المالية الإسلامية في إقامة هذه الصناعة. لكنها في الغالب لا تخرج عن إحدى المقاربتين التاليتين¹ :

¹ نفس المرجع، ص 21.

² Munawar iqbal, « **Financial engineering and evaluation of new instruments** », IR TI, Islamic Development Bank, DLC Lecture, November 2004.

³ نفس المرجع.

⁴ نفس المرجع.

1 - منهج المحاكاة: و الذي يعني أن يتم سلفا تحديد النتيجة المطلوبة من منتج صناعة الهندسة المالية الإسلامية، و هي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنتج التقليدي. و بغض النظر عن الحكم الشرعي لهذه المنتجات حيث تثير الكثير من الجدل. فإن المنهجية التي تتبعها قائمة على المحاكاة و التقليد للمنتجات المالية التقليدية، و إذا كان من أبرز مزاياها السهولة و السرعة في تطوير المنتجات، إذ أنها لا تتطلب الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير، بل مجرد متابعة المنتجات الرائجة في السوق وتقليدها من خلال توسيط السلع، فإن سلباتها كثيرة منها:

- أن تصبح الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها ولا قيمة اقتصادية من ورائها. وهذا ما يضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية، ويجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة، بل تصبح تلك الضوابط عبئا و عائقا أمام المؤسسات المالية، إذ هي لا تحقق أي قيمة مضافة، بل مجرد تكلفة إضافية. ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تحمل المؤسسات المالية هذه التكلفة على العميل، لتكون المنتجات الإسلامية المقلدة في النهاية أكثر من المنتجات التقليدية، مع أنها تحقق في النهاية النتيجة نفسها.
 - تناسب المنتجات التقليدية الصناعة التقليدية، و تحاول معالجة مشكلاتها، و محاكاة هذه المنتجات يستلزم التعرض لنفس المشكلات، وهذا بدوره يستلزم محاكاة المزيد من المنتجات التقليدية بحيث تصبح الصناعة المالية الإسلامية في النهاية تعاني من نفس المشكلات والأزمات التي تعاني منها الصناعة المالية التقليدية.
 - أي منتج لصناعة الهندسة المالية التقليدية هو جزء من منظومة متكاملة من الأدوات و المنتجات القائمة على فلسفة ورؤية محددة. فمحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة وأساسها، يجر الصناعة الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها، وهو ما يجعل الصناعة المالية الإسلامية مهددة بأن تفقد شخصيتها وتصبح تابعة بالجملة للصناعة التقليدية، و لذلك فإن كل المشكلات التي تعاني منها الصناعة التقليدية ستنتقل بدورها إلى الصناعة المالية الإسلامية. فبدلا من أن يكون التمويل الإسلامي هو الحل للمشكلات الاقتصادية التي يعاني منها العالم اليوم، يصبح للأسف مجرد صدى وانعكاس لهذه المشكلات.
- وما سبق لا يعني أن جميع المنتجات التي تقدمها الصناعة المالية التقليدية غير مناسبة للتمويل الإسلامي، إذ يجب التمييز بين اقتباس ما يتلاءم مع فلسفة التمويل الإسلامي، و بين محاكاة الأساس الذي تقوم عليه المنظومة التقليدية.

¹ محمد كريم القروف، "الهندسة المالية كمدخل علمي لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية"، الملتقى الدولي الأول حول: "الاقتصاد الإسلامي"، الواقع ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي غرداية، يومي 23 و 24 فيفري 2011، ص 15 - 16.

2 - منهج الأصالة و الابتكار: ويستهدف هذا المنهج بالأساس تطوير المنتجات المالية الإسلامية من خلال البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، شرط أن تكون متوافقة و مبادئ الشرع الإسلامي، أي إيجاد صناعة هندسة مالية إسلامية. وهذا المنهج يتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية، كما يتطلب وضع أسس واضحة لصناعة هندسة مالية إسلامية مستقلة عن الهندسة المالية التقليدية. ولا شك أن هذا المنهج أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية حيث غالباً ما تكون التكلفة مرتفعة في بداية التطبيق، ثم بعد ذلك تنخفض، هذا من جهة. ومن جهة ثانية فإن هذا المنهج يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية، كما يسمح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية ما دامت تفي بمتطلبات المصادقية الشرعية، كما يساعد ذلك على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية.

الفرع الخامس : المبادئ العشرة لنظام مالي وبنكي متوازن و عادل وفق للشريعة الإسلامية

قام المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية* بوضع 10 مبادئ من أجل تجسيد نظام مالي وبنكي عادل

وسطي يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية وهي¹:

- 1 - الحد من الإفراط في المدائيات وبيع الديون وتوزيعها و الترف فيها.
- 2 - العمل على إحداث توازن بين الصيغ القائمة على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة و صيغ التمويل المبني على الدين غير المرتبط بنمو الثروة.
- 3 - بناء نظام نقدي عالمي بمساهمة جميع الأطراف الدولية وإيجاد وسائل للدفع أكثر عدلاً و استقراراً.
- 4 - استخدام آلية معدل الربح بديلاً عن آلية سعر الفائدة .
- 5 - تطوير أدوات و صيغ فعالة وعادلة في إدارة المخاطر و توزيعها، لا المتاجرة بها والمراهنة عليها.
- 6 - بناء نظام مالي ومصرفي أكثر كفاءة وعدلاً واستقراراً ومرتبطة بالاقتصاد الحقيقي.
- 7 - السعي لضمان الحقوق المالية للمقترضين بصيغ و وسائل تحقيق ذلك من غير إلحاق الضرر بالمدينين لبعث الثقة والأمان بين المؤسسات المالية و الأعوان الاقتصادية.

* مؤسسة منتظمة لمنطقة المؤتمر الإسلامي، تأسست بمرسوم ملكي رقم 23 سنة 2001، مقره المنامة بمملكة البحرين.

¹ المجلس العالمي للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، "وثيقة مبادئ الوساطة المالية"، مارس 2009.

8 - تصحيح دور الأسواق المالية و وضع ضوابط محددة لترشيد سلوكيات المتعاملين فيها، وذلك بالتركيز على تصميم أجهزة السوق المالية وبرامجها ولوائحها بما يضبط تنفيذ معاملاتها بدرجة عالية من الكفاءة والأمانة والعدالة. كما يوجه نشاطها للتحيز إلى جانب النشاط الإنتاجي الحقيقي دون أنشطة المضاربات و العمليات الوهمية و المخاطرة و المجازفة وغيرها من الأنشطة الصورية.

9 - تفعيل و تطبيق مبادئ الحوكمة و الشفافية في المؤسسات المالية و وضع ضوابط لضمان مصالح جميع الأطراف التي تتعامل مع هذه المؤسسات ليكون ذلك دعماً لبعث مزيد من الثقة في الدور الذي تقوم به. والعمل على التقليل من تضارب المصالح بالنسبة لأعمال بعض المؤسسات العامة كهيئات التصنيف و شركات المراجعة و التدقيق المحاسبي.

10 - تفعيل دور الدولة في رعاية النظام النقدي و المالي و الرقابة على المعاملات و الأسواق لتحقيق النمو المتوازن.

المبحث الثاني: البنوك الإسلامية، مفهومها، أهميتها، و تجارب بعض الدول.

المطلب الأول : مفهوم و أهمية البنوك الإسلامية

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية

لقد تعددت تعاريف البنوك الإسلامية و تنوعت تنوعاً كبيراً، و اختلفت من مؤلف لآخر و سنحاول التطرق لبعض هذه التعاريف على النحو الآتي:

1 - "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشرعية الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي لتحقيق الآتي:

أ - جذب الأموال و تعبئة المدخرات المتاحة في الوطن الإسلامي و تنمية الوعي الادخاري.

ب- توجيه الأموال للعمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الوطن الإسلامي.

ج- القيام بالأعمال و الخدمات البنكية على مقتضى الشريعة خالصة من الربا والاستغلال و بما يحل مشكلة التمويل

قصير الأجل"¹.

¹ أبو المجد حرك: "البنوك الإسلامية ما لها و ما عليها"، مكتبة المدينة، الطبعة الأولى، 2013، ص 29 - 30.

2 - "البنك الإسلامي هو الذي لا يتعامل بالفائدة ويقوم على قاعدة المشاركة، ويهدف إلى منح قروض حسنة للمحتاجين"¹.

3 - "تلك البنوك أو المؤسسات التي تنص قانون إنشائها، و نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، و على عدم التعامل بالفائدة أخذًا و عطاءً"².

الفرع الثاني: نشأة و تطور البنوك الإسلامية³:

بدأت بتجربة مدينة "ميت غمر" المصرية سنة 1963، و ذلك بتأسيس بنك ادّخار محلي إسلامي ثم تم إنشاء فروع له في كل قرية أو حي تجمع فيه مدخرات الناس تحت إشراف بنك "ميت غمر"، و توظف هذه المدخرات في خدمة احتياجاتهم في مناطقهم، و يعود الفضل في إنشائه إلى عالم الاقتصاد الإسلامي الأستاذ الدكتور "أحمد النجار" الذي وجد السند السياسي لفكرة إنشاء البنك لدى أحد أعضاء قيادة الثورة، فصدر مرسوم جمهوري تحت رقم 1961/17 يأذن له بإنشائه في المكان المحدد له وهو "ميت غمر"، و قبل صدور المرسوم أنجزت عدة دراسات إدارية و اجتماعية و ميدانية مهّدت لصدوره ليفتتح أبوابه في جويلية سنة 1963، لتفتتح له خمسة فروع هامة و تحمل نفس التسمية سنة 1965، غير أن هذه التجربة كان حليفها الفشل والتعطل بسبب الإشاعات المغرضة التي أثّرت حولها، و في سنة 1966، قررت جامعة "أم درمان" تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي منتدبة لذلك ثلة من العلماء المختصين الذين خرجوا في النهاية بمشروع بنك بلا فوائد، و قدم هذا المشروع للبنك المركزي السوداني لاعتماده لكن وقعت ظروف حالت دون تنفيذه.

و في 1971 صدر قانون بنك ناصر الاجتماعي رقم 66 الحرم للتعامل بالربا.

و في سنة 1975 أنشئ البنك الإسلامي للتنمية بمجدة هادفا إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الإسلامية الأعضاء، وبنك دبي الإسلامي الذي أسس بموجب مرسوم حكومي صادر عن دولة دبي.

و في عام 1977 تأسس بنك فيصل السوداني و بنك فيصل الإسلامي المصري و بيت التمويل الكويتي، هذا فضلا عن إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي مقره بمكة والذي تم الاعتراف به من قبل الدول الإسلامية في الاجتماع التاسع لوزراء

خارجية الدولة الإسلامية المنعقد في داكار بالسنگال سنة 1978.

¹ موسوعة البنوك الإسلامية، الجزء الثالث، ص 87.

² اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977، ص 10.

³ - عائشة الشراوي المالقي، "البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2000، ص 65-74.

وفي عام 1978 تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل بموجب قانون خاص مؤقت رقم 13 إلى أن جاءت سنة 1985، حيث صدر فيها قانون دائم، ثم سجل كشركة مساهمة سنة 1986.

وفي سنة 1979 أنشئ بنك البحرين الإسلامي طبقا للمرسوم رقم 2، و باشر أعماله في نوفمبر من السنة نفسها، وفي سنة 1983، بنك فيصل الإسلامي البحريني، كما عرفت قطر أول بنك إسلامي سنة 1982، و هو مصرف قطر الإسلامي ثم في سنة 1988، تمت أسلمت بنك الراجحي بالمملكة العربية السعودية.

أما إذا تحدثنا عن الدول الإسلامية غير العربية فلقد أنشئت عدة بنوك إسلامية في هذه الدول كإيران التي حولت جميع بنوكها إلى بنوك إسلامية بموجب الفصل 43 من قانون 1983 الذي عوض فوائدها بنوكها بمكافأة تأخذها البنوك مقابل ما تقوم بها من أعمال و خدمات، و الأمر نفسه بباكستان، إذ أشرف مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني على إحلال النظام الإسلامي محل نظام الفوائد¹.

كما استهوى النجاح الباهر الذي حققته البنوك الإسلامية كثيرا من المتعاملين و المودعين مما استدعى إلى إنشاء بنوك إسلامية في هذه الدول غير الإسلامية كدار المال الإسلامي بسويسرا التي أنشئت في 1981/07/27، وبدأت نشاطها الفعلي في 01 جانفي 1982، و كمجموعة البركة البريطانية سنة 1981 إلا أن العراقيل الكثيرة التي واجهت المجموعة أدت إلى إغلاقها من طرف البنك المركزي البريطاني سنة 1993، محتجا على ملكية البنك وإدارته و تركيبة المجموعة المالكة، و هي دون شك أسباب إدارية بحتة، لا علاقة لها بنجاح أو فشل البنك.

كما أنشئت باللوكسمبورج الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية سنة 1978.

كما انشأ بنك كبريس الإسلامي بقبرص سنة 1982 في القسم التركي منها و الذي يستغله الطلبة الذين يدرسون في معهد الاقتصاد الإسلامي بقبرص لتحسين تكوينهم من أجل تطبيق أفضل لمبادئ البنوك الإسلامية².

الفرع الثالث: مواصفات البنوك الإسلامية

1 - عدم تلبس معاملات المصرفية بالربا.

2 - عدم تلبس المعاملات المصرفية بالجهالة و الغرر و النجش*.

3 - خضوع المعاملات المصرفية لعنصر المخاطرة.

¹ نفس المرجع، ص 86 - 92.

² نفس المرجع، ص 80 - 85.

* الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شرائها.

- 4 - خلو المعاملات المصرفية من شروط الإذعان و الإلزام بما لا يلزم.
- 5 - خلو المعاملات المصرفية من عنصر المقامرة.
- 6 - وجود رقابة شرعية و مصححة لما يحدث من معاملات مصرفية لا تتماشى و أحكام الشرعية الإسلامية.
- 7 - خضوع المعاملات المصرفية لقاعدة الغنم بالغرم، إذ لو تعاقد شخص مع آخر في معاملة ما دون أن يتحمل أية خسارة و أن يكون له ربح فقط، فيكون ذلك العقد باطلا لأنه يخالف حكم الإسلام و منطق العدالة، و عليه فإن علماء المصرفية الإسلامية جعلوا من تلك القاعدة أساسا لتطبيق مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة كبديل لسعر الفائدة في النظام المصرفي التقليدي¹.
- 8 - قيام البنك الإسلامي بممارسة تطهير الأموال المودعة لديه سنويا، و ذلك بإخراج الزكاة الواجبة شرعا متى بلغ المال نصابا، و حال عليه الحول².
- 9 - الالتزام التام و الكامل بقاعدة الحلال و الحرام عند قيامها بأعمالها و نشاطاتها، إذ لا تمول إنتاج الكروم إذا كان هذا الإنتاج موجها لاستخدام الخمر، فلا يجوز تمويله لتبليسه بالحرام لأن ما يؤدي إلى الحرام يكون حراما³.
كما يتلخص عمل البنوك الإسلامية فيما يلي:
- 1 - تحويل النقود مقابل مبلغ يسير من المال، لأن هذا المبلغ الذي يأخذه البنك الإسلامي نظير التحويل يكون أجرة مشروعة.
- 2 - إصدار شيكات السفر إذ المسافر الذي يتنقل بين الدول يحتاج إلى نقد يسهل تداوله في البلاد التي يسافر إليها، فيشتري المسافر مقدارا من ذلك النقد لا يقبضه نقدا و إنما يأخذه في صورة صك له قوة النقد، يصرفه في أي مكان بالمبلغ نفسه الذي عليه، أو بقيمته من عملة أخرى لأن ذلك أيسر تداولا و أسلم من حمل النقود نفسها.
- 3 - بيع سهام الشركات نظير أجرة يسير يتقاضاها من الشركة باعتباره وكيلا لها في عملية البيع.
- 4 - تسهيل التعامل مع الدول الأخرى، إذ يوفر على المتعاملين كثيرا من العناء والمشقات، لأنه ينوب عنهم في دفع الثمن و استلام وثائق شحن البضاعة⁴.

¹ إبراهيم عبد الحميد عبادة، "مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية"، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 36-39، 59، 78.

² أبو المجد حرك، مرجع سابق، ص 29.

³ فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، عالم الكتب الحديث، 2005، ص 94.

⁴ نور الدين عتر، "المعاملات المصرفية و الربوية و علاجها في الإسلام"، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، بيروت، 1978، ص 38.

الفرع الرابع: مصادر الأموال لدى البنوك الإسلامية

لا يوجد اختلاف كبير بين موارد البنك الإسلامي و نظيره التقليدي حيث تنقسم موارد البنك الإسلامي إلى موارد ذاتية وأخرى خارجية.

أولاً : الموارد الذاتية:

كون البنك الإسلامي مؤسسة اقتصادية فهو يعتمد بشكل كبير على الأرباح و إبقائها بداخله من أجل تعزيز مكانته المالية و قدرته الاستثمارية و تشمل المصادر الذاتية على ما يلي:

1 - رأس المال: يتمثل في تلك القيم المدفوعة فعلا من طرف ملاك البنك و ليس المتعهد بها¹، كما يعتبر و يمثل

جزءا هاما في موارد البنك الإسلامي²، و ذكر لفظه في القرآن الكريم عند تحريم الربا في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾³ و يعني هذا اللفظ في الفكر الإسلامي أصل المال الذي يمتلكه الإنسان و قد يكون نقدا أو عَرَضًا⁴.

2 - الاحتياطات: بصفة عامة نجدها مطبقة في كل الشركات الاقتصادية بحيث تمثل هذه الاحتياطات أرباح محتجزة

لتقوية المركز المالي للشركة بهدف المحافظة على سلامة رأس المال مع إتاحة الفرص للتصدي للخسائر المحتملة مستقبلا⁵ كما تنقسم بدورها إلى:

2 - 1- الاحتياطي القانوني: و هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح (10% مثلا من صافي الأرباح في بيت التمويل الكويتي)⁶، يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة و لا توزع بأي شكل من الأشكال⁷.

2 - 2 - الاحتياطي العام: و هو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون و لكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأس مال البنك، كما لا يشترط أن تكون نسبته مساوية لنسبة الاحتياطي القانوني⁸.

¹ فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 191.

² عنان عساف و آخرون، "إدارة المصارف"، دار صفاء للنشر و التوزيع، 1993، ص 181.

³ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 297.

⁴ محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، "بنوك تجارية بدون فائدة"، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 264.

⁵ رشاد العصار و رياض الحلبي، "النقود و البنوك"، دار الصفاء، عمان، 2000، ص 119.

⁶ نفس المرجع، ص 120.

⁷ محمد بوجلال، "البنوك الإسلامية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 53.

⁸ نفس المرجع، ص 53.

2 - 3 - احتياطات أخرى: خوفا من وجود خسارة أكبر من كل الاحتياطات، بدأت البنوك في استعمال هذا النوع من الاحتياطات لمواجهة خسائر كبيرة محتملة في المستقبل¹.

3 - الأرباح المحتجزة: هو اقتطاع نسبة من الأرباح الإجمالية، و ذلك لمواجهة خسائر محتملة، و تعتبر هذه الأرباح ثابتة من موارد البنك الإسلامي²، تستعمل عادة في توسيع نشاط المؤسسة و تمويل استثمارات جديدة مما يعطي للبنك قوة تنافسية لمواجهة البنوك و المؤسسات المالية الأخرى³.

ثانيا : الموارد الخارجية:

يمكن أن تعتبر الودائع بمختلف أشكالها و وفق فقه البنك الإسلامي في تحديد مفهومها أهم الموارد الخارجية للبنك، بل أهم مصادر مواده على الإطلاق⁴، و يمكن تقسيم الودائع التي يتلقاها البنك الإسلامي إلى الأشكال التالية:

1 - الودائع الجارية: وتسمى ودائع تحت الطلب و فيها يتم الإيداع أو السحب دون قيد أو شرط⁵، و بموجب شيكات مسحوبة قصيرة الأجل، كما أن استخدامها في أغراض قصيرة الأجل يجب أن يكون بحذر، حتى لا يتعرض البنك لأي موقف يهدد قدرته على الوفاء بالتزاماته نحو أصحاب هذه الودائع⁶، و هي تبلغ نسبة ضئيلة تقدر بحوالي 10.8% إذا ما قورنت بالبنوك التجارية، و الودائع الجارية⁷ يودعها مودعون دون أي فائدة ربوية عليها⁸.

2 - الودائع الاستثمارية: تسمى كذلك ودائع لأجل (متوسطة و طويلة الأجل) وقد تختلف تسميتها من بنك لآخر⁹، وهي وهي الأموال التي يضعها أصحابها في البنك الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية، بحيث تعد أهم مصادر أموال البنك الإسلامي¹⁰ وفيها لا يحدد هذا الأخير العائد سلفا بل يحدد حسب طبيعة النشاطات الاستثمارية¹ ومدته ونتائج الأعمال للتوظيفات التي وجهت إليها هذه الأعمال².

¹ نفس المرجع، ص 53.

² رشاد العصار و رياض الحلب، مرجع سابق، ص 119.

³ محمد بوجلال، مرجع سابق، ص 53 - 54.

⁴ رشاد العصار و رياض الحلب، مرجع سابق، ص 120.

⁵ رشدي صالح، عبد الفتاح صالح، "البنوك الشاملة و تطوير دور الجهاز المصرفي المصري"، دار النهضة العربية، 2000، ص 209.

⁶ محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، "المؤسسات المالية، البورصة و البنوك التجارية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 383.

⁷ فلاح حسن عداوي الحسين، مؤيد عبد الرحمن، عبد الله الدوري، "إدارة البنوك"، دار وائل للنشر، 2000، ص 198 - 199.

⁸ رشاد العصار و رياض الحلب، مرجع سابق، ص 120.

⁹ فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، "المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية و الإسلامية"، دار اليازوري العلمية، عمان، 1996، ص 119.

¹⁰ جمال لعمارة، "المصارف الإسلامية"، دار النبأ، بسكرة، 1996، ص 70.

كما يقسمها "جمال لعمارة" إلى قسمين ودائع استثمارية بتفويض و ودائع استثمارية بدون تفويض³، ففي النوع الأول يخوّل المودع للبنك بأن ينوب عنه في استثمار وديعته في أي مشروع من المشروعات محليا أو دوليا و لهذا النوع آجال تتراوح ما بين 3 أشهر إلى 12 أشهر أو أكثر و هذا النوع يشبه المضاربة المطلقة، أما النوع الثاني فالمودع يختار المشروع الذي يرغب أن يستثمر فيه أمواله التي أودعها و له أن يحدد آجال الوديعة أو يتركه مفتوحا و يشبه المضاربة المقيدة.

3 - الودائع الادخارية: الودائع الادخارية أو ودائع التوفير هي ودائع يُمنح صاحبها بموجبها دفتر توفير ، يقيد فيه إيداعاته و

مسحوبات⁴. و بهذا يضمن المودع قيمتها من البنك و قد يشرك البنك هذه الودائع في أرباحه⁵.

في هذا النوع من الودائع ، تعطي البنوك التقليدية نسبة ثابتة من الفائدة في حين يعرض البنك الإسلامي على المودع ثلاث اختيارات هي: أن يودع أعماله في حساب استثمار بالمشاركة في الأرباح ، أو أن يودع جزء من أمواله في حساب استثمار و يترك جزء آخر للسحب منه عند الحاجة، أو أن يودع أمواله بدون أرباح مع ضمان أصلها، إن هذه المعاملة لا تقلل من حجم الودائع الادخارية في البنك الإسلامي ذلك أن بعض المسلمين هم في حالة اضطرارية يضعون مدخراتهم في البنوك التقليدية مع تنازلهم على الفوائد⁶.

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية

الفرع الأول: الخصائص المذهبية و الفنية للبنوك الإسلامية

إن للبنوك الإسلامية دور هام في اقتصاد الدولة لكونها جهازا فعالا فيه، يعمل بكفاءة و يمكنه بذلك من منافسة المؤسسات المصرفية و الاستثمارية غير الإسلامية، ويساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى جانب ما يحققه على المستوى الاجتماعي في تنمية التعاون و التكافل و الإخاء بين أفراد المجتمع، مودعين و مستثمرين و عاملين في البنك، حيث أن البنك الإسلامي من أدوات تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي في العصر الحالي⁷.

و لهذا فإن أي نظام مصرفي إسلامي يجب أن يتكون من ثلاثة عناصر أساسية:

¹ فلاح حسن عداوي الحسين، مؤيد عبد الرحمن عبد الله الدوري، مرجع سابق، ص 198 – 199.

² عبد الغفار حنفي، "إدارة المصارف"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 72.

³ جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 71 – 72.

⁴ نفس المرجع، ص 68.

⁵ محمد سعيد أنور سلطان، "إدارة البنوك"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 70.

⁶ جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 69.

⁷ أميرة عبد اللطيف مشهور، "الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"، مكتب مديبولي القاهرة، الطبعة الأولى، 1991، ص 367 – 368.

أ - عدد كبير من الأطراف المشاركة لتوفير عمق للنظام.

ب - تنوع واسع من الأجهزة و ذلك لمقابلة مختلف احتياجات عملاء المؤسسات المالية.

ج - سوق تبادل مصرفي إسلامي يربط بين الأطراف - المؤسسات بالأجهزة¹.

و يركز على الركائز الأساسية التالية:

- أن مصدر المال و توظيفه لا بد أن يكون حلال.

- أن توظيف المال لا بد أن يكون بعيدا عن شبهة الربا.

- أن توزيع العوائد يتم بين أرباب المال و القائمين على إدارته و توظيفه.

- أن للمحتاجين حقا في أصول القادرين عن طريق فريضة الزكاة.

- أن الرقابة الشرعية هي أساس المراجعة و الرقابة في عمل البنوك الإسلامية.

- عدم الفصل بين الجانب المادي و الجانبين الروحي و الأخلاقي².

و مما سبق ذكره نستخلص أن سياسة البنك الإسلامي توضع على ثلاثة أسس كما جاء بذلك محمد باقر الصدر في "البنك

اللاربوي في الإسلام":

أولاً: أن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: أن يكون قادرا على الحركة و النجاح ضمن إطار الواقع المعاش بوصفه مؤسسة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح.

ثالثاً: أن تمكن صيغته الإسلامية من النجاح بوصفه بنكا و من ممارسة الدور الذي تتطلبه الحياة الاقتصادية و الصناعية

والتجارية من البنوك، و ما تتطلبه ظروف الاقتصاد الإسلامي النامي و الصناعة الناشئة³.

البنوك الإسلامية تختلف اختلافا جذريا في أسلوبها عن البنوك التقليدية، حيث أن هذه الأخيرة تستهدف أساسا الربح

وليس لها هدف سوى ذلك، أما البنوك الإسلامية فهي تسعى أساسا إلى تنمية المجتمع و النهوض به ماديا، دون أن تغفل

هدف الربح⁴.

¹ أسامة الططاوي، "تطور النظام المصرفي الإسلامي"، مجلة رابطة العالم الإسلامي، العدد 365، أوت 1995، ص 27.

² أحمد أبو عبيد، "المصارف الإسلامية و دورها في تعزيز القطاع المصرفي"، ص 3 - 4 على الموقع: www.kantakji.org

³ محمد باقر الصدر، "البنك اللاربوي في الإسلام"، أطروحة للتعويض عن الربا و دراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي، دار التعاون للطبعات، بيروت، 1990، ص 10.

⁴ محيي الدين إسماعيل علم الدين، "موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العلمية"، الجزء الأول، 1993، ص 126.

و أركان الاختلاف بينهما تتمثل فيما يلي:

- 1 - تقرير العمل كمصدر للكسب بديلا عن اعتبار المال المصدر الوحيد للكسب في النشاط المصرفي.
- 2 - تقرير مبدأ المشاركة في الغنم و الغرم المتمثل في المضاربة الإسلامية بديلا عن مبدأ الغنم المضمون في سعر الفائدة الثابت.

- 3 - تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كخادم لمصلحه لا ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع و في معزل عن مصالحه واحتياجاته الضرورية¹.

والقاعدتين الأساسيتين في استثمار و تشغيل أموال المسلمين اللتان يلتزم بهما البنك هما:

قاعدة الغنم بالغرم: أي أن الحق في الحصول على الربح (أو العائد) يكون محمل المشقة (كالمخاطر أو الخسائر)، و باعتبار أن عميل البنك هو شريك في أعماله، فإن الحق في الربح (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم). و تعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات القائمة على المشاركة أو المعاوضة، فالمتعامل مع البنك يكون شريكا في الربح و في الخسارة أيضا.

قاعدة الخراج بالضمان: أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فمثلا يقوم البنك الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب، و يكون الخراج (أي ما خرج من المال) المتولد عن هذا المال جائر الانتفاع لمن ضمن (و هو البنك) لأنه يكون ملزما باكتمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها، أي الخراج غنم و الضمان غرم².

و على ضوء ما سبق ذكره يمكن أن نلخص خصائص البنوك الإسلامية في النقاط التالية:

أولا: الطابع العقائدي

البنوك الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره أن الدين الإسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر (الروحية و الخلقية و الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية) كذا تخضع البنوك الإسلامية للمبادئ و القيم الإسلامية و التي تقوم على أساس أن المال مال الله سبحانه و تعالى و أن الإنسان مستخلف فيه و سيحاسب عليه في الآخرة كما قال

¹ مجموعة من العلماء، تحرير عبد الحليم عويس، "موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر"، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 2005، ص 229.

² محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي - دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية"، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص 94 - 95.

سبحانه و تعالى : ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾¹ ، و كذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفْكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾² ، و قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾³ .

و يترتب على هذه الخاصية أن تتحرى البنوك الإسلامية التوجيهات الدينية من جميع أعمالها، و لتفعيل هذه الخاصة تقوم البنوك الإسلامية بتعيين هيئات للرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه و الاقتصاد الإسلامي و تعرض عليها جميع أعمالها، و تتولى مسؤولية مراقبة أعمالها لضمان توافقتها مع الشريعة الإسلامية، و تؤدي هذه الميزة للبنوك الإسلامية إلى ارتفاع دورها الاجتماعي من خلال التوازن بين مصالحها الخاصة و المصلحة الاجتماعية فهي تراعي المصالح الاجتماعية و لو أدى ذلك إلى التضحية ببعض مصالحها الخاصة.

ثانيا: عدم التعامل بالفائدة

الأساس الذي قامت عليه البنوك الإسلامية هو تطهير العمل المصرفي من إثم الربا، و هذا هو الفارق الجوهرى بينها و بين البنوك التقليدية، التي تعتمد على أسلوب الفائدة (القرض نظير نسبة محددة من العائد مرتبطة بالزمن)، و هذا الأسلوب هو من الربا الذي حرّمته الشريعة الإسلامية تحريماً قاطعاً و توعده سبحانه تعالى مرتكبيه بالحرب كما يقول في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁴ .

تستعيض البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة و الذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول و طالب التمويل)⁵ .

الفرع الثاني : أهداف البنوك الإسلامية

تقول الأستاذة "ثروت وولس شادن" المتخصصة في منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية: "إن البنوك القليلة و الأصلية التي نشأت في الجنوب، و نعتقد أن هذا النظام قد يلعب دوراً فعالاً في التنمية و انعكاس الاقتصاد خصوصاً خلال فترات الأزمة لأن هدفها يتجه نحو الاستثمارات المنتجة..."¹ .

¹ القرآن الكريم، سورة الحديد، الآية 07.

² القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 129.

³ القرآن الكريم، سورة النور، الآية 33.

⁴ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 278-279.

⁵ حسن سالم العماري، "المصارف الإسلامية و دورها في تعزيز القطاع المصرفي"، مؤتمر "مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب العربية و العالمية"، مجموعة دله البركة، دمشق، 2-3 جويلية 2005، ص 2-3.

إن هدف البنك الإسلامي كما قال الدكتور "عبد الحميد حمود البعلي" يتمثل في: "تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول بها إلى أقصى إنتاجية ممكنة، بما يكفل التغيير المنشود في الشرع، و لا شك أن تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع أيا كان نوع هذه الطاقات سواء كانت بشرية أو مادية أو غيرها، فإنه نوع من التغيير في المجتمع الذي تنشده البنوك الإسلامية كهدف من أهداف الشرع الإسلامي"².

فالأغراض الأساسية للبنك الإسلامي التي هي حجة و معيار نشاطه، و تمثل الإطار العام الذي يعمل من خلاله، يمكن إجمالها في:

1 - أن تتماشى معاملاته المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية، و أن يجد البديل الإسلامي لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين .

2 - تنمية و تثبيت القيم العقائدية و الخلق الحسن و السلوك السوي لدى العاملين و المتعاملين مع البنك الإسلامي، و ذلك لتطهير هذا النشاط من الفساد ﴿ أَفَمَنْ أَتَى عَلَىٰ الْبَيْتِ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانَهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾³.

3 - تنمية الوعي الادخاري و تشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز وذلك بإيجاد فرص وصيغ للاستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة.

4 - توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد و مؤسسات لأغراض المشروعات الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقاً لأحكام الشريعة، بالنسبة للمعطي و الآخذ.

5 - إيجاد التنسيق و التكامل بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع و التي تسير على أحكام الشريعة الإسلامية.

6 - المساعدة على تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية، بكافة السبل المشروعة و دعم التعاون الإسلامي و تحقيق التكافل الاجتماعي⁴.

فالبنوك الإسلامية جاءت بأهداف و أغراض لإحداث تغيير في العمل البنكي، من حيث الهياكل و التنظيم و الأغراض عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي واقعيًا، مع عدم إغفال الصالح العام¹.

¹ ضياء مجيد الموسوي، "البنوك الإسلامية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص 76.

² عبد الحميد حمود البعلي، "المدخل لفقهِ الإسلامي"، طبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1983، ص 153.

³ القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 109.

⁴ مجموعة من العلماء، تحرير عبد الحليم عويس، مرجع سابق، ص 228-229.

الفرع الثالث: الفرق بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

1 - أوجه التشابه²:

- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الودائع الجارية حيث يتعهد البنك بردها دون زيادة أو نقصان مع ما يرافق هذه الحسابات من خدمات كإصدار دفاتر شيكات أو بطاقات الائتمان و استخدام الصراف الآلي.
- هناك تشابه بينهما في عدة خدمات من بينها : الحوالات، الصرافة، الكفالات، إصدار الشيكات البنكية و السياحة، عمليات الاكتتاب بأسهم .
- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك الربوية في الاستثمار بأسهم الشركات ما لم يخالف الشرع الإسلامي.
- تخضع المصارف الإسلامية و التجارية على حد سواء إلى رقابة بنك المركزي.

2 - أوجه الاختلاف³:

- تقوم البنوك الإسلامية بجميع وظائف البنوك التقليدية الربوية من ادخار، تمويل، خدمات، تسيير المعاملات وتلقي الودائع وغيرها ، إلا أنها تتميز بميزات و خصائص نوجزها بما يلي:
- يتضمن اسم البنك "البنك الإسلامي" وجهته و عقيدته بينما لا يشير البنك التقليدي إلى منهجه الرأسمالي الربوي.
 - تقوم المصارف الإسلامية في معاملاتها على أساس المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية وتتجنب التعامل بالربا (الفائدة)، بينما تقوم المصارف التجارية في معاملاتها على أساس النظام المصرفي العالمي، وهو نظام الفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً⁴.
 - يحتل الاستثمار في المصارف الإسلامية جزءاً كبيراً في معاملاته، كالمراجحة المشاركة ، الإجارة المنتهية بالتملك، بينما يمثل الإقراض الأهمية القصوى في البنك التقليدي.
 - عدم السماح للبنوك الإسلامية بمخالفة قواعد الشريعة الإسلامية كالسحب على المكشوف مثلاً، فمثل هذه المعاملات لا يتعامل المصرف الإسلامي بها نظراً لانعدام القرض الربوي.

¹ عائشة الشرقاوي الملقبي، مرجع سابق، ص 31.

² فرحات رمون، "المصارف الإسلامية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004، ص 67- 68 .

³ محمد محمود العجلوني ، "المصارف الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية" ، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان ، الطبعة الأولى، 2008، ص 122 - 123.

⁴ www.islamonline.net/fatwa/arab le 09/03/2007

- جميع البنوك الإسلامية تخضع لنوعين من الرقابة، الرقابة الشرعية بالإضافة إلى الرقابة المالية، بينما تخضع البنوك التقليدية إلى الرقابة المالية فقط.
- يسمح للبنوك الإسلامية في استثماراتها بتملك أصول ثابتة أو منقولة، بينما تمنع البنوك التجارية من ذلك خوفاً من تجميد أموالها.
- تساهم فروع المعاملات الإسلامية في مجال التنمية الاجتماعية و التوعية الدينية و الدعوة الإسلامية و هذا غير ملزم للبنوك التجارية التي يكون هدفها الربح.
- إذا تعسر المدين في البنوك الإسلامية يعطى مهلة إذا ثبت ذلك باليقين، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾¹، بينما في البنوك التجارية في حالة تعثر العميل يتم احتساب فوائد و عمولات إضافية عليه و تقوم بالحجز على الأموال و بيعها بالمزاد العلني.
- تركز المصارف الإسلامية على تمويل المشروعات النافعة للمجتمع، بينما لا تهتم البنوك التجارية سوى بالضمانات المقدمة والقدرة على تسديد الديون.
- أنظمة المصارف الإسلامية و أهدافها و نشاطاتها تتيح التكيف و التلاؤم المستمر مع المتغيرات الهيكلية للاقتصاد و مواجهة الأزمات بصورة مشتركة و مرنة و بما يحقق حاجات الأفراد.
- تهتم معظم المصارف الإسلامية بجودة الموظفين الذين تقوم بتوظيفهم من ناحية التزامهم بالأخلاق الإسلامية ، بينما لا تهتم البنوك الربوية بهذا الجانب.
- يتم سداد قيمة القروض الحسنة التي يمنحها البنك للمحتاجين دون أي زيادة، و مثال على ذلك كشف حسابات الموظفين المحولة رواتبهم إلى البنك الإسلامي قبل الأعياد الرسمية و المناسبات حيث إن كثيراً من الموظفين يأخذون سلفاً على رواتبهم و لا يتم احتساب أي فوائد أو أرباح عليها، بينما البنوك التجارية تقيد على حساباتهم عمولات إضافية².
- تتمثل إيرادات البنك التجاري بصفة رئيسية بالفوائد المقبوضة على القرض، التسهيلات و مصروفاته في الفوائد المدفوعة على الودائع، بينما تتمثل إيرادات البنك الإسلامي في نتائج التشغيل المتمثلة في المشاركة بالربح والخسارة، بين البنك و المودعين و البنك و المستثمرين.


¹ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 280.

² - البنك الإسلامي الفلسطيني، نشرة تعريفية عن أهم خدمات البنك الإسلامي الفلسطيني.

- تقوم المصارف الإسلامية بشراء الأسهم و بيعها بالنيابة عن عملائها مقابل عمولة.


إضافة إلى هذه الأوجه فقد قام الدكتور محمد البلتاجي بإعداد مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية من حيث: الموارد المالية، الخدمات المصرفية و كذلك التمويل كما هو موضح في الأشكال التالية¹:

الشكل رقم (10): مقارنة بين البنوك الإسلامية و التقليدية من حيث الموارد المالية




¹ - د. محمد البلتاجي، "مقارنة بين البنوك التجارية و الإسلامية، دورة المحاسب القانوني الإسلامي"، البحرين من 28 جوان إلى 01 جويلية 2010.

الشكل رقم (11): مقارنة بين البنوك الإسلامية و التقليدية من حيث الخدمات المقدمة



الشكل رقم (12): مقارنة بين البنوك الإسلامية و التقليدية من حيث التمويل



المطلب الثالث: تجربة البنوك الإسلامية في بعض الدول

الفرع الأول: البنوك الإسلامية في اليمن

1 - نشأة البنوك الإسلامية اليمنية¹:

جاء إنشاء هذه المصارف في اليمن عقب الإصلاحات التي شهدتها البلد خلال فترة التسعينات بعد تعرضه لأزمة اقتصادية حادة، حيث تم تبني برنامج الإصلاح بالتعاون مع كل من البنك الدولي و صندوق النقد الدولي، تم بموجبه تقديم توصيات صريحة للحكومة اليمنية بالسماح بإنشاء بنوك إسلامية، و ذلك بهدف جذب السيولة النقدية الكبيرة التي يتم تداولها خارج الجهاز المصرفي، ومع بداية 1995، تم صياغة مشروع قانون البنوك الإسلامية ليتم إصداره في عام 1996، وبموجبه تم منح الترخيص لـ 4 بنوك يمنية إسلامية و هي: البنك الإسلامي اليمني، بنك سبأ الإسلامي، بنك التضامن الإسلامي الدولي و المصرف اليمني البحريني الشامل، كما أدخلت تعديلات على القانون رقم (21) لسنة 1996 وذلك في أواخر 2009 حيث سمحت بموجبها للبنوك التقليدية بتقديم خدمات مصرفية إسلامية من خلال فتح فروع إسلامية مستقلة.

2 - تطور المصارف الإسلامية اليمنية²:

عرفت البنوك الإسلامية في اليمن تطورات كبيرة خلال الفترة ما بين 1996 و 2010، و يكفي الإشارة إلى أن حجم موجودات تلك المصارف زاد من 12.6 مليار ريال بنسبة 7% إلى إجمال موجودات القطاع المصرفي اليمني في عام 1997، إلى 632 مليار ريال أي بنسبة 33% من حجم موجودات أن القطاع المصرفي اليمني في أواخر 2010. كما أن حجم الودائع في البنوك الإسلامية ارتفع من 8.1 مليار ريال في عام 1996 بأهمية نسبية لم تتجاوز 6% إلى 453 مليار ريال بنسبة 30% و يعزز هذه المؤشرات أن نسبة نمو حجم الموجودات و الودائع في المصارف الإسلامية خلال الفترة 1996 - 2010 كانت و بشكل عام أعلى بكثير من نسبة نمو البنوك التقليدية في الموجودات والودائع إلى إجمالي الودائع في القطاع المصرفي في أواخر عام 2010، و هو ما يمكن اعتباره مؤشرا على نجاح المصارف الإسلامية اليمنية في تحقيق أهدافها.

3 - أبرز المعوقات التي يواجهها العمل المصرفي الإسلامي في اليمن³:

¹ محمد عبد الحميد فرحان، "المصارف الإسلامية اليمنية، الواقع المأمول" مجلة الدراسات المالية و المصرفية، العدد الثالث، 2002، ص 76.

² نفس المرجع، ص 76 - 77.

³ نفس المرجع، ص 77.

- الانحراف عن الأولويات حيث تنص المادة 4 من قانون المصارف الإسلامية اليمنية على تمويل المشروعات الصغيرة و كذلك تقديم الخدمات الاجتماعية من خلال التمويل بالقرض الحسن، بينما الواقع يقول عكس ذلك.
- ضعف مساهمتها في التنمية حيث تبين ضعفها في إنشاء المشاريع الاستثمارية في المجتمع المحلي .
- بناء مشاريع البنية التحتية التي يحتاج إليها المجتمع المحلي من خلال آلية الصكوك الإسلامية.
- عدم اعتمادها على مختلف صيغ التمويل حيث أنها تعتمد على صيغة المراجعة بنسبة 80% في تعاملاتها.
- ضعف أداء الرقابة لهيئات الرقابة الشرعية مما قد يجعل هذه المصارف عرضة للتشكيك في تشابه معاملاتها مع معاملات البنوك التقليدية مما قد يؤثر سلبا على واقعها مستقبلا.
- ضعف جودة الموارد البشرية نتيجة عدم الاهتمام بتكوين العامل و كذلك ضعف الإطارات المتخصصة في العمل البنكي الإسلامي و كذلك الذين يجمعون بين العمل البنكي و الشرعي، وكذلك غياب آلية موضوعية للتوظيف.
- عدم مراعاة البنك المركزي اليمني للخصوصية المصرفية الإسلامية و يتضح ذلك في جانبين:

- الجانب الأول: غياب نص قانوني صريح على تأسيس وحدة خاصة في البنك المركزي تتولى مسؤولية الإشراف و

الرقابة على البنوك الإسلامية.

- الجانب الثاني: غياب نص قانون صريح على ضرورة ملاءمة الأدوات و التعليمات الرقابية الصادرة عن البنك

المركزي للخصوصية الشرعية للبنوك الإسلامية.

الفرع الثاني: البنوك الإسلامية في السودان:

يقتصر القطاع المالي في السودان على الجهاز البنكي بدون أسواق رأس المال وقد مر النظام البنكي بعدة مراحل منذ

1903 و هي كالتالي¹:

- مرحلة البنوك الأجنبية الربوية (1930 - 1956): أول بنك فتح كان أجنبيا ربويا و هو فرع البنك الأهلي المصري وتلته بنوك أخرى أجنبية.

- مرحلة البنوك الوطنية التقليدية (1957-1976): تم إنشاء البنك الزراعي السوداني سنة 1957 كأول بنك وطني تقليدي ربوي ثم تبعته بنوك أخرى وطنية.

¹ - أحمد مجذوب أحمد، "تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسات النقدية 2006"، عن شبكة المشكاة، مأخوذ من الموقع: www.meshkat.net يوم 25 نوفمبر 2006.

- مرحلة النظام المصرفي المزدوج (1976-1983): ظهر فيها أول بنك لاروي سنة 1978 هو بنك فيصل الإسلامي إلى جانب البنوك التقليدية، يليه بنك التضامن و بنوك أخرى، وقد غلب في هذه المرحلة العمل بالسياسات النقدية الربوية، ولم يكن للبنك المركزي آليات يتعامل بها مع البنوك اللاروية إلا من خلال نسبة الاحتياطي النقدي واحتياطي السيولة الداخلية و سياسة التدخل المباشر و سياسة السقوف على القروض.

- مرحلة النظام المصرفي اللاروي (1983 - 1990): أصدر قرار حكومي سنة 1983 يلزم فيها تطبيق الشريعة الإسلامية، ثم قرار آخر سنة 1984 يلزم فيها البنوك بعدم التعامل بالفائدة و يتجسد أكثر بصور " قانون المعاملات " على أساسه يصدر بنك السودان منشورا يلزم فيه البنوك التجارية بالتحول إلى بنوك لاروية.

- مرحلة تعمق النظام المصرفي اللاروي (1991 - إلى اليوم): بدأت بمراجعة كاملة للقوانين و اللوائح و النظم ، ثم صدر "قانون تنظيم العمل المصرفي" في سنة 1991، و أنشأت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي في سنة 1992 ليتم تقنينها سنة 2003 في إطار "قانون تنظيم العمل المصرفي" و بدأ التعمق في تطبيق الشريعة في المجال المالي من خلال تدريب و تأهيل العاملين به و إلزام كل البنوك على إنشاء هيئات رقابية شرعية داخلية ليكتمل عملها مع عمل الهيئة الرقابية الشرعية للبنك المركزي.

و قد استخدمت البنوك اللاروية السودانية صيغا مختلفة لتمويل مختلف العمليات آنذاك، و تأتي صيغة المراجعة في المرتبة الأولى لتليها صيغة المشاركة كما يبرزه الجدول التالي:

الجدول رقم (4): تدفق التمويل المصرفي بالعملة المحلية خلال الفترة (1999 - 2005)

صنع التمويل	1999		2000		2001		2002		2003		2004		2005	
	النسبة	الرصيد	النسبة	الرصيد	النسبة	الرصيد	النسبة	الرصيد	النسبة	الرصيد	النسبة	الرصيد	النسبة	الرصيد
المراجعة	49,1	36200	33,7	34188,2	39,5	57869,4	35,9	74265,5	44,7	125859	38,5	165298	42,7	118000
المشاركة	30,8	22700	42,9	43446,1	31	45329,4	27,9	57651,2	23,2	65469	32	137239	37,3	89400
المقاربة	4,1	3000	3,7	3554,9	6,2	9147,9	4,6	9668,6	5,7	16093	5,7	24625	4,2	11700
السلم	5,1	3700	3,3	3396,6	5	7288,7	3,3	6855,6	4,8	13521	3	12653	2,2	5900
أخرى	10,9	8000	16,4	16738,7	18,3	26736,6	26,3	57439,7	21,6	60994	20,8	89259	18,6	51500
المجموع	100	73700	100	101324,5	100	146382	100	206780,6	100	281926	100	429071	100	276500

المصدر: عبد المنعم محمد الطيب، "تمويل المشروعات الصغيرة في السودان: تجارب وخبرات"، الملتقى الدولي حول: "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية"، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 17 - 18 أبريل 2006، ص 482.

نلاحظ من الجدول انخفاض نسبة التمويل الخاص بالمراجعة سنة 2000 (33.7%) ليأخذ مكانه التمويل بالمضاربة (42.9%) دليل على أن السياسة العامة لبنك السودان تأخذ منحى نحو تشجيع التمويل بالصيغ الأخرى على عدى المراجعة.

الفرع الثالث: البنوك الإسلامية في الأردن

سوف نتناول التجربة الأردنية في المصارف الإسلامية من خلال التطرق إلى كل من البنك الإسلامي الأردني وكذلك البنك العربي الإسلامي الدولي.

1 - البنك الإسلامي الأردني:

1 - 1 - التعريف بالبنك الإسلامي الأردني:

البنك الإسلامي الأردني هو عبارة عن شركة مساهمة عامة محدودة، تأسست في عمان - المملكة الأردنية الهاشمية، وسجلت بصفة شركة مساهمة عامة محدودة في سجل الشركات بتاريخ 28 نوفمبر 1978 تحت رقم (124) و ذلك حسب متطلبات قانون الشركات المعمول به آنذاك، و طبقاً لأحكام قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت رقم 13 لسنة 1978 الذي عدل بالقانون رقم (28) لسنة 2000 الساري المفعول اعتباراً من 2 أوت 2000 الذي اشتمل على فصل خاص بالبنوك الإسلامية¹. باشر البنك عمله من خلال فرعه الرئيس في عمان سنة 1970 و أصبح للبنك فروع عديدة وصلت إلى 69 فرعاً و 15 مكتباً مع نهاية 2013².

رأس المال المصرح به بتاريخ 2006/05/16 هو 65 مليون دينار أردني و المكتب به و المدفوع في التاريخ نفسه هو 50 مليون دينار أردني³، كما بلغ المجموع العام للميزانية في 2013/12/31 حوالي 3522.4 مليون دينار⁴.

¹ البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الخامس و الثلاثون، 2013، ص 06.

² نفس المرجع، ص 27.

³ البنك الإسلامي الأردني، نشرة إصدار أسهم، 2006/11/07، ص 04 .

⁴ البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الخامس و الثلاثون، ص 27.

ورسالة البنك تتضمن الالتزام بترسيخ قيم المنهج الإسلامي بالتعامل مع الجميع وفق أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية خدمة لمصلحة المجتمع عامة، والحرص على تحقيق التوازن بين مصالح ذوي العلاقة من مساهمين ومستثمرين وممولين وموظفين و السعي لكل جديد في مجال الصناعة المصرفية و التكنولوجيا، والتطلع لبلوغ ثقة الجمع في الخدمات المميزة التي تتماشى مع المتغيرات ضمن إطار الالتزام بالمنهج الإسلامي¹.

1 - 2 - التمويلات المقدمة من قبل البنك الإسلامي الأردني:

التمويلات عبارة عن الأموال التي يقدمها البنك لغايات منح التمويل من خلال القنوات التمويلية و الاستثمارية المختلفة كالمضاربة، المشاركة و المراجعة للأمر بالشراء.

والتي من خلالها يتم توزيع الأموال لمختلف فروع النشاط الاقتصادي، وفق سياسة معدة ومدروسة من قبل إدارة المصارف الإسلامية لذا تحرص هذه الإدارات على زيادة حجم التمويلات للعملاء، آخذة بعين الاعتبار الموازنة بين الهدفين أو المبدئين المتعارضين الذين يتسم بها نظام العمل المصرفي والسيولة والربحية، مع عدم المساس بمبدأ هام ثالث وهو مبدأ الأمان، والذي تركز عليه عملية منح الائتمان، وإضافة لتأثر حجم ونوع التمويل ببعض المحددات (المعوقات) وقد استطاع البنك الأردني الإسلامي منذ نشأته مواجهة طلبات العملاء (الراغبين في الحصول على التمويل) ولو جزئياً، وبتقديم التمويل اللازم لهم، لمختلف المشروعات و لمختلف القطاعات الاقتصادية.

ويبين الجدول التالي: إجمالي التمويلات المقدمة من قبل البنك الإسلامي الأردني ومعدلات نموها السنوية للفترة (1985-2005).

جدول رقم(5): إجمالي التمويلات المقدمة من قبل البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة (1985-2005).

العام	إجمالي التمويلات* (مليون دينار)	معدل النمو السنوي** (%)
1985	71,0	12,7
1986	95,5	34,5
1987	109,0	14,1

¹ نفس المرجع، ص 07.

* يشمل إجمال التمويلات المقدمة من البنك الإسلامي الأردني: ذمما و بيوعا مؤجلة وتمويل مشاركة و استثمارات سلعية لصالح حسابات الاستثمار المشترك وأوراقا مالية متاحة للبيع واستثمارات في شركات تابعة و حليفة واستثمارات في التأجير واستثمارات في العقارات و استثمارات في المحافظ الاستثمارية واستثمارات أخرى.

** تم احتساب معدل النمو السنوي بإيجاز الفرق بين السنة الحالية و السنة الماضية، ومن ثم قسمة النتيجة على السنة الماضية، مع ملاحظة الزيادة و النقصان.

12,2	124,2	1988
16,0	144,1	1989
3,2	148,9	1990
29,7	193,1	1991
25,9	243,2	1992
26,0	306,6	1993
16,0	356,1	1994
17,4	418,2	1995
5,7	442,1	1996
0,4 -	440,5	1997
3,9 -	423,3	1998
4,9-	402,7	1999
2,9-	391,2	2000
5,3	411,9	2001
15,2	474,4	2002
0,5-	472,3	2003
15,6	545,8	2004
18,3	645,5	2005
12,8	متوسط معدل النمو السنوي (%)	

المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامية الأردني (1985 - 2005).

يتضمن الجدول السابق ما يلي:

- 1 - تضاعف إجمالي التمويلات حوالي 8 مرات سنة 2005 مقارنة بما كان عليه سنة 1985 و هذا يعكس مقدرة البنك الإسلامي في تنمية تمويلاته من خلال توفير قنوات تمويلية و استثمارية لم يألفها القطاع المصرفي من قبل.
- 2 - بلغ متوسط معدل النمو السنوي لتمويلات البنك (12.8%) و بمقارنة هذا المتوسط مع معدلات النمو السنوي المحققة في البنك الإسلامي الأردني، نجد أن معدلات النمو السنوية للأعوام (1985 - 1995)، أعلى منه باستثناء سنة

1990، ومعدلات النمو السنوي للأعوام (1996 - 2003) أدنى منه باستثناء سنة 2002، في حين كانت معدلات النمو السنوي للسنوات (2004 - 2005) أعلى من متوسط معدل النمو السنوي. وهذا يعني أن الأعوام (1990 - 2002) عبارة عن نقاط انعطاف في حجم التمويلات المقدمة من البنك.

أما بعد سنة 1990 ولغاية سنة 1995 هناك زيادة في حجم هذه التمويلات بشكل واضح و باستمرار دون انقطاع، وهذا تبريره يعود إلى عودة الأردنيين و غيرهم من دول الخليج العربي بعد حرب الخليج الأولى، و ما تبعه من زيادة الطلب على التمويل من أجل الاستثمار أما في عام 1996 ولغاية 2000، فقد كان هناك انخفاض ملموس في حجم التمويلات المقدمة كما هو موضح في الجدول من خلال معدلات النمو السنوي السلبية. وهذا راجع أيضا إلى السبب السابق نفسه.

3 - كما يلاحظ أنه في السنوات (2004 - 2005) حدث ارتفاع ملموس في حجم التمويلات لتتجاوز في معدلاتها متوسط معدل النمو السنوي، وهذا يعود إلى زيادة الاستثمارات في المشاريع الإسكانية و العقارية في المملكة نتيجة لانفتاح الأردن اقتصاديا على العالم العربي ، خاصة الخليجي، وأيضا تنشيط دور سوق عمان المالي.

4 - في سنة 1999، انخفض حجم التمويلات المقدمة ، إذ تراجعت نسبة النمو إلى ما يقارب (5%) عن سابقتها ، وهذا يعود غلى وجود مرحلة انتقالية في حكم الملك الأردني الحسين بن طلال، و ما رافقها من آثار سلبية على اقتصاد الأردن.

5 - يلاحظ انخفاض معدلات النمو السنوي لإجمالي التمويلات سنة 1997 إذ انخفض إلى ما قارب 6.1 عن سابقه، وقد يعود ذلك لارتفاع نسبة الأرباح التي تقاضاها البنك آنذاك إذ ارتفعت من معدل 7% إلى 10% عن التمويلات الممنوحة والممولة بصيغة المرابحة إذا ما علمنا أن غالبية التوظيف يتم بهذه الصيغة.

2 - البنك العربي الإسلامي الدولي:

2 - 1 - التعريف بالبنك:

تأسس البنك العربي الإسلامي الدولي كشركة مساهمة عامة بمقتضى قانون الشركات لسنة 1989 وسجلت في سجل الشركات المساهمة العامة تحت رقم (327) بتاريخ 1997/03/30¹.

بدأ البنك العربي الإسلامي الدولي ممارسة أعماله البنكية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في 09 فيفري 1998 تلبية للطلب المتنامي على الخدمات و المنتجات المصرفية الإسلامية محليا و في الأسواق العربية و الإسلامية².

¹ www.iiabank.com.jo

و يعد البنك العربي الإسلامي الدولي البنك الثاني في المملكة الذي يمارس عمله المصرفي وفقا أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال فروع الـ 37 المنتشرة في أهم المدن الرئيسية في المملكة.

بلغ رأس مال البنك نهاية 2013 حوالي 100 مليون دينار أردني و بلغ مجموع ميزانيته بدون احتساب لاعتمادات المستندية و الكفالات و القبولات خارج الميزانية حوالي 1.348.244.028,00 دينار أردني³.

2 - 2 - التمويل المقدمة من قبل البنك العربي الإسلامي الدولي:

الجدول رقم (6) التالي يبين إجمالي التمويلات المقدمة من البنك العربي الإسلامي الدولي للفترة (1998 - 2005) ونسبة نموها السنوية:

الجدول رقم (6): إجمالي التمويلات المقدمة من قبل البنك العربي الإسلامي الدولي خلال الفترة (1998 - 2005).

العام	التمويلات المقدمة	معدل النمو السنوي (%)
1998	7,8	-
1999	18,0	130,8
2000	64,9	260,6
2001	98,5	51,8
2002	107,3	8,9
2003	131,6	22,6
2004	165,8	25,9
2005	185,8	12,1
متوسط معدل النمو السنوي		73,2

المصدر: البنك العربي الإسلامي الدولي، التقارير السنوية، (2005 - 1998).

من الجدول السابق يتضح أن البنك استطاع أن يقدم التمويلات المختلفة لشرائح المجتمع الأردني إذ تنامي حجم تمويلاته طوال فترة الدراسة (1998 - 2005)، و بشكل متزايد، وإن كان هناك تراجع في بعض السنوات عن سابقتها ، إلا أنه يوجد

² نفس المرجع.

³ البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي، 2013، ص 17.

نمو متواصل في حجم التمويلات المقدمة. وقد بلغ متوسط معدل النمو السنوي لتمويلاته (73.2%) وهذا متوسط جيد ومرتفع، وسبب ارتفاعه أن المجتمع أقبل على البنك كونه بنكا جديدا ويقدم تمويلا مطابقا للشريعة الإسلامية، ومنافسا لمؤسسة بنكية إسلامية أخرى متواجدة منذ فترة، و هي البنك الإسلامي الأردني.

الفرع الرابع: البنوك الإسلامية في السعودية:

يأتي البنك الأهلي التجاري السعودي في مقدمة البنوك التقليدية بالسعودية التي نشطت في تقديم المنتجات البنكية الإسلامية، ففي عام 1987 تم إنشاء أول صندوق استثماري يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وهو صندوق الأهلي للمتاجرة في السلع العالمية وفق صيغة البيع بالمراجحة ، ثم تلى ذلك قيام البنك بإنشاء أول فرع إسلامي له في عام 1990، ونظرا للإقبال المتزايد على هذا الفرع قام البنك بإنشاء عدة فروع لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية ، ومع التوسع في إنشاء الفروع الإسلامية قام عام 1992، بإنشاء إدارة مستقلة للإشراف على تلك الفروع التي تجاوز عددها 200 فرعا إسلاميا في منتصف عام 2005 موزعة على مختلف مدن المملكة¹.

وعلى أثر النجاح الذي حققه البنك الأهلي في هذا المجال سارعت كافة البنوك التقليدية بالسعودية إلى تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية سواء من خلال فروع وإدارات متخصصة أو من خلال منتجات مصرفية تقدم جنبا إلى جنب المنتجات التقليدية أو تكوين وإدارة محافظ و صناديق استثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. و فيما يلي بيان بالفروع و الإدارات الإسلامية في البنوك التقليدية السعودية حتى نهاية 2004:

الجدول رقم (7) الفروع و الإدارات الإسلامية في البنوك التقليدية السعودية حتى نهاية 2004

اسم البنك	عدد فروع البنك	عدد الفروع الإسلامية	نسبة الفروع الإسلامية	عدد إدارات المصرفية الإسلامية
1 بنك الجزيرة	17	17	100%	1
2 البنك الأهلي التجاري	248	161	65%	1
3 بنك الرياض	193	80	41%	1
4 البنك السعودي البريطاني	69	8	11,6%	1

¹ سعيد المرطان، "الفروع و النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية (تجربة البنك الأهلي التجاري)"، ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء، المغرب، 5 - 8 ماي 1998، ص 9.

2	4,6%	3	65	البنك السعودي الأمريكي	5
1	2,5%	3	117	البنك العربي الوطني	6
1	-	-	58	البنك السعودي الفرنسي	7
1	-	-	38	البنك السعودي الهولندي	8
1	-	-	15	البنك السعودي للاستثمار	9
10	22%	272	1214	الإجمالي	

المصدر : مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية: دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية"، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، مكتب القاهرة، 2006، ص 56.

4 - 1 - تطور حجم التمويل الإسلامي مقارنة بإجمالي التمويل على مستوى القطاع المصرفي السعودي:

نستعرض هنا تطور حجم التمويل المصرفي الإسلامي في جميع البنوك في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من

2000/01/01 حتى 2004/12/31 مقارنا بإجمالي التمويل المصرفي عن نفس الفترة:

الجدول رقم (8): حجم التمويل المصرفي الإسلامي بالنسبة لإجمالي التمويل في البنوك السعودية للفترة 2000-2004

السنة	إجمالي التمويل المصرفي	التمويل الإسلامي	نسبة التمويل الإسلامي
2000	196700	58700	29,8%
2001	209385	69127	33%
2002	232800	85100	36,6%
2003	271458	113998	42%
2004	343325	165793	48,3%

1. بدراسة الأرقام الواردة في الجدول السابق يتضح لنا أن معدل النمو في التمويل الإسلامي خلال الفترة من 2000 حتى

2004 بلغ 184.4% تقريبا. بينما النمو في التمويل الكلي بلغ حوالي 74.5% لنفس الفترة.

2. يشير الجدول السابق إلى ارتفاع الوزن النسبي للتمويل الإسلامي مقارنة بإجمالي التمويل المصرفي سنة بعد أخرى، حيث كان 29.8% عام 2000 ثم وصل إلى 48.3% في نهاية 2004.

3. يشير التحليل السابق إلى النمو السريع في توجه العملاء نحو المنتجات المصرفية الإسلامية على حساب المنتجات التقليدية.

يتضح من تحليل البيانات الواردة بالجدول السابق أن معظم العملاء حينما يتوفر البديل الإسلامي لإشباع رغبتهم يتحولون تلقائياً للبديل الإسلامي.

4 - 2 - تطور حجم التمويل الإسلامي على مستوى الجهاز المصرفي السعودي (حسب صيغ التمويل):

الجدول التالي يوضح توزيع التمويل المصرفي الإسلامي على صيغ التمويل الشرعية و تطور تلك التوزيعات خلال فترة الدراسة (2000 - 2004):

الجدول رقم (9) تطور حجم التمويل المصرفي الإسلامي وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية.

2004	2003	2002	2001	2000	الصيغة
62164	47823	25222	22034	17535	المراجحة
68096	25144	9288	0	0	التورق
1257	1101	752	452	385	الإجارة
2300	2465	2207	2062	1817	المشاركة
2013	0	0	0	11	المضاربة
0	0	0	1	64	بيع السلم
3030	3479	4507	4218	4592	الاستصناع
26341	31751	30476	30122	25731	البيع الآجل
0	0	12460	8924	8468	المتاجرة
592	2235	152	1314	134	أخرى
165793	13998	85065	69127	58737	إجمالي التمويل الإسلامي

المصدر : مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية: دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية"، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، مكتب القاهرة، 2006، ص 58.

بقراءة أرقام الجدول المذكور نلاحظ زيادة تركيز البنوك السعودية على صيغ التمويل الإسلامية التي تنتهي بعلاقة المدائنة بين البنك و عميله (مثل المراجعة و التورق) مع تواضع أرقام التمويل المبنية على صيغة المشاركة والمضاربة، وقد يرجع ذلك إلى حداثة التجربة وتخوف البنوك من مخاطر صيغ التمويل بالمشاركة والمضاربة. وقد جاء في توصيات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي " التقليل من الاعتماد على العمليات التمويلية التي تنتهي بمديونية كالمراجعة المصرفية و التوجه نحو صيغ التمويل التي تقوم على المضاربة و المشاركة"¹.

الفرع الخامس: تجربة المصارف الإسلامية في الدول الإسلامية غير العربية:

قررت الحكومة التركية الإذن للمؤسسات المالية الإسلامية بالاستقرار في الدولة والعمل بعيدا عن الفوائد، و قد تم تأسيس أول بنك إسلامي في تركيا و هو بنك فيصل الإسلامي و مقره العاصمة أنقرة ما بين عام 1983 – 1985، ثم بيت البركة التركي للتمويل و مقره في أنقرة، كما تم إنشاء أول بنك إسلامي في ماليزيا عام 1987 و هو البنك الإسلامي الماليزي "بيهارد" و قد كان أول بنك من نوعه في هذه المنطقة من العالم و مركزه الاجتماعي في كوالالمبور². كما انتقلت الفكرة إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية، حيث بدأت أسلمة البنوك في شهر فيفري 1981، و في شهر أوت 1983، صدر قانون البنوك اللاربية الذي حدد فترة سنة و ثلاثة أشهر منذ 01 جانفي 1984 إلى 31 مارس 1985 لإنهاء جميع المعاملات الربوية³، و في باكستان بدأت إجراءات أسلمة المصارف في جانفي 1981 بالسماح للبنوك العاملة بقبول ودائع الناس على أساس المشاركة في الربح و الخسارة، مع استثناءات محدودة و تمت الأسلمة الكاملة للبنوك في عام 1985⁴.

الفرع السادس: التجربة الأوروبية

¹ توصيات المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي ، مكة المكرمة ، تنظيم كلية الشريعة، جامعة أم القوي، 31 ماي – 3 جوان 2005، ص 5.

² عائشة المالقي، مرجع سابق، ص 83.

³ www.dahsha.com/viewarticle.php le 02/07/2010.

⁴ نفس المرجع.

لقد امتد العمل المصرفي الإسلامي في الدول الأوروبية منذ نهاية السبعينات من القرن الماضي، وبدأ في كل من بريطانيا، سويسرا والدانمارك، إضافة إلى كل من قبرص ولوكسمبورغ التي ساهمت في استقرار المصارف الإسلامية¹. وقد أنشئت في لوكسمبورغ شركة مالية إسلامية باسم "الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية" وذلك عام 1978، و قد بدأت بعض المؤسسات المالية التي تسمى "Special Finance Houses" بتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية سنة 1980²، كما تم إنشاء بنك إسلامي في قبرص التركية باسم "بنك قبرص الإسلامي" سنة 1982، من أجل العثور على الحلول و المشاكل التي تعترض العمل البنكي الإسلامي³ كما تم تأسيس أكبر شركة مالية إسلامية في العالم في سويسرا باسم دار المال الإسلامية سنة 1981⁴، و قد بدأت نشاطها سنة 1982 بعد قيامها بشراء الشركة المالية الإسلامية القابضة المحدودة للباهاماس بكل أصولها و قيمها و فروعها و حقوقها على الغير حيث كانت هذه الشركة قد تأسست عام 1970، و كان هدفها إنشاء المؤسسات و المصارف الإسلامية.

أما بالنسبة للدانمارك فقد تأسس أول بنك إسلامي في أوروبا عام 1983، تحت اسم "المصرف الإسلامي بالدانمارك" والذي كان من مؤسسيه بنك التمويل الكويتي و وزارة الأوقاف في الإمارات العربية و شخصيات إسلامية أخرى، و قد لبي هذا البنك رغبة الحكومة الدانماركية في إيجاد وسيلة لتنمية و تطوير المعاملات المالية بينها و بين الدول العربية⁵. وبتاريخ 11/ 05/ 1981 تم تأسيس بنك البركة الدولي المحدود في بريطانيا وهو بنك إسلامي جاء تأسيسه على عدة مراحل، و رغم الصعوبات التي واجهها بنك البركة الدولي من أجل فرض وجوده فإن نتائجه تؤكد التعاون بينه و بين الممولين البريطانيين ولكن و لأسباب إدارية تم إغلاق هذا البنك عام 1993، وفي عام 2005، تم تأسيس بنك آخر هو البنك البريطاني الإسلامي⁶، الذي تعود فكرة تأسيسه إلى أوائل عام 2002 حيث جرى الاتفاق على إنشاء شركة تعرف باسم البيت الإسلامي البريطاني⁷، و تعتبر بريطانيا أكبر مركز للخدمات البنكية الإسلامية في غرب أوروبا حيث يوجد بها 22 بنكا بنكا لتقدم خدمات التمويل الإسلامي، منها 5 مؤسسات لا تتعامل إلا بخدمات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية و هي

¹ عائشة المالقي، مرجع سابق، ص 80.

² جريدة العرب الدولية، مقال بعنوان: "الصيرفة الإسلامية في تركيا"، 11 نوفمبر 2008، العدد 10941.

³ عائشة المالقي، مرجع سابق، ص 84.

⁴ محمد العجلوني، "المصارف الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية"، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 80.

⁵ عائشة المالقي، مرجع سابق، ص 81.

⁶ نفس المرجع، ص 83.

⁷ "البنك الإسلامي البريطاني"، بتاريخ 2010/07/01 على الموقع: www.uaesm.maktoob.com

بنك لندن والشرق الأوسط و بيت التمويل الأوروبي و بنك الاستثمار الإسلامي الأوروبي و بنك "جيتهاوس" و البنك الإسلامي البريطاني في برمنجهام¹.

إضافة لذلك فإنه يوجد العديد من التجارب لإنشاء شركات أو بنوك تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية منها دولة الهند التي قامت بتأسيس شركة اسمها "شركة ترست استثماري" سنة 1985، كما تم تأسيس البنك الإسلامي العربي الإفريقي و مصرف فيصل الإسلامي بالباهاماس في جزر الباهاماس و ذلك في أوائل الثمانينات، إضافة لدول عديدة منها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم تأسيس بيت التمويل الأمريكي عام 1983 في ولاية كاليفورنيا².

المطلب الرابع: المخاطر التي تواجه العمل البنكي الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم الخطر

1 - 1 - التعريف الفقهي للخطر:

إن لفظ المخاطرة أو الخطر لم يرد ذكره في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة، وإنما ورد معناه في لفظ مرادف له، هو الغرر.

أما مفهوم الخطر أو المخاطرة في الفقه الإسلامي، فليس له تعريف محدد و متفق عليه، وإنما جاء معناه في عدة معان منها:
* المقامرة، لأنها تقع مع أمر احتمالي الحدوث.

* الغرر لأنها ترتبط بعوامل مرتبطة بالجهل و التهلكة و الخطر، عرفه التيرازي قائلاً: الغرر ما انطوى عنه أمره و خفي عليه عاقبته. و عرفه ابن القيم بأنه ما لا يعلم حصوله أولاً تعرف حقيقته و مقداره³.

* الضمان، على اعتبار أن الفقهاء يستخدمون مصطلح الضمان بمعنى تحمل تبعه الهلاك والتي تعني المخاطرة⁴ كما فرق فرق بعض الفقهاء كابن تيمية و ابن القيم تفريقاً واضحاً بين نوعين من المخاطر الأولى مخاطرة التجارة و الثانية مخاطرة القمار⁵.

¹ "المصارف الإسلامية تنجو من الأزمة"، جريدة القدس، الصفحة الاقتصادية، يوم 2009/02/21، ص 21.

² عائشة المالقي، مرجع سابق، ص 84.

³ www.islamweb.net/ver2/fatwa/showfatwa.php

⁴ موسى عمر مبارك، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصرف الإسلامية من خلال معيار بازل2"، أطروحة دكتوراه مقدمة من الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن، 2008، ص 17.

⁵ فضل عبد الكريم محمد، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية"، موسوعة الاقتصاد و التمويل، ص 7.

أما ابن القيم فيعتبر المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهي أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها و يربح و يتوكل على الله في ذلك، و الخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل والذي هو محرم بالكتاب والسنة.

كذلك تحدث ابن تيمية عن المخاطرة فقال : المجاهدة في سبيل الله فيها مخاطرة قد يُغلب أو يُغلب، وكذلك سائر الأمور من الزراعة والمساقاة والتجارة، بل إن المخاطرة تحيط ببني البشر في حياتهم اليومية والبشر لا يعلمون الغيب، ولا يتصرفون بناء على اليقين و التأكد، بل على الظن و عدم التأكد¹.

1 - 2 - التعريف الاقتصادي:

عرف المفكرون و بعض المنظمات المخاطرة بعدة تعريفات مختلفة وإن اتفقت هذه التعريفات من حيث المعنى، نختار من هذه التعريفات تعريفين نراهما معبرين عن مفهوم المخاطر من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي²:

* هي احتمال التعرض إلى خسائر غير متوقعة، أي هي انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة.

* عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطرة المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف Financial Services Roundtable(FSR) في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها: "احتمالية حصول الخسارة، إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله و ممارسة نشاطاته من جهة، و تحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى"³.

مما سبق يتضح أن مصطلح المخاطر يعبر عن حالة عدم التأكد لنتائج أعمال المؤسسة المالية، وبمعنى آخر هي احتمال تعرض البنك لخسارة مباشرة أو غير مباشرة تؤدي لانحراف الأرقام الفعلية عن ما هو متوقع، و بالتالي احتمال عدم قدرة البنك على الاستمرار في نشاطه المصرفي بالشكل المعمول به أو المأمول، أو استغلال الفرص المتاحة.

1 - 3 - إدارة المخاطر:

عرّفت العديد من المنظمات و المراجع إدارة المخاطر مستخدمة صيغ تعريفية مختلفة، و لكنها أجمعت على أن إدارة المخاطر تعني بكافة الإجراءات التي تقوم بها إدارة المؤسسة للحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر و إبقائها في حدودها

¹ ابن تيمية، "مختصر الفتاوى المصرية"، ص 353 على الموقع: www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php

² موسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص 3.

³ the Financial Services Round table, "Guiding Principles in Risk Management for U.S Commercial Banks", 1999, p126.

الدنيا. كما عرّفت بأنها كافة السياسات والنظم و الإجراءات اللازمة لتحديد المخاطر، وقياسها، ومراقبتها، لضمان الفهم الكامل للمخاطر والاطمئنان بأنها ضمن الحدود والمعايير المقبولة و التي تمت الموافقة عليها سواء من الإدارة العليا أو الجهات الرقابية المسؤولة عن المؤسسة المالية¹.

و يمكن تحديد المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية في النقاط التالية²:

الفرع الثاني: مخاطر الائتمان

تتمثل مخاطر الائتمان في المخاطر التي ترتبط بالطرف الآخر في العقد، أي مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة و في موعدها كما هو منصوص عليه في العقد³.

ففي البنوك التقليدية تظهر المخاطر الائتمانية في القرض عندما يعجز الطرف الآخر عن الوفاء بشروط القرض كاملة وفي وقتها، أما في البنوك الإسلامية فتختلف المخاطر الائتمانية من التمويل بصيغ الهامش المعلوم التي تنشأ فيها المخاطرة الائتمانية من خلال تعثر الطرف الآخر في تجارته أو صناعته، و التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة التي تأتي فيها مخاطر الائتمان في صورة قيام الشريك بسداد نصيب البنك عند حلول أجله، و قد تنشأ هذه المشكلة نتيجة عدم كفاية المعلومات لدى البنك عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال⁴.

الفرع الثالث: مخاطر السوق

تشمل مخاطر السوق مخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف وأسعار السلع، وكذلك أسعار الأسهم، ونظرا لأن المصارف الإسلامية لا تتعامل بأدوات ربوية، فيعتقد البعض أنها لا تواجه هذه المخاطر، والحقيقة أنها تواجه هذه المخاطر بصورة غير مباشرة من خلال معدل هامش الربح عن العمليات التمويلية القائمة على البيوع، حيث أن المصارف الإسلامية تستخدم معدل "الليبر LIBOR" كمقياس ومعيار في عملياتها التمويلية، فمن الطبيعي أن تتعرض أصولها لخطر التغير في معدل الليبر، إذ أن ارتفاعه سيؤدي مباشرة إلى ارتفاع هامش الربح، و هذا ما يؤدي بدوره إلى دفع أرباح أكبر للمودعين في المستقبل

¹ تعريف وارد على الموقع: <http://www.investorglossary.com/risk-management.htm>

² بوعظم كمال، شوقي بورقية، "تطوير إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية"، الملتقى الدولي الثاني حول "الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية، النظام الإسلامي نموذجاً"، المركز الجامعي لخميس مليانة، الجزائر، يومي 5 - 6 ماي 2009، ص 4 - 6.

³ منير أبراهيم هندي، "الفكر الحديث في إدارة المخاطر: الهندسة المالية باستخدام التوريق و المشتقات"، الجزء الثاني، منشأة المعرفة، الإسكندرية، 2003، ص 13.

⁴ طارق الله خان، حبيب أحمد، "إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2003، ص 140.

* معدل الليبر هو اختصار لسعر الاقتراض الداخلي في سوق لندن المصرفي، London Inter-Bank Offered Rate.

مقارنة بتلك التي تحصل عليها البنوك الإسلامية من مستخدمي أموالها على المدى الطويل، و تعطي طبيعة ودائع الاستثمار في جانب الخصوم لدى المصارف الإسلامية بعداً إضافياً لهذه المخاطر، فينبغي أن تستجيب معدلات الربح التي تدفعها البنوك الإسلامية لأصحاب ودائع المضاربة إلى هذه المتغيرات في هامش الربح الذي يجري التعامل به في السوق، بعبارة أخرى لا لأية زيادة في الأرباح الجديدة من مشاركة المودعين فيها، و لكن لا يمكن إعادة تعديلها على جانب الأصول من خلال إعادة تسعير المبالغ المستحقة بمعدلات أعلى، والنتيجة الحتمية هي أن صافي الدخل للصيغ القائمة على البيوع عرضة لمخاطر سعر هامش الربح¹.

ونتيجة لكل هذا يمكن للبنوك الإسلامية أن تتعرض إلى:

- مخاطر السحب: يتعرض المصرف إلى مخاطر السحب نتيجة معدل العائد المنخفض مقارنة بالمصارف الأخرى.
- مخاطر الثقة: فرما يظن المودعون و المستثمرون أن مرد العائد المنخفض التقصير من جانب البنك الإسلامي، فتهتز الثقة فيه.
- مخاطر الإزاحة التجارية: تحدث مخاطر الإزاحة التجارية عندما يعجز البنك الإسلامي عن إعطاء عائد منافس على الودائع مقارنة بالبنوك الإسلامية أو التقليدية الأخرى.

الفرع الرابع: مخاطر السيولة

تظهر مشكلة السيولة عندما تنخفض التدفقات النقدية للبنك فجأة و يصبح غير قادر على استقطاب الموارد بتكلفة مقبولة، مما يؤدي بالمصرف إلى الاحتفاظ بسيولة زائدة هرباً من هذا الخطر، و لذلك فإن تحقيق توازن مناسب بين الهدفين، السلامة و الربحية يمثل صلب مشكلة تسيير السيولة².

و تنشأ مخاطر السيولة من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية و هو ما يقلل من قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته في الآجال المحددة و ذلك نتيجة لصعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض أو تعذر بيع الأصول، و نظراً لطبيعة المصارف الإسلامية التي لا تجيز اقتراض أموال بفوائد لمتطلبات السيولة، كما لا تسمح ببيع الديون إلا بقيمتها الاسمية، و لهذا السبب لا يتوفر للبنوك الإسلامية خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين.

¹ محمد عمر شابرا، طارق الله خان، "الرقابة و الإشراف على المصارف الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2000، ص 78.

² حبيب أحمد، محمد عمر شابرا، "الإدارة المؤسسية في المؤسسات الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2008، ص 65 - 69.

الفرع الخامس: مخاطر التشغيل

تكون هذه المخاطر عموماً نتيجة الأخطار البشرية أو الفنية أو الحوادث، و هي احتمال الخسارة الناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية، حيث تتمثل العوامل الداخلية إما في عدم كفاءة التجهيزات أو الأفراد أو التقنيات المستخدمة، كما تكون المخاطر البشرية بسبب عدم الأهمية.

أما المخاطر الفنية فقد تكون ناجمة عن الأعطال التي تطال أجهزة الاتصالات والأدوات المكتنية أو ناجمة عن أخطار مواصفات النماذج و عدم الدقة في تنفيذ العمليات.

أما العوامل الخارجية فتتمثل في الكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى تحطيم الأصول المادية للمصارف، بالإضافة إلى هذا فإن المصارف الإسلامية تكون لديها مخاطر تشغيلية حادة مقارنة بالمصارف التقليدية، حيث لا تتوفر للمصارف الإسلامية الموارد البشرية ذات الكفاءة المختصة في العمليات الإسلامية، كما أن طبيعة البرامج المستخدمة في المصارف التقليدية لا تتناسب مع طبيعة المصارف الإسلامية.

الفرع السادس: المخاطر القانونية

نظراً للاختلاف في طبيعة العقود المالية الإسلامية، فإن هناك مخاطر تواجه المصارف الإسلامية في جانب توثيق هذه العقود و تنفيذها، بالإضافة إلى عدم توفر صور نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية الإسلامية و عدم توفر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر أدى إلى زيادة المخاطر القانونية ذات الصلة بالاتفاقيات التعاقدية الإسلامية¹.

الفرع السابع: مخاطر صيغ التمويل

تختلف طبيعة التمويل باختلاف الصيغة المطبقة، بحيث تنقسم صيغ التمويل التي تتعامل بها المصارف الإسلامية إلى صيغ قائمة على فقه البيوع (مراجعة للأمر بالشراء، بيع السلم، بيع الخيار، عقد استصناع) وصيغ قائمة على فقه المشاركة (مشاركة منتهية بالتملك، مساقاة، مزارعة، مغارسة، مضاربة) وصيغ قائمة على فقه الإجارة (الإجارة المنتهية بالتملك)

¹ طارق عبد العال حماد، "إدارة المخاطر: أفراد، إدارات، شركات و بنوك"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص54.

وصيغ قائمة على فقه القرض¹، وبالرغم من هذا الاختلاف فهي تشترك في الالتزام النهائي الذي يقع على عاتق الطرف الآخر، وفيما يلي عرض لمخاطر بعض الصيغ:

▪ مخاطر التمويل بالمشاركة و المضاربة:

تترد الكثير من المصارف الإسلامية في استخدام التمويل عن طريق المضاربة أو المشاركة، و ذلك يعود للمخاطرة العالية المرتبطة بهذه الصيغ، نظرا لأنها لا تتوفر في أغلب الأحيان على كثير من المعايير الضرورية في أي مشروع، أهمها المعرفة الكاملة بالمتعاملين من حيث الملاءمة و الوضعية في السوق².
و من أهم مخاطر صيغ المضاربة و المشاركة نجد³:

- ❖ المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك نصيب المصرف من الأرباح أو التأخر في دفعها.
- ❖ المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جانب الشريك أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة.
- ❖ مخاطر السمعة نتيجة عدم التزام الشريك بالضوابط الشرعية مما يؤثر على موقف المودعين في المصرف.
- ❖ المخاطر الناتجة على تلف البضاعة تحت يد المضارب.
- ❖ المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة أو كون الربح الفعلي أقل من المتوقع.
- ❖ المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة.

▪ مخاطر التمويل بالمراجحة:

تعتبر صيغة المراجحة أكثر صيغ التمويل استعمالا في المصارف الإسلامية، حيث وصلت نسبة الاستخدام إلى حدود 85% من مجموع صيغ التمويل في جل المصارف الإسلامية.

يرى بعض الفقهاء و الهيئات الشرعية و الفقهية أن عقد المراجحة ملزم على البائع فقط و ليس على المشتري، و هناك فقهاء آخرون يعتبرون أنه ملزم للطرفين، و تأخذ المصارف الإسلامية بالرأي الثاني في معاملاتها⁴.
و يمكن إيجاز أهم مخاطر المراجحة في النقاط التالية:

- ❖ تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات تأخير أو عدم تسديد، لإفلاس أو إعسار العميل.

¹ خامرة السعيد، "النظام المصرفي اللاربوي و أهميته في التنمية الاقتصادية"، الملتقى الدولي حول: "أساسيات التمويل و أثرها على المؤسسات الاقتصادية"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 21 - 22 نوفمبر 2006، ص 4 - 5 .

² عائشة الشرفاوي المالقي، مرجع سابق، ص 340.

³ أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص 151.

⁴ محمد عمر شابر، طارق الله خان، مرجع سابق، ص 78.

❖ مخاطر الرجوع في الوعد نتيجة عدم التزام وعود الأمر بالشراء في حالة الأخذ بعدم التزامية الوعد على المشتري.

❖ مخاطر رفض السلعة لوجود عيب فيها.

❖ مخاطر تعرض السلع للتلف و هي لا تزال ملك للمصرف.

▪ مخاطر التمويل بالسلم:

تفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماما أو تسليم نوعية مختلفة عما اتفق

عليه في عقد السلم، و هذه المخاطر قد تكون بسبب عوامل ليست لها صلة بالملاءة المالية للزبون، إضافة إلى مخاطر أخرى متعلقة بالمصارف الإسلامية¹.

و يمكن حصر أهم مخاطر التمويل بالسلم فيما يلي²:

❖ عدم التزام العميل بتسليم السلعة في الوقت أو الكمية بالمواصفات المتفق عليها في العقد.

❖ عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة.

❖ مخاطر الاحتفاظ بالسلعة عند تسليمها قبل الوقت المتفق عليه و المصرف ملزم بالاستلام، و هنا يتحمل

المصرف المخاطر المترتبة على ذلك (تأمين، تخزين، أمن...).

❖ مخاطر ناتجة عن الكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى عدم قدرة العميل على تسليم السلعة.

▪ مخاطر التمويل بالاستصناع:

عند إبرام عقود استصناع مع أطراف أخرى، يقوم المصرف الإسلامي بدور البناء، المقاول، الصانع و المورد، و لما كان

المصرف غير متخصص في هذه المجالات كلها، فهو يعتمد على مقاولين من الباطن، و هو ما يعرضه إلى خطرين الأول خاص

بالتخلف عن السداد على غرار ما يحدث في المراجعة³، و الثاني هو الخاص بتسليم السلع المباعة استصناعا والتي تشبه مخاطر

عقد السلم، و إذا اعتبر عقد الاستصناع عقدا جائزا غير ملزم وفق بعض الأداء الفقهية، فقد تكون هناك مخاطر الطرف

الآخر الذي قد يعتمد على عدم إلزامية العقد فيتراجع عنه⁴.

¹ طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص 69.

² أحمد سليمان خصاونة، "المصارف الإسلامية"، عالم الكتب الجديدة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 152.

³ محمد عمر شابر، طارق الله خان، مرجع سابق، ص 78

⁴ طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص 69 - 70

و من أهم مخاطر الاستصناع نجد¹:

- ❖ تقلبات الأسعار بعد تحديدها في العقد.
- ❖ تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان المصرف مستصنعا.
- ❖ تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان المصرف صانعا.
- ❖ تلف البضاعة تحت يد المصرف قبل تسليمها للمستصنع.

المطلب الخامس: اتفاقية بازل و البنوك الإسلامية

كانت أولى المعايير المستخدمة في قياس كفاية رأس المال هو نسبة رأس مال البنك إلى إجمالي لودائع، و ذلك منذ سنة 1914، و قد حددت هذه النسبة بـ 10% عالميا، أي أن لا تزيد الودائع عن عشرة أضعاف رأس المال، و قد ساد هذا المعيار إلى غاية سنة 1942، حيث تخلت عنه المصارف بعد ذلك خاصة الأمريكية منها.

بعد الحرب العالمية الثانية استخدمت السلطات النقدية و المصارف معيار نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول باعتبار أن الأهم بالنسبة للبنك هو كيفية استخدام الأموال في توظيفات مختلفة، و مدى سيولة هذه الأصول.

تطور الأمر بعد ذلك إلى استخدام مؤشر رأس المال إلى إجمالي القروض والاستثمارات، باستثناء بعض الأصول كالتقديرة في الصندوق والأوراق المالية الحكومية، والقروض المضمونة من الحكومة على اعتبار أن هذه الأصول ليست فيها مخاطرة بالنسبة للبنك، و قد ظهرت الفكرة منذ سنة 1984 تقريبا².

الفرع الأول: اتفاقية بازل I

نظرت لأهمية وخطورة نشاط البنوك، وتنامي تيار العوامة فقد تم الاهتمام بوضع معايير دولية للرقابة، في إطار ما يسمى باتفاقية بازل I، وذلك بالتركيز على كفاية رأس المال في البنك، ومدى قدرته على امتصاص الخسائر. ولقد حاولت البنوك الإسلامية تطبيقها رغم ما واجهته من صعوبات.

1.1 - معالجة اتفاقية بازل I لكفاية رأس المال:

كانت محصلة لسنوات من العمل والتشاور ما بين مجموعة من الدول، وانتهت بالتوقيع على اتفاق اكتسى طابعا عالميا، في جويلية 1988، تحتوي على مجموعة من مبادئ الرقابة البنكية.

¹ أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص 152 - 153.

² زسمية قرياقص، عبد الغفار حنفي، "الأسواق و المؤسسات المالية"، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 192

1. 1. 1 - صيغة حساب كفاية رأس المال: ألزمت البنوك بحد أدنى لكفاية رأس المال قدره 08%، تحسب باختصار كما يلي¹:

أي على الأقل يحتفظ البنك برأس مال مساوٍ لـ 8% لمجموع الأخطار المرجحة بأوزان معينة.

1. 1. 1 - رأس المال حسب بازل I: يعتبر رأس المال خط الدفاع الأول لأي بنك، و يتكون من:²

1. 1. 1 - رأس المال الأساسي: يتكون من رأس المال النظامي، الاحتياطيات المعلنة، الأرباح المحتجزة.

1. 1. 1 - رأس المال التكميلي أو المساند: يتكون من:

أ - الاحتياطيات غير المعلنة، تكون بموافقة السلطات الرقابية.

ب - احتياطيات إعادة تقييم الأصول ، حيث يخصم ما نسبته 55% منها لإمكانية تذبذب قيمتها.

ت - مخصصات المخاطر، لا تتعدى 1.25% من الأصول و الالتزامات العرضية الخطرة المرجحة.

ث - القروض المساندة و هي التي تزيد فترة استحقاقها عن 05 سنوات و الاقتراض التساهمي، و يشترط أن لا تزيد قيمتها عن 50% من رأس المال الأساسي.

د - المحذوفات: يختلف من رأس أموال الأساسي ما يلي: شهرة البنك إذا تضمنتها الأصول ، الاستثمار في رؤوس أموال البنوك و المؤسسات المالية الأخرى، الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك.

1. 1. 1 - الأخطار الائتمانية حسب بازل I: اهتمت بالأخطار الائتمانية، و أهم ما ركزت عليه نذكر³:

1. 1. 1 - تصنيف الدول: التفرقة ما بين الدول من ناحية المخاطر إلى:

أ - دول منخفضة المخاطر: و هي مجموعة الدول العشر إضافة إلى سويسرا و المملكة العربية السعودية.

ب - باقي دول العالم: تتميز بارتفاع درجة المخاطر فيها نظرا لظروفها الاقتصادية و السياسية.

1. 1. 1 - 2- تحديد أوزان المخاطر: لقد قامت بتقسيم الأصول إلى نوعين هما:

¹ عبد المجيد عبد المطلب، مرجع سابق ، ص 79 - 106.

² سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، في ظل المتغيرات الدولية الحديثة"، مكتبة الريام، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص 63 - 66.

³ أنظر:

- Shelagh Heffernan, « **Modern Banking** », John Wiley & Sons Ltd, England, 2005, pp 173 - 219

- سمير الخطيب، "قياس و إدارة المخاطر بالبنوك"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 31 - 38.

أ - أصول الميزانية: عدم قدرة البنك على استرجاع أمواله تختلف من أصل إلى آخر و من متعامل لآخر كذلك، وبصفة عامة قسمتها إلى فئات تتراوح أوزانها ما بين 0 و 100%.

ب - الأصول خارج الميزانية: يتم تحويلها إلى أصول ائتمانية عن طريق ضرب مبالغها في معاملات التحويل المحددة، ثم ترجحها بالأوزان المقابلة لها وفقا للمستفيد منها.

1. 1. 4 - الانتقادات الموجهة لاتفاقية بازل I : نتج عنها العديد من الايجابيات والسلبيات:

1. 1. 4 - ايجابيات بازل I : تتمثل أهمها في:

أ - وضعت اللجنة الأولى لتوحيد معايير الرقابة البنكية بما يتفق مع تنامي تيار العولمة.

ب - توفير المعلومة حول البنوك، بما يمكن المتعاملين من المقارنة والاختيار فيما بينها.

ت - سهولة التطبيق بما يوفر على البنوك الوقت و الجهد.

1. 1. 2 - سلبيات بازل I : وجهت لها عدة انتقادات يتمثل أهمها في¹:

أ - أنها ركزت على مخاطر الائتمان فقط، رغم أنه هناك مخاطر أخرى لا تقل تأثيرا على وضعية البنوك.

ب - الخطر مرتبط بالعميل و ليس بالدولة، و أعطت الأولوية للدول الصناعية على باقي الدول.

ت - لم تعد تواكب تطورات تقنيات إدارة المخاطر على مستوى البنوك و الابتكارات المالية.

2 . 1 - كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لاتفاقية بازل I :

البنوك الإسلامية غير بعيدة عن معايير الرقابة الدولية، لأنها جزء من النظام المصرفي في الكثير من الدول، و لكن

تطبيقها لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار الفروقات الجوهرية الموجودة بينها و بين البنوك التقليدية.

3 . 2 . 1 - خصائص نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية : يجب أن تكون أكبر من 08%، نظرا²:

أ - لممارستها للاستثمار الحقيقي يجعلها أثر عرضة للمخاطر بمختلف أنواعها و خاصة السوقية.

¹ أنظر:

- محمد عمر شابرا ، طارق الله خان، مرجع سابق، ص 54 - 55.

- Cem Karacadag et Michael W. Taylor , « **vers une nouvelle norme bancaire mondiale, Propositions du Comité de Bale** », revue « **finances et développement** », décembre 2000, p 50.

² لوقا إريكو، ميتزا فرح بنخش، "النظام المصرفي الإسلامي: قضايا مطروحة بشأن قواعد التنظيم الاحترازي و المراقبة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، العدد 13، 2001، ص 47 - 49.

ب - عدم وضوح علاقتها مع البنك المركزي، و عدم ضمانها لكل أنواع الودائع.

ت - عدم قدرتها على مراقبة العميل في صيغة المضاربة، و استخدام الضمانات بمرونة.

1..2..2 - تقسيم الأصول حسب درجة خطورتها: حسب درجة مخاطرها تقسم إلى المجموعات التالية:

1- 2- 2- 1 - أصول الميزانية: أخذاً بعين الاعتبار لدرجة المخاطر المرتبطة بكل أصل فيمكن تصنيفها إلى :

أ - الصيغ القائمة على أساس تقاسم الربح و الخسارة هي أصول مرتفعة المخاطر، و يعطى لها وزن ترجيحي قدره 100%،

مثل: المضاربة، المشاركة و الاستثمار الحقيقي.... الخ.

ب - الصيغ القائمة على أساس عائد ثابت، يتم التفريق ما بين حالتين:

- إذا كانت غير مرتبطة برهن أو ضمان فهي مرتفعة المخاطر و يعطى لها وزن ترجيحي قدره 100%.

- إذا كانت مرتبطة برهن أو ضمان سواء كان عقاري أو غيره فيعطى لها وزن ترجيحي قدره 50%.

ت - فيما يخص باقي أنشطة البنك الإسلامي يطبق عليها نفس المعاملات الموجودة في اتفاقية بازل I.

1 . 2 . 2 - الالتزامات خارج الميزانية: تخضع لنفس المعاملة الواردة في اتفاقية بازل I، لأنها في واقع ممارستها لا

تختلف عما هو موجود في البنوك التقليدية ما عدا عدم أخذ الفوائد.

2.2.1.3 - المشتقات المالية: هناك جدل ما زال يدور حول مشروعية استعمالها من عدمه¹.

أخذاً بعين الاعتبار الملاحظات السابقة فصيغة حساب كفاية رأس المال التي أقرتها منظمة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات

المالية الإسلامية هي²:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية حسب بازل I} = \frac{\text{رأس المال المدفوع} + \text{الاحتياطيات} + \text{مخصصات مخاطر الاستثمار} + \text{احتياطيات إعادة تقويم الأصول}}{\text{الأصول الخطرة المرجحة الممولة من (رأس مال المصرف} + \text{باقي الموارد الخارجية باستثناء حسابات الاستثمار المشترك)} + 50\% \text{ من إجمالي الأصول الخطرة المرجحة الممولة من حسابات الاستثمار المشترك}}$$

¹ سمير عبد الحميد رضوان حسن، "المشتقات المالية و دورها في إدارة المخاطر و دور الهندسة المالية في صناعة أدواتها (دراسة مقارنة بين النظم الوضعية و أحكام الشرعية الإسلامية)"، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، 2005.

² ماهر الشيخ حسن، "قياس ملاءة البنوك الإسلامية في ظل المعيار الجديد لكفاية رأس المال"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2003، ص 10.

و تم إضافة نصف حسابات الاستثمار المشترك لمقام هذه النسبة لكونها تتحمل خسائر أصحابها فقط، و لهذا فهي ليست من رأس مال البنك، إضافة إلى حملها لمخاطر الإزاحة التجارية¹.

الفرع الثاني: اتفاقية بازل 2²

جاءت هذه الاتفاقية لسد النقائص الناتجة عن تطبيق اتفاقية بازل الأولى، وتمثلت بنظرة أشمل و أدق لمخاطر المصارف، كما دعمت رأس مالها بعناصر جديدة، حيث دعمت المصارف عبر إدخال مخاطر السوق بعين الاعتبار، وذلك عن طريق إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في قروض مساندة لا يقل تاريخها عن سنتين.

وقد أعادت اتفاقية بازل 2 النظر في كيفية تقييم مخاطر الائتمان التي تتعرض لها المصارف، و ذلك باستعمال طرق متباينة من حيث درجة تطورها، و التقنية المستعملة ومدى تلاؤمها مع المصارف. ومن ذلك طريقة المنهج المعياري أو النمطي: وهي طريقة مقترحة لكل المصارف، و تقوم على أساس إعطاء أوزان مخاطرة لموجودات المصارف اعتمادا على نظام الدرجات الذي تستخدمه مؤسسات التقييم الدولية. وأساليب التقييم الداخلية: التي تستخدم بترخيص من السلطات الإشرافية، و تقوم على تقدير المصرف للمخاطر المرتبطة بمقتضيه.

أولت اتفاقية بازل 2 اهتماما كبيرا بمخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، لأن تأثيرها لا يقل خطورة عن المخاطر الائتمانية، وذلك باستعمال طرق معيارية وأخرى متطورة. ففيما يتعلق بمخاطر السوق و نظرا للخسائر التي قد تلحق بالمصارف نتيجة تقلبات أسعار مختلف المتغيرات في السوق، فقد اهتمت الاتفاقية بها وحددت طريقتين لحسابها وهما، **الطريقة المعيارية** "وتقوم على أساس إعطاء طريقة محددة لحساب المخاطر المرتبطة بمعدلات الفائدة، وأسعار الأسهم، وأسعار الصرف، وأسعار السلع". **والنماذج الداخلية** "والتي هي عبارة عن نماذج إحصائية متطورة تستخدمها المصارف بدرجة ثقة معينة لتقدير مخاطر السوق يوميا وفي ظل الظروف العادية للسوق، و تعتمد على قاعدة بيانات لأسعار الفائدة، وأسعار الصرف، وأسعار الأسهم والسندات، وأسعار السلع التي يمكن أن يتاجر بها المصرف".

أما فيما يتعلق بالمخاطر التشغيلية فقد حددت مجموعة من الطرق لحسابها و هي :

— طريقة المؤشر الأساسي: حيث تتمثل مخاطر التشغيل في متوسط الدخل الاجتماعي المتحصل عليه لآخر ثلاث

سنوات مضروبة في معامل حددته اللجنة بنسبة 15% .

¹ نفس المرجع، ص 11 - 12.

² مروان أبو فضة، "بازل 3 و المصارف الإسلامية"، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، العدد 4، 2012، ص 67.

- والطريقة المعيارية، حيث يتم تقسيم نشاط البنك إلى مجموعات، معاملاتها ما بين 12% و 18% و مضروبة في متوسط الدخل العادي الاجتماعي المتحصل عليه لآخر ثلاث سنوات لكل نشاط.
- ثم نهج القياس المتقدم، حيث يتابع المصرف خسائره من حيث حجمها وتواريخ حدوثها، وكيفية تحملها ومكان حدوثها، و باستخدام نماذج رياضية وبرامج إعلام آلي يتمكن من تقدير المخاطر التشغيلية المحتملة للمصرف بدقة.
- إن الهدف من الرقابة والإشراف على مجموع المصارف والمؤسسات التي تنشط في بلد معين هو التأكد من مدى كفاية رأسمالها، ويمكن للمصارف المركزية تفعيلها عن طريق تحديد كفاية رأس مال مصارفها عند حد أكبر من 8% حسب ظروفها، أو مطالبة مصرف معين بذلك، وكذلك تشجيع المصارف ومساعدتها على تكوين أنظمة داخلية لتقييم المخاطر بمختلف أنواعها، إضافة إلى المتابعة المستمرة لوضعية المصارف بهدف الكشف المبكر عن موطن الخطأ وتصحيحه، والربط ما بين السلطات الإشرافية و المصارف بوسائل أدوات الاتصال الحديثة، بما يسمح بتدفق المعلومات و التنسيق ما بين الهيآت الرقابية المحلية والدولية. يهدف عنصر الإفصاح و الشفافية إلى تعزيز الانضباط السوقي، عن طريق زيادة الإفصاح و الشفافية للمصارف، حيث يعتبر الإفصاح الفاعل ضروريا لضمان أن المتعاملين في السوق يستطيعون فهم منظومة مخاطر المصارف و كفاية مراكزها الرأسمالية بشكل أفضل.

2-1 - كفاية تطبيق المصارف الإسلامية لكفاية رأس المال في بازل 2¹:

ما يميز المصارف الإسلامية في التعامل مع اتفاقيات الرقابة الدولية هو عدم وجود اتفاق موحد لتطبيقها، رغم محاولة مجلس الخدمات المالية الإسلامية تطويع الاتفاقية مع خصائصها. العيار المقترح للمصارف الإسلامية نظرا لنوعية المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية، يمكن القول أن مقام نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية تتكون من نفس أنواع المخاطر التي حددتها لجنة بازل 2، وهي المخاطر الائتمانية و المخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية، إلا أن الأهمية النسبية لها ستختلف عن المصارف التقليدية، تبعا لطبيعة نشاط المصرف الإسلامي، و الأدوات المالية التي يستثمر بها. و فيما يتعلق بأسلوب قياس المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية، فإن المنهجية المعتمدة من قبل لجنة بازل 2، تمثل إطارا عاما يصلح للمصارف التقليدية و الإسلامية على حد سواء، ومن الناحية العملية فإن المصارف الإسلامية لا تحتاج إلى نفس نسبة المصارف التقليدية، لأن المصارف الإسلامية تستطيع تحميل جزء من أي خسارة للمودعين (أصحاب حسابات الاستثمار

¹ نفس المرجع، ص 68.

المشترك)، بتحميل جزء منها لأرباح العام، دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث سحبوات تؤدي إلى إفسار المصرف، بينما يكون المصرف التقليدي ملزما دائما بدفع الفوائد المتعاقد عليها مع المودعين.

2 - 2 - آثار اتفاقية بازل 2 على المصارف الإسلامية:¹

الآثار السلبية:

اعتبرت اتفاقية بازل 2 تحديا كبيرا للمصارف الإسلامية و يرجع ذلك إلى أنه على الرغم من النمو الهائل في معدلات التمويل الإسلامي فإن حجم هذا التمويل ما يزال صغيرا في المعاملات المالية الدولية، و محدودية نشاطها لاعتبارات تجنب الفائدة الربوية في كثير من الصيغ التمويلية التقليدية، و انخفاض ربحية المصرف نتيجة احتجاز نسب أكبر منها، مما قد يضر بمصلحة المودعين و المستثمرين، و وقوع أغلبها في الدول ذات المخاطر المرتفعة، مما يحول دون انتقال رؤوس الأموال الخارجية إليها، كما يصعب عليها الحصول على التمويل الخارجي. ثم إن أغلب المصارف الإسلامية تفتقر للإمكانية المادية و البشرية اللازمة لتحديد مخاطرها.

وتزيد الاتفاقية من السيولة غير الموظفة على مستوى المصارف الإسلامية مما يؤثر سلبا على استخدامها، كما أن عدم إلزامية الصيغة المعدة من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية يؤدي إلى اختلاف طريقة حسابها من مصرف إلى آخر بشكل يؤثر على مصداقية النسب المحسوبة، كذلك تعزز الاتفاقية دور السلطات الرقابية على المصارف الإسلامية، مما قد يولد لها مشاكل مع مصارفها المركزية، خاصة في ظل عدم وضوح هذه العلاقة في أغلب الدول التي توجد بها.

الآثار الايجابية:

تتمثل أهم ايجابيات هذه الاتفاقية بالنسبة للمصارف الإسلامية في دفعها إلى بذل جهود إضافية للالتزام بها، و منه تحسين الجوانب الفنية، و تعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها، و كذلك تؤمن الاتفاقية للبنوك الإسلامية حماية أفضل من الخسائر أو أية تأثيرات سلبية لنقص السيولة، و تمكنها من تعزيز قدراتها التنافسية، و تعطي مرونة أكبر للمصارف الإسلامية في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها، و تشجيع ثقافة الإفصاح و نشر المعلومات التي تم المتعاملين بها.

الفرع الثالث: اتفاقية بازل 3:

¹ نفس المرجع، ص 69.

منذ أن صدرت اتفاقية "بازل 3" عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية و المسؤولين الممثلين في (BIS) للأعضاء الـ 27 للجنة بازل بعد توسيعها، و ذلك في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية بمدينة "بازل" السويسرية في 12 سبتمبر 2010، بعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في "سيول" العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010، بدأ خبراء المصرفية الإسلامية يطرحون تساؤلات حول مدى ملائمة هذه المعايير الجديدة للبنوك الإسلامية، و كيفية تطويعها بما يتناسب مع طبيعة عمل هذه البنوك¹.

أولاً: مراكز اتفاقية بازل 3: تركز الاتفاقية على مجموعة من القواعد الجديدة هي كالتالي²:

1 - رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من 2% إلى 4.5% ويضاف إليه هامش احتياطي آخر يكون من أسهم عادية بنسبة 2.5% من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات، مما يجعل المحمل يصل إلى 7%.

2 - رفع معدل الملاءة لرأس المال إلى 10.5% بدلا من 8%، و هذا يعني أن المصارف ملزمة بتدبير رؤوس أموال إضافية للوفاء بهذه المتطلبات.

3 - زيادة الرسمية المطلوبة تجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورطت الكثير من المصارف في الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

و قد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتمد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة:

النسبة الأولى: للمدى القصيرة، و تعرف بنسبة تغطية السيولة، و تحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها المصرف إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه، و ذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتيا.

النسبة الثانية: وتستخدم لقياس السيولة الهيكلية (البنوية) في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للمصرف.

ثانيا: مدة تطبيق اتفاقية بازل 3:

¹ محمد بن بوزيان و آخرون، "البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة: واقع و آفاق تطبيق بازل 3"، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي حول "النمو المستدام و التنمية الشاملة من منظور إسلامي"، 19 - 21 ديسمبر 2011، الدوحة، قطر، ص 27.

² مروان أبو فضة، "بازل 3 و المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص 69.

¹ محمد بن بوزيان و آخرون، مرجع سابق، ص 28

يتمد زمن تطبيق اتفاقية بازل 3 حتى عام 2019، مع تعيين محطات زمنية للمراجعة وذلك في كل من عامي 2013 و 2015، ويعتبر هذا الزمن كاف بشكل ملائم للقيام بعمليات انتقال سلس و متين إلى مرحلة تطبيق هذه المعايير، ومن ثم إجراء التعديلات الهيكلية المطلوبة في بنية المصارف للحيلولة دون حدوث هزات فيها، وهذه الميزة تستفيد منها جميع المؤسسات المالية سواء التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أو التقليدية.

ثالثاً: بازل 3 بمثابة فرصة للمصارف الإسلامية

تستعد المصارف الإسلامية للدخول إلى الأسواق المصرفية الدولية بكل ثقة بعد أن كسبت مصداقية على المستوى الدولي بسبب تأثرها الطفيف بانعكاسات الأزمة المالية، وأمام هذا الوضع المستجد فإننا نرى أن المعايير الجديدة المتمثلة في بازل 3 أصبحت ضرورة لا مفر منها للمصارف الإسلامية التي تمتلك فائض من السيولة لتعزيز مكانتها ومواجهة التحديات المحلية والدولية، ومن هذا الواقع الذي نعرفه عنها فلن يكون هناك أية عوائق أمام تطبيق المصارف الإسلامية لمعايير بازل 3 لعدة مبررات، منها¹:

- 1 - أن المصارف الإسلامية و خاصة الموجودة منها في البلدان العربية سجلت نسبة مرتفعة من كفاية رأس المال تصل أحياناً إلى 18% بسبب سياسات البنوك المركزية المتشددة تجاهها.
- 2 - كان من أسباب الأزمة المالية العالمية عملية بيع الديون و المسماة بالتوريق ومثال عليها مسألة الرهن العقاري والتي أدت إلى انهيار العديد من المصارف الدولية، بينما المصارف الإسلامية لا تتعامل مع القروض وهي شريك مع المستثمر في الربح والخسارة.
- 3 - اعتمدت معايير بازل 3 نسبتين للوفاء بمتطلبات نسبة السيولة، الأولى للمدى القصير و تعرف بنسبة تغطية السيولة، بينما الثانية لقياس السيولة البنوية في المدى المتوسط و الطويل، لغرض توفير موارد سيولة ثابتة بينما المعروف عن المصارف الإسلامية بأنها تمتلك فائض سيولة مرتفع.
- 4 - في مواجهة الأزمة المالية العالمية تدخلت العديد من الدول و الحكومات لوقف انهيار أنظمتها المصرفية لعدم قدرة رؤوس أموالها على مواجهة الخسائر المالية التي تعرضت لها المصارف التقليدية، بينما لم نجد مثل هذه الحالة في البنوك

¹ غسان الطالب، " المصارف الإسلامية و تحديات بازل 3"، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، العدد4، 2012، ص 20.

الإسلامية كونها لا تعتمد على الديون في تدعيم رؤوس أموالها بل لا توجد أصلاً كونها تشارك المستثمرين في الربح و الخسارة و بالتالي هي ليست مدينة بل شريكة.

رابعا : تقييم اتفاقية بازل 13 :

1 - ايجابيات اتفاقية بازل 3:

- تقليص معدلات وقوع و حدّة الأزمات المالية المستقبلية.
- الزيادة من احتياطات البنوك و رفع من رأسمائها، حيث الملاحظ أن لجنة بازل للرقابة المصرفية التزمت بخططتها لإجبار البنوك على حماية نفسها أثناء مشاركتها في نشاطات غير مصرفية، أو توجيهها لاستثمارات غير مسجلة ببيانات ميزانيتها و يعد هذا البند و المعروف بمعدل الرفع، بمثابة محاولة لدفع المصارف للإبقاء على احتياطات مقابل أموالها التي تواجه مخاطر، مع عدم وجود ثغرات تسمح لها بالالتفاف على القواعد المصرفية.
- إقرار شفافية أكبر في العالم المالي، عبر منح البنوك حوافز لتداول مشتقات دخيلة في أسواق مفتوحة، بدلا من تداولها سرا بين المؤسسات. كما تشدد القواعد من تعريف الأسهم المشتركة و التعرض للمخاطر للحيلولة دون سعي البنوك لاستغلال ثغرات.
- إدارة السيولة خاصة و أن البنوك الإسلامية تعاني في أغلب الأحيان من فائض في السيولة، والذي قد يؤدي إلى ضعف في إدارتها.
- الحكومة الرشيدة.

2 - سلبيات اتفاقية بازل 3: من سلبياتها نذكر:

- التقليص من الأرباح.
- فرض ضغوطات على المؤسسات الضعيفة.
- زيادة تكلفة الاقتراض.

¹ محمد بن بوزيان و آخرون، مرجع سابق، ص 29.

- عدم تلاؤم إدارة السيولة للبنوك الإسلامية مع المعايير التي توصي بها لجنة بازل 3، و التي قد تتلاءم أكثر مع العمل المصرفي التقليدي.
- عدم اعتراف لجنة بازل بطبيعة الأصول المختلفة كالصكوك الإسلامية.
- غياب سوق نقدي إسلامي متطور¹.
- ندرة أدوات استثمار إسلامية سائلة على المدى القصير².

المبحث الثالث: دور هيئات الرقابة الشرعية في العمل البنكي الإسلامي

تعتبر هيئة الرقابة الشرعية من الهيئات الجديدة التي أحدثتها المصارف الإسلامية لتصبح جزءا من هياكل المصارف الإسلامية، وتستمد وجودها من الأنظمة الأساسية لهذه المصارف لتمارس عليها سلطة الرقابة والتوجيه والإشراف فيما يختص بمشروعية ما يقدم عليه المصرف من أعمال، فتنظر فيما يعرض على المصرف من عقود وأعمال للتأكد من موافقتها مع الشريعة الإسلامية، أو وضع عقود أخرى، وإعادة صياغتها كما تتابع حسن تنفيذ القرارات التي تتخذها، وتقوم بدور استشاري قبل ممارسة المصرف لأي عمل، وبالجملة هي مكلفة بتوجيه وتصحيح مسار المصرف من الناحية الشرعية.

المطلب الأول : مفهوم هيئات الرقابة الشرعية

الفرع الأول: تعريف وأهمية هيئات الرقابة الشرعية

أولا : تعريف الرقابة الشرعية

تعرف الرقابة في المعنى الاصطلاحي على أنها وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقيق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد¹، أما بالنسبة للرقابة الشرعية فتعرف بأنها: "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة و القرارات المعتمدة من جهة الفتوى"².

¹ Abelilah El Attar, Mohamed Amine Atmani, «P'impact des accords de Bâle III sur les banques islamiques», dossiers de recherches en Economie et Gestion, dossier spécial, juin 2013, université Mohammed Premier, Oujda, Maroc.

² Idem.

¹ الشوبكي، "دراسات و أبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن"، ص 31.

² www.alrajhibank.com.sa le 31/07/2003.

وقد تنوعت صور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وتباينت فيما بينها واختلفت هياكلها ومسمياتها، فبعض المصارف اكتفت بمستشار شرعي واحد، وأخرى اعتمدت على عدد من الفقهاء دون أن تتقيد برأي واحد منهم، في حين فضل البعض إنشاء هيئة استشارية تفتي بما يعرض عليها فقط من موضوعات ولا دخل لها بمراجعة الأعمال المنفذة.

أما بالنسبة لتعريف هيئة الرقابة الشرعية فقد نصت هيئة معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمصارف الإسلامية على ما

يلي³:

- "هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المصارف الإسلامية و له إلمام بطبيعة المعاملات".

- ويجب أن تضم هيئة الرقابة الشرعية أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة وهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختص في إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو القانون أو المحاسبة وغيرهم، وتحكم عملهم لائحة تنظم اختصاصات الهيئة، وتصف عملها وتحدد لها مسؤولياتها وتمنحها الصلاحيات والسلطات المطلوبة لأداء مهمتها في التحقيق.

كما جاء في منشور بنك السودان تعريف لهيئة الرقابة الشرعية واختصاصاتها كما يلي: "هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل في الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، يجوز أن يكون أحد أعضائه من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات البنك ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية، وتكون فتاؤها وقراراتها ملزمة للبنك"¹.

ويكاد ما جاء في منشور بنك السودان هو نفسه الموجود في هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية الأخرى، وإن اختلفت التشكيلة من حيث العدد والتخصص والعلاقة بين الإدارة والمودعين.

وتختلف المصارف الإسلامية فيما بينها في تكوين هيئة الرقابة الشرعية لديها، فيلاحظ أن بعض أنظمة المصارف تشترط أن يكون عددهم 5 على أكثر، وأن يكونوا من علماء الشرع و فقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي، وحددت أخرى حدًا أدنى هو ثلاثة أعضاء و حد أقصى هو سبعة، وفي بعض البنوك اقتصر قانونها على مستشار شرعي واحد، ومن أمثلة المصارف التي نصت على تعيين 5 مختصين، هو بنك فيصل الإسلامي المصري، أما النموذج الثاني هو بنك فيصل الإسلامي السوداني، وبنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني، والبنوك الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة

³ www.islamonline.net

¹ عطية السيد فياض، "الرقابة الشرعية و التحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية"، طبعة تمهيدية، ص 24، على الموقع: www.rsscra.info

لكنها حصرتها في 3 دون وجود حد أدنى وحد أقصى، أما النمط الثالث فأبرز مثال له البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، والطريقة الأولى هي الأسهم و الأفضل فالفتوى الجماعية و الرأي الجماعي أسلم وأدق من رأي الفرد فضلا عن وجود المختصين في الدراسات المقارنة سواء أكانوا قانونيين أم اقتصاديين وماليين يعزز تصور المسائل لدى المختصين في علوم الشريعة.

ثانيا: أهمية الرقابة الشرعية

إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأكثر من سبب، من أبرزها:

- 1 - أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، لا يخفي على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.
- 2 - عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية.¹
- 3 - في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الالكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.
- 4 - إن العمليات المصرفية في الاستثمار و التمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى، نظرا لتمييز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية، لأنها دائما بحاجة إلى الفتاوى في نوازل و واقعات تواجههم أثناء عملهم.
- 5 - إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.²
- 6 - ظهور كيانات مالية و استثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية و قوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشرعية، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك.³

¹ محمد مصطفى الزحلي، "المصارف الإسلامية (الحلقة الثانية)"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 199، ص 31.

² يوسف القرضاوي، "تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الثانية)"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 238، ص 15.

³ زعير، "دور الرقابة الشرعية (الحلقة الثانية)"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 186، ص 44.

الفرع الثاني: أهداف ومهام هيئات الرقابة الشرعية

كثيراً ما تختلط الأهداف بالمهام، مع أن الأهداف هي الغايات التي يتطلع لتحقيقها ، بينما المهام هي الواجبات التي

ينبغي القيام بها للوصول إلى الأهداف و لدفع هذا الالتباس نتطرق إلى كل من الأهداف و المهام كل على حدى:

أولاً: الأهداف¹

- 1 - تحقيق التزام البنك و المؤسسة بالأحكام و المبادئ الشرعية.
- 2 - إيجاد الصيغ و العقود و النماذج المعتمدة شرعاً، بتطوير تلك المتبعة في مجال البنوك أو تقديم البدائل الشرعية لها كلما أمكن ذلك.
- 3 - إثراء فقه المعاملات المالية بتطوير الصيغ المعروفة و استحداث صيغ و منتجات جديدة و تطوير البحث في الاقتصاد الإسلامي و العمل المصرفي الإسلامي.
- 4 - التزام العاملين في البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية بالأحكام الشرعية الواجب مراعاتها في النشاط البنكي الإسلامي.
- 5 - طمأنة الجمهور من المتعاقدين مع البنك و غيرهم على شرعية النشاط الذي يقوم به البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف فإن هيئة الرقابة الشرعية، تقوم بمجموعة من الإجراءات أهمها:

1. الاجتماع مع إدارة الشركة ومناقشة القائمين على الإدارة.
2. الاطلاع على ميزانية البنك.
3. الاطلاع على عمليات البنك الاستثمارية وعقودها ومستنداتهما.
4. القيام بزيارات ميدانية للفروع.
5. الحصول على إفادات من المتعاقدين مع المصرف.
6. مراجعة حساب الزكاة.
7. متابعة أعمال البنك للتأكد من مراعاة المتطلبات الشرعية عند التنفيذ.

¹ حمزة عبد الكريم حماد، " الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، بتاريخ 2005/05/17، على الموقع:

<http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2005/05/article03.shtml>

و تتبع كل هذه الإجراءات بتحقيق أعمال البنوك و المؤسسات المالية بغرض التأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كل فروع هذه المؤسسات، وذلك بالاطلاع على أي مستندات أو وثائق أو سجلات أو عقود أو مكاتبات ترى أنها لازمة وضرورية لتمكينها من أداء اختصاصاتها.

ثانيا: مهام هيئة الرقابة الشرعية

يمكن تحديد أهم مهام الرقابة الشرعية فيما يلي¹:

- 1 - المشاركة في وضع التعليمات و اللوائح و نماذج العقود الشرعية للمعاملات و مراجعتها و تصحيحها وإقرارها وتطويرها.
- 2 - الرقابة على أعمال المصرف الإسلامي للتأكد من مطابقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية.
- 3 - تأمين الفقه الإسلامي في ميدان المعاملات المالية المصرفية، وإبداء الرأي الشرعي في الأنشطة الاستثمارية و تطبيق القواعد الشرعية على هذه الأنشطة.
- 4 - التوعية و التنقيف للعاملين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي، إذ أن المصرف الإسلامي يحتاج إلى العاملين الذين يفقهون الأحكام الشرعية و يكونون على قدر معقول من الفقه في الدين و خصوصا في ميدان المعاملات المصرفية الإسلامية.
- 5 - الفتوى من خلال الرد على الأسئلة و الاستفسارات المقدمة لها سواء أكانت تلك الاستفسارات من العاملين بالمصرف أو المتعاملين معه أو المساهمين أنفسهم عند مناقشة الميزانية أو في الأوقات الأخرى.
- 6 - هناك تحديات كبيرة تواجه العمل المصرفي الإسلامي، و هناك مستجدات و هناك حلجة ملحة إلى التطوير و الإبداع و تقديم الحلول و البدائل، ولذا فمن مهام هيئة الرقابة الشرعية إقامة الندوات و المؤتمرات و حلقات البحث العلمي لمواجهة هذه التحديات و الأخطار.
- 7 - المساهمة في حل بعض الأزمات بين المصرف الإسلامي و الآخرين سواء كان هذا النزاع بين المصرف و المستثمرين أو المساهمين أو بين المصرف و الحكومة أو إحدى شركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد و غير ذلك من خلال هيئة تحكيمه.
- 8 - الحاجة الماسة إلى تنوير الرأي العام المسلم بالمشاكل المصرفية و الاقتصادية من وجهة النظر الشرعية من أجل إغلاق الباب أمام الشائعات حول شرعية الأعمال المصرفية، عن طريق نشر و إصدار الكتب و النشرات و الاستفادة من صفحات الانترنت في بيان فتاوى و قرارات هيئة الرقابة الشرعية حول الأعمال المصرفية.

¹ www.islamonline.net Et www.ArRiyadh.com

9 - الشهادة أمام الجمعية العمومية من خلال تقديم تقرير سنوي لها يعكس مدى مشروعية أعمال المصرف، وما قامت به هيئة الرقابة الشرعية وأساليب متابعتها و رقابتها للنواحي الشرعية، و مدى تجاوب الإدارة و العاملين لتوجيهاتها و قراراتها.

الفرع الثالث: ايجابيات و سلبيات هيئات الرقابة الشرعية

أولاً: الايجابيات¹

- 1 - إنها من أهم الانجازات في هذا العصر حيث قامت بدور التنظير والتأصيل والمراقبة الشرعية، كما تعتبر خاصية جوهرية تنفرد بها المؤسسات المالية الإسلامية.
- 2 - تحقيق الغطاء الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، بتحقيق الانسجام بين الاسم والمسمى، وضمان مطابقتها للشرعية، ومنحها الهوية الإسلامية الصادقة.
- 3 - إفراز الحلول للكثير من المعضلات التي تواجه المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية، واتسمت تقاريرها بالصراحة والوضوح ليطمئن جمهور المسلمين والعاملين والمتعاملين.
- 4 - الإبداع في إصدار العديد من الأدوات المالية و الآليات و العقود التي تستخدمها المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية.
- 5 - تتمتع فتاوى وآراء معظم هيئات الرقابة الشرعية بالإلزام في التطبيق، والتعديل والتنفيذ في بعض المؤسسات والبنوك، وأصبح ذلك عرفاً معمولاً به في التزام الإدارة بتنفيذها.
- 6 - تتسم معظم هيئات الرقابة الشرعية بالعمل الاجتماعي غالباً، وهذا يعني حسن النظر في المسائل المطروحة، وترخيص الأداء فيها، ومنع التواطؤ، مع توفر الاختصاصات، وأهل الخبرة لتحقيق مبدأ الشورى وتعدد وجهات النظر.
- 7 - قدمت بعض الهيئات الشرعية أبحاثاً فقهية واقتصادية ومالية، وقامت بتدوين ونشر الفتاوى الشرعية في المجالات المذكورة و أصدرت العديد من النشرات والكتيبات والمقالات المفيدة، مما أدى إلى إثراء المكتبة الإسلامية.
- 8 - ساهمت بعض الهيئات الشرعية في التوعية الدينية، ونشر الثقافة الإسلامية للعاملين، ولعموم المتعاملين مع المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية، كما قامت بالرد على الاستفسارات، والاشتراك في الدورات التدريبية التي تعقد للعاملين والمتخصصين.

¹ محمد مصطفى الزحيلي، "دور المجامع الفعلية مع المؤسسات المالية الإسلامية"، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهران، الجزائر، 13-18 ديسمبر 2012، ص 13 - 14.

9 - قامت بعض الهيئات الشرعية بمراجعة الخسائر، للثبوت من وقوعها و تحديد مدى مسؤولية الإدارة عنها، وساهمت في حل المنازعات بين المؤسسات المالية والبنكية، والأطراف الأخرى، وذلك بالمشاركة في هيئات التحكيم المشكلة لذلك، أو المنصوص عليها في الأنظمة.

ثانيا: السلبات

- 1 - عدم وجود هيئة شرعية أصلا في بعض المؤسسات المالية و المصارف الإسلامية.
- 2 - الاقتصار أحيانا على مراقب شرعي داخلي، أو خبير شرعي واحد، أو مستشار ديني.
- 3 - تعيين هيئة رقابة شرعية من غير المختصين أصلا في الشريعة أو من غير المختصين في فقه المعاملات المالية.
- 4 - عدم قيام هيئة الرقابة الشرعية بالدور الكامل المنوط بها، والاقتصار على بعض وظائفها، أو الحد الأدنى من أعمالها، مثل ضعف الرقابة على الاستثمارات المحلية وقصور الضبط الشرعي في التعامل مع البنوك غير الإسلامية، وعدم المشاركة في وضع نظام اختيار العاملين، وعدم المشاركة في تعيينهم.
- 5 - تضارب الأقوال والفتاوى حتى في القطر الواحد، لانقطاع العلاقة في الأغلب مع الهيئات الشرعية الأخرى لاختلاف الأنظمة بينها، والأخذ أحيانا بتتبع الرخص، وزلات العلماء، وتقليد من لا يجوز تقليده لمخالته النص أو القياس¹.
- 6 - يشير الواقع العملي كثيرا أن هيئات الرقابة الشرعية أو اللجان الشرعية لا تتمتع بالقوة لتحقيق أهدافها، وأن لها الحق في إصدار الفتوى، وليس الحق في التفتيش والمتابعة والتأكد من التنفيذ.
- 7 - تتعدد الجهات التي تعين هيئة الرقابة الشرعية، وفي بعض الأحيان تتأثر، أو تتلقى أو تراعي توجيهات الجهة التي عينتها أو التي تتبع لها.
- 8 - عدم التفرغ للعمل، ومعظم الأعضاء يجمعون بين وظائفهم الخاصة والرقابة، والأكثر من ذلك اشتراك بعضهم في العديد من المؤسسات، مما يضعف الرقابة، ويجعلها شبه صورية وشكلية وهامشية.
- 9 - عدم التزام المؤسسات و البنوك الإسلامية بقراراتها وفتاويها واعتبارها مجرد نصائح و إرشادات، مع ضعف التقارير الرقابية.

¹ رفيق المصري، "بحوث في المصارف الإسلامية"، دجار المكني، دمشق، 2001، ص 345-555.

10 - الضعف الكبير في علاقات التنسيق بين هيئات الفتوى الرسمية في كل دولة، وبين هيئات الرقابة الشرعية، ولعل السبب هو تباين الاختصاص في المسائل والقضايا والموضوعات التي تدرسها كل منها، كما أن التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية في القطر الواحد هو جد نادر فكل لجنة في مؤسسة أو بنك تعمل باستقلال تام، وانفصال محكم عن غيرها.

11 - يتم فرض كثير من المعايير التقليدية في البنوك التجارية وكثير من الأدوات لعقود و الصيغ فيها، على البنوك الإسلامية بحيث تعرقل وتشوش على الرقابة الشرعية، بل وصل الأمر إلى تسرب عدد كبير من العمال من الأولى إلى الثانية، مما أثار كثير من الصعوبات أمام هيئة الرقابة الشرعية في تنفيذ قراراتها¹.

وتنتج عن هذه السلبيات وغيرها ضعف الثقة بالرقابة الشرعية، واهتزازها في بعض المؤسسات المالية، وظهور مخالفات شرعية أحياناً، و وجود شروط في العقود لا يصح اشتراطها، و ضياع بعض حقوق العاملين فيها أو المتعاملين معها، مما يستدعي ضرورة التنسيق مع الجامع الفقهي لترشيد المسيرة، و ضمان الجودة و السلامة و تحقيق الأهداف و الغايات.

الفرع الرابع: أنواع الرقابة الشرعية

تأتي أنواع الرقابة الشرعية من أهداف الهيئات الشرعية حيث تقوم هذه الأخيرة بمهمتين:

- مهمة داخلية: حينما تقوم بمساعدة إدارة المؤسسات المالية الإسلامية و مالكيها على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- مهمة خارجية: أي حين مساعدتها للجمهور المتعامل مع المؤسسة والجهات الرقابية العامة على تقويم مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية.

وبالتالي من هذا المنطلق يمكن اعتبار نوعين من الرقابة الشرعية

أولاً : الرقابة الشرعية الخارجية

وتعرف على أنها الشهادة للجمهور (عموم المتعاملين مع المؤسسة) بالالتزام المؤسسة بالفتاوى والأحكام الشرعية بالقدر الذي يتوقعه الجمهور عادة من مؤسسة إسلامية، و هذه المهمة تثبت عمل المراجع الخارجي في اصطلاح المراجعين¹.

كما تتطلب الرقابة الشرعية الخارجية مهارات يتدرب عليها المراجعون (الممارسون القانونيين) دون الفقهاء، فالهدف النهائي الذي يبتغيه المتعاملون مع المؤسسات الإسلامية هو الاطمئنان إلى التزامها الفعلي بأوامر الشريعة الإسلامية ونواهيها و هذا

¹ أحمد محمد السعد، "الرقابة الشرعية و أثرها على المصارف الإسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005، ص 24.

¹ رياض منصور الخلفي، "الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية"، معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، ص 20.

يتطلب أولاً وضع المعايير الصحيحة من قبل الهيئات الشرعية ثم الرقابة على تطبيق المؤسسات لتلك المعايير، ولا بد من أن يوجه إلى الأمرين كليهما قدر متناسب من الاهتمام¹.

أما بالنسبة لأهمية الرقابة الشرعية الخارجية، فيتضح ذلك جلياً من اقتباسنا وإدراكنا لأوجه الشبه بين وظيفة الرقابة الشرعية و وظيفة المراجعة الخارجية، و هذا فيما يتعلق بالوسائل و الاختصاصات والنواحي الأخرى، حيث أن مهمة المراجعة الخارجية قد قطعت شوطاً طويلاً ومهما في مجال التطوير وإرساء القواعد وفي هذا الصدد سيتم اقتراح معايير وضوابط للرقابة الشرعية الخارجية اقتباساً من المعايير التي توصلت إليها مهنة مراجعة الحسابات الخارجية بعد فترة طويلة من الزمن و من خلال التجربة والخطأ وذلك من منطلق أن "الحكمة ضالة المؤمن حيثما ما وجدها فهو أحق الناس بها" طالما لم تتعارض هذه الحكمة مع أصل من أصول الإسلام أو حكم من أحكام الشريعة. ويرى الباحث أن عدم وجود معايير للرقابة الشرعية قد يؤدي إلى كارثة من جنس أزمة الكسء الكبير لسنة 1929، وقد تهمز ثقة الناس بالنظام الاقتصادي الإسلامي إذا حدثت تجاوزات شرعية جسيمة في إدارات المصارف الإسلامية دون أن تكشفها هيئات الرقابة الشرعية، وفي رأي الباحث أن هذه الاحتمالات واردة في ظل غياب معايير تحدد مستوى التأهيل المطلوب في من يقوم بالمراجعة الشرعية و تؤكد على استقلاليتها عن إدارات الجهات التي يقوم بمراجعتها، و تحدد الأعمال المطلوبة منه كي يستطيع إبداء رأيه بثقة، وبناء على أدلة إثبات، كما تحدد هذه المعايير كيفية توصيل نتائج المراجعة الشرعية للمستفيدين من نتائجها والذين يهمهم الاطلاع على التزام هذه المصارف والمؤسسات الإسلامية بالشريعة الإسلامية².

ثانياً: الرقابة الشرعية الداخلية³

إن الرقابة الداخلية في البنوك جزء أساسي في الخطة التنظيمية، ولها العديد من الطرق والوسائل التي يتم تبنيها بواسطة المؤسسة المالية وذلك لحماية أصولها، وتوفير الدقة والثقة في البيانات المحاسبية. وتشجيع الكفاءة الإنتاجية والالتزام بالسياسات الإدارية.

¹ محمد أنس الزرقا، "نظرة إلى منهج عمل الهيئات الشرعية و بنيتها في المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر العالمي الثاني للهيئات الشرعية، البحرين، 15 - 16 أبريل 2013، ص 3.

² نفس المرجع، ص 4.

³ عبد الستار أبو غدة، "الهيئات الشرعية، تأسيسها، أهدافها و واقعها"، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية و المؤسسات المالية الإسلامية، 9 - 10 أكتوبر 2001، ص 16.

وقد كانت الرقابة الداخلية - إلى أمد قريب - تقتصر على الجوانب المالية و الفنية إلى أن بادرت بعض المصارف الإسلامية إلى الاهتمام بالرقابة الشرعية الداخلية، ولا تزال هذه المبادرة على نطاق محدود بالرغم من صدور معيار عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عن الرقابة الشرعية الداخلية.

ولا بد من الاستفادة من الفكر الإنساني المعاصر الذي تطور في مجال التدقيق أو الرقابة الشرعية بسبب الظروف المدنية التي أحاطت به مما أدى إلى إرساء مبادئ و قواعد معظمها لا يتعارض مع الفكر الإسلامي بل إن القواعد العامة للتشريع والتفكير من المنظور الإسلامي تقرر تلك المبادئ بالرغم من اختلاف التسميات و قد ساعد هذا على وضع معيار للرقابة الشرعية يساهم في تحقيق المهام المنوطة بهذه الجهة المهمة بالنسبة للبنوك الإسلامية.

ولا يمكن القيام بالرقابة سواء من خلال الرقابة الداخلية أو الرقابة الخارجية إلا إذا تم وضع الخطط بصورة واضحة وسليمة وتم تحديد الأهداف والوسائل وتم إعداد اللوائح و الأنظمة والضوابط التي تحدد بوضوح الصلاحيات والاختصاصات وسير العمليات، وتم التأكيد في هذه اللوائح و الأنظمة على الالتزام بالشرعية الإسلامية و ذلك من خلال اختيار العاملين الحريصين على الالتزام بأوامر الله عز وجل واجتناب نواهيه، على أن يتم تأهيلهم سواء في فقه المعاملات أو في مجال عملهم. ويمكن للرقابة الشرعية أن تستفيد من التطورات والدراسات التي أجريت في مجال المراجعة الداخلية، فتكون هناك مراجعة داخلية شرعية، إما كجزء من إدارة المراجعة الداخلية أو كإدارة مستقلة يطلق عليها إدارة المراجعة الشرعية الداخلية، يكون هدفها تشجيع العاملين في المؤسسات على الالتزام بالشرعية الإسلامية والأخذ بيدهم في هذا المجال ومن ثم المتابعة و المراجعة للتأكد من الالتزام بالشرعية الإسلامية.

2-1 - تنظيم عملية المراجعة الداخلية الشرعية¹:

هذا و إن من الضروري وجود قواعد تضمن حسن إدارة و تنظيم عملية الرقابة الشرعية الداخلية و ذلك على النحو

التالي:

- 1 - تحديد دقيق لأهداف و سلطة و مسؤولية إدارة الرقابة الشرعية الداخلية.
- 2 - وضع الخطط اللازمة لإنجاز و تحقيق الأهداف.
- 3 - وجود سياسات و لوائح مكتوبة تنظم إجراءات الرقابة الشرعية الداخلية.
- 4 - وجود قواعد و معايير لاختيار أفراد إدارة الرقابة الشرعية الداخلية.

¹ نفس المرجع، ص 17.

5 - التنسيق مع المراجع الخارجي للحسابات والذي يمكن الاستفادة من مهاراته ومن بعض النتائج التي يتوصل إليها لاجاز أهداف الرقابة الشرعية الداخلية.

6 - وضع البرامج و الإجراءات اللازمة بواسطة المسؤول عن وظيفة الرقابة الشرعية الداخلية لضمان أداء الأعمال على أعلى مستوى من الإتقان و الجودة.

7 - التعرف على آراء و فتاوى الهيئة الشرعية لكل ما هو جديد.

8 - الرد على استفسارات جهاز التنفيذ خلال حركة العمل اليومي.

9 - الاضطلاع بمهام المراجعة و التوثيق خلال المراحل المختلفة للتنفيذ.

10 - اكتشاف الأخطاء و تصحيحها أولاً بأول في ضوء توجيهات هيئة الرقابة الشرعية، أو اللجنة التنفيذية أو العضو المنتدب لذلك الغرض.

وواقع أن الرقابة الشرعية الداخلية أهم عوامل تحقيق فعالية الرقابة الشرعية وتأكيد الالتزام بالشرعية الإسلامية في كافة معاملات المصرف، وكشف أي انحرافات عن ذلك بصورة فورية وإبلاغ الإدارة لاتخاذ الإجراءات لتصحيح الوضع وضمان عدم تكرارها مرة أخرى.

ولكي تنجح أنظمة الرقابة الشرعية الداخلية لا بد أن تتوفر في المراقبين الشرعيين الداخليين الخلفية الشرعية المناسبة وبخاصة فقه المعاملات، وأن يتلقوا التدريب المناسب، وأن توافق هيئة الرقابة الشرعية على تعيينهم بعد التأكد من أهميتهم العلمية والعملية وتوجيههم الإيجابي فيما يتعلق بالالتزام بأحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية.

2 - 2 - مراحل الرقابة الشرعية:

إن عمل الهيئة الشرعية الداخلية في معظم المصارف الإسلامية لا يتجاوز الإفتاء النظري، وقليل من المصارف تتيح للهيئة مراجعة عملياتها الاستثمارية بالتفصيل من واقع بياناتها المالية الخاصة بالاستثمارات و بالدخل، بحيث تتمكن الهيئة من الحكم على هذه العمليات هل تمت بصورة شرعية أم لا؟ مع إعطاء التوجيهات لتصحيح المخالفات إن وقعت.

لذا لا بد للمصارف الإسلامية أن تمر بمراحل ثلاث لغرض تحقيق الهدف الأساسي من الرقابة الشرعية الداخلية و هي¹:

¹ حماد حمزة عبد الكريم، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، مجلة البيان، العدد 213، الرياض، السعودية، 2006.

1 - الرقابة الشرعية السابقة للتنفيذ أو تسمى بالرقابة الوقائية للعمليات و المشاريع التي تنوي إدارة المصرف تنفيذها، فتقوم الرقابة الشرعية بجمع كل البيانات و المعلومات لتعرضها فيما بعد على هيئة الفتوى لتدلي برأيها قبل إقدام المصرف على تنفيذها فإذا تبين أنها مخالفة لأحكام الشريعة استبعدتها أو قامت بتعديلها بما يتوافق مع الأحكام الشرعية، لذا فعلى الرقابة الشرعية في هذه المرحلة الاهتمام بما يلي:

- مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس و النظام الأساسي.
- إشرافها على إعداد وصياغة نماذج العقود.
- إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب و الخدمات المصرفية.
- المراجعة الشرعية لكل ما يقترح من أساليب استثمار جديدة.
- وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع المصارف غير الإسلامية.
- إعداد دليل علمي شرعي.

2 - الرقابة أثناء التنفيذ أو تسمى بالرقابة العلاجية: و هي مراجعة و تدقيق العمليات المصرفية و الاستثمارية التي تحتاج رأي شرعي و تتمثل في المتابعة الشرعية لأعمال المصرف و ذلك خلال مراحل التنفيذ المختلفة بهدف التأكد من التزام المصرف بالتنطبق الكامل للفتاوى الصادرة و متابعة تصحيحها أولاً بأول.

إضافة لذلك يمكن إبراز دور الهيئة في هذه المرحلة بالنقاط الآتية:

- إبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليه من معاملات المصرف.
- اشتراط موافقة الهيئة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.
- سرعة التحقيق في الشكاوي من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وعمل اللازم تجاهها.
- الاطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي بشأن المراجعة الشرعية لعمليات المصرف و إبداء الرأي بشأنها.

3 - الرقابة اللاحقة للتنفيذ أو الرقابة التكميلية أو رقابة المتابعة، فتمثل أغلب أعمال الرقابة الشرعية لأنها تتناول الأعمال العادية والمتكررة والتوجيهات الصادرة عن جهة الاختصاص، كمراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ ومراجعة البيانات الدورية المرسله من المصرف للجهات الرسمية ومراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي.

ويعنى آخر تقوم هيئة الرقابة الشرعية في حماية كل عام بتقييم عمل المصرف من الناحية الشرعية، لأن أساس قيام المصرف هو تطبيق قواعد العمل المصرفي الإسلامي وهذا الأمر يتطلب من الهيئة المراجعة المستمرة لأعمال المصرف، وتتم هذه المراجعة من خلال وسائل عديدة منها:

- مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.
- الاطلاع على الميزانية العامة و تقرير مراجعة الحسابات.
- مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي.
- وضع نماذج تجميع البيانات و المعلومات لتسهيل عمليات الرقابة.
- وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية.
- تخطيط هيكلية عمل هيئة التدقيق الشرعي و عقد الاجتماعات الدورية لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن.

الفرع الخامس: أهم المرجعيات الشرعية للرقابة الشرعية¹

نشأت هيئات الرقابة الشرعية في المصارف المالية الإسلامية منذ بداية انطلاقها عام 1975، مع أن نطاق عملها الأساسي يومئذ لم يتعد إصدار الفتوى و الرأي الشرعي حول ما يعرض عليها من قبل هذه المؤسسات المالية الإسلامية، ولم يكن لهذه الهيئات الشرعية يومئذ لائحة داخلية تحدد طبيعة عملها و صلاحياتها و نطاق عملها و إلزامية قراراتها مع بعض الفوارق في عدد من المؤسسات لهيئات الرقابة الشرعية في عدد أعضائها واجتماعاتها وإلزامية قراراتها أو عدم إلزاميتها. واستمر هذا الحال مع المؤسسات المالية الإسلامية بوجود هيئات الرقابة الشرعية دون وجود لما يسمى بإدارة التدقيق الشرعي أو المراقب الشرعي الداخلي إلا قبل ثمانية عشر عاما تقريبا بعد إصرار وإلحاح وتوصيات من قبل هيئات الرقابة الشرعية للمصارف المالية الإسلامية التابعة لها، حيث تم تعيين مراقب شرعي أو مدقق شرعي لدى هذه المؤسسات عندها برزت عدة مرجعيات شرعية للعاملين في مهنة التدقيق الشرعي وهي:

■ هيئة الرقابة الشرعية: التابعة للمؤسسة التي يعمل لديها المراقب أو المدقق الشرعي و هي المرجعية الشرعية الرئيسة له في استنباط الضوابط و الآليات ووضع الخطوات و التسلسل الشرعي للعمليات المستخدمة في المؤسسة.

¹ - عبد الناصر عمر آل محمود، "توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي"، المؤتمر الثالث للمدققين الشرعيين، الكويت، 18 ماي 2011، ص 4.

- **مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:** تزامن مع إنشاء المصارف المالية الإسلامية إنشاء مرجعيات شرعية للأمم الإسلامية في جميع أنحاء العالم ومنها مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عام 1978، حيث قدم العديد من القرارات والفتاوى المتعلقة بالمصارف المالية الإسلامية فكان هذا المجمع الفقهي مرجعا شرعيا للمراقب أو المدقق الشرعي يمكن من خلاله عرض المواضيع المتعلقة بالمؤسسة المالية الإسلامية التي يعمل لديها والصادرة من مجتمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي لأخذ رأي الهيئة الشرعية حولها ويصبح مرجعا شرعيا يمكن الاستناد عليه في عمله الرقابي.
- **مجمع الفقه الإسلامي الدولي:** أيضا تم سنة 1981 إنشاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي والذي تم من خلاله مناقشة القضايا المهمة بالمؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها فصدرت القرارات والتوصيات والفتاوى حولها فأصبحت مرجعا شرعيا لمهنة المدقق الشرعي يمكن الاعتماد عليه والأخذ برأيه بعد عرض القرارات والتوصيات على هيئة الرقابة الشرعية والموافقة عليها واعتمادها لدى المؤسسة المالية الإسلامية التي يعمل لديها.
- **هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:** تأسست هذه الهيئة عام 1991، بجهد كبير لإعداد المعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، حازت المعايير الصادرة منها قبولا عاما حتى أصبحت معتمدة في المجال المصرفي الإسلامي، كما رأت الهيئة أن تصدر معايير شرعية على طراز المعايير المحاسبية حتى تكون مرجعا شرعيا للمصارف في التقيد بالشرعية الإسلامية ، فتطور الأمر في بعض الدول بإلزام المعايير المحاسبية والشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية وبعضها اكتفى بها كإرشادات.
- **الهيئة الشرعية العليا:** قامت بعض الدول - على سبيل المثال ماليزيا والسودان و جمهورية سوريا - عن طريق البنك المركزي و بإصرار من كبار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية بتلك الدول أو حسب القانون بطلب إنشاء هيئة رقابة عليا تابعة للبنك المركزي وتختص في التوفيق بين فتاوى وقرارات هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في حال رأت الهيئة العليا ذلك، كما تقوم بإصدار الفتاوى للبنك المركزي وتعميمها على المؤسسات المالية الإسلامية والرجوع لها من قبل الهيئات الأخرى في القضايا الكلية وغيرها دون إلغاء لهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بتلك الدول، فقدمت هذه الهيئة الشرعية العليا نموذجا في العمل المصرفي يمكن الاستفادة منه و تفادي الأخطاء أو السلبات إن وجدت.

■ مجلس الخدمات المالية الإسلامية: حطت ماليزيا خطوة قريتها أكثر تجاه تحقيق هدفها بأن تصبح مركزا ماليا إسلاميا إقليميا في 2006، لإنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية لوضع إرشادات ومعايير المعاملات المصرفية الإسلامية - وهو عبارة عن اتحاد للبنوك المركزية والسلطات المالية وغيرها من المؤسسات المسؤولة عن الإشراف على المعاملات المصرفية الإسلامية وتنظيمها - يأتي استجابة للأهمية المتزايدة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية، وقد أصبح المجلس موضع اهتمام كثير من الدول والبنوك المركزية في سد الفجوة شيئا فشيئا بما يتناسب مع طبيعة المصارف المالية الإسلامية بدلا من المعايير الدولية المعروفة لدى العاملين في القطاع التقليدي والتي لا تلائم طبيعة المصارف الإسلامية.

لذا كانت هذه كلها أو بعضها مرجعيات شرعية معتمدة لدى شركات وإدارات التدقيق الشرعي مع ما تميزت به شركات التدقيق الشرعي بوجود هيئة شرعية تابعة لها يتم تعيينها من قبل ملاك الشركة لتكون مرجعا شرعيا أيضا في مناقشة المواضيع المتعلقة بعملها وإصدار الفتاوى والقرارات التي تحتاجها لمزاولة نشاطها.

المطلب الثاني : التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية و آليات تطويرها

الفرع الأول: ضغوطات و معوقات الرقابة الشرعية¹

الأصل في العمل الوظيفي، والعمل الرقابي، وفي كل الأعمال التي يقوم بها الناس، أنه كلما كانت معاييرها عالية في الجودة و الضبط، والإتقان، كان العمل مقدرًا مرجحًا به، والعكس بالعكس، لكن من العجب أن الأمر يختلف مع الرقابة الشرعية، فمثلا دور المراجعة الحسابية مرحب به كلما كان صارما دقيقا، أما المراقبة الشرعية فإن دورها يكون منغصا للمسؤولين كلما كان مدققا مضبوطا، و تجد أعضاء الرقابة الشرعية إذا أرادوا ضبط الأمر ضبطا فقهيا صحيحا يحاسب على كل مخالفة، ويمنع كل معاملة فيها خلل، أو الأخذ بفتاوى تراها الهيئة ضعيفة، تجدها تتعرض لضغط معنوي متزايد من المسؤولين توصف فيه الرقابة بالتشدد، و يرون أن إتباع هذا المنهج من الرقابة الشرعية يكبلهم و يعيقهم عن الانطلاق، وكثيرا ما يدخلون معها ضمن هذا الضغط المعنوي للتخفيف من القيود في جدال بأن هذه المسألة او تلك فيها خلاف بين العلماء، وأن الرقابة الشرعية لمصارف أخرى أجازتها، فتتنازل الرقابة الشرعية للمصالحة وإنصاف الحلول تحت هذا الضغط على خلاف ما ترجح لها أنه الصواب، وبذلك تفقد الرقابة موضوعيتها واستقلاليتها ومصداقيتها.

¹ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، "الرقابة الشرعية، التجربة و المعوقات"، المؤتمر الثاني للخدمات المالية الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 23 - 24 جوان 2008، ص 8.

والمسؤولون عادة يحتاجون الرقابة الشرعية التي لديهم بالآخرين الذين يخفون من القيود الشرعية، بحجة التوسع في تقديم الخدمات للناس كافة، وبحجة الضمانات، والحفاظ على أموال المستثمرين المودعين، و كأن السعي إلى المعيار الأضبط والأمثل هو الذي يعرض أموال المستثمرين إلى الضياع، ولا شك أن هذا غير صحيح، بدليل أنك تجد كثيرا من المؤسسات الإسلامية الأخرى التي تطبق المعيار الأضبط و الأمثل تبعد به التعامل عن شح الربا وفساد العقود. تجدها تحقق نجاحا كبيرا قد يفوق المؤسسات الإسلامية المتساهلة المتخففة.

ومن المعوقات الشائعة التي تعترض كلا من المسؤولين في الصرافة الإسلامية والرقابة الشرعية معا، القوانين المعمول بها في الدولة أحيانا فيما يخص مصلحة الجمارك أو الضرائب، كما في عدم قدرتهم على تفادي الازدواج الضريبي على السلعة الواحدة في بيع المراجعة المحلية، وكما في اشتراط هيئة الجمارك أن تكون المستندات الصادرة من المورد باسم العميل لا باسم المصرف، كما في عقود المراجعة الاستيرادية، بحجة أن المصرف غير مرخص له في الاستيراد، و هذا الشرط الذي يجعل المستندات باسم العميل لا باسم المصرف يفسد عقد المراجعة، و يحول إلى تمويل ربوي بفائدة، وهيئة الجمارك -سواء صدرت المستندات باسم المصرف أو باسم العميل- مواردها ثابتة لا تتأثر، فلا تفقد شيئا، لكن عدم سن قوانين تحمي الصرافة الإسلامية يجعل التعارض قائما عن التطبيق الشرعي لكثير من المنتجات.

وسن القوانين التي تحمي الصرافة الإسلامية يتطلب من المسؤولين على العمل الإسلامي المصرفي من الغيورين على تصحيح معاملات الناس ومن المسؤولين في المؤسسات القانونية والإدارية وفي اللجنة الشعبية العامة، وأمانة الاقتصاد، ومصلحة الضرائب والجمارك، أن تتكاتف جهودهم ويبدلوا ما في وسعهم لإيجاد مخارج قانونية للعمل المصرفي الإسلامي، لتطهير الأموال وتجنبيها الربا، الذي يخرب البلدان ويأذن بحرب الله تعالى لعباده.

الفرع الثاني: الصعوبات و المخاطر التي تواجه العمل الرقابي الشرعي

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في أذهان إدارة المصرف سيؤدي إلى خلق تحديات ومخاطر عديدة لهذه الهيئة، خاصة عند عدم وجود منهج واضح معتمد من إدارة المصرف لأعمال الهيئة، ومن الخدمات والمعوقات التي تواجه هيئة الفتوى في المصارف الإسلامية ما يلي:¹

1 - من الخطأ والخطر تسليم المصارف الإسلامية للبنوك المركزية التي تعمل ضمن قوانين القرض والنقد الربوي و لا تسمح بالاستثمارات الحقيقية.

¹ www.kfh.bh et <http://www.almadapaper.net/ar/> et www.islamic-fatwa.com/fatawa/index.php

- 2 - قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية و المسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح لهذه المسائل و من ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها.
- 3 - اعتادت الكثير من الدول عند تأسيس المصارف الإسلامية فيها أن تضمن تشريعاتها ما يحقق تقيدها بأحكام الشريعة الإسلامية، و وجود رقابة شرعية ممثلة في رقيب أو مستشار شرعي أو هيئة للرقابة الشرعية لكل مصرف، في الوقت الذي اكتشفت فيه بعض المصارف الإسلامية بالنقص في أنظمتها الأساسية أو قوانين تأسيسها على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية دون ذكر الأسلوب الذي يحقق ذلك.
- 4 - عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة الشرعية في بعض المصارف، إضافة إلى محدودية اختصاصاتها و صلاحياتها، تمنع هيئة بعض المصارف من الإدلاء بأية معلومات أو تصريحات تتعلق بأعمال المصرف.
- 5 - صحيح أن فقه المعاملات الإسلامية أصيل وقدم قدم الإسلام، و أن كنوزه تفوق التصور إلا أن إقصاء الشريعة الإسلامية عن التطبيق، و تفشي مبدأ العلمانية و الداعية لها و انبهار المسلمين بالغرب و حضارته التي أعشت عيون الناس قد أبقى على هذا الإرث الهائل الضخم الذي يمتلكه المسلمون حبيس الكتب و المصنفات بعيدا عن واقع الناس و حياتهم العملية.
- 6 - الضغوط التي تتعرض لها الهيئة من قبل مجلس إدارة المصرف الذي يحاول التأثير عليها فضلا عن عدم الاستجابة السريعة لقراراتها من قبل إدارة المصرف.
- 7 - تعدد الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية في البلد الواحد مما يؤدي إلى عدم التنسيق أو التطابق في إصدار الفتاوى المتعلقة بالعمل المصرفي.
- 8 - التطور السريع و الكبير في المعاملات الاقتصادية و صعوبة متابعتها بالفتوى و بيان الحكم الشرعي .
- 9 - لقد أهمل دور هيئة الرقابة الشرعية التثقيفي للعاملين في المصارف الإسلامية وبخاصة في السنوات القليلة الماضية، وهو ما ساهم في خلق جيل من العاملين في المصارف الإسلامية لا يفرق بين الحلال والحرام، بين الدائن والقرض بفائدة وبين المشاركة والحساب الجاري المدين، وعلى سبيل المثال قام أحد المصارف الإسلامية بعمل دورات تدريبية لتأهيل و إيجاد جيل من المدبرين الشباب، وتم تدريبهم لمدة تجاوزت نصف عام دون أن يلقي الدارس في هذه الدورات ولو ساعة واحدة برنامج تدريبا عن الجوانب الشرعية للعمليات المصرفية.

10 – اقتصر دور هيئة الرقابة الشرعية على تقرير للجمعية العامة للبنك المركزي بسلامة وصحة جميع معاملاته الشرعية بناء على اطلاعهم على بيانات مكتبية، دون التأكد من الناحية العملية من مطابقة عمليات تلك المصارف للشرعية الإسلامية. ولا شك أن مثل هذه التحديات و المخاطر قد أضفت الكثير من المآخذ على الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مثل عدم مشاركتها في وضع نظام اختيار العاملين أو الرقابة على ما يتعلق بالزكاة و القروض الحسنة و عدم مشاركتها في وضع التعليمات التقليدية الخاصة بالتشغيل داخل المصرف أو إبداء الرأي في الديون المتأخرة و تحديد ما إذا كان التعامل مع المصرف الإسلامي معسرا أو مماطلا أو قادرا على الدفع، فضلا عن عدم وجود نص قانوني يوضح الآثار القانونية لتقصير المراقب الشرعي أو خطته في أداء مهامه في المصرف و بالتالي تحديد مسؤوليته في هذا المجال.

وأخيرا التحدي الأخطر الذي تواجهه الأمة الإسلامية عموما و المصارف الإسلامية بشكل خاص هو أن الدول الكبرى تحاول جاهدة للنيل من الإسلام و أهله و نظمه الفكرية و الاقتصادية و الاجتماعية، و السعي إلى تهميش دور الاقتصاديات العربية و الإسلامية لتكون اقتصاديات تابعة خادمة لا تتمتع بالاستقلالية، و تتخذ تلك الدول القطاع المصرفي و المالي أداة للتشويش و التهميش كون هذا القطاع الحيوي هو عصب هذه الاقتصاديات، كما أضحت المصارف الإسلامية مستهدفة بل و متهمه أيضا في تعاملاتها و وصل الأمر إلى اتهامها بتمويل الإرهاب و الأنشطة المعادية حتى للدول الإسلامية. وقد استخدمت الدول الرأسمالية و تستخدم الأساليب المشروعة و غير المشروعة سواء بالترغيب أو التهيب بهدف إعاقة كل برامج التنمية في الدول العربية و الإسلامية و كذلك السيطرة على أسواق الاستثمار التي تمتلكها المصارف التقليدية عموما و المصارف الإسلامية بوجه خاص.

* حلول مقترحة:

في ضوء ما تم التطرق إليه من مشكلات تعترض عمل هيئات الرقابة الشرعية، نقترح مجموعة من الحلول، و هي كالتالي:¹

1 – السعي إلى اختيار الأكفاء من العلماء المتبحرين في أحكام الفقه و بالذات في المعاملات المالية، مع العلم الدقيق بطبيعة المعاملات المصرفية بشكل خاص.

2 – تدعيم هيئة الفتوى بمختصين في مجال المعاملات المصرفية.

¹ أحمد الحجي الكندي، مراسلة خاصة، بتاريخ 20/09/2003، على الموقع: www.islamic-fatwa.com/fatawa/index.php

3 - السعي إلى إيجاد مراكز علمية تقبل خريجي كليات الشريعة بالذات و تقوم بتزويدهم بدورات و مواد دراسية في المعاملات المصرفية.

4 - تمكين هيئة الفتوى من النظر في كافة تصرفات المصرف و عدم إخفاء أي تصرف من التصرفات عنها مهما كان صغيرا في ذهن البعض.

5 - السعي إلى إيجاد هيئة التدقيق الشرعي في كافة المصارف الإسلامية.

6 - إضافة الإلزامية على قرار الهيئة و تفعيل قراراتها و متابعة ما قد أوصت بتعديله.

الفرع الثالث: آليات و صيغ تطوير هيئات الرقابة الشرعية¹

1 - المشاورة و التنسيق في فروع المصرف الواحد:

يجب أن تتم المشاورة و التنسيق و التعاون و اللقاء و التفاهم بين هيئات الرقابة الشرعية في فروع المصرف الواحد، سواء كان في القطر الواحد، أو في عدة أقطار، كمجموعة "دلة البركة" المصرفية، و فروع مصرف فيصل الإسلامي، و مصارف بيت التمويل و غيره.

وبادرت مجموعة "دلة البركة" إلى هذه الخطوة الأولى و الرائدة، كما جاء في ملحق قرارها الإداري رقم 3 لعام 2002 بعنوان "اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة المصرفية"، و حددت غايات و اختصاصات الهيئة. وفي هذا الخصوص يتوجب على هيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص فيما يتعدى معرفته بدقة على أعضاء الهيئة، والاستعانة بالجهات الفقهية العلمية المتخصصة، كأساتذة الفقه و أصوله، و أساتذة الفقه المقارن، و الاقتصاد الإسلامي في الكليات و الجامعات.

2 - اللقاءات الدولية و التعاون بين هيئات الرقابة الشرعية:

وذلك بأن تنظم الهيئات الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فيما بينها لقاءات منظمة ودورية في كل ربع سنة أو نصف سنة على الأكثر، لعرض ما انتهت إليه من آراء، و فتاوى شرعية في دائرة عملها، أو مناقشة موضوع مشترك عرض عليها، أو المدارسة و التشاور فيما وقع من مشاكل و صعوبات في كل منها، أو فيها جميعا، والتعاون في مدارسة الأزمات

¹ محمد مصطفى الزحلي، "دور المجامع الفعلية مع المؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سابق، ص 21 - 24.

المحلية والدولية فيما له صلة بالمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، و ذلك للخروج بقرارات واحدة، و تصورات مشتركة، و تطلعات مستقبلية، بعد مبادلة الرأي فيما بينها، و ذلك بعقد ندوات دائمة للأعضاء مع العلماء والمختصين في ذلك، و مع وجوب التنسيق بين المصارف و المؤسسات الإسلامية و البنوك المركزية، لدراسة التجارب، و تقييم النتائج التي أصدرتها هيئات الرقابة الشرعية ، و تبادل و الفتاوى و القرارات حتى تعم الفائدة، و تتحقق المصلحة العامة.

وفي هذه الحالة تستطيع هيئات الرقابة الشرعية تطوير وظيفتها الرقابة و البحثية و الاجتهادية لتتكيف مع المستجدات، و لتساعد المؤسسات المالية و البنوك الإسلامية على تحطيم و اجتياز ما يرد من صعوبات أو عقبات في أعمالها.

3 - التفاهم و اللقاء و توحيد وجهات النظر بين المؤسسات المالية أو المصارف الإسلامية في القطر الواحد،

لتوفير هيئة رقابة شرعية مركزية تشرف على البنوك الإسلامية:

يمكن تطبيق ذلك عن طريق إنشاء مكتب للتدقيق الشرعي العام، وهو مؤسسة فنية تنشأ وفقاً لقانون خاص يصدر بشأنها، و ينظم عملها في مراقبة أعمال المصارف و الشركات المالية الإسلامية من الناحية الشرعية، و تعتمد تقاريرها من قبل الهيئات الشرعية الرسمية، و يتكون المكتب من مختصين في فقه المعاملات الشرعية، خصوصاً فقه المعاملات المالية، و من محاسبين قانونيين، بشرط أن تتوفر في الجميع خبرة عملية في هذا المجال لا تقل عن خمس سنوات، و تطلب الجمعية العمومية لكل مصرف إسلامي أو شركة مالية إسلامية من مكتب التدقيق بيان الحالة الشرعية لها، و تقدم تقرير مفصل عن العقود و العمليات، و إجراءاتها من الجهات المسؤولة في المصرف أو المؤسسة، و المخالفات الشرعية إن وجدت، و البدائل الشرعية لتلك المخالفات مع ذكر التاريخ و النتائج و التوقيع.

4 - إنشاء هيئة رقابة عليا للمؤسسات المالية أو المصارف الإسلامية في القطر الواحد:

وهو ما حصل في السودان، فأنشئت هذه الهيئة بالقرار الوزاري رقم 1992/184 بتاريخ 02 مارس 1992، و هذه الهيئة تختلف نوعياً عما عداها من هيئات رقابة، فتعتبر تنظيمياً و هيكلية بمثابة جهاز رقابة أعلى داخل القطر، و هي جهاز رسمي يتمتع بصلاحيات الإشراف و المراقبة و المتابعة لهيئات الرقابة الفرعية، و هي هيئة مستقلة و حاکمة على جميع البنوك في السودان.

وهو ما سعت إليه ماليزيا بتشكيل المجلس الإشرافي الشرعي في البنك المركزي.

وهو ما تم في الإمارات العربية المتحدة التي شكلت الهيئة العليا التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بموجب القانون

الاتحادي رقم 6 لعام 1985، وهو قانون المؤسسات المالية الإسلامية في دولة الإمارات، و تتألف الهيئة من أعضاء مختصين في

الفقه الإسلامي والقانون، لتراقب أعمال المؤسسات الإسلامية، وتؤكد من مطابقتها لقواعد الشريعة، و تقدم الاستشارات فيما تعرض عليها هذه المؤسسات من مشاكل.

وهو ما اتبعته سوريا بإنشاء هيئة رقابة شرعية عليا في المصرف المركزي، في مجلس النقد و التسليف.

ويدخل في ذلك ما قامت به إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية بإنشاء هيئة استشارية مركزية لتفتي في المسائل المعروضة عليها فقط، ولا صلة لها بمراجعة الأعمال المنفذة.

ومن هنا أصدر المجلس الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي توصية في الدورة 19 لسنة 2007، بإيجاد "هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية، مستقلة عن المصارف التجارية، تتكون من العلماء الشرعيين و الخبراء الماليين، لتكون مرجعا للمصارف الإسلامية، والتأكد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية".

وهذا ما دعا إليه الأستاذ الدكتور عبد الحميد البعلي، فقال: "تنشأ داخل البنك المركزي ، (أو مؤسسة النقد) هيئة شرعية عليا، مشكلة من خمسة أعضاء على الأقل من المتخصصين في الفقه المقارن، و لهم إلمام واسع بأعمال المهنة المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، ويجوز أن تستعين بمن تشاء من المختصين من أهل القانون والمصرفيين والممارسين، ويكون رأيهم استشاريا في المسائل التي يؤخذ رأيهم فيها، وتقوم الهيئة الشرعية العليا، بإبداء الرأي الشرعي فيما يعرضه عليها البنك المركزي (مؤسسة النقد)، وتقدم المشورة الشرعية له، في التقريب بين الاتجاهات و الفتاوى الفقهية الصادرة عن الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، و يكون رأي الهيئة الشرعية ملزما".

ويمكن أن تتم العلاقة بين هيئات الرقابة الشرعية في القطر إما مباشرة فيما بينها، كما الحالة الثانية و الثالثة، وإما بتوسيط الهيئة العليا للرقابة الشرعية القطرية، أو في البنك المركزي ، أو مؤسسة النقد أو الوزارة.

وتختص الهيئة العليا في النظر في الفتاوى و الآراء الصادرة من مختلف هيئات الرقابة الشرعية في المصارف التابعة للاتحاد، للتأكد من موافقتها للأحكام الشرعية، مع مراقبة مختلف عمليات هذه المصارف، و لفت نظر من حاد منها عن الأسس الشرعية، مع حقها في الاطلاع على قوانين و لوائح المؤسسات المالية و البنوك الإسلامية الأعضاء، وعلى نماذج العقود، و إصدار الفتاوى في القضايا التي ترفع إليها، و البت في المشاكل المالية و المصرفية التي تطرح عليها، و إبداء الرأي في المستجدات الاقتصادية التي تؤثر على مصالح المجتمع الإسلامي.

ولذلك يجب التقييد بالمعايير الدقيقة و الرفيعة التي وضعتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مع مراعاة وتطبيق المعايير الدولية التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

كما يقتضي التطور العالمي إلى إنشاء وكالة إسلامية عالمية للتصنيف الداخلي والخارجي لأعمال المؤسسات والبنوك، لتحقيق الأداء الفعال للنظام المالي الإسلامي، والرقابة الشرعية، وتعزيز نظام السوق المحلي والعالمي، ووضع المعايير الكاملة لمراقبة المؤسسات المالية و المصارف الإسلامية.

5 - لقاء هيئات الرقابة الشرعية في الأقطار و البلدان العربية و الإسلامية على المستوى العالمي:

للتسيق، وتوحيد المناهج، والإشراف والرقابة، وعرض الفتاوى التي تصدر عن كل هيئة، والتشاور فيها، والتخطيط للمستقبل، واتخاذ منهجية فقهية موحدة، لتكون أساساً لتوحيد صيغ وعقود ومعاملات الاستثمار، والتمويل والخدمات، وتقديم البدائل والنماذج المعتمدة والمتعددة، لاختيار كل قطر ما يناسبه، ويتم ذلك بتكوين هيئة رقابة شرعية عليا عالمية مبدئياً، وهذا ما حققه الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية فأوجد الهيئة العليا للفتاوى والرقابة الشرعية.

الفرع الرابع: إمكانية التكامل و التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية و مجمع الفقه الإسلامي الدولي

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة هو أحد المجامع الفقهية، ويؤمل منه، بل يطلب منه، أن يساهم في الأمور السابقة التي ذكرناها للمجامع الفقهية عامة. ونظراً لمكانته الخاصة، و عالميته، وخصائصه، وأنه أوسع المجامع الفقهية مكاناً، وتغطية للعالم الإسلامي، و شموله لأكبر عدد من العلماء و الفقهاء في البلاد الإسلامية، و اعتراف الدول رسمياً به¹، وذلك يطلب منه ما يلي:

1 - التنسيق بين أعمال المجامع الفقهية، وهذا يتطلب توفير لجنة خاصة به لهذا الهدف، لتنظيم الندوات والمؤتمرات، وتحديد القضايا والمسائل والمحاور التي تطرح فيها، وجمع القارات التي تصدر منها، ثم نشرها و تعميمها.

2 - المبادرة لوضع أنظمة وقوانين لأعمال المؤسسات المالية الإسلامية، لتكون موحدة، وشاملة، ويمكن أن تكون بصيغ عامة، و يسمح لكل مؤسسة، أو مصرف، أو قطر، بالتفصيل وزيادة، وهذا يقتضي وجود لجنة متخصصة في وضع الأنظمة والقوانين داخل المجمع، وذلك لتوحيد نمط العمل المصرفي.

3 - الحرص على إصدار نظام عام لهيئات الرقابة الشرعية، لترسيخ قيمها، وتحديد أهدافها، و بيان واجباتها، و توحيد الرؤى فيها، و التشديد على إلزامية قراراتها، و وجوب التشاور بينها، والتنسيق مع الهيئات العليا، والارتباط مع المجامع الفقهية عامة، و مجمع الفقه الإسلامي الدولي خاصة، و هذا يدخل في اللجنة المتخصصة في وضع الأنظمة والقوانين.

¹ عطية السيد فياض، مرجع سابق، ص 38-41.

- 4 - العمل على عقد الندوات العلمية المحلية، والمؤتمرات الدولية، لطرح المحاور التي تعنى بالتطوير، و الابتكار، و التجديد.
- 5 - توحيد معايير الرقابة و الإشراف و المحاسبة بين هيئات الرقابة الشرعية أولاً، و بين المؤسسات المالية و البنوك الإسلامية ثانياً، لتسهيل مهام المراقبين الشرعيين¹.
- 6 - التأكيد على إلزامية قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي على المستوى الرسمي والشعبي والعلمي وعلى جميع المؤسسات المالية و المصارف الإسلامية، مع التهديد بالتنديد بالمخالف².

المطلب الثالث: واجب استقلالية هيئات الرقابة الشرعية

الفرع الأول: واجب الاستقلالية و واجب المحافظة على الأسرار المهنية

أولاً: استقلالية هيئة الرقابة الشرعية³

إن قوة وسلطة هيئة الرقابة الشرعية في استقلالها عن أية جهة ذات قرار داخل المؤسسة المالية سواء في ذلك مجلس الإدارة، أو إدارات المؤسسة على اختلاف درجاتها، وصلاحيتها القانونية، ولذا فإن انبثاق أو تكوين أو تحديد صلاحيتها من مجلس الإدارة أو إدارة المؤسسة يجعل لها نوع من السلطة قد تؤثر في قراراتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، و ربما ألصقت بها شبهة أن تكون الهيئة إدارة من إدارات المؤسسة، و هذا يتنافى و استقلاليتها، وإلزامية قراراتها فهي بمثابة الحكم و لهذا فإن استمداد سلطتها ينبغي أن يكون من مساهمين تحتارهم مباشرة في اجتماع الجمعية العمومية، و هذا يجعل اختيار الهيئة بعيداً عن أية تأثيرات أو شبهات، وهذا ما نص عليه قانون الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1982 حيث قرر: "أن كل بنك إسلامي يجب عليه تشكيل لجنة رقابة شرعية وسلطتها يجب أن تعطي لها مباشرة من المساهمين في الجمعية العمومية، وليس من قبل مجلس الإدارة، أو إدارة البنك".

وعلى هذا فما ينبثق عن هيئة الرقابة من إدارات للمتابعة و منها المدقق أو المراقب الشرعي تكون لهم القوة و السلطة ذاتها، و ينبغي أن تتساوى الهيئة في استقلاليتها مع مدقق الحسابات الخارجي الذي يتم تعيينه من قبل الجمعية العمومية. ويستتبع استقلالية هيئة الرقابة الشرعية أن يكون تحديد راتب أو مكافآت أعضاء الهيئة من قبل الجمعية العمومية لا من قبل مجلس الإدارة، ولا يؤثر في هذه الاستقلالية أن يقترح مجلس الإدارة أو إدارة المؤسسة أسماء معينة تتوافر فيهم شروط الرقابة

¹ محمد عمر شابر، طارق الله خان، مرجع سابق، ص 91.

² حسن يوسف داود، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1966.

³ عجيل النشمي، "تطور كيان الرقابة الشرعية و آلياتها"، بتاريخ 2014/07/17، على الموقع: <http://www.slideshare.net/fatehfateh/ss-34037066>

تعينهم كلهم أو من بينهم الجمعية العمومية، ولها صلاحية عدم تعيين أي منهم و بشرط أن تكون صلاحية ترشيح غيرهم مطلقة لعموم المساهمين لتعتمد الجمعية العمومية، و بديهي ألا يكون اختيارهم تبعاً لعدد الأصوات المملوكة، و إنما لكل مساهم صوت واحد. كما أن مجلس الإدارة أن يقترح رواتب أو مكافآت أعضاء الهيئة وتعتمد الجمعية العمومية. و ينبغي ألا يمنع المتعاملون مع المؤسسات المالية من حضور الجمعية العمومية، فقد يريد المستثمرون و المساهمون التأكد من أن أموالهم قد تم استثمارها حسب الشريعة الإسلامية، وأنها خالية من الربا، الأمر الذي يحتم وجود علاقة قوية بين هيئة الرقابة الشرعية وبين المستثمرين حتى يسهل عليها توصيل رأيها و مناقشتهم، والرد على استفساراتهم.

ولهذا فإن جميع عملاء البنك وليس المساهمون فقط يجب أن يسمح لهم بحضور تقرير لجنة الرقابة الشرعية وانتخابها ومناقشة تقريرها الشرعي أمام الجمعية العمومية، ولا شك بوجاهة مشاركة المستثمرين في الانتخاب و المناقشة بعد أن يدرس ذلك من الناحية النظامية والقانونية، فالمبدأ في المؤسسات المالية الإسلامية يستدعي هذه المشاركة ولا يعارضها، والمستثمرون يشاركون المساهمين في الربح و الخسارة، و يهتمهم أن تكون استثمارات أموالهم في الحلال، و تجنبها الحرام أو شبهته.

وجدير بالذكر أن استقلالية الرقابة عن مجلس الإدارة، وإدارة المؤسسة يعطي لقراراتها قوة وإلزامية ، ولكن لا يلزم من أن تكون سلطتها منطقة بحيث تمكنها من تحديد صلاحيات مجلس الإدارة أو فصل أعضائه وما إلى ذلك، فهذا متروك لنظام المؤسسة والنظم القانونية، وليس من صلاحيات هيئات الرقابة، إذ اختصاصها المباشر يتعلق بمعاملات المؤسسة ومدى مطابقتها أو عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ، فالهيئة الشرعية سلطة مستقلة و ليست سلطة أعلى من مجلس الإدارة من كل وجه و لذا لا تلزمه بتصورها التجاري المالي البحث، فهذا ما تحدده إدارة المؤسسة تحت سلطة مجلس الإدارة، فالعلاقة بين السلطتين يمكن وضعها في إطار التنسيق الذي تنظمه النظم واللوائح الداخلية مع انفراد الهيئة في إلزامية قرارات الشريعة لمجلس الإدارة بل و للجمعية العامة.

ثانياً: واجب السرية¹

يجب أن يتأكد أعضاء الهيئة الشرعية أن المعلومات الداخلية التي يحصلون عليها طوال أداء واجباتهم تظل سرية، فالمقصود بالمعلومات السرية في هذا الصدد، تلك المعلومات التي يحصل عليها أعضاء الهيئة الشرعية، أنها غير متاحة للجمهور وغير مسموح بالإعلان عنها.

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية"، ديسمبر 2009، ص 30 - 31، على الموقع:

و تشمل المعلومات التي عليها ختم أو علامة من قبل المؤسسة تشير إلى سريتها، أو تتعلق بالمداولات التي تجري في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية و من أمثلة المعلومات السرية:

- المعلومات المتعلقة بالمنتجات و الخدمات الجديدة التي تخطط لها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لتقديمها أو المشاركة فيها.

- محتوى مسودات الآراء و القرارات لمجلس الإدارة.

- المذكرات الداخلية التي تم تحضيرها.

- محتوى أو نتائج مداولات أعضاء الهيئة الشرعية.

- وجهات نظر أو مناقشات أو تصريحات خلال الاجتماعات.

كما أن المعلومات التي تشمل أحكام الشريعة ومبادئها و تقارير وفتاوى الهيئة الشرعية لا تعتبر سرية لذا يجب على الهيئات الشرعية أو المؤسسات المالية الإسلامية نشرها للجمهور.

إن واجب السرية ينطبق على كل المعلومات التي يؤتمن عليها عضو الهيئة أو مكتب الاستشارات الشرعية والتي تصل إلى علمه طوال قيامه بمهمته أو في أي وقت بعد ذلك. ويجب فرض قواعد السرية نفسها على المسؤولين الداخليين للمتابعة الشرعية. ولا تنتهي واجبات احترام السرية بانتهاء خدمات عضو الهيئة أو مكتب الاستشارات الشرعية لبنك أو مؤسسة مالية أو عند انتهاء مسألة ما أو إغلاقها.

ويجب على أعضاء الهيئة الشرعية وعلى مكاتب الاستشارات الشرعية الالتزام بالقيود نفسها إلا إذا حصلوا على ترخيص رسمي و صريح من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يعفيهم من هذا الواجب.

الفرع الثاني: أنواع الارتباط و علاقته بواجب الاستقلالية¹

هناك عدة أنواع من الرقابة الشرعية من حيث الشروط العقدية بين المستشار الشرعي و المؤسسة المالية، فهناك من المؤسسات المالية من تشترط على المستشار الذي يتعاقد معها ألا يتعاقد مع جهات مالية أخرى إلا إذا سمحت المؤسسة المالية الأولى بذلك، وهذا ما يعبر عن نوع من الاستقلالية بالنسبة للمراقب الشرعي، فإذا أخل هذا الأخير بالعقد أصبح مسؤولاً عن كل ضرر يترتب عن هذا الإخلال.

¹ محمد داود بكر، "استقلالية المستشارين الشرعيين في إطار مهام و واجبات الرقابة الشرعية"، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 29 - 30 أكتوبر 2002، ص 13 - 15.

إلا أنه وفي بعض الأحيان نجد اتجاه بعض المؤسسات المالية إلى اتخاذ لجنة رقابية سريعة مكونة من عدد قليل ومعين من الفقهاء المشهورين في هذا العصر لأسباب كثيرة منها على سبيل المثال كسب ثقة المتعاملين معهم، من وراء "خلق علامة تجارية شرعية" نابعة من سمعة هؤلاء الفقهاء، بالإضافة إلى الاستفادة من خبرة هؤلاء الفقهاء حيث أن كثيرا منهم يعمل كمراقب ومستشار شرعي في عدة هيئات للرقابة الشرعية.

وهذا هو بيت القصيد في هذا الفرع حيث أن واجب الاستقلالية يعد كبيرا بالنسبة للمستشار المشترك منه بالنسبة للمستشار الحصري بالنسبة لشركة معينة، فموضوع الاستقلالية له صلة قوية بقضية تضارب المصالح، حيث أنه في بعض الأحيان نجد مراقب شرعي قد ينحاز لمصلحة الشركة التي تدفع له أكثر باعتباره يعمل في أكثر من شركة.

الفرع الثالث: مقترح لضمان استقلالية الاستشارة الشرعية

نحاول في هذه الفقرة تقديم مقترح من أجل ضمان استقلال المراقب الشرعي والاستشارة الشرعية ككل وهو كالتالي:

أولاً: إذا وُقِعَ المستشار الشرعي (أو هيئة الرقابة الشرعية) على عقد مع مؤسسة مالية ووافق على شرط ينص على أن يكون عمله مقتصرًا على هذه المؤسسة دون غيرها، فعليه الالتزام به، وإلا فكل عمل يخالف هذا الشرط يعتبر مخالفة يكون المستشار الشرعي مسؤولاً عنها في ضوء القانون المعمول به.

ثانياً: في ضوء عدم وجود مثل هذا الشرط فإن من حق المستشار الشرعي أن يعمل لدى أكثر من مؤسسة مالية، ويجوز له إبداء رأيه كما هو الحال في أي فتوى شرعية عادية. والمقصود من فتوى شرعية عادية في هذا السياق ألا يصل رأيه إلى حد إبداء مواصفات المنتجات البنكية الجديدة التي تم تطويرها من قبل المؤسسة الأولى التي يعمل معها كمستشار شرعي حيث أن ذلك يدخل ضمن إطار واجب السرية. و مع ذلك فإن على المستشار الشرعي و بمقتضى عمليه الإجابة عن كل استفسار يوجه إليه. إلا أنه يلاحظ أن هذا المقترح لا ينطبق على الاستشارة الشرعية فيما يخص الصناديق الاستثمارية الإسلامية لأن الأعمال و الخدمات الاستشارية في مجال الاستثمار الإسلامي لا تتعلق بواجب السرية بالمعنى الأخص، لأن معايير اختيار الأسهم مثلاً أصبحت معلومة لدى الجميع. فالعمل الاستشاري يكون منصرفاً إلى تحقيق هذه المعايير على الأسهم المتداولة في البورصات. فواجب الاستقلالية يسهل أداءه، لأن القيام بواجب الاستقلالية لا يخل بواجب السرية من كل الجوانب إلا في بعض المنتجات الإسلامية التي تتمتع بالابتكار.

ثالثاً: إذا طلب من المستشار الشرعي تصميم أداة جديدة و تبين أنه على علم بمواصفات هذه السلعة من خلال عمله مع مؤسسة مالية أخرى، فإن عليه إخبار المؤسسة الجديدة الطالبة لهذه المعلومات بأنه ليس بمقدوره إنشاء مواصفات تلك الأداة

المالية خشية الإضرار بحقوق الآخرين، ففي هذه الحالة عليه نصح المؤسسة المالية الطالبة لمشورته أخذ موافقة المؤسسة المالية الأولى التي صممت هذه الأداة أو أن تعمل معها على تطويرها و تحسينها.

وينطبق هذا الرأي كذلك فيما إذا كان الأمر يتعلق بتصميم أو تحسين أو تطوير أداة مالية إذا تم تصميمها، وذلك لأن لكل حالة منها قيمتها المالية، إذ أن إفشاؤها قد يضر بصاحبه السلعة ضرا ماديا أو معنويا. وهكذا فإنه يمكن تغيير نطاق واجب الاستقلالية من أجل وجوب السرية في الاستشارة الشرعية . وذلك لدفع المفسدة من المؤسسة التي بادرت في منتج من المنتجات المالية الجديدة.

رابعا: العبرة في واجب السرية هي الأثر المترتب على عدم الالتزام بهذا الواجب و هو ضرر لجهة معينة. وهذا ينطبق على قاعدة أن السر هو ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه بشخصيته وكرامته¹. ولذلك ، فعلينا أن ننظر إلى قضية الأضرار لتكون على بصيرة من واجب الاستقلالية، فالاستقلالية قائمة ومطلوبة ما دامت لا تؤدي إلى الضرر وهو الضرر المادي والمعنوي. والجدير بالذكر هنا أنه يجب التفرقة بين السرية والوقائع المعروفة ومن الوقائع المعروفة ما يكون عاما بطبيعته يسمح بالعلم بها منذ أول بادرة ولا يسمى سرا لها. فالاستقلالية لا تمس ما كان معروفا من قبل. مهما كان الأمر نرى أنه في تحديد السر لا بد من الرجوع إلى العرف الجاري فواجب الاستقلالية لا بد أن يراعي ما هو معروف و متداول في المهنة المصرفية.

خامسا: الالتزام بالضوابط الذي جاء في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية و الذي ينص على ألا تضم هيئة الرقابة الشرعية مساهمين ذوي تأثير فعال. واحتمال انضمام مساهمين إلى هيئة الرقابة الشرعية وارد. وهذا ما دلت عليه نتيجة الدراسة التي أعدتها مجموعة من الخبراء الشرعيين و الاقتصاديين والمصرفيين على أن أعضاء الهيئات الشرعية في جميع المصارف الإسلامية قيد الدراسة، والتي أكثر شملت من 60 بنكا إسلاميا، أن هناك نسبة 1% من رأس المال من مساهمة أعضاء الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية التي يعملون فيها كأعضاء الهيئة الشرعية².

سادسا: الالتزام بواجب الاستقلالية يكون أوفق إذا كان تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية يتم عن طريق الجمعية العمومية، وهذا مما جاءت به معايير المحاسبة و المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. لقد أظهرت إحدى الدراسات على أن اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية و التي شملت عددا من البنوك الإسلامية، يتم عن طريق الجمعية

¹ أحمد كامل سلامة، "الحماية الجنائية لأسرار المهنة"، رسالة دكتوراه، مطبعة جامعة القاهرة، 1988، ص 32.

² لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين و الشرعيين و المصرفيين، "تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 137.

العمومية بنسبة 39.1% أو عن طريق مجلس الإدارة بنسبة 58.4% ، أو بوسائل أخرى، بنسبة 2.5%¹. كما أسفرت دراسة أخرى أجرتها لجنة من الأساتذة على 16 بنكا إسلاميا أن نسبة 81% من هذه البنوك يتم تعيين هيئة الرقابة فيها من قبل مجلس الإدارة².

ويبدو أن هذه الإحصائيات غير مشجعة، و مؤسفة بنظام الرقابة الشرعية و ذلك لأنه إذا كان أمر اختيار الهيئة الشرعية للجمعية العمومية، كان بإمكانها مراقبة مجلس الإدارة نفسه فيبدو أن هيئة المحاسبة الشرعية للجمعية العمومية كان بإمكانها مراقبة مجلس الإدارة نفسه فيبدو أن هيئة المحاسبة و المراجعة وقّعت للرأي الصائب حين أسندت أمر اختيار هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية بدلا من مجلس الإدارة.

وذلك حتى لا تكون هيئة الرقابة الشرعية تحت تأثير الإدارة فالتعيين من قبل الجمعية العمومية يجعل هيئة الرقابة الشرعية تتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية. و هذه الاستقلالية القانونية - من ناحية التعيين - مهمة جدا لهيئات الرقابة الشرعية التي تراجع وتقيم أعمال الإدارة، كما ينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن تعيين أعضاء الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العمومية أقرب للصواب، إلا أنه يلاحظ أن بعض الجمعيات العمومية يؤثر عليها في الغالب أفراد معدودون يفرضون عليها ما يريدون.

الفرع الرابع: المكافأة المالية و تأثيرها على استقلالية الاستشارة الشرعية³

إن حصول أعضاء الهيئة الشرعية على المكافآت ليس فيه ما يستقبح. و سواء كانت هذه المكافآت قليلة أو كثيرة فإنها من الأمور المعتادة لأن ما يقوم به أعضاء الهيئة و ما يقدمونه لها جزء من مدخلات عمل تجاري، و لذلك يمكن القول أن المكافآت من حيث المبدأ ليست متناقضة مع مبدأ الاستقلالية، ولكن لا بد من أن يتحقق فيها عدة أمور حتى لا تهدد هذا المبدأ وهي:

أولاً: أن لا توصف بأنها رواتب شهرية و أن لا تكون كذلك في الحقيقة أو المظهر لأن هذا يوحي بأن عضو الهيئة موظف في البنك كسائر الموظفين، و هو أمر يهدم مصداقية الاستقلالية.

¹ نفس المرجع، ص 30.

² جمال الدين عطية، "البنوك الإسلامية بين الحرية و التنظيم و التقليد و الاجتهاد، النظرية و التطبيق"، كتاب الأمة، ص 69.

³ محمد العلي قري، "استقلالية الهيئات الشرعية"، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 29 - 30 أكتوبر 2002، ص 17.

ثانياً: أن لا تكون سرية بل يجب أن يتحقق فيها الشفافية حتى يعرف بالضبط حقيقتها فلا تحوم حولها الشكوك والظنون. ولا يعني هذا الإعلان عنها في الصحف، ولكن ظهورها في التقارير المتخصصة و عدم حجبتها عن من أراد الاطلاع عليها وبخاصة من الباحثين ونحو ذلك.

ثالثاً: أن لا تكون مرتبطة بمعدل الأرباح أو نتائج العمل التجاري أو معدل المؤسسة وما إلى ذلك. لأن كل هذا يبعث على الشك و يفتح عمل الشيطان في قلوب الناس تجاه الهيئات وأعضائها.

المطلب الرابع: أهمية توحيد المرجعية الشرعية

الفرع الأول: الفصل بين وظيفة الفتوى و وظيفة الرقابة الشرعية

بالرغم من أن الجمع بين الوظيفتين (الفتوى و التدقيق) قد نصت عليه قوانين البنوك الإسلامية، و المعايير ذات الصلة، إلا أن هذا الأمر قد أدى إلى حالة من عدم الفصل بين السلطات والجمع بين الوظائف المتعارضة وهو من أبرز قضايا الحوكمة الرشيدة، والتي يجب أن لا تستثني منها المؤسسات المالية الإسلامية.

حيث أنه في بعض الأحيان حين الجمع بين الوظيفتين (الفتوى و التدقيق الشرعي) فهيئات الرقابة تقوم بنفسها بالفتوى ثم توكل غيرها للتولي بالتدقيق، ثم قد تضطر في بعض الأحيان إلى تعديل أو تغيير الفتوى وبالتالي، قد تحسب الممارسة السابقة بمثابة مخالفة مقارنة بالنسبة للفتوى الجديدة¹.

إن الفصل بين الفتوى والتدقيق في هذه المرحلة التي عليها واقع الرقابة الشرعية والتي تتسم فيها الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية في بعض الأحيان بعدم الوضوح الملائم أو الكافي لتغطية جميع مراحل المعاملة، يتطلب من جهات التدقيق الشرعي -في حالة فصلها عن جهة الفتوى- العودة إلى الهيئة الشرعية الخاصة للحصول على تفسير الغموض أو استكمال التشريع اللازم عند الحاجة. ولكن هذه الحالة تقل في حالة وجود مرجعية شرعية متكاملة لجميع المؤسسات المالية الإسلامية في الدولة أو الإقليم، بل إن الحاجة لجهة تختص بالفتوى الخاصة على مستوى كل مؤسسة مع وجود المرجعية الشرعية الموحدة ستبدو محل نظر وتقويم.

الفرع الثاني: إمكانية التنسيق بين الهيئات الشرعية²

¹ عبد الباري مشعل، "حوكمة هيئات الشرعية"، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، الخرطوم، السودان، 6 - 7 أبريل 2011، ص 4 - 6.
² عبد الستار أبو غدة، "التنسيق بين الهيئات الشرعية و الحاجة إلى إصدار معايير شرعية"، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية، مملكة البحرين، 29 - 30 أكتوبر 2002، ص 3 - 4.

لقد وجهت الكثير من الأوساط الرسمية و الفردية الكثير من الاستغراب بل و حتى النقد أحيانا إلى الاختلاف حول وجهات النظر في الموضوع الواحد لدى المصارف الإسلامية، كما حصل في البنك المركزي في بريطانيا والسبب هو عدم التنسيق بين الهيئات الشرعية التي ترجع إليها البنوك. ومن هذا الجانب فإن التنسيق بين الهيئات الشرعية يزيل جانبا كبيرا من أسباب الاختلاف غير المبرر. لقد تم في العقود الثلاثة الماضية (التي تمثل عمر البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية) عقد مؤتمرات وندوات كثيرة لتدارس القضايا المشتركة، و وضع أسس العمل المصرفي الإسلامي وقواعده وصيغته و إيجاد بدائل للتطبيقات المصرفية المخافية الأحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية، وطرح حلول للمشكلات العلمية، وهو جانب لا تخفى أهميته، لكن النجاح فيه يتوقف على توحيد أو تنسيق منهجية المعالجة، حتى لا يحصل التناقض بين الموقف تجاه تلك التطبيقات، مع ما يحدثه ذلك من بلبلة أو تشكيك في مصداقية عمل الهيئات.

إن وضع آلية للتنسيق بين الهيئات الشرعية يمكن أن يتم بطرق عديدة و من الأطروحات في هذا المجال:

أ - إيجاد هيئة شرعية عليا على مستوى دولي أو قطري و إعطاؤها الدور التنسيقية والصفة الإلزامية لمقرراتها وهو ما حصل في السودان.

ب - تبادل الآراء بين الهيئات الشرعية في المنتجات والتطبيقات، لمقرراتها وهو ما يتم أحيانا في عمليات التمويل المجمع.

ج - إيجاد معايير شرعية موحدة تصدر عن مجلس دولي معتمد تلتزم بها الهيئات الشرعية و هو ما تم تحقيقه بتكوين المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و قيامه بإصدار المعايير الشرعية و هذه الطريقة الأخيرة هي الجديرة بالتعويل و ليس هذا من قبيل المبالغة في تقدير أهمية المجلس و المعايير الشرعية الصادرة عنه بل هو ما أثبتته الواقع؛

- فتجربة إيجاد هيئة رقابة شرعية عليا على مستوى دولي تم تطبيقها عمليا في إطار الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سابقا و بقيت بضع سنوات و عقدت عدة اجتماعات صدر عنها قرارات محدودة و لم يدم عمر هذه الهيئة لأسباب إجرائية و عوائق تتعلق بالتكفل بأعباء اجتماعاتها.

- و وجود هيئة رقابة شرعية عليا للدولة معينة لا تخفى محدودية الأثر الذي ينشأ عنها، و هو لا يتعدى نطاق تلك الدولة.

- و تبادل الآراء فيما بين الهيئات الشرعية في عمليات التمويل المجمع ليس له جدوى كبيرة، لأنه إما أن تعتمد الهيئة في مصرف ما الرأي الذي انتهت إليه هيئة مصرف آخر و إما أن تختلف معها و ليس هناك ما يحسم هذا الخلاف للتكافؤ - نظريا - بين الهيئتين.

وعليه، لم يبق إلا وجود مرجعية معتمدة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وإصدارها معايير شرعية في الصيغ والقضايا المصرفية للتسديد والمقاربة بين وجهات النظر التي من المتوقع طرحها.

الفرع الثالث: العلاقة بين الهيئات الشرعية و البنوك المركزية¹

تتضح العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية أكثر بالنسبة للهيئة العليا للرقابة الشرعية أما بالنسبة للهيئات الفرعية ففي بعض الأحيان تتسم هذه العلاقة بنوع من الغموض، وكمثال على ذلك نأخذ تجربة السودان حيث أطلقت الممارسة بين الكيانين على نحو غير رسمي وفي مناسبات متباعدة، حيث أن :

- هناك علاقة نظرية ووظيفية من حيث أن بنك السودان هو جهة رقابية، يملك بموجب هذه الصفة الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية وغيرها وفق أسس يحددها ويعلنها في هذا الإطار. بينما هيئات الرقابة الشرعية تعتبر جهات رقابية، تملك بموجب هذه الصفة سلطات توجيهية ورقابية على البنك الخاضع لسلطانها و رعايتها، و أنه ينبغي على هاتين المؤسستين الرقابيتين أن يتعاونوا في أداء هذه الوظائف حتى تتكامل جهودها ولا تتضارب أو تتصارع.

- أن هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية سعت منفردة أو متضامنة في كل المناسبات التي استشعرت فيها أن بعض سياسات البنك المركزي تشمل على مخالفات لأحكام الشريعة، سعت بالكتابة إلى محافظ البنك المركزي، مشيرة إلى المخالفة، وموجهة إلى كيفية معالجتها و مطالبة له بالعمل على تصحيحها و من أمثلة ذلك: حينما أدخل بنك السودان ودائع الاستثمار في مصادر الأموال التي يحسب عليها الاحتياطي النقدي القانوني، حيث أصدرت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي آنذاك فتوى بعدم صحة ذلك، باعتبار أن أرباب المال أودعوه على أساس أنه مستثمر بنسبة 100%، واستجاب البنك المركزي لهذه الفتوى.

أما بالنسبة للعلاقة بين الهيئات العليا للرقابة الشرعية و البنوك المركزية فينبغي أن تكون أوثق وأعمر من العلاقة بين الهيئات الفرعية و البنوك المركزية. لأن علاقات الهيئات العليا تعتمد على صلتها المباشرة و غير المباشرة مع البنوك المركزية.

¹ أحمد على عبد الله، "العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية"، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 9-10 أكتوبر 2001، ص 9-10.

أما علاقة الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان مع البنك المركزي فقد كانت بدايتها علاقة قوية، واسعة عميقة و فاعلة على نحو ما يمكن استخلاصه من أهداف حيث:

أ - أن واجب الهيئة في تنقية نشاط الجهاز المصرفي من الربا و الغرر و الاستغلال والاحتكار و سائر وجوه أكل أموال الناس بالباطل.

ب - إن واجبها هو مراقبة و متابعة و مدى التزام بنك السودان و البنوك الأخرى بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

ج - إن واجبها هو بلورة قيم الدين في مجالات الكسب الاقتصادي و استخدام الأدوات المناسبة في التمويل و التوجيه و الرقابة من أجل أن تتوجه السياسات الاقتصادية و النقدية إلى تحقيق أهدافها في خدمة مصالح الأمة.

إن كل هذه الأهداف والواجبات إنما تسعى إليها الهيئة العليا متعاونة و متضامنة مع الإدارة العليا للبنك المركزي و مع إدارته المخصصة.

الفرع الرابع: توحيد المرجعية الشرعية و شروطها

إن إعداد مرجعية شرعية موحدة على مستوى الدولة أو الإقليم، وتعتمد من هيئة شرعية عليا وتكون بديلا عن القوى الخاصة لكل مؤسسة أصبح ضرورة لتحقيق التقارب والتطابق في تطبيقات المؤسسات المالية.

وسوف يسهم ذلك في تخفيف العبء على جهات التدقيق الخارجي المالي و الشرعي التي تقدم خدمات التدقيق لمؤسسات مختلفة ويعزز من فاعلية الفصل بين الفتوى و التدقيق كسلطتين متعارضتين ويدعم المنافسة الصحيحة على أساس الجودة والسعر¹.

أما بخصوص توحيد المرجعية الشرعية فهو أمر ممكن التطبيق في الوقت الراهن وذلك وفقا للشروط التالية²:

أولاً: تأسيس الهيئة الشرعية العليا

يمكن القول إن تشكيل الهيئة الشرعية العليا هي الخطوة الأولى للعمل على توحيد المرجعية الشرعية، إذا ما منحت الصلاحيات اللازمة التي تؤهلها للقيام بعملها، و من أهم هذه الصلاحيات:

¹ رفع عبد الرحمن النجدي، "المعايير الشرعية"، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة 2010، المنامة البحرين، ص ل-ع.

² محمد عود الفزيع، "توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي"، المؤتمر الثالث للمدققين الشرعيين، الكويت، 18 ماي 2011، ص 21 - 23.

1 - رسم معايير شرعية عامة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية تضمن عدم خروج هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية عنها، و من ذلك منع التطبيقات الربوية بكفاءة أشكالها، والحيل و تطبيقاتها، وغير ذلك، و هذه المعايير ستعتبر مرجعا لعمل هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية و أجهزة التدقيق الشرعي بطريق التبعية.

2 - القيام بدور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات الحكومية الرقابية، مثل البنك المركزي و وزارة التجارة، وذلك فيما يتعلق براقبتها على المؤسسات المالية الإسلامية.

3 - القيام بدور هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية لأدوات التمويل الإسلامي التي قد تشرف على إصدارها المؤسسات الحكومية الرقابية، و ذلك مثل إصدارات الصكوك.

4 - وضع شروط تعيين و تأهيل أعضاء هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أو في شركات الاستثمارات.

5 - التحكيم بين المؤسسات المالية الإسلامية و هيئاتها الشرعية.

6 - اقتراح قانون خاص ينظم عمل هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية و يعالج الإشكاليات التي تمنع عملها.

هذه أهم الاختصاصات التي يجب أن تمنح للهيئة الشرعية العليا، و تجدر الإشارة هنا إلى أن البنك المركزي بجمهورية السودان قام بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف و المؤسسات المالية.

ثانيا: العمل على دعم و تقنين أعمال هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية الخاصة

عن طريق سن قانون يقلص نوعا ما دور هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات، بحيث يشتمل القانون

على ما يلي:

1 - اختصاصات هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية التي يجب أن تمنح لها لتمكينها من قيامها بعملها على أتم وجه يحقق للمؤسسة التزامها بأحكام الشرعية الإسلامية.

من أهم الاختصاصات التي يجب أن تمنح للهيئة:

■ النظر في عقد تأسيس الشركة و نظامها الأساسي و اللوائح المتبعة في عمل الشركة و التأكد من مطابقتها

لأحكام الشرعية الإسلامية و إبداء الرأي الشرعي في أي تعديل يجري عليه.

■ إبداء الرأي الشرعي في معاملات الشركة و الاستفسارات التي تحال إلى الهيئة من قبل مجلس الإدارة أو الرئيس

التنفيذي أو المستشار الشرعي أو المراقب الشرعي.

- مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات و العمليات لجميع معاملات الشركة مع المساهمين والمستثمرين والعملاء والموردين وغيرهم، والاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وذلك للتأكد من خلو العقود والاتفاقيات و العمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.
- متابعة عمل الشركة، ومراجعة أنشطتها من الناحية الشرعية و التحقق من أن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات معتمدة من قبل الهيئة.
- تقديم و اقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشرعية الإسلامية والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة للقواعد الشرعية.
- تقديم التوجيه و الإرشاد و التكوين للموظفين المعنيين بتطبيق المعاملات المالية الإسلامية بما يعينهم على تحقيق الالتزام بأحكام و مبادئ الشرعية الإسلامية.
- التأكد من تجنيب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية و صرفها في وجود البر.
- التأكد من توزيع الأرباح و تحميل الخسائر طبقاً للأحكام الشرعية.
- التأكد من حساب الزكاة وفقاً لأحكام الشرعية الإسلامية، وإعلام المساهمين بما وجب عليهم من الزكاة، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة على مصارفها الشرعية.
- تقديم تقرير سنوي يعرض في اجتماع الجمعية العمومية للشركة تبنى فيه الهيئة رأياً في المعاملات التي أجرتها الشركة ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات و الإرشادات التي صدرت عنها.
- تمثيل الشركة في المجالات الشرعية من المؤتمرات و الندوات و المشاركة في اللقاءات المصرفية والاستثمارية الإسلامية لتقديم التصور الشرعي عند حاجة المعنيين الاقتصاديين في الموضوعات المطروحة.
- الإشراف على تجميع الفتاوى و إقرار ما يتم نشره منها باعتبارها مرجعاً شرعياً ومستنداً رسمياً، ويتعين على الشركة التقيد بها و عدم مخالفة شيء منها إلا ما يتم الرجوع عنه من قبل الهيئة.
- النظر في تعيين المراقبين الشرعيين المرشحين من قبل الرئيس التنفيذي.
- القيام بدور المحكّم بين الشركة وعملائها عند الحاجة.

■ في حال قيام الإدارة التنفيذية للشركة بمخالفة فتاوى و قرارات الهيئة ينبغي على الهيئة أن تنبه الإدارة التنفيذية كتابيا بوقوع المخالفة وبطريقة تصحيحها، وفي حال عدم قيام الإدارة بالتصحيح المطلوب فعلى الهيئة تضمن الواقعة في التقرير السنوي الذي ترفعه للجمعية العمومية مبررة ذمتها بذلك.

2 - بيان وتوضيح حقوق أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، ومن ذلك الحقوق الفكرية و غيرها.

3 - بيان الواجبات الملقاة على عاتق عضو الهيئة، ومن ذلك ما يتعلق بالسرية، وتضارب المصالح.

4 - آلية إصدار قرارات الهيئة، والموقف فيما لو رغبت هيئة بتغيير قرارا سابق.

ثالثا: التزام المؤسسات المالية الإسلامية برسم أدلة إجراءات مقرة من قبل الجهات الرقابية:

يقتضي التدقيق المهني قيام المؤسسة المالية بترجمة قرارات هيئة الرقابة في قرارات الهيئة في أدلة الإجراءات التنفيذية التي تشمل جميع أنشطة المؤسسة ومنتجاتها، و قد نبه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 177 بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية إلى هذه النقطة، إذ نص على أن التدقيق الشرعي الداخلي يقوم على تطبيق الإجراءات اللازمة لضمان سلامة تطبيق قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في جميع المعاملات التي تنفذها المؤسسة وذلك من خلال مراجعة الأدلة والإجراءات للتأكد من تنفيذ العمليات وفق فتاوى الهيئة، وذلك لأن إجراءات التدقيق الشرعي يجب أن تراعى فيها مصادر مرجعية التدقيق (من قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرائن رسمية، تعليمات صادرة عن البنك المركزي، ...إلخ) وبعضها قد يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وتسمح الهيئة بما للضرورة.

الفرع الخامس: تنظيم مهنة المراقبة الشرعية

يقصد بتنظيم مهنة التدقيق الشرعي إقرار السلطة النقدية الإشرافية لنظم و لوائح خاصة بالتدقيق الشرعي ملزمة للمؤسسات المالية الإسلامية و المدققين الشرعيين و إنشاء المؤسسات الرسمية التي تشرف على مهنة التدقيق بصفة عامة و التدقيق الشرعي بصفة خاصة بأشكاله المختلفة في صورة مشاهجة لهيكل النظم و المؤسسات الموجودة على مستوى التدقيق المالي والمحاسبي و التفتيش المصرفي¹.

¹ عبد الباري مشعل، "دور المعايير الشرعية و المحاسبية في توجيه و تنظيم المصرفية الإسلامية"، المؤتمر الثاني للخدمات المالية المصرفية، 27-28 أبريل 2010، طرابلس- ليبيا، ص 4 - 6.

وهناك العديد من النظم التي يجب إقرارها على نحو ملزم من قبل السلطة النقدية الإشرافية لأغراض تمهين التدقيق

الشرعي²، نلخصها فيما يلي:

- بيان المفاهيم
- المعايير الشرعية.
- معايير جودة العمل المهني.
- قواعد سلوك و آداب المهنة.
- معايير التأهيل العلمي و العملي للمدقق الشرعي.
- التأهيل المهني المستمر.
- معيار سياسات و إجراءات جودة الأداء المهني للفريق.
- معيار الرقابة النوعية و آليات المساءلة و المحاسبة.
- لائحة مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي و الداخلي.
- نظام المدققين الشرعيين الخارجيين و الداخليين: شروط المزاولة و منح الترخيص.
- إنشاء سجل المدققين الشرعيين الخارجيين المرخص لهم بمزاولة المهنة.
- إقرار القواعد العامة للحصول على الزمالة في التدقيق الشرعي.
- لائحة لجنة مراقبة جودة الأداء المهني لمكتب التدقيق الشرعي.
- دليل الرقابة النوعية و الجودة في مكاتب التدقيق الشرعي.
- دليل الفحص الدوري للرقابة النوعية لمكتب التدقيق الشرعي.
- معيار سياسات و إجراءات اعتماد شهادات الخبرة لمكتب التدقيق الشرعي.
- النظام المالي لتوفير الإيرادات الكافية لعملية التنظيم.

² لمزيد من التفصيل، انظر:

- عبد الباري مشعل، "إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم و آلية العمل"، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية، مملكة البحرين، 2 - 4 أكتوبر 2004.
- عبد الباري مشعل، "الاحتراف في التدقيق الشرعي"، من المواد المعتمدة في الدبلوم المهني في الرقابة الشرعية، تنظيم بيت المشورة للاستشارات الشرعية، دولة الكويت، جوان 2004.

ويسهم إصدار المعايير الشرعية و المحاسبية الإسلامية و إقرار العمل بها على نحو ملزم من السلطات النقدية الإشرافية في التعجيل بتمهين التدقيق الشرعي وتنظيمه كمهنة محاطة بسياج من اللوائح و النظم والقوانين و المؤسسات على النحو السابق ذكره.

تنوع نظم الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية إلى ستة أنواع ثلاثة تقليدية تم استصحابها من المؤسسات التقليدية مع تطويرها بما يتلاءم مع خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية من حيث التزامها بمبادئ الشرعية الإسلامية في معاملاتها، والثلاثة الأخرى شرعية مستحدثة أو يجب استحداثها مع نشأة البنوك الإسلامية.

أما الثلاثة التقليدية فهي:

- 1 - نظام الرقابة المالية (و الإدارية) الداخلية.
 - 2 - نظام الرقابة المالية الخارجية.
 - 3 - نظام الرقابة المركزية المصرفية.
- و أما الثلاثة الإسلامية فهي:

- 1 - نظام الرقابة الشرعية الداخلية.
- 2 - نظام الرقابة الشرعية الخارجية.
- 3 - نظام الرقابة الشرعية المركزية.

و كل نظام من هذه النظم يتكون من جانبين:

الجانب الأول: المرجعية

و تتمثل هذه المرجعية في النظم التقليدية بالمعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن *AAOIFI** (التي يجب اعتمادها على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية) ومعايير الرقابة و الإشراف المصرفي على الائتمان والمخاطر الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا. وفي غياب اعتماد هذين النوعين من المعايير الإسلامية تكون المرجعية معايير المحاسبة الدولية أو الأمريكية ومعيار بازل 2 وفق ما يعتمده البنك المركزي في كل دولة، وهو مما لا يتلاءم مع طبيعة و خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية، وهو القائم في عدد من الدول.

* *Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions* (هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)

أما المرجعية في النظم الشرعية المستحدثة فهي تتمثل في أغلب الدول في قرارات الهيئات الشرعية الخاصة، عدا بعض الدول التي أقرت الإلزام بالمعايير الشرعية فيجب أن تتحول فيها المرجعية من قرارات الهيئة الخاصة لتكون المعايير الشرعية هي المرجعية.

و الجانب الثاني: المراجعة

وتتمثل في وظيفة المتابعة اللاحقة التي لا يخلو منها أي نظام رقابي، و يستند تنفيذها إلى التأكد من تنفيذ المؤسسات للتعليمات التي تنص عليها المرجعية المعتمدة.

وقد قامت بعض الدول و منها سوريا باعتماد العمل بالمعايير المحاسبية الإسلامية كمرجعية محاسبية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية الأمر الذي يسهم في تطابق أو تقارب الممارسات المحاسبية في جميع المؤسسات المسموح لها بممارسة العمل المصرفي الإسلامي في الدولة. و هذا يدعم بشكل واضح مهنية التدقيق المالي الداخلي و الخارجي بالصورة نفسها الموجودة في الوضع الحالي مع تغيير المرجعية. وأسهمت *AAOIFI* في دعم هذه المهنة باعتمادها لشهادة المحاسب القانون الإسلامي (سيبا) بناءً على المعايير المحاسبية الإسلامية و معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة.

خاتمة الفصل

يتميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من النظم ببعض الأسس و المبادئ و التي من بينها ما هو ديني و بعضها الآخر أخلاقي، فهو يهتم بمحاربة الربا و الفائدة كما يعطي الأولوية للاقتصاد الحقيقي على حساب الاقتصاد الافتراضي. كما أنه يضم منظومة بنكية تتوافق مع مبادئ الشرعية الإسلامية و توفر للمتعاملين الأمان أكثر إذا ما قورنت بالبنوك الربوية خاصة من ناحية المخاطر، و لهذا السبب نجد أغلب المتعاملين يميلون إلى التعامل معها بالإضافة إلى بعض البنوك التي حولت صيغتها من بنوك ربوية إلى بنوك إسلامية.

أما إذا تحدثنا عن الرقابة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فإننا نتحدث عن التدقيق التقليدي من أجل عدم الوقوع في الخسائر بالإضافة إلى التدقيق الشرعي بشقيه الداخلي و الخارجي من أجل التأكد من مطابقة ما تقوم به البنوك الإسلامية مع مبادئ الشريعة الإسلامية كما تسعى حالياً هيئات الرقابة الشرعية إلى توحيد كيانها في إطار هيئة رقابة عليا من أجل القيام بدورها الرقابي أكثر وهذا لتجنب البنوك الإسلامية من تكبد الخسائر من جهة و تجنيبها من الوقوع في الحرام من جهة ثانية.

الفصل الثالث : الأدوات المالية الإسلامية، الأهمية ومحدودية التعامل بين الأزمة المالية لسنة 2008 وإمكانية إصلاح النظام المالي الربوي

المبحث الأول: الأزمة المالية لسنة 2008

مطلب الأول : الطبيعة و الأسباب

مطلب الثاني : انعكاسات الأزمة المالية لسنة 2008

مطلب الثالث : أزمة الديون السيادية الأوروبية و انعكاساتها

مطلب الرابع : مناقشة بعض الحلول لحل الأزمة المالية لسنة 2008

المبحث الثاني: الأدوات المالية الإسلامية

مطلب الأول : صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

مطلب الثاني : صيغ التمويل القائمة على المديونية

مطلب الثالث : صيغ التمويل القائمة على الإعانات والتكافل

مطلب الرابع : التصكيك كآلية لتوظيف صيغ التمويل الإسلامي

المبحث الثالث: سيناريوهات الهندسة المالية الإسلامية في ظل النظام المالي الربوي

مطلب الأول : المنتجات المستحدثة للهندسة المالية الإسلامية

مطلب الثاني : نموذج الفروع المالية الإسلامية و إشكالية إصلاح النظام النقدي و المالي الدولي

مطلب الثالث : نموذج النظام المالي الهجين (مزدوج) / حالة ماليزيا

مطلب الرابع : نموذج النظام المالي الإسلامي الكامل كبديل عن النظام المال الربوي / حالة إيران

مقدمة الفصل

إضافة إلى الأزمات المالية و الاقتصادية للقرنين 18 و 19 والتي عصفت بالنظام المالي والاقتصادي العالمي، جاءت الأزمة المالية لسنة 2008، مبينة الخلل الموجود في سير أداء الأنظمة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الصناعية الكبرى، وكانت بدايات هذه الأزمة المالية بأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تسبب التوسع الكبير في منح الائتمان المصرفي و الإفراط في منح القروض للشركات و الأفراد ذوي السجل الائتماني الضعيف، في حدوث اهتزازات عنيفة مست قطاع الإسكان في الولايات المتحدة الأمريكية أعقبها خسارة عدد كبير من الأمريكيين لمنازلهم وانحيار بعض البنوك العملاقة مما قلص من حظوظ قطاع الأعمال في الحصول على الائتمان وهو ما مهد الطريق أمام الكساد .

كما أعقبها كذلك ظهور أزمة الديون السيادية، و ما كان لها من تأثيرات خاصة بالنسبة للدول الأوروبية.

لقد بينت كل من الأزميتين حجم الثغرات و نقاط الضعف التي يحملها النظام المالي الرأسمالي، رغم ما حققه من قبل من رفاهية بالنسبة لشعوب العالم و كذا مستويات النمو الاقتصادي بالنسبة للاقتصاديات العالمية. كما برزت بالمقابل أهمية التمويل الإسلامي و الهندسة المالي الإسلامية، على أنها تعطي مجموعة من الامتيازات من بينها عدم التسبب في الأزمة و عدم التأثير بها.

لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هي مسببات الأزمة المالية لسنة 2008 ؟ و هل الخطط المقترحة لحلها نائية أم مجرد حلول ظرفية ؟
- ما هو مفهوم أزمة الديون السيادية الأوروبية ؟ و ما هو تأثيرها على دول المنطقة ؟
- ما هي أنواع الأدوات المالية الإسلامية التي يمكن أن تحل محل المعاملات المالية الربوية ؟
- ما هي مختلف الابتكارات الحديثة المتعلقة بالهندسة المالي الإسلامية ؟ و ما هي السيناريوهات المرتبطة بهذه الأخيرة في ظل النظام المالي الربوي ؟

المبحث الأول: الأزمة المالية لسنة 2008

المطلب الأول: الطبيعة و الأسباب

الفرع الأول: مفهوم أزمة الرهن العقاري

أولاً: ماذا تعني أزمة الرهن العقاري؟¹

لنفرض أن موظفاً يدفع مبلغاً شهرياً حوالي \$ 700 كقسط إيجار لمتلته و قدّم البنك له تسهلاً يقضي بأن يدفع نفس القسط لكن في النهاية يصبح البيت ملكه بشرط تطبيق معدلات فائدة مرتفعة جداً لأنه لا يملك ضمان يقدمه لهذا القرض العقاري، والبنك رافقاً بحال الموظف يقوم في البداية بطلب معدل فائدة منخفض نوعاً ما ويرتفع تدريجياً بعد أن يبدو على الموظف أنه قادر على سداد باقي الدفعات، و أيضاً في حال عدم السداد فإن الغرامة المطبقة ستضاعف حوالي ثلاث مرات و معدل الفائدة ليس ثابتاً دائماً .. ولكن الشخص العادي قد لا ينتبه لهذه التفاصيل المهمة والمكتوبة في عقد القرض، كل ما يهمه أن يحصل على البيت بدفعات لا تتجاوز ما كان يدفعه للإيجار ، وقع العقد وبدأ بدفع أقساط شهرية متساوية ، وهذا كان حال مئات الآلاف من أصحاب الدخول المحدودة والذين كانوا يدفعون أقساطاً شهرية كإيجار للبيوت والآن بإمكانهم الحصول على بيت ملكاً لهم بنفس الدفعات لهذا السبب ازداد الطلب على العقارات مما أدى لارتفاع أسعارها بشكل جنوني إن الأقساط التي يدفعها خلال السنوات الثلاث الأولى مثلاً تكون تسديد لفوائد القرض في الحقيقة ، لأسباب متعددة ارتفع مستوى التضخم في الاقتصاد فقام البنك المركزي بإجراء معتاد برفع سعر الفائدة المطبق لكبح جماح التضخم مما أدى لارتفاع القسط الشهري الذي يجب أن يدفعه الموظف مثلاً \$ 950 شهرياً ولأن دخله محدود نوعاً ما فانعكس ذلك سلبياً عليه وأصبح غير قادر على سداد القسط الشهري فإما يموت من الجوع ليسدد أو يتخلف عن السداد وهكذا فقد تراكمت عليه الغرامات وارتفعت الدفعة الشهرية لتصل إلى \$ 1200 مثلاً وفي نهاية المطاف توقف عن السداد و طرد من البيت هذه كانت حال العديد من أصحاب القروض العقارية مما أدى إلى انهيار سوق العقارات ، يبيع البنك القرض الذي منحه على شكل سندات مرهونة بعقارات للمستثمرين ويحصل منهم على عمولة ورسوم وهؤلاء المستثمرين يحصلون على عوائد من مدفوعات أصحاب القروض، قام هؤلاء المستثمرين أيضاً برهن السندات على اعتبار أنها أصول مقابل الحصول على قروض جديدة لاستثمارها في شراء سندات جديدة ، التساهل الكبير الذي حصل من قبل البنوك في منح الائتمان لدرجة أصبح بالإمكان اقتراض أضعاف مضاعفة من قيمة الرهن تصل أحياناً لحد 20 ضعف ، يوضع تصنيف ائتماني للسندات حسب قوة الوفاء بها وهذا ما دعى لابتكار طرق تأمين جديدة على السندات الضعيفة من حيث الوفاء ، إذ يقوم صاحب السند بدفع أقساط تأمين شهرية بالمقابل تتعهد شركة التأمين بسداد قيمة السند إذا

¹ د. سليمان العلي ، "الأزمة المالية العالمية" ، كلية الاقتصاد ، جامعة حلب ، سوريا ، 2008-2009 ، ص 2-3

أفلس البنك أو صاحب البيت ، طالما أن هناك شركة تؤمن على السندات بهذا الشكل فقد تشجع الناس على الإقبال على المزيد من السندات.

وكما رأينا إن الدفعات أصبحت فوق طاقة الموظف المالية فقد توقف عن السداد وأعلن إفلاسه وكذلك فعل الكثير منهم بالتالي فقدت السندات قيمتها و أفلست البنوك واستفاد الذين آمنوا على سنداتهم من إفلاس البنك أو صاحب البيت بأن يسددوا لهم كامل القيمة وهذا ما حصل بالتالي أفلست شركات التأمين.

هذه الظروف أجبرت البنوك على تخفيض عملية الإقراض مما أثر سلبًا على عمل الشركات الصناعية والتجارية التي تحتاج القروض لاستمرار عملها اليومي وهكذا ظهرت بوادر الكساد في الاقتصاد بالتالي تدخلت الحكومة بضخ مليارات الدولارات لمحاولة إنعاش اقتصادها.

ثانيا: تطورات أزمة الرهن العقاري

ما أن انفجرت فقاعة الإنترنت في عام 2000 حتى ظهرت فقاعة أخرى ترتبط بالقطاع العقاري .ومنذ ذلك العام أخذت قيم العقارات وبالتالي أسهم الشركات العقارية المسجلة بالبورصة بالارتفاع بصورة مستمرة في جميع أنحاء العالم خاصة في الولايات المتحدة، حتى بات شراء العقار أفضل أنواع الاستثمار، في حين أن الأنشطة الأخرى بما فيها التكنولوجيا الحديثة معرضة للخسارة. وأقبل الأميركيون أفرادًا وشركات على شراء العقارات بهدف السكن أو الاستثمار الطويل الأجل أو المضاربة .واتسعت التسهيلات العقارية إلى درجة أن المصارف منحت قروضًا حتى للأفراد غير القادرين على سداد ديونهم بسبب دخولهم الضعيفة¹. و لكن البنوك لم تكتف بالتوسع في هذه القروض الأقل جودة، بل استخدمت " المشتقات المالية" لتوليد مصادر جديدة للتمويل، و بالتالي للتوسع في الإقراض.

و قد ارتفعت أسعار الفائدة الأساسية فجأة من 1 % في عام 2004 إلى 5% في عام 2007 بسبب القرار الذي اتخذته البنك الاحتياطي الفدرالي في الولايات المتحدة (FED) بسبب ارتفاع قيمة الدولار، مما أدى الى عدم قدرة المقرضين على السداد بسبب ارتفاع قيمة التزاماتهم للبنوك، مما دفع جزء كبير منهم إلى عرض عقاراتهم للبيع من اجل سداد ديونهم. و كنتيجة طبيعية للعرض الزائد دون زيادة مقابلة في الطلب بدأت أسعار العقار بالانخفاض في الولايات المتحدة بشكل كبير في السنوات الأخيرة.

و لقد انتفخت الفقاعة العقارية حتى وصلت إلى ذروتها فانفجرت في صيف عام 2007 حيث هبطت قيمة العقارات و لم يعد الأفراد قادرين على سداد ديونهم حتى بعد بيع عقاراتهم المرهونة، وفقد أكثر من مليوني أمريكي أصولهم و ملكيتهم العقارية

¹ خطورة الأزمة المالية الأمريكية على الاقتصاد العالمي، عن موقع الجزيرة نت، في 07/02/2008 بتاريخ 01/05/2008،

<http://www.aljazeera.net/eBusiness/>

المرهونة، و نتيجة لتضرر البنوك الدائنة نتيجة عدم سداد المقترضين لقروضهم هبطت قيم أسهمها في البورصة و أعلنت شركات عقارية عديدة عن إفلاسها.

في 2006 كانت قروض الرهن العقاري تمثل حوالي % 24 من القروض العقارية الجديدة الممنوحة في الولايات المتحدة ، في نهاية السنة بلغت هذه القروض % 13 من مجموع القروض العقارية (أي ما يعادل 10200 مليار دولار) مقابل % 8.5 في عام 2005.

من هنا يمكننا أن ندرك بداية الأزمة المالية، حيث أصبحت البنوك تواجه مشكلة سيولة لعدم سداد المقترضين ديونهم و التي هي بالأساس أموال مودعين، و مع انتشار أنباء الأزمات التي بدأت تواجه البنوك بين المودعين، زاد إقبال المودعين على سحب ودائعهم لضمان استرداد أموالهم في ظل بيئة متخمة بالإشاعات، مما عمق مشكلة السيولة لدى البنوك، بل تعدى الأمر إلى انهيار بعض البنوك مثل (بنك ليمان بروذرز) و الذي يعد رابع أكبر بنك استثماري في الولايات المتحدة الأمريكية، و الذي يبلغ من العمر 150 عاما.

إضافة إلى ما سبق قامت البنوك ببيع جزء من ديونها على شكل سندات - وهو ما يطلق عليه التوريق- إلى مؤسسات استثمارية ومستثمرين، مما ساهم في زيادة عدد المتضررين من هذه الأزمة سواء على مستوى الشركات أو الأفراد.

من ناحية أخرى، إن انخفاض قيمة العقارات التي قامت البنوك بتمويلها زاد من حجم المشكلة، حيث أن قيمة العقار أصبحت أقل من قيمة القرض الممنوح، هذه الظروف مجتمعة ساهمت بشكل كبير في تخفيض مقدرة البنوك على الإقراض مما أدى إلى انخفاض كبير في مستوى الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، مما زاد من احتمالية حدوث كساد إن لم يتم معالجة الأمر سريعا.¹

الفرع الثاني: طبيعتها

اتضح معالم الأزمة المالية الراهنة في سبتمبر 2008 ، والتي اعتبرت الأسوأ من نوعها منذ زمن الكساد الكبير سنة 1929 ، حيث ابتدأت الأزمة أولاً بالولايات المتحدة الأمريكية ثم امتدت إلى دول العالم لتشمل الدول الأوروبية والدول الآسيوية، والدول النامية التي يرتبط اقتصادها مباشرة بالاقتصاد الأمريكي،" وقد وصل عدد البنوك التي انهارت في الولايات المتحدة خلال العام 2008 إلى 19 بنكاً²، وبدأت الأزمة المالية حين قامت البنوك والمؤسسات المالية بمنح قروض عقارية بشكل كبير، بهدف تمويل حاجة المقترضين لشراء عقارات على اختلاف أنواعها، ويتميز هذا النوع من القروض بالمخاطرة العالية لعدم وجود تدفقات نقدية متوقعة سواء للمقترض أو المشروع الممول، حيث يمكن للبنك الاعتماد عليها كمصدر لسداد القرض، لهذا السبب قامت البنوك

¹ زايري بلقاسم وميلود مهدي، "الأزمة المالية العالمية: أسبابها و أبعادها و خصائصها"، مؤتمر حول "الأزمة المالية العالمية و كيفية علاجها من منظور النظام الإقتصادي الغربي و الإسلامي"، جامعة جنان، لبنان، 13-14 مارس 2009 ، ص 10-12.

² سعيد الحلاق، "الأزمة المالية العالمية ومعالجتها من منظور إسلامي"، مؤتمر حول "تداعيات الأزمة المالية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية"، شرم الشيخ، مصر، 4-5 أبريل 2009، ص 64

برفع سعر الفائدة على هذا النوع من القروض من أجل تحقيق أعلى عائد ممكن من القرض، وذلك من أجل تغطية جزء من المخاطر التي تندرج تحت هذا النوع من القروض.

مع مرور الوقت وكنتيجة لاستحقاق سداد هذه القروض بدأ المقترضون في مواجهة مشكلة عدم المقدرة على السداد، بسبب ارتفاع قيمة التزاماتهم للبنوك، ويعود سبب ارتفاع هذه الالتزامات إلى سعر الفائدة المرتفع بشكل رئيسي، مما دفع جزء كبير منهم إلى عرض عقاراتهم للبيع من أجل سداد ديونهم، وخلال هذه الفترة ارتفعت نسبة العقارات المعروضة للبيع إلى حدود غير مسبوقة، وكنتيجة طبيعية للعرض الزائد دون زيادة مقابلة في الطلب بدأت أسعار العقار بالانخفاض¹.

ونتيجة لعدم استطاعة المقترضين سداد ما عليهم من ديون، أثر ذلك على البنوك المقرضة مما أدى إلى إفلاسها، وتعد هذه الأزمة أحد أنواع الأزمة المالية وهي **الأزمة المصرفية**، بسبب حدوث أزمة إفلاس للمؤسسات المالية من بنوك ومصارف، والنقاط التالية توضح أهم المراحل التي مرت بها الأزمة²:

1- مراحل الأزمة المالية الراهنة: الأزمة المالية قبل تشكلها النهائي مرت بمراحل، نذكر منها:

أ - فبراير 2007 عدم تسديد تسليفات الرهن العقاري (المنوحة لمدينين لا يتمتعون بقدرة كافية على التسديد)، فأصبح يتكاثف في الولايات المتحدة ويسبب أولى عمليات الإفلاس في مؤسسات مصرفية متخصصة.

ب - أكتوبر 2007 إلى ديسمبر 2007 عدة مصارف كبرى تعلن انخفاضاً كبيراً في أسعار أسهمها بسبب أزمة الرهن العقاري.

ج- 15 سبتمبر 2008 اعتراف بنك الأعمال "ليمان براذرز" بإفلاسه، بينما يعلن أحد أبرز المصارف الأمريكية وهو "بنك أوف أميركا" شراء بنك آخر للأعمال في بورصة وول ستريت هو بنك "ميريل لينش".

د- 26 سبتمبر 2008 انهيار سعر أسهم المجموعة المصرفية والتأمينية البلجيكية الهولندية "فورتيس" في البورصة بسبب شكوك بشأن قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وفي الولايات المتحدة يشتري بنك "جي بي مورغان" منافسه "واشنطن ميوتشوال" بمساعدة السلطات الفيدرالية.

هـ - 29 سبتمبر 2008 مجلس النواب الأمريكي يرفض خطة الإنقاذ، وبورصة وول ستريت تنهار بعد ساعات قليلة من تراجع البورصات الأوروبية بشدة، في حين واصلت معدلات الفوائد بين المصارف ارتفاعها مانعةً المصارف من إعادة تمويل ذاتها.

وبهذه المراحل المذكورة يتم فعلاً الاعتراف بوقوع أزمة مالية حادة، أثرت على المؤسسات المالية التي أعلنت إفلاسها الواحدة تلو الأخرى، وحدثت اضطرابات في البورصات والأسواق المالية.

¹ فتحة حبشي، "الأزمة المالية الحالية وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي"، المنتدى الدولي حول "أزمة النظام المالي والمصرفي وبديل البنوك الإسلامية"، جامعة قسنطينة، الجزائر، 5-6 ماي 2009، ص 3.

² سعيد الحلاق، مرجع سابق، ص 64

2- مظاهر الأزمة المالية الراهنة: تتعدد مظاهر الأزمة المالية الراهنة ونحدد منها ما يلي¹:

- أ - نقص السيولة المتداولة لدى الأفراد والشركات والمؤسسات المالية وهذا أدى إلى انكماش حاد في النشاط الاقتصادي وفي كافة نواحي الحياة مما أدى إلى توقف المقترضين عن سداد دينهم.
- ب - تسارع العديد من المودعين إلى سحب ودائعهم من البنوك، هذا كان سببا رئيسيا في إفلاسها.
- ج - قيام العديد من المؤسسات المالية بتجميد منح القروض للشركات والأفراد خوفاً على صعوبة استردادها.
- د - انخفاض مستوى التداولات في أسواق النقد والمال، وهذا أحدث إرباكا وحللاً في مؤشرات الهبوط والصعود.
- هـ - انخفاض المبيعات ولاسيما في قطاع العقارات والسيارات وغيرها بسبب ضعف السيولة.
- ي - زيادة معدلات البطالة، بسبب إفلاس الشركات والبنوك والمؤسسات الأخرى.

الفرع الثالث: أسبابها:

إن الأزمة الأمريكية هي أزمة مالية بالدرجة الأولى نجمت عن التوسع الكبير في الأصول المالية على نحو مستقل إلى حد كبير عما يحدث في الاقتصاد العيني².

وقد اختلف الاقتصاديون في تحليل الأسباب الحقيقية للأزمة المالية، فمنهم من علل حدوثها بسبب وجود خلل استراتيجي في ماهية و ضرورة التكوين الفكري للنظام الرأسمالي، ومنهم من عللها بوجود خلل في ظاهرة العولمة وخاصة العولمة المالية والعولمة البنكية أو في تطبيقاتها، إلا أن السبب الرئيسي الذي فجر الأزمة هو التعثر الكبير الذي شهدته سوق الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب عجز كثير من المقترضين عن سداد ما عليهم من ديون مع ما رافق ذلك من انخفاض في قيمة العقارات الذي هو محل تلك الديون.

أولاً: الأسباب المباشرة

1 - تدهور حالة الاقتصاد الأمريكي³:

وكان ذلك منذ قرار الرئيس الأمريكي " ريتشارد نيكسون" في أوت 1971 القاضي بفصل العلاقة بين الذهب والدولار بحيث أن القدرة الشرائية للدولار أصبحت تستمد قوتها من ملاءة الخزينة الأمريكية المعتمدة بشكل كبير على قوة الاقتصاد الأمريكي التي بدأت بالتناقص شيئاً فشيئاً، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، التي تعاملت معها الإدارة الأمريكية بردة فعل غير موفقة، معلنة حربها ضد الإرهاب وتحميدها لأصول واستثمارات كبيرة للمسلمين وغير المسلمين، مما أدى إلى مزيد من


¹ نفس المرجع، ص 67.

² زايري بلقاسم ، ميلود مهدي ، مرجع سابق ، ص 3

³ ديش فاطمة الزهراء، مرجع سابق ، ص 92-94

الانخفاض في أسعار الفائدة على الدولار الأمريكي بمعدلات غير مسبقة لتتأثر بذلك عوائد الاستثمارات الأجنبية داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها. فنتج عن ذلك وبشكل فوري ومباشر هروب مليارات الدولارات من الأموال المستثمرة للخارج كما تم إعادة الهيكلة بالنسبة للاستثمارات بالدولار الأمريكي خارج الولايات المتحدة و تحويلها إلى عملات ومجالات وأسواق أخرى. وقد بلغ العجز في الميزان التجاري الأمريكي عام 2006 حوالي 758 مليار دولار وحوالي 850 مليار دولار ما بين 2007-2008 و الشكل الموالي يوضح تطور الحساب الجاري:

الشكل رقم (13): تطور الحساب الجاري للصين، الولايات المتحدة و اليابان



المصدر: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، دائرة الاقتصاديات، نوفمبر 2009.

من خلال الشكل السابق يتضح لنا أن الحساب الجاري للاقتصاد الأمريكي بدأ في الانخفاض تدريجياً منذ 1971 وعرف نسبة مرتفعة في العجز بلغت أوجها بعد عام 1995 ليتفقم هذا العجز خلال 2005 ويتواصل في الفترة (2007-2008)، في حين عرف كل من الحساب الجاري الياباني والصيني عكس ذلك أي هناك تطور وارتفاع ملحوظ مسجل فيهما.

- تراجع فائض الموازنة العامة للدولة من حوالي 255 مليار ، عام 2000 إلى حوالي 92 مليار دولار عام 2001، ثم تحول إلى عجز بلغ 230 مليار دولار عام 2002 وأخذ هذا العجز يزداد سنة بعد أخرى حتى وصل إلى حوالي 455 مليار دولار (2007 - 2008) و يفسر هذا العجز بغلبة الطابع العسكري على النفقات العامة، والطابع السياسي على الضرائب، حيث تستخدم كوسيلة لكسب أصوات الناخبين بدلا من اعتبارها إيرادات تصب في الخزينة.
- ارتفاع معدل التضخم في السنة الأخيرة بحوالي 5% بعدما كان يتراوح ما بين 2% و 3% سنويا.
- انخفاض معدل النمو الاقتصادي حيث لم يتعد في المتوسط 2% سنويا في السنوات الأخيرة بعد ما كان قبل ذلك حوالي 4% في السنوات الأخيرة من القرن العشرين.

- ارتفاع معدل البطالة خلال السنوات الثمانية الأخيرة إلى حوالي 5.5% بعد أن كان قد انخفض في أواخر القرن العشرين إلى حوالي 4% .
- تزايد المديونية الخارجية بحيث أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية أكبر دولة مدينة في العالم بحوالي 03 تريليون دولار في الفترة (2007-2008).

2 - اتساع الهوة بين الأنشطة الإنتاجية و الأنشطة المالية¹:

بعد تدفقات الفوائض النقدية و المالية للدول الصناعية الناشئة في جنوب شرق آسيا و الصين الناتجة سواء عن مبيعات النفط في أوقات الطفرات ، أو الفوائض في الميزان التجاري عرفت القطاعات الإنتاجية في الولايات المتحدة الأمريكية انتعاشا كبيرا و مستوى عالمي من التنافسية عالميا، إذ اعتبرت كملاذ آمن لهذه الاستثمارات المتدفقة إلا أن ازدهار و تطور هذه الأسواق بصفة سريعة أدى إلى عدم تمكن الولايات المتحدة الأمريكية من استيعابها لهذه الفوائض مما أجبر شركات الاستثمار وإدارة الأصول الأمريكية إلى التوجه نحو الاستثمار في قطاع الخدمة التي ساهمت في الناتج المحلي مع بداية الثمانينات.

3- نمو نشاط المضاربات بشكل كبير و متنامي²:

إن النمو المتعظم في حجم قطاع المضاربات لم يقابله حدوث نمو حقيقي مماثل في القيمة الاقتصادية للمؤسسات المصدرة لهذه الأسهم ، لذلك فقد أحرقت المضاربات في أسواق المال و البورصات العالمية بصورة غير منضبطة و غير مستندة إلى أسس اقتصادية سليمة، مما تسبب لاحقا في حصول عرقلة في التسديد و حصول الأزمة. فهروب رؤوس الأموال من الاستثمار في القطاعات الإنتاجية و إعادة استثمارها في أنشطة اقتصادية غير منتجة، أهمها الاستثمارات في القطاع العقاري الذي حقق نمو متسارع، أدى إلى حصول تضخم كبير في أسعاره بشكل لا يطابق السعر الاقتصادي والحقيقي والعادل له.

4 - عدم شفافية و وضوح البيانات المالية و سوء الإدارة³:

يعتمد تقييم المشاريع المراد الاستثمار فيها وإجراءات منح البنوك للائتمان المصرفي لعملائها على البيانات والمعلومات المالية الخاصة بالوحدات الاقتصادية، وعلى توقع ظروف السوق المحلية والعالمية، والجهة المسؤولة في إصدار هذه البيانات هي المحاسبة القانونية التي تعتبر الجهة الأساسية المكلفة بتقديم الأرقام والبيانات المالية التي تدين الوضع المالي للوحدات الاقتصادية وعن ظروف وأوضاع السوق، فعدم الشفافية والتلاعب في البيانات المالية تؤدي إلى إعطاء المضاربين و الزبائن معلومات خاطئة عن قيم

¹ ديش فاطمة الزهراء، مرجع سابق ، ص 95

² عبد المطلب عبد الحميد ، "الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية والمصرفية العالمية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009 ، ص 89.

³ نفس المرجع ، ص 301

المؤسسة، فقد تظهر المؤسسات الخاسرة رابحة و العكس ، تتم عملية التلاعب أو إخفاء بعض المعلومات من قبل الجهات المسؤولة عن إدارة أسواق البورصة أو المؤسسات المالية أو البنوك.

5 - نمو الاقتصاد الافتراضي الوهمي:

حيث يلاحظ أن الأزمة الأخيرة هي أزمة في الاقتصاد الوهمي المبني على الثورة المعلوماتية و التكنولوجيا الاقتصادية العالمية، حيث أحدثت ثورة معلومات و سرعة تنقلها عبر الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) تقنية جديدة سريعة جدا تفوق قدرة نقل البيانات بالاقتصاد العادي أو الحقيقي.

ويكفي أن نشير أن الاقتصاد الافتراضي وصل إلى ما بين 12 ضعفا و 15 ضعفا الاقتصاد الحقيقي العالمي السلعي والخدماتي، وقد أصبح هذا الاقتصاد يمثل كيانا عملاقا لا يقل عن 600 تريليون دولار في مواجهة اقتصاد عالمي حقيقي لا يتعدى 48 تريليون دولار¹.

6 - التفاعل بين المدمرات الثلاث : سعر الفائدة، المجازفة على المكشوف و توريق الديون:

أ - العامل بالفائدة²: الذي يخرج النقود عن وظائفها الثلاثة المعروفة (وسيلة للتبادل، مخزن للقيمة، وحدة حساب) لتصبح سلعة (النقود تلد النقود) و هذا أمر منافي للتعاليم السماوية وحتى لكبار الفلاسفة أمثال أرسطو و برودون.

حيث أن من الآثار السلبية لتعامل بالفائدة ما يلي:

- التباين و الانفصال بين الأصول العينية و الأصول المالية.
- الزيادة في الديون بوتيرة أعلى من الزيادة في الإنتاج.
- خدمة الدين تتزايد بوتيرة أعلى من الزيادة في الدخل.
- آلية عمل هذا النظام لا يمكن أن تستمر مما يعجل بحركة إصلاحية تؤدي إلى تقليص الفجوة بين الاقتصاد المالي والنقدي من جهة والاقتصاد الحقيقي من جهة أخرى، وحيث يكون الثمن باهضا على الاقتصاد القومي وعلى القدرة الشرائية للمواطن البسيط.
- والنتيجة بالتالي انكماش فتضخم فكساد.


ثم أن نظام الفائدة يؤدي إلى تفاقم المديونية إلى مستويات لا تتناسب مع تطور النشاط الاقتصادي في القطاع العيني، أضف إلى ذلك المجازفات على أسواق العملات في أسواق النقد الدولي حيث أن لكل معاملة حقيقية يقابلها 50 معاملة نقدية ومئات المعاملات المالية في البورصات العالمية للقيم المنقولة.

¹ نفس الرجوع ، ص 306.

² أ.د. محمد بوجلال ، " مقارنة إسلامية للأزمة المالية الراهنة" ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 6 ، 2009 ، ص 96-70.


كما أن الشكل أدناه يوضح التطور المذهل للمديونية الاقتصادية الأمريكي بجميع مكوناته (المؤسسات، الأفراد و الدولة) حيث قفزت من أقل من 2500 مليار دولار سنة 1976 إلى أكثر من 30 تريليون دولار سنة 2007 ، أي زيادة أكثر من 1200%، في حين أن الناتج المحلي الإجمالي انتقل من حوالي 2000 مليار دولار 1976 إلى حوالي 14 تريليون دولار أي زيادة نسبتها 700% فقط.

الشكل رقم (14): تطور المديونية في الولايات المتحدة خلال الثلاث عقود الماضية



إذا ما قمنا بمقارنة تطور حجم المديونية من الناتج المحلي الإجمالي من جهة والكتلة النقدية (M2) من جهة أخرى فإننا نحصل على الشكل التالي.

الشكل رقم (15) نسب المديونية




هذا الشكل يبين بوضوح التطور المذهل للمديونية مقارنة بوسائل الدفع الحقيقية حيث شكلت المديونية أكثر من 100% من حجم الكتلة النقدية بما فيها الأرصدة البنكية. هذا الانفصال بين الاقتصاد النقدي والحقيقي مرده نظام الفائدة السائدة في الدول الغربية التي يفصل بين العملية التمويلية و العملية الإنتاجية لأن المقرض يشترط استرداد أمواله في شكل أقسط دفع منتظمة تتضمن جزء من رأس المال المقترض مضافا إليه الفائدة المحسوبة مسبقا، وذلك بغض النظر عن النتائج الفعلية التي تحققها المشاريع الاقتصادية في الميدان.

ب- المجازفة على المكشوف¹:

- إن ما يحصل في الأسواق المالية من مجازفات على المكشوف أو مجازفات عقيمة كما يسميها البعض تؤدي إلى زيادة في أسعار الأوراق المالية لا تعكس حقيقة المؤسسات المالية المصدرة لها. ومن جهة أخرى فإن مثل هذه المجازفات تؤدي إلى:
- مبادلة صفرية لا تؤدي إلى خلق ثروة جديدة.
 - استفحال ظاهرة الفقاعة المالية.
 - انفجار الفقاعة المالية يؤثر بالضرورة على الاقتصاد الحقيقي و على الثروة الوطنية.
 - مثال : حجم المشتقات المالية² في الأسواق المالية فاق 600 تريليون دولار سنة 2007، أي قرابة 12.76 من حجم الإنتاج العالمي ب 47 تريليون دولار كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل رقم (16) المنتجات المشتقة خلال الفترة (1998- 2007)



إن وضعاً كهذا يبنى بالضرورة إلى حدوث أزمات مالية تمتد آثارها إلى كل دول العالم و بصفة خاصة تلك التي تبنت وبطريقة غير محسوبة العواقب سياسياً تحرير اقتصاداتها استجابة لإملاءات و وصفات المؤسسات المالية الدولية خدمة لمصالح تصدير رؤوس الأموال التي تتعارض في كثير من الأحيان مع التطلعات التنموية للدول النامية.

ج - توريق الديون³:

إن عملية توريق الديون - تزامنت مع استفحال ظاهرة العولمة المالية في بداية الثمانينات من القرن الماضي - زادت من حدة الأزمة المالية التي انطلقت في منتصف 2007 بالولايات المتحدة الأمريكية بسبب تعثر الأسر الأمريكية، عن سداد قروض السكنات التي تم شراؤها عن طريق القروض المصرفية مقابل رهن العقارات نفسها ولما أحست البنوك الدائنة بخطر عدم تسديد


¹ أ.د. محمد بوجلل ، " مقارنة إسلامية للأزمة المالية الراهنة" ، مرجع سابق ، ص 78.

² المشتقات المالية هي عبارة عن عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية، عملات أجنبية، سلع،...) لينشأ من تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية ومشتقة وذلك في نطاق ما اسطرح عليه بالهندسة المالية، ومن أنواعها العقود المستقبلية، عقود الخيارات، عقود المبادلة.

³ أ.د. محمد بوجلل ، " مقارنة إسلامية للأزمة المالية الراهنة" ، مرجع سابق ، ص 72.

القروض المصرفية المصنفة أصلا تصنيفا رديئا، تهربت من مسؤولياتها ببيع هذه الأصول المشكوك في تحصيلها إلى جهات خارجية مستغلة في ذلك آلية التوريق. وبجانب المشتقات المالية المتداولة في البورصات العالمية، جاءت مشتقات الديون البنكية لتزيد من مخاطر انهيار النظام المالي ككل، والشكل الموالي يوضح تطور هذه السوق بالولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة (2001 - 2007):

الشكل رقم (17) تطور سوق مشتقات الديون (2001- 2007)



- حتى وإن كانت تشكل مشتقات الديون المصرفية 10% فقط من حجم المشتقات المالية ككل سنة 2007، فإن المؤكد أنها ساهمت في تعميق أزمة السيولة بعد اندلاع الأزمة المالية المعروفة بأزمة الرهون العقارية فالملاحظ عن مشتقات الديون ما يلي:
- تمكن البنوك من تحويل الديون المشكوك في تحصيلها والمتعثرة إلى طرف ثالث غير واعى بالمخاطر المتعلقة بهذه الديون. وهو ما يشكل نوع من الغرر المنهي عنه شرعا.
 - تهرب البنوك من مسؤولياتها بنقل الخطر إلى جهات أخرى ومنها شركات التأمين التي تقبل بتأمين الأصول المالية المشكوك في تحصيلها وهذا ما يفسر إفلاس العديد من شركات التأمين وعلى رأسها AIG و MUTUAL WASHINGTON.
 - تعميق الأزمة عند حدوثها بسبب العولمة المالية لأن الذين قاموا بشراء الديون المورقة مستثمرون مجازفون منتشرون في أنحاء العالم ولا تعرف هويتهم بالضرورة استجابة لمبدأ السرية الذي يفضله العديد من المستثمرين الخواص، وخاصة رجال السياسة منهم.

ثانيا: الأسباب غير المباشرة

إضافة إلى الأسباب آتفة الذكر، و التي اعتبرناها أسبابا مباشرة للأزمة، هناك أسباب غير مباشرة، يمكن حصرها فيما يلي:

أ - انعدام الثقة بين المؤسسات المالية¹:

¹ إبراهيم عبد العزيز النجار، "الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي"، مرجع سابق، ص، 66.

من الأسباب المألوفة للأزمات المالية، اهتزاز الثقة في اقتصاد دولة ما، حيث غابت الثقة بين المؤسسات المالية في جميع أنحاء العالم فيما بينها، وكان ذلك من أهم الأسباب التي أدت إلى تفاقم الأزمة المالية العالمية - بعد نشوئها - إذ امتنعت هذه المؤسسات عن إقراض بعضها تحسبا لزيادة إقبال المودعين على سحب أموالهم لديها، وخشيتهم من عجز هذه المؤسسات عن رد تلك الأموال، خاصة بعد انتشار الملح والذعر بين المودعين وإقبالهم الشديد على سحب أموالهم من البنوك.

ب - نقص و انعدام الرقابة و الإشراف الكافي على المؤسسات المالية الوسيطة¹:

تخضع البنوك التجارية في معظم الدول لرقابة دقيقة من البنوك المركزية و لكن هذه الرقابة، تضعف أو تنعدم بالنسبة لمؤسسات مالية أخرى مثل بنوك الاستثمار وسماسرة الرهون العقارية، وحتى على المنتجات المالية الجديدة مثل المشتقات المالية وعلى الهيئات المالية التي تصدر شهادات الجدارة الائتمانية (وكالات التقييم)، وبالتالي تشجع المستثمرين على الإقبال على الأوراق المالية.

ج - دور الصين في الأزمة²:

يرى البعض أن الصين تعد من أهم أسباب تفاقم الأزمة المالية العالمية، حيث أن سعر صرف (اليوان) جعل البضائع الصينية رخيصة للغاية، و دفع المستهلك الأمريكي إلى شرائها بكثر، و قد وفر هذا للصين سيولة نقدية كبيرة، وظفتها في شراء سندات الخزينة الأمريكية و سندات قروض مدعومة برهون عقارية، مما سمح للبنوك الأمريكية بتوسيع دائرة الإقراض و التسبب بعد ذلك في الأزمة المالية العالمية لذلك كانت الولايات المتحدة الأمريكية تضغط على الصين باستمرار لكي تتمكن من إقناعها برفع أسعار الصرف لعملتها و لكنها لم تنجح.

د - دور صناديق التحوط:

صندوق التحوط هو صندوق استثمار يستخدم سياسات وأدوات استثمارية متطورة لجني عوائد تفوق متوسط عائد السوق أو معيار ربحي معين بدون تحمل نفس مستوى المخاطر، ومن الأدوات التي تستخدمها صناديق التحوط هي المشتقات المالية، كما أنها تستخدم سياسات استثمارية معينة مثل الرفع المالي³ و البيع المكشوف⁴. ساهم في انتشار ظاهرة صناديق التحوط في أنحاء العالم السيولة النقدية الهائلة وكذا المكاسب السريعة، فهي تسيطر على ثلث مداورات الأسهم، وتجاوزت أصولها قيمة 2 تريليون دولار، والجدير بالذكر أن صندوق التحوط لا يخضع للرقابة مثل الصناديق الاستثمار العادية.

¹ زايري بلقاسم ، ميلود مهدي ، مرجع سابق ، ص 5-6.

² إبراهيم عبد العزيز النجار، مرجع سابق ، ص 67.

³ الرفع المالي هو قدرة الشركة على اقتراض أموال وإعادة استثمارها لتحقيق دخل أعلى من قيمة الفوائد المستحقة على ما تقتضيه.

⁴ البيع المكشوف هو بيع أوراق مالية مقترضة على أمل أن ينخفض السعر، ثم يتم شراء الأوراق المباعة وإعادة ممتلكها.

استثمرت صناديق التحوط في السندات المعتمدة على القروض الممنوحة في سوق القروض العقارية الثانوية¹، و وصلت قيمة هذه السندات في هذا السوق عام 2000 إلى 1.8 تريليون دولار. وقد قام صندوقا التحوط التابعان لشركة "بير - ستيرنز" والبنك الاستثماري لنيويورك، بجميع مئات ملايين الدولارات من مستثمرين أثرياء، واقترضا أضعاف المبلغ من أكبر البنوك في "وول ستيرت"، وبدأ التداول بسندات سوق القروض الثانوية إلى أن أعلنوا إفلاسهما².

هـ - مسؤولية صندوق النقد الدولي في الأزمة المالية³:

على الرغم من أنه يجري باستمرار تعزيز دور صندوق النقد الدولي الاستثماري في مجال السياسة المالية الكلية على مستوى العالم و أنه قد سمح له في سبيل ذلك بتقييم القطاع المالي للدول الأعضاء فيه ، إلا أن هذه البرامج كانت غير منظمة من قبل ، ولم يكن صندوق النقد الدولي يستطيع إجرائها إلا بعد الحصول على موافقة الدول الأعضاء فيه. و لذلك لا يمكن إسناد أي تقصير لدور الصندوق في الأزمة المالية العالمية بسبب أن الولايات المتحدة الأمريكية - وهي منشأ هذه الأزمة- و غيرها من الدول المتقدمة الأخرى كانت دوما على رأس الدول الراضية للدور الرقابي للصندوق على مؤسساتها المالية، معتبرة أن تقدمها يشفع لها في ذلك و يضمن لمؤسساتها التعالي على مراقبة صندوق النقد الدولي لبرامجها.

الفرع الرابع: خصائص الأزمة المالية

من بين خصائص الأزمة المالية الراهنة نذكر⁴:

- أنها الأعنف منذ الكساد الكبير لسنة 1929 - 1933.
- خسارة الأسواق المالية خلال سنة 2008 أكثر من 25 تريليون دولار .
- خسارة المؤسسات المالية لأكثر من 3 تريليون دولار منذ صائفة 2007 إلى نهاية 2008.
- ما كان يخشى منه هو تحول الأزمة المالية إلى أزمة اقتصادية مست القطاع الحقيقي مثل صناعة السيارات وقطاع البناء والقطاع العقاري والصناعات التحويلية والبتروكيماوياتإلخ.
- تسجيل معدلات نمو سالبة في معظم الدول الصناعية الكبرى وتراجع كل المؤشرات الاقتصادية.
- التضحية بمبادئ الليبرالية والقبول بتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بإعادة تأميم مؤسسات مالية على حافة الإفلاس أو ضخ أموال طائلة للتعويض عن فقدان السيولة في الأسواق المالية أو على مستوى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى مثل شركات التأمين.

¹ فخلافا لسوق القروض الرئيسية، تقوم شركات القروض في السوق الثانوية بمنح قروض إسكان مسهلة لزبائن لا يتمتعون بتاريخ ائتماني جيد (سمعة ائتمانية رديئة).


² نادية العقون، صيرينة الكردوري، " النظام المصرفي الإسلامي كبديل للوقاية من الأزمات المالية "، الملتقى الدولي الثاني حول "الأزمة المالية الراهنة والبدايل المالية

والمصرفية، النظام الإسلامي نموذجاً" يومين 5-6 ماي 2009 ، ص 9.

³ إبراهيم عبد العزيز النجار، مرجع سابق ، ص 68.

⁴ أ.د. محمد بوجلال ، مرجع سابق ، ص 67.

- كما أدت كل من المديونية المفرطة و كذا المجازفات غير محسوبة المخاطر في معظم الأسواق المالية إلى تشكيل ما يعرف بالهرم المقلب (Pyramide inversé) حيث أن حجم الكتلة النقدية المتداولة مضاف إليها حجم الديون المقدمة من قبل البنوك التجارية و تلك الناشئة عما يسمى بتوريق الديون أدى إلى مضاعفة وسائل الدفع الكامنة فأصبحت الديون في علاقة غير مناسبة مع حجم الثروة الحقيقية للدول كما هو مبين في الشكل التالي:



- و بالتالي فإن مثل هذا النظام مآله الفشل الأكيد وذلك للأسباب التالية¹:
- تراكم الديون بوتيرة أكبر بكثير من زيادة الثروة وهذا ما حذر منه في أكثر من مناسبة المفكر والأكاديمي الفرنسي Maurice Allais².
 - تشكل ما يسمى بالفقاعة المالية ذات الآثار المدمرة حين انفجارها، مما سيتحول إلى أزمة شاملة لا تستثني القطاع الحقيقي.
 - جميع مؤشرات النمو تتراجع إلى منطقة الخطر (انخفاض حاد في الإنتاج، تراكم السلع في المخازن مع صعوبة تسويقها، زيادة معدلات البطالة، انكماش ثم ركود تضخمي).
 - لجوء الدولة إلى استعمال جميع أدوات السياسة النقدية و المالية المتاحة دون تحقيق النتائج الموجودة حيث أن التخفيض في أسعار الفائدة لا يؤدي بالضرورة إلى انتعاش الأسواق المالية تبعاً للمعادلة الكينزية:

$$N = C\left(\frac{r}{i}\right)$$

حيث أن :

¹ نفس المرجع ، ص 68.

² حائز على جائزة نوبل في الاقتصاد سنة 1988.

C : سعر الورقة في السوق المالي.

N : القيمة الاسمية للورقة المالية.

I' : عائد الورقة المحدد سلفا كنسبة مئوية على القيمة الاسمية.

i : سعر الفائدة السائد

- جميع التدابير المتخذة لم تمنع من استمرار ظاهرة زيادة الديون بوتيرة أعلى من زيادة الثروة.
- عدم الاستقرار يظهر من جديد ليتحول إلى أزمة اقتصادية...، و هكذا دوليك (الدورات الاقتصادية).
- كما أن إعادة الاستقرار يصبح مكلفا جدا و بالمقابل فإن هامش التحرك (المناورة) يصبح محدودا جدا و يبقى انعدام الثقة سيد الموقف بين أصحاب العجز المالي و أصحاب الفائض المالي.

المطلب الثاني: انعكاسات الأزمة المالية لسنة 2008

الفرع الأول: آثار الأزمة على الاقتصاد الأمريكي

يمكن حصر مخلفات الأزمة المالية على الاقتصاد الأمريكي من خلال النقاط التالية:

- تزايد تباطؤ نمو الاقتصاد الأمريكي منذ شهر جانفي 2008، حيث شهدت قطاعات الإسكان والتصنيع وحركة البيع والشراء ضعفا في أنشطتها نتيجة ارتفاع أسعار المواد و السلع الأولية والطاقوية، ولعل ما يشهده قطاع السيارات الأمريكية من كساد وخسائر مالية وعزوف من المشتريين يؤكد على هذا الأمر، فقد أعلنت كبرى شركات صناعة السيارات مثل جنرال موتورز وفورد و كرايزلر عن حاجاتها لتدخل حكومي ودعمها بنحو 34 مليار دولار، وقد وافقت الحكومة على دعم الشركات الثلاث بـ 17 مليار دولار وفقا لشروط معينة¹.

والجدول التالي يوضح معدل التغير في الاقتصاد الأمريكي حسب بعض القطاعات:

الجدول رقم (10) معدل التغير في نمو الاقتصاد الأمريكي

معدل التغير	نوفمبر 2008	نوفمبر 2007	القطاع
-1,4%	136167	138037	إجمالي القطاع غير الزراعي
-1,8%	113623	115759	القطاع الخاص
-7,6%	6952	7520	التشييد و البناء
-9,5%	739	675	التعدين
-4,5%	13168	13794	التصنيع

¹ Andrick Stoeckel, « the Global Financial Crisis: causes and consequences », international journal of economics, N°209, Australia, November 2009, p5.

السلع غير المعمرة	5031	4881	-3%
تجارة الجملة	6075	5950	-1,2%
تجارة التجزئة	15513	15045	-3%
المواصلات	4549	4417	-2,9%
العقارات	1477	1452	-1,7%

مصدر: تقرير منظمة العمل الدولية 2009¹

- انخفاض مؤشر داوجونز الصناعي لأسهم الشركات الكبرى الأمريكية من 9258 نقطة إلى 8579 نقطة أي بمقدار 679 نقطة، و قد انتقلت الأزمة إلى معظم الأسواق المالية، فبعد هبوط أسهم وول ستيرت انخفض المؤشر العام في أهم البورصات العالمية².

- انخفاض مبيعات المنازل الأمريكية بـ 2.2 % في أوت 2008، كما أنخفض متوسط سعر المنازل بنسبة 5.9% عن مستواه قبل عام إلى 1.203 ألف دولار و هو أكبر انخفاض منذ 1999.³

- قيام مؤسسات التصنيف بتخفيض الدرجة الإئتمانية الممنوحة للسندات المغطاة بأصول عقارية، و هو ما أدى بالمؤسسات وصناديق التحوط التي استثمرت في تلك السندات إلى عرضها للبيع، مما شكل ضغطاً إضافياً على القطاع العقاري في الو.م.أ⁴.

- الهبوط السريع في سعر العملة الأمريكية مقابل العملات الرئيسية الأخرى في العالم، حيث وصل الدولار إلى مستوى 100 ين ياباني و هو أدنى معدل سعر له منذ التسعينات، كما وصل اليورو إلى ما بعد حاجز الدولار و النصف لأول مرة منذ صدور اليورو و هو ما أدى لتزايد التحول عن التعامل بالدولار الضعيف سواء قبل الأفراد أو حتى الدول⁵.

¹ <http://www.crin.org/resources/infoDetail.asp?ID=20350>


² إبراهيم عبد العزيز النجار، مرجع سابق، ص 72.

³ محمد أبو شعله، "الأزمة المالية العالمية وأثرها في التوجهات الغربية نحو المصرفية الإسلامية"، المؤتمر العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي"، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن، 1-2 ديسمبر 2010، ص 8.

⁴ عبد المجيد قدي، "الأزمة الاقتصادية الأمريكية وتداعياتها العالمية"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، مصر، 2009، ص 19.


⁵ محمد أحمد عبد النعيم، هبة السيد جلال، "الدور الرقابي للدولة في ظل الأزمة المالية العالمية"، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر حول "الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية"، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص 13

الشكل رقم (18) مؤشر العملة الأمريكية بين الفترة (2001 - 2011)



Source: René M.stulz, "The role of derivatives in Greating the Financial crisis", Finance working paper N ° 264 Ohio State University, NBER and ECGI, September 2009

الشكل رقم (19) مؤشر الدولار الأمريكي مع مجموعة العملات



Source: Robert Kientz, "Money charting the Economy Part 3", Financial sense, 15 March 2011.

حيث نلاحظ التراجع الحاد لقيمة الدولار الأمريكي مقابل سلة العملات الموضحة في الشكل السابق، فقد انهار الدولار في نهاية 2007 وبداية 2008، ووصل إلى أدنى مستوى له في التاريخ وذلك بسبب الأزمة المالية وأزمة الرهن العقاري حيث سجل اليورو مستوى قياسي أمام الدولار، وهبط الدولار لأول مرة في التاريخ ووصل إلى أدنى مستوياته أمام الين الياباني وأمام غالبية العملات العالمية.

- إفلاس متواصل لكثير من البنوك و المؤسسات العقارية، و شركات التأمين، حيث بلغ عدد البنوك المنتمية 11 بنك من بينها بنك " بنك إندي مال" الذي يستحوذ على 32 مليار دولار من الأصول، و ودائع بقيمة 19 مليار دولار¹.

¹ Austin Murphy, « Anatomy of the 2008 Financial Crisis : An Economic Analysis postmortem », Oakland University, paper N°113, January 2009, p25.

إضافة إلى انهيار مجموعة كبيرة من البنوك التي كانت تعطيها مؤسسات التصنيف تصنيفا عاليا¹، فقد انهار 25 بنك في الو.م.أ خلال الربع الأخير من عام 2008 و 140 بنك في عام 2009 و 30 بنك حتى منتصف مارس 2010، حيث كانت قيمة أصولها بحوالي 850 مليار دولار²، كما بلغت خسائر Citigroup 5.11 مليار دولار أي ما يعادل 1.03 دولار للسهم، و تراجعت إيراداتها بنسبة 48% لتبلغ 13.22 مليار دولار وهو ما دفع المجموعة إلى جمع 14 مليار دولار من عدد من المستثمرين في الصين و السعودية لرفع رأسمالها³.

- تأثر التجارة الخارجية، فلقد عرفت أسعار المواد الأولية مستويات قياسية خلال النصف الأول من عام 2008، وهذا في إطار الارتفاع المستمر الذي تعرفه منذ 2003، و لكن ما لبثت أن عرفت أسعار المواد الغذائية كذلك انخفاضاً في أسعارها خاصة المواد الغذائية ذات الثمن المرتفع، هذا و عرفت سوق السيارات و أجهزة الإعلام الآلي تراجعاً كبيراً في المبيعات ، حيث انخفضت مبيعات السيارات بنسبة 21% في سبتمبر 2008، ونفس الشيء لقطاعي الكهربائيات والبصريات الذين عرفا تراجعاً بنسبة 3.1%⁴.

الفرع الثاني: انعكاسات الأزمة على اقتصاديات الدول النامية

من المعروف جداً أن قنوات انتقال العدى المالية هي القنوات التجارية و كذلك قنوات الأسواق المالية، إلا أنه من حسن حظ الاقتصاديات النامية أن أسواقها المالية ليست متطورة بالقدر الكافي من حيث المنتجات المتداولة فيها، فهي لم تشق طريقها بعد إلى التعامل بالمشتقات المالية و المضاربات عليها، إلا أن ذلك لم يمنع الدول النامية من التأثر بالأزمة المالية على النحو التالي⁵:

- قلة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في اتجاه الدول النامية حيث لوحظ انخفاض قيمة الاستثمارات الأجنبية بين سنتي 2008 و 2007 بـ 29% ولهذا التراجع انعكاساته على مستوى التشغيل والاستهلاك.

- تراجع تحويلات العاملين إلى الدول النامية، حيث انتقل إجمالي هذه التحويلات من 96.5 مليار دولار سنة 2001 إلى 188.5 مليار دولار سنة 2005، ذلك بسبب التطور الحاصل في عدد العمالة المهاجرة حول العالم، وانخفاض خدمات التحويل، وأي انخفاض في قيمة هذه التحويلات سوف يعود بالسلب على اقتصاديات هذه الدول كون هذه التحويلات توفر دخلاً متواصلاً من النقد الأجنبي للعائلات وموارد لتمويل الاستيراد وتحفيز الطلب الكلي في الاقتصاد.

¹ مراد رايق، رشيدة عودة ، "أسباب أزمة الاقتصاد القريبية والبعيدة، رؤية إسلامية"، رابطة العالم الإسلامي، حواره ، فلسطين، ص 12.

² حيازة عبد الله، "اقتصاد المشاركة آلية لحماية الاقتصاد الوطني من الأزمة المالية"، الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحكومة العالمية"، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 20-21 أكتوبر 2009، ص 4.

³ بوعشة مبارك ، "الأزمة المالية: الجذور والأسباب والآفاق"، المؤتمر العلمي الدولي حول "الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحكومة العالمية" جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 20-21 أكتوبر 2009 ، ص 10

⁴ كمال رزيق، عبد السلام عقون، "الأزمة المالية الراهنة: جذورها وأسمالية وحلولها إسلامية"، المؤتمر العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصاد الدولية والحكومة العالمية" ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 20-21 أكتوبر 2009 ، ص 7.

⁵ عبد المجيد قدي ، مرجع سابق ، ص 20

- خسائر الصناديق السيادية التابعة للدول النامية و العاملة على مستوى الأسواق المالية للدول الصناعية المعنية بالأزمة.
 - تراجع الطلب على النفط بفعل تباطؤ معدلات النمو العالمي، مما أدى إلى انخفاض أسعاره وبالتالي إمكانية حدوث بعض الخلل في ميزانيات بعض الدول (خاصة الدول العربية) مما يهدد بتوقف بعض المشاريع و البرامج.
- كما لا يمكن إغفال بعض الجوانب الإيجابية الممكنة لهذه الأزمة، منها¹:

- ❖ إمكان عودة الأموال المهاجرة أو جزء منها نتيجة الشعور بعدم الأمان في حال إلقائها مودعة في بنوك الدول الصناعية.
- ❖ إمكانية ازدهار بعض القطاعات المحلية الراكدة في الدول النامية مثل العقارات، باعتبارها ملاذاً بديلاً للاستثمار في الأوراق المالية.

- ❖ توزيع مخاطر المحافظ الاستثمارية بزيادة حصص دول أخرى بدلاً من حصر التوظيف في أسواق البلاد الصناعية، و هذا ما يعمل على تغيير خريطة العالم الاستثمارية والفرص التي ستقدمها مناطق الاستقطاب الجديدة التي توفر ضمانات وفرص استثمارية لرؤوس الأموال العالمية.

- ❖ زيادة الاهتمام بالاستثمارات المباشرة على حساب الاهتمام بالاستثمار في الأوراق المالية نتيجة عدم استقرار البورصات . فهناك مناطق جذب استثمارية كبيرة بدأت تتبلور في أوروبا و آسيا، و الدول النامية، و هو ما يمكن أن يؤدي إلى إعادة الاستقرار في النظام المالي العالمي، و هذه مسألة في غاية الأهمية لإعادة هيكلة العلاقات الدولية في مرحلة ما بعد الأزمة.

الفرع الثالث: تداعيات الأزمة المالية على الاقتصاد العالمي

أكدت العديد من المؤسسات المالية الدولية و في مقدمتها صندوق النقد الدولي أن أزمة الاقتصاد الأمريكي لن تنجو منها أي دولة من دول العالم، وأنها ستطول اقتصاد جميع الدول ولكن بنسب متفاوتة، تمثلت أهم تداعيات هذه الأزمة على الاقتصاد العالمي فيما يلي²:

أ - **تضرر القطاع المصرفي العالمي:** تعد هذه الأزمة من أخطر الأزمات التي تعرض لها القطاع المصرفي، فقد أدت إلى خسائر ضخمة و إفلاس العديد من البنوك حول العالم وخاصة في آسيا وأوروبا، الأمر الذي أدى إلى انتشار المخاوف بين البنوك من الإقراض، و تراجع معدلات تقديم الائتمان في العديد من دول العالم، مما دفع البنوك المركزية لضخ المزيد من الأموال في أسواق المال لتقليل حدة هذه الأزمة.

ب - **تعرض سوق العمل إلى هزة كبيرة:** إن تدهور الوضع المالي والإداري للشركات اضطرها للتخلي عن عدد كبير من موظفيها، مما أدى إلى ارتفاع معدل البطالة في العديد من الدول.

¹ عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 21

² حسين عبد المطلب الأسرح ، "الأزمة الاقتصادية العالمية وسياسات مواجهتها في الدول العربية"، المنتدى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصاديات الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 20-21 أكتوبر 2009 ، ص 11-13.

- ج - انخفاض معدلات النمو الاقتصادي العالمي: أَلقت الأزمة العالمية بضلال من الشك على آفاق النمو الاقتصادي في البلدان، مما أدى إلى انكماش حجم التجارة العالمية، وتباطؤ حاد في الاقتصاد العالمي نتيجة ارتفاع أسعار السلع الأولية.
- د - عدم الاستقرار والتذبذب في الأسواق المالية العالمية: أدت هذه الأزمة إلى إيجاد نوع من عدم الاستقرار والتذبذب في الأسواق المالية العالمية، و إلى وجود حالة من الخوف الشديد في أوساط المستثمرين بشأن مستقبل الاقتصاد والاستثمار، دفعت بالكثيرين منهم إلى عدم الرغبة في تحمل المخاطر والبحث عن استثمارات آمنة في قطاعات أخرى.
- هـ - دخول العالم في ركود اقتصادي كبير: أدت الأزمة إلى حدوث ركود اقتصادي، و للركود الاقتصادي وطبيعته المالية أثر كبير وسريع على الأداء الاقتصادي للبلدان.
- و - انتقال الأزمة إلى معظم الأسواق المالية العالمية: فمباشرة بعد هبوط أسعار أسهم بورصة وول ستريت، انخفض المؤشر العام في أهم البورصات العالمية على النحو التالي:

الجدول رقم (11) انخفاض المؤشر العام في أهم البورصات العالمية

البورصة	فرانكفورت	باريس	لندن	مدريد	طوكيو	شنغهاي	ساوباولو	الرياض	دبي	بيروت
نسبة انخفاض المؤشر (%)	7,1	6,8	5,4	7,5	3,8	5,1	6	9,8	9,4	3

المصدر: صباح نعوش، " خطورة الأزمة المالية الأمريكية على الاقتصاد العالمي"، الجزيرة نت، 2008/02/07، على الموقع: <http://www.aljazeera.net/ebusiness>

حيث أصابت الأزمة حتى أسعار أسهم الشركات غير العاملة في القطاع العقاري، ذلك أن بؤادر الكساد الاقتصادي في الو.م. أ أثرت في صادرات البلدان الأخرى وفي أسواقها، كونها أكبر مستورد عالمي، و يأتي هذا الانخفاض في أسعار الأسهم نتيجة سعي حملة الأسهم إلى الاستثمار في عدة أسواق مالية في آن واحد بهدف توزيع المخاطر. وهذا ما يدفعهم عند تعرض أسهمهم لخسائر في البورصة إلى سحب أموالهم المستثمرة في بلد آخر لتعويض الخسارة، أو التفادي خسارة ثانية¹.

الفرع الرابع: تداعيات الأزمة على الدول العربية

شهدت أسواق المال العربية تقلبات حادة خلال سنة 2008 وتراجعات غير مسبوقة في مؤشراتها متأثرة بتداعيات الأزمة المالية العالمية التي امتدت لتتأثر كافة البورصات العالمية والناشئة على حد سواء، من المؤكد أن درجة تأثيرها تختلف بين تلك الدول على حسب ارتباطها و اندماجها في الاقتصاد العالمي، وفي هذا الإطار يمكن الحديث عن مجموعتين هما²:

¹ عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 24.

² د. شريف غياط، سهام بوفلفل، "التداعيات الناتجة عن عالمية أزمة الرهن العقاري (أزمة اليورو نموذجاً)"، الملتقى الدولي حول "مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي"، جامعة قالة يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص 8-9.

المجموعة الأولى: و هي الدول العربية النفطية و بحكم أنها منكشفة بشكل كبير على أسواق النفط العالمية، تأثرت بتداعيات الأزمة من خلال هذه الأسواق و التي شكلت قنوات رئيسية لانتقال آثار الأزمة إلى اقتصادياتها في ضوء اعتمادها على النفط والغاز الطبيعي كمصادر أساسية للإيرادات المالية والنقد الأجنبي، وضمن هذه الدول كانت دول مجلس التعاون الخليجي هي الأكثر عرضة لتقلبات الأسواق المالية العالمية لما لديها من أنظمة مالية منفتحة على هذه الأسواق، بينما لا يرتبط القطاع المالي في الدول العربية النفطية الأخرى والتي تضم كلا من الجزائر، العراق، ليبيا، السودان واليمن ارتباطا مباشرا بالأسواق المالية العالمية ويعتمد إلى حد كبير على موارد الإقراض المحلي.

الجدول رقم (12) تأثير الأزمة على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي

معدل النمو الحقيقي		الموازنة العامة		أرصدة الحسابات الخارجية المجمعة		
2009	2008	2009	2008	2009	2008	
- 0.1%	6.5%	- 5.3%	10%	7.2 %	22.7%	دول مجلس التعاون الخليجي

المصدر: مصطفى قارة و آخرون، "الأزمة المالية العالمية و تحديات استعادة الاستقرار الاقتصادي و تحقيق النمو الشامل في الدول العربية"، ورقة مقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحضيرا للقمّة العربية التنموية، صندوق النقد العربي، الرياض، 18-22 يناير 2013، ص 5.

وإضافة إلى تداعيات الأزمة على اقتصاديات دول مجلس التعاون من خلال تراجع أسعار النفط في الأسواق العالمية، وفي ظل أجواء عدم اليقين التي شهدتها الأسواق المالية العالمية والارتباط الوثيق للقطاع المالي في دول مجلس التعاون بهذه الأسواق، ظهرت آثار الأزمة واضحة على القطاع المالي في هذه الدول خلال الربع الثاني من عام 2008 مع فقدان بورصات دول مجلس التعاون نحو 400 مليار دولار أمريكي وهو ما يمثل نحو 41% من قيمته السوقية، و اتباع البنوك التجارية الخليجية استراتيجيات التقليل من المخاطر والتشدد في شروط الإقراض والتركيز على دعم القواعد الرأسمالية، الأمر الذي أدى إلى تراجع الائتمان المصرفي بصورة حادة وتراجع معدلات نمو القطاعات غير النفطية، وفي المقابل تمكنت البنوك الخليجية من تحقيق نتائج جديدة خلال العام 2009، مما ساهم في احتفاظ القطاع المصرفي بمعدلات عالية لكفاية رأس المال، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (13) مؤشرات القطاع البنكي

معدل العائد على حقوق المساهمين %	معدل العائد على الأصول %		نسبة المخصصات إلى إجمالي القروض غير المنتظمة %		نسبة القروض غير المنتظمة إلى إجمالي القروض %		معدل كفاية رأس المال %			
	2009	2007	2009	2007	2009	2007	2009	2007		
12.1	22.0	1.5	2.0	79.0	100.0	4.6	2.9	18.6	14.0	الإمارات
10.6	18.4	1.2	1.2	م.غ	74.0	3.9	2.3	19.6	21.0	البحرين
13.7	22.3	1.9	2.8	89.8	142.9	3.3	2.1	16.5	20.6	السعودية
14.2	14.3	2.2	2.1	113.8	111.8	2.8	3.2	15.5	15.9	عمان
19.9	25.5	2.3	2.0	84.5	90.7	1.7	1.5	16.1	13.5	قطر
6.5	25.0	0.8	3.2	51.1	77.0	9.7	3.2	18.9	18.5	الكويت

المصدر: " تداعيات الأزمة المالية العالمية على اقتصاديات الدول العربية"، استبيان التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة

2010، الفصل العاشر، ص 209.

المجموعة الثانية: وهي الدول غير النفطية ، فقد تأثرت سلبا من جراء الصدمات الخارجية نتيجة لارتباطها التجاري الوثيق بأسواق الدول المتقدمة و شركائها التجاريين الرئيسيين في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة في ضوء الانكماش الاقتصادي الذي شهدته هذه المناطق خاصة دول الاتحاد الأوروبي، وما ترتب عنه من تراجع في عائدات السياحة و تحويلات العاملين بالخارج والاستثمارات الأجنبية.


الفرع الخامس: انعكاسات الأزمة على الاقتصاد الجزائري

إن طبيعة الاقتصاد الجزائري تجعله أقل تضرا من الأزمة المالية العالمية مقارنة بالاقتصاديات الأخرى، إذ أن العلاقات الاقتصادية المالية على المستوى الداخلي لا تزال بدائية، و إن الكثير من التعاقدات و التعاملات لا تعتمد على السيولة النقدية المصرفية بل في الواقع إن المصارف تتمتع بسيولة عالية، و إن نسبة قليلة من المواطنين تلجأ للمصاريف لاستكمال عملية شراء العقارات، إضافة إلى غياب سوق مالي فعال محرك للأنشطة الاقتصادية و وسيلة لاندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي. كما إن الجزء الأكبر من النشاط الاقتصادي يتم تمويله من موازنة الدولة. و بينما الأثر الكامل للأزمة العالمية لا يزال لم يتجلى بعد في اعتقادنا و مع ذلك يتأثر الاقتصاد الجزائري بالأزمة من خلال الجوانب التالية¹:

¹ عماري عمار، فالي نبيلة ، "الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على بعض مؤشرات الاقتصاد الجزائري"، الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة فرحات عباس، سطيف ، 20-21 أكتوبر 2009 ، ص 7.

□ **تراجع الطلب على الطاقة:** إن تأثر الاقتصاد الجزائري بالأزمة المالية العالمية مرتبط أساسا بحالات الكساد التي هيمنت على الاقتصاد العالمي، وعلى اعتبار أن الصادرات النفطية تمثل نسبة كبيرة من الناتج المحلي 98.01% من إجمالي قيمة الصادرات لسنة 2007، إذ يشكل قطاع المحروقات المصدر الرئيسي للدخل الوطني، فإن انخفاض أسعار البترول من 147 دولارا للبرميل في شهر فيفري 2008 إلى 33.87 دولار للبرميل في شهر ديسمبر من نفس السنة، أي بانخفاض نسبة 334%، مما لا شك فيه أن هذا الانخفاض الحاد أثر على وضع الموازنة العامة، وعلى معادلات النمو الاقتصادي، فضلا عن تدني إيرادات الدولة من العملة الأجنبية والتي يعتمد عليها اعتمادا كليا في تمويل مشاريع البنية التحتية و برامج التنمية المختلفة¹.

الشكل رقم (20) آثار الأزمة العالمية على الاقتصادي الجزائري



المصدر: عبد الرحمن مبتول، "استمرار الأزمة المالية العالمية سيلحق أضرارا بالاقتصاد الجزائري"، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الشروق اليومي حول "الأزمة المالية العالمية"، 5 أكتوبر 2008، ص 15.

□ **النمو الاقتصادي:** رغم التطور الملحوظ في معدلات النمو الاقتصادي المسجلة خلال السنوات الأخيرة مع بداية القرن الحالي، إلا أن النمو الاقتصادي الجزائري انخفض بسبب تراجع الصادرات النفطية و انخفاض عائداتها، و ذلك بسبب أمرين، الأول يخص الأسعار التي استمرت في الانخفاض بعد أن قاربت حدود 150 دولار للبرميل، و الثاني يتعلق بمستوى إنتاج النفط الجزائري المقدرة بـ 1.26 مليون برميل بعد أن وصل إلى 9.57 مليون برميل يوميا و الجدول الموالي يبين تطور معدل النمو الاقتصادي في الجزائر خلال السنوات قبل انفجار الأزمة.

الجدول رقم (14) تطور معدل النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2007 - 2000)

البيان	2007	2006	2005	2004	2002	2000
معدل النمو الاقتصادي	6.5	5.8	5.1	5.2	4.7	2.2

المصدر: عماري عمار، فالي نبيلة، مرجع سبق ذكره، ص 7.

¹ عبد الرحمن مبتول، "استمرار الأزمة المالية العالمية سيلحق أضرارا بالاقتصاد الجزائري"، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الشروق اليومي حول "الأزمة المالية العالمية"، 5 أكتوبر 2008، ص 15.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن هناك ارتفاع في معدل النمو الاقتصادي من سنة 2000 إلى غاية سنة 2007 حيث وصل في 2003 إلى 6.9 بالمئة بينما كان في سنة 2000 يقدر بـ 2.2 بالمئة، لينخفض في 2004 مقارنة بسنة 2003 إلى 5.2 بالمئة أي نسبة انخفاض تقدر بـ 1.6 بالمئة، إلا أنه في سنة 2007 ارتفع معدل النمو الاقتصادي ليصل إلى 6.5 بالمئة وقد كان لارتفاع معدل النمو الاقتصادي هذا انعكاسا واضحا على الناتج المحلي، حيث نما هذا الناتج بنسبة اسمية بلغت 9.1 بالمئة في عام 2007م ليلعب 9232.7 مليار دج، مقارنة مع 8460.5 مليار دج في عام 2006، أما من ناحية الناتج المحلي الحقيقي فبلغت نسبة النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي 4.6 بالمئة في 2007 حيث بلغ 5581.1 مليار دج مقارنة مع 5335.7 مليار دج في 2006 و قد سجل الناتج المحلي الإجمالي معدل نمو سنوي مركب بلغ 15.2 بالمئة خلال الفترة من سنة 2003 إلى 2007، في مقابل نسبة 4.2 بالمئة للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي خلال الفترة ذاتها¹.

إلا أنه ما لبث و انخفض معدل النمو الاقتصادي الجزائري في نهاية 2008، و ذلك من جراء تداعيات الأزمة العالمية على الاقتصاد العالمي ككل، و سنتطرق إلى مجموعة من النقاط التي تلخص الانعكاسات السلبية للأزمة على الاقتصاد الجزائري²:

- انخفاض صادرات الجزائر خاصة أنها تصدر مواد أولية بعد القرار التي اتخذته منظمة أوبك بتقليص الصادرات من النفط.
- معظم صادرات الجزائر موجهة إلى الولايات المتحدة الأمريكية تكمن في النفط ونعلم أن الجزائر تشتري السلع والمواد الأساسية بالأورو و تبيع المواد الأولية خاصة النفط بالدولار وبالتالي انخفاض قيمة الدولار أمام الأورو، أدى بالجزائر أن تشتري بقيمة مرتفعة و تبيع بقيمة منخفضة.
- المشاريع الكبرى كانت تمول من أسعار النفط و الآن يعاد النظر في خطط هذه المشاريع.
- أوقفت الدولة دعمها لبعض القطاعات الزراعية.
- توقف البنوك الجزائرية عن منح القروض الاستهلاكية بقرار من الحكومة.³
- انخفاض نسبة الإنفاق على المشاريع الاقتصادية التنموية في وقت تحتاج الجزائر إلى إعادة ترميم البنى التحتية المهترئة سواء أنجاز الطرقات، السدود، الجسور، السكنات.....إلخ.
- تواجه الجزائر تحديات كثيرة في مجال الغذاء العالمي، أبرزها ارتفاع أسعار الغذاء و تغيير المناخ و ما يترتب عليه من آثار سلبية اقتصادية واجتماعية و بيئية و زيادة خطر نقص الغذاء.

المطلب الثالث: أزمة الديون السيادية الأوروبية و انعكاساتها

¹ عماري عمار، فالي نبيلة، مرجع سبق ذكره، ص 7.

² فريد كورتيل، "الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصادات العربية"، ص 17، على الموقع: www.jinan.edu.lb/conf/Money/1/kourtel.pdf

³ بن حبيب عبد الرزاق، صحراوي بن شححة، "تأثير نتائج الأزمة المالية العالمية على التنمية الاقتصادية في الجزائر - دراسة حالة المشاريع الاستثمارية الكبرى قيد الإنجاز"، بحث مقدم للملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص 12.

الفرع الأول: مفهوم أزمة الديون السيادية وأسبابها

للوصول إلى معنى واضح للأزمة لابد من فهم الديون السيادية و عليه سيتم تعريفها و ذكر أهم خصائصها:

أولاً: تعريف الديون السيادية

" هي سندات تقوم الحكومة بإصدارها بعملة أجنبية و طرحها للبيع للمستثمرين من خارج الدولة، أي أنه شكل من أشكال الاقتراض، و لهذا على الحكومة أن تكون قادرة على الوفاء بديونها المقدمة في شكل سندات بالعملة الأجنبية و أن يكون لديها هيكل تدفقات نقدية من النقد الأجنبي و الذي يسمح لها بذلك، حرصاً منها على ثقتها لدى المستثمرين الأجانب و كذلك على تصنيفها الائتماني"¹.

ثانياً: خصائص الديون السيادية

من أهم خصائص هذا النوع من الديون ما يلي:²

- الديون السيادية هي ديون آمنة بشكل عام، غير أن ضخامة حجمها تجعل المخاطر الكامنة المصاحبة لها على الأسواق كبيرة جدا و هذا في حالة تعرض إحدى الدول المدينة إلى أزمة سيولة تهدد قدراتها على السداد في المواعيد المحدولة لهذه الديون.
- تتميز الديون السيادية بأنها تلحق إقبالا كبيرا من قبل المستثمرين في العالم، نظرا لانخفاض مستويات المخاطر المصاحبة لإقراض الحكومة بشكل عام، مقارنة بديون مؤسسات الأعمال الخاصة.

ثالثاً: أزمة الديون السيادية

إذا عجزت الحكومة عن الوفاء بمديونيتها تجاه الديون السيادية، تنشأ أزمة مالية خطيرة هي أزمة الديون السيادية، كما هو الحال في أزمة الديون السيادية الأوروبية التي جذبت الانتباه في شتى أنحاء العالم، و التي أثارت العديد من الجدل حيال تداعياتها على الاقتصاد العالمي، فتأتي اليونان المفجر الرئيسي لأزمة الديون السيادية بنهاية عام 2009³.

رابعاً: أسباب أزمة الديون السيادية

بناء على دراسة أعدها اتحاد المصارف العربية يشرح فيها أسباب أزمة الديون السيادية يمكن التطرق إليها فيما يلي⁴:

1 - رفع مستويات الدين الحكومي:

¹ التقرير الاقتصادي السنوي ، العدد 19، الرياض، جانفي 2012، ص 16-17.

² محمد إبراهيم السقا، "تصنيف الديون السيادية لدول العالم"، نقلا عن الموقع :

<http://www.aleqt.com/20110/10/29/article-462311.html> le 25/05/2013.

³ مركز البحوث والدراسات، "الاقتصاد العالمي رهن الديون الأمريكية والأوروبية"، مرجع سابق، ص 16.

⁴ اتحاد المصارف العربية، "نشوء أزمة الديون الأوروبية"، المستقبل 24 جوان 2012، العدد 4379 نقلا عن الموقع: www.almustaqbal.com

يعود سبب ارتفاع مستويات الديون للدول الأوروبية إلى الإنفاق الحكومي المفرط، و وفقا للتحليلات، فإن مستويات الديون هي نتيجة لحزم الإنقاذ الكبيرة التي قدمت إلى القطاع المالي خلال الأزمة المالية التي حدثت سنة 2008 و التباطؤ الاقتصادي العالمي الذي تلاها، فقد كان متوسط العجز المالي في منطقة الاورو سنة 2008 فقط 0.6% قبل أن يرتفع إلى 7% خلال الأزمة المالية و هي الفترة نفسها التي ارتفع فيها الدين الحكومي المتوسط من 66% إلى 84% من الناتج المحلي الإجمالي.

2 - اختلالات التجارة:

تعود جذور الأزمة إلى تفاقم الإختلالات في التجارة بين سنتي 1999 و 2007، شهدت ألمانيا دينا عاما وعجزا ماليا كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي أفضل من بقية أعضاء منطقة الأورو والأكثر تضررا، وفي الفترة نفسها كانت دول مثل البرتغال وإيرلندا وإيطاليا وإسبانيا تشهد ميزان المدفوعات أسوأ بكثير. في حين أن الفائض التجاري الألماني ارتفع بنسبة سنوية من الناتج المحلي الإجمالي بعد 1999، كما تفاقم العجز في كل من إيطاليا وفرنسا وإسبانيا.

3 - عدم مرونة السياسة النقدية:

بما أن العضوية في منطقة الاورو تفرض سياسة نقدية موحدة، لم يعد باستطاعة الدول الأعضاء أن تعمل بشكل مستقل، و الملاحظ أن هذا الوضع يؤدي إلى مخاطر أكبر للتخلف عن السداد من تلك التي تواجهها الاقتصاديات التي ليست في منطقة الأورو فالمملكة المتحدة مثلا قادرة على طبع النقود من أجل الدفع للدائنين و التخفيف من مخاطر تخلفها عن السداد (عندما يقدم بلد على طبع النقود، تنخفض قيمة عملته بالنسبة لشركائه التجاريين مما يجعل صادراته أقل ثمنا، ما يؤدي من حيث المبدأ إلى تحسين الميزان التجاري و زيادة الناتج المحلي الإجمالي و ارتفاع العائدات الضريبية بالقيمة الاسمية) في المقابل فإن الأصول التي يحتفظ بها في عملة المنخفضت قيمتها تواجه خسائر يتعرض لها أولئك الذين يحتفظون بها.

4 - فقدان الثقة:

قبل تطور الأزمة كان المفترض أن الديون السيادية لمنطقة الأورو في مأمّن، وكان للمصارف حيازات كبيرة من السندات من اقتصاديات ضعيفة كالليونان مثلا و مع تطور الأزمة أصبح من الواضح أن سندات اليونان و كذلك بلدان أخرى قد واجهت خطرا كبيرا، إضافة إلى ذلك كان لدى المستثمرين شكوك حول إمكانية واضعي السياسات لاحتواء الأزمة بسرعة.

5 - ردود فعل وكالات التصنيف:

في الخامس من ديسمبر 2011 وضعت وكالة التصنيف الائتماني Standard & poor's تصنيفاتها السيادية لأكثر من 15 من أعضاء منطقة اليورو ما ترتب عليه آثار سلبية، وصلت إلى الحد الذي تهدد فيه وجود الأورو والإتحاد الأوروبي. فبلوغ تنقيط دائية الدولة مستوى متدنيا يعكس احتمال عجز الحكومة المعنية بالموضوع عن الاستدانة مستقبلا. فقبل إقراض أي دولة تأخذ المؤسسات المالية الدولية و الدائنون في السوق الدولية بعين الاعتبار مستوى قدرة حكومتها على سداد ديونها، بناء على

وضع موازنتها من حيث معدلات العجز الناتجة عن الفارق بين الإيرادات والنفقات وحجم هذا العجز مقارنة بالناتج الداخلي الإجمالي.

الفرع الثاني: أزمة الدين الحكومي اليوناني كأول شرارة لانطلاق الأزمة

أولاً: مفهومها

هي أزمة مالية عصفت بالاقتصاد اليوناني في أبريل 2010 حينما طلبت الحكومة اليونانية من الاتحاد الأوروبي و صندوق النقد الدولي تفعيل خطة إنقاذ تتضمن قروضا لمساعدة اليونان على تجنب خطر الإفلاس والتخلف عن السداد وكانت معدلات الفائدة على السندات اليونانية قد ارتفعت إلى معدلات عالية نتيجة مخاوف بين المستثمرين من عدم قدرة اليونان على الوفاء بديونها لاسيما مع ارتفاع معدل عجز الموازنة و تصاعد حجم الدين العام. هددت الأزمة اليونانية استقرار منطقة اليورو وطرحت فكرة خروج اليونان من المنطقة الاقتصادية إلا أن أوروبا قررت تقديم المساعدة إلى اليونان مقابل تنفيذها لإصلاحات اقتصادية وإجراءات تقشفية تهدف إلى خفض العجز بالموازنة العامة¹.

ثانياً: المحطات الأساسية للأزمة

يعتبر تصريح الحكومة الجديد *George Papanderou* في ديسمبر 2009 بأن من سبقه قد حسن في نسب العجز الحكومي المقدمة، فالعجز الحكومي يبلغ 12.7% من الناتج الداخلي الخام وليس 6%، الحدث الأساسي الذي أيقظ الأزمة لتدخل الأزمة مضيقاً مظلماً أهم مراحلها ما يلي²:

- 14 جانفي 2010: مخطط تطهير مالي، تضعه الحكومة اليونانية تتعهد فيه بتخفيض العجز الحكومي إلى 2.8% من *PIB* في سنة 2012 تماشياً ومتطلبات ميثاق الاستقرار والنمو من خلال برامج تقشفية.
- 11 أبريل 2010: وصول المسؤولين السياسيين لمنطقة الأورو إلى اتفاق على مخطط مساعدة وقائي بقيمة 45 مليار دولار، إلا أن هذا القرض جاء متأخراً نتيجة الخلافات في الاتحاد الأوروبي، خاصة بين فرنسا وألمانيا.
- 02 ماي 2010: وافق صندوق النقد الدولي على قرض بقيمة 30 مليار أورو تصرف على مدار ثلاث سنوات في إطار برنامج تمويلي مشترك مع الاتحاد الأوروبي يتيح 110 مليار أورو لمساعدة اليونان على تجاوز أزمة المديونية و إنعاش النمو و تحديث الاقتصاد³.

¹ The Economics Adjustment Program for Greece, Fifth Review, October 2011.

² Céline Antonin, « la fatalité grecque : un scenario prévisible ? », lettre de l'OFCE N°323, 21 Septembre 2010, pp :01-03, sur le site web: <http://www.ofce.sciences-po.fr/pdf/lettres/323.pdf>

³ برنامج اليونان، "الصندوق يوافق على قرض لليونان بمقدار 30 مليار يورو باستخدام إجراءات المسار السريع"، نشرة صندوق النقد الدولي الالكترونية، 09 ماي 2010 على الموقع : www.imf.org

- **10 ماي 2010:** في سباق مع الزمن من أجل منع انتقال عدوى الأزمة إلى البرتغال، إسبانيا، وإيطاليا، تعهد كل من الاتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي بتقديم 750 مليار أورو وهي مساعدات غير مسبوقة في تاريخ برامج الدعم المالي، منها 60 مليار مقدمة من المفوضية الأوروبية، 440 مليار من القروض و الضمانات من دول منطقة الأورو. أما الباقي أي 250 مليار فيساهم بها صندوق النقد الدولي مما أعطى مؤشرات إيجابية.
- **23 فيفري 2010:** الإضراب العام السابع منذ الأزمة تنديدا على مخطط التقشف المطبق.
- **12 مارس 2011:** خلال القمة الأوروبية يتم الاتفاق على تمديد أجل تسديد القروض المقدمة إلى اليونان من 4 سنوات و نصف إلى 7 سنوات و نصف وانتقال سعر الفائدة من 4.2% إلى 5.2% مقابل التعجيل في برنامج الخصخصة.
- **سبتمبر 2011:** الترويكا (الاتحاد الأوروبي، البنك المركزي الأوروبي، صندوق النقد الدولي) تندد بالانحرافات في الحسابات العامة والتأخر في الإصلاحات المتعهد بتنفيذها.
- **أكتوبر 2011:** برنامج مساعدة جديدة لفائدة عملة الأورو يهدف إلى مسح 50% من الديون اليونانية التي تحوزها البنوك الخاصة مقابل إعادة رسملة 106 مليار أورو.
- **فيفري 2012:** دول منطقة الأورو تتفق على مخطط إنقاذ جديد بقيمة مالية إجمالية تقدر بـ 237 مليار أورو، يشمل على 130 مليار أورو كقروض تمتد لسنة 2014.
- **أوت 2012:** اليونان تلتزم بخفض النفقات العامة بقيمة 11.5 مليار أورو اتجاه الترويكا.
- **فيفري 2013:** مصادقة المجلس الأوروبي على ميزانية موسعة للفترة (2014 - 2020) بقيمة إجمالية مقدارها 960 مليار أورو.

ثالثا: أسباب الأزمة

تعود بوادر الأزمة المالية في اليونان إلى سنوات عديدة ماضية، حيث تضافرت فيها عوامل عديدة كالإنفاق العالي على التسليح، تخلف القوانين المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية، التسبب الإداري و الفاسد، تراجع الادخار واللجوء إلى الاقتراض من البنوك، تغيير البنية التحتية الإنتاجية إضافة إلى التكلفة الباهضة للألعاب الأولمبية لسنة 2004، إلخ. و من أبرز أسباب الأزمة نجد¹:

- **انعكاسات الأزمة المالية الدولية 2008:** لقد كان الاقتصاد اليوناني من أكثر الاقتصاديات الأوروبية ازدهار خلال الفترة (2000 - 2007) بمعدل نمو اقتصادي وصل إلى 4.2%، لكن الأزمة العالمية أثرت بشكل كبير

¹ Crise de la dette publique grecque de 2010 et ses conséquences, site web: http://fr.wikipedia.org/wiki/crise_de_la_dette_dans_la_zone_euro

على أهم قطاعين حيويين و هما السياحة و النقل البحري اللذان انخفضا بنسبة 15% فارتفع معد البطالة من 7.9 % سنة 2008 إلى 10.3% سنة 2009.

■ **المشاكل الهيكلية:** يعاني الاقتصاد اليوناني من اختلال هيكلي كبير منذ عقود، فالدين العمومي بلغ 297 مليار أورو خلال شهر سبتمبر 2009، وهو ما يمثل 120.8% من الناتج الداخلي الخام و عجز حكومي قدر بـ 12.7% من PIB. مما جعل اليونان محتاجة للتمويل بقيمة 53 مليار أورو لسنة 2010 وقد عزز هذا الضعف الكبير في ملاءة الدولة، إضافة إلى ظاهرة التهرب الضريبي التي تفقد الخزينة 26% من العوائد الضريبية، و تنامي الاقتصاد الخفي الذي يحصد حوالي 25% من PIB .

■ **نقص الشفافية:** و قد تفاقم الوضع الأوروبي منذ أن كشفت هيئة "Eurostat" الأوروبية للإحصاء أن اليونان قامت و منذ أكتوبر 2009 بتزييف حساباتها العامة، و هو ما أكده الوزير الأول الجديد، و تعتبر هذه الخطوة بمثابة الضربة التي نسفت مصداقية ضوابط الأورو وسيكون من الصعب إعادة الثقة للمتعاملين رغم ما يردده الأوروبيون¹.

الفرع الثالث: تطور أزمة الديون السيادية

تعتبر دول *PIIGS* وهي البرتغال، إيرلندا، إيطاليا، اليونان وإسبانيا من الدول التي مستها الأزمة في منطقة الأورو، بدرجات متفاوتة و تعتبر الدول الأكثر تضررا وفيما يلي تفصيل لكل دولة على حدى باستثناء اليونان التي تم التطرق لها سالفًا:²

❖ **البرتغال:**

تعتبر البرتغال من أوائل الدول التي تعاني من أزمة الديون السيادية و يرجع ذلك لما يعانيه اقتصادها من تباطؤ في النمو و من انخفاض للإنتاجية بها، مما دفعها لزيادة الاستيراد من الخارج الأمر الذي أدى إلى عجز التدفقات النقدية الأجنبية بما يتسبب في عجزها عن الوفاء بديونها السيادية ففي سنة 2009 وصل العجز في الموازنة إلى 9.4% و بين 2007 و 2010 ارتفع الدين الحكومي من 62% إلى 83% من الناتج المحلي الداخلي.

❖ **إيرلندا:**

تعد إيرلندا ثاني أكبر الدول التي تسببت في نشوء أزمة الديون السيادية نظرا لتركز اقتصادها على القطاع الخدمي والإسكان و الوساطة المالية و العقارات فقد تأثرت إيرلندا بالأزمة المالية العالمية حيث بلغ عجز الميزانية 7.3% سنة 2008 و 14.6% سنة 2009 و 17.7% سنة 2010 أما الدين الحكومي فقد تضاعف بثلاث مرات ما بين 2007 و 2010.

¹ Pascal FRANCHET, "**le sens de la crise grecque**", le 27 mars 2010, site web: <http://cadtm.org/Le-sens-de-la-crise-grecque>

² Sébastien Paulo, "**L'Europe et la crise économique mondiale expliquée en 10 fiches**", Fondation ROBERT SCHUMAN, Avril 2011, pp :20-21, sur le site : <http://www.robert-schuman.eu/fr/comprendre-la-crise-economique-et-financiere>

❖ إيطاليا:

قبل الأزمة بلغ الدين الحكومي في إيطاليا أكبر حصة في الاتحاد الأوروبي (103% من الناتج المحلي الإجمالي) و الثالثة عالميا و الارتفاع في قيمة الدين الحكومي الإيطالي لا يرجع بالدرجة الأولى للأزمة الأخيرة بل إلى فترات سابقة.

وهناك عدة أسباب تثير و تزيد من حدة المخاوف من تأثير أزمة ارتفاع الدين العام الإيطالي و هي:¹

✓ تعتبر إيطاليا ثامن أكبر اقتصاد في العالم، فقد بلغ الناتج المحلي الإجمالي لها ما يقرب 2.1 تريليون دولار في عام 2010.

✓ تعد إيطاليا من أكبر الأسواق في العالم إصدار للسندات الحكومية و أي إخلال منها بسداد ديونها، سيؤدي إلى ارتفاع سعر فائدة الدين لأكثر من 12%.

✓ الارتفاع الهائل لحجم الدين بشكل قد يصعب اجتيازه، و الذي وصل إلى 2.2 تريليون دولار في عام 2011 أي ما يمثل 120% من الناتج المحلي الإجمالي.

✓ تخفض "Standard & poor's" تصنيف إيطاليا من المستوى A + إلى A - معللة ذلك بعدم قدرة البلد على خفض الإنفاق العام و ضبط أوضاعها ، خاصة في ظل توقعات النمو غير المشجعة.

إن امتداد الأزمة بتلك السرعة إلى إيطاليا تثير المخاوف من تتابع تداعياتها لباقي الدول الأوروبية.

❖ إسبانيا:

تحمل إسبانيا دينا حكوميا منخفضا نسبيا بالمقارنة بين دول منطقة الأورو حيث بلغ ما يقرب 820 مليار دولار، فالأزمة أدت إلى ارتفاع الدين من 36% إلى 63% من الناتج المحلي الداخلي PIB مقارنة بمتوسط الدين في منطقة الأورو الذي وصل إلى 84%. حيث بلغ معدل البطالة 20% (حوالي 40% في وسط الشباب)، كما تجدر الإشارة إلى أن غالبية دين إسبانيا هو دين داخلي أغلبه من القطاع البنكي فقد وصل عجز الميزانية إلى 11.2% سنة 2009.

الفرع الرابع: تداعيات أزمة الديون السيادية على دول منطقة اليورو و على الاقتصاد العالمي

أولا: تداعيات الأزمة على دول منطقة اليورو²

منذ اندلاع أزمة الديون السيادية بنهاية 2009 مازالت منطقة الأورو تحاول العثور على الطريق الصحيح الذي يقود إلى التعافي إلا أن اقتصاديات المنطقة مازالت تعاني من التداعيات السلبية للأزمة على النمو مسببة انكماش مستمر للقطاعات الرئيسية و ارتفاع معدلات البطالة إلى مستويات مثيرة للقلق.

¹ التقرير الاقتصادي، مرجع سابق، ص 22.

² الزهرة بوازدية، شفاء حمد، "من أزمة الرهن العقاري إلى أزمة الديون السياسية الأوروبية"، الملتقى الدولي الثاني حول "الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة وتأثيرها على اقتصاديات شمال إفريقيا"، جامعة تبسة، 19-20 جوان 2012 ، ص 10.

فمن الآثار على المنطقة الأورو من الناحية الاقتصادية لم يتحقق مؤشر نمو إيجابي سنة 2012 على الإطلاق بل توقف النمو في الربع الأول و تبعه انكماش للربعين المتتاليين (-0.2%) و (-0.1%) أما الربع الأخير فقد توقع البنك المركزي الأوروبي استمرار الانكماش فيه، إلا أن المفوضية الأوروبية توقعت انكماش اقتصاديات دول المنطقة السابع عشرة مجتمعة بنسبة (-0.4%) لعام 2012 وإمكانية تحقق نمو ضعيف بنسبة 0.1% في عام 2013 و 1.4% لعام 2014.

أما بالنسبة لسوق العمل، فقد ارتفع معدل البطالة إلى 11.7% وهي أسوأ حالة يبلغها سنة 2012 منذ سنة 1995، حيث استمرت الشركات إما بتسريح العمال أو الامتناع عن التوظيف أو التوسع في حجم الإنتاج بسبب ضعف مستويات الطلب سواء على المستوى المحلي أو العالمي وتوقع المفوضية الأوروبية أن تصل معدلات البطالة إلى ذروتها سنة 2013 لتتخطى 12%. أما بالنسبة لعجز الموازنة فإنه مازال بعيدا عن المستوى المعياري للإتحاد الأوروبي في بعض دول المنطقة و هو الأمر الذي دفع إلى استمرار حكومات تلك الدول في تطبيق سياسات تقشفية تتمثل على تخفيض مستوى الإنفاق و الزيادة في الضرائب أما القطاع المصرفي، فإن عمليات الإقراض للعائلات والشركات ما زالت متدنية وذلك بسبب ضعف الوضع المالي للبنوك في ظل حاجة الكثير منها لعمليات إعادة هيكلة كاملة.

ثانيا: تداعيات الأزمة على الاقتصاد العالمي

منذ ظهور الديون اليونانية و امتداد تداعياتها إلى بقية الدول الأعضاء في منطقة اليورو تزايد الحديث عن مشكلة الديون السيادية و عجز الموازنات العامة لدى عدد من دول المنطقة، و خطورة ذلك على الاقتصاديات الأوروبية، و احتمالات انتقال عدواها إلى الاقتصاد العالمي في شكل أزمة مالية جديدة، و ظهرت بالفعل آثار الأزمة على الاقتصاد العالمي، خاصة في أسواق المال، أسواق النقد، أسواق الذهب، و أسواق النفط، وكان من أهم هذه الآثار ما يلي¹:

- تأثر أسواق المال العالمية خلال الأسبوعين الأول و الثاني من شهر ماي 2010، حيث تراجعت التعاملات في أسواق الأسهم في معظم دول العالم، و أدى هذا الاهتزاز في أسواق الأسهم العالمية -رغم تجاوز الأسواق له نسبيا خلال النصف الثاني من نفس الشهر- إلى تراجع مبيعات السندات، و تعطيل كثير من الإصدارات التي كانت تعتمد الكثير من الدول و الشركات إصدارها خوفا من تداعيات هذه الأزمة.
- تأثير الأزمة في أسعار العملات الرئيسية في العالم، حيث تراجعت الثقة بالعملة الأوروبية (اليورو) ووصلت إلى أدنى مستوياتها خلال عام لتصل إلى نحو 1.18 دولار مع تزايد احتمالات تراجعه بعد أن تجاوز 1.5 دولار لفترة طويلة، و طال عدم الاستقرار كثيرا من العملات الدولية مثل الجنيه الإسترليني و الين الياباني والوان الكوري الجنوبي، وهو

¹ حبيب الشمري، "أزمة اليورو: 06 تداعيات على الاقتصاد العالمي أبرزها الدولار"، المجلة الاقتصادية، العدد 6784، الكويت، الصادرة بتاريخ: 2012/05/08، عن الموقع الإلكتروني :

http://www.aeqt.com/2012/05/08/article_654648.html , le 12/05/2013.

فرض مزيدا من المخاطر على التعاملات المالية و النقدية و التجارية في العالم. حيث تشير الأرقام إلى أن اليورو تراجع أمام الدولار بنسبة 41 % خلال الفترة من أول جانفي إلى أول أبريل 2010، كما تراجع بأكثر من 7 % خلال الفترة من أول أبريل حتى 20 ماي 2010.


■ تأثير الأزمة في فرص الحصول على التمويل في العالم، و من ثم تعطل كثير من المشاريع التي تعتمد على الاقتراض من أسواق المال، خاصة أن الأزمة أدت إلى مزيد من التحفظ في منح الائتمان، وارتفاع أسعار الفائدة ما رفع من تكلفة الاقتراض في العالم.

■ تزايد عملية الدويرة في كثير من بلدان العالم، التي تتمثل في التحول عن التعامل باليورو لمصلحة الدولار سواء في مجال المدخرات أو الاحتياطيات السيادية، فقد نجح اليورو منذ ظهوره في أن يستحوذ على نحو 28% من احتياطيات البنوك المركزية حول العالم، البالغة أكثر من 7500 مليار دولار، و ذلك على حساب تراجع حصة الدولار من هذه الاحتياطيات لتصل إلى نحو 62%، و لتبلغ نسبة الاحتياطيات العالمية من الذهب و العملات الأخرى 10%، لكن بعد اندلاع الأزمة اليونانية و تزايد فجوة الثقة بين المستثمرين و اليورو بدأت هذه النسب تتغير لمصلحة الدولار و الذهب، حيث عاود الدولار الارتفاع منذ اندلاع الأزمة ، و حقق الذهب أسعارا غير مسبوق في التاريخ، حيث لامس 1300 دولار للأوقية، و ذلك نتيجة تزايد الإقبال عليه لاستخدامه كملاذ آمن من جانب الأفراد و الدول، خاصة من قبل الصين و الهند.

■ تراجع الأسعار العالمية للنفط لتصل إلى أقل من 70 دولارا للبرميل بعد أن تجاوزت 80 دولارا للبرميل و استقرت لأكثر من شهرين فوق 80 دولارا، و ذلك بسبب التخوفات من تأثير هذه الأزمة في الأداء و الإنعاش الاقتصادي العالمي و تراجع حجم الطلب على النفط، و كذلك تزايد التوقعات بمزيد من الانخفاض في أسعار النفط في حال استمرار الأزمة أو تأخر معالجتها أو فشل برامج الإنقاذ و الإصلاح التي اتفق عليها مع اليونان، أو امتداد الأزمة إلى بلدان أخرى في الإتحاد الأوروبي.

كما تزايد المخاوف من انزلاق الاقتصاد الدولي نحو حافة مرحلة رئيسية أخرى من الانكماش إذا انخفض ناتج النمو بصورة كبيرة خلال عام 2011 و يتوقع أن يكون النمو هزيلا خلال عامي 2012 و 2013، حيث يعد الاقتصاد الأمريكي والاقتصاد الأوروبي أكبر اقتصادين على المستوى الدولي، كما أنهما متشابكان بدرجة كبيرة وبالتالي يمكن للمشاكل التي تواجهها أن يغذي بعضها البعض وأن تؤدي إلى حالة ركود في الاقتصاد الدولي وسيادة حالة من الشك وعدم اليقين وهذا ما يتضح من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (21) تطور معدلات النمو العالمية



المصدر: "الملخص التنفيذي للأمم المتحدة للتوقعات بشأن نمو الاقتصاد الدولي و التنمية المستدامة"، نقلا عن الموقع:

http://www.un.org/en/développement/desa/policy/wesp/wesp_current/2013wesp_es_ar.pdf le 28/04/2013.

حيث يتوقع أن يصل نمو الناتج المحلي الإجمالي الدولي إلى 2.3% خلال عام 2012 و يتوقع أن يظل أقل من 2.5% خلال عام 2013 و 3.2% خلال عام 2014، مما سيؤدي إلى عجز العديد من الاقتصاديات عند هذا المعدل المنخفض من النمو على أن تعوض التزيف الكبير من الوظائف التي خسرتها خلال فترة الركود الكبير و يشير تقدير لهيئة الأمم المتحدة إلى أن معدلات البطالة لن تعود إلى مستويات ما قبل الأزمة إلا فيما بعد عام 2015. حيث تؤدي معدلات البطالة المزمنة إلى إعاقة نمو الأجور و نمو الطلب الاستهلاكي على المستوى الدولي¹.

الفرع الخامس: سيناريوهات حل الأزمة

لقد أثرت مخاوف كبيرة من التداعيات المتتالية للأزمة الأوروبية و تتخذ عدة جهات إجراءات واسعة النطاق للخروج من تلك الأزمة و مساعدة الدول التي تعاني من العجز في ميزانيتها لذلك كانت هناك عدة اقتراحات²:

أ- سياسة التقشف:

يتناول السيناريو الأول فكرة اتحاد الدول محل الأزمة لإجراءات تقشفية و خاصة بعد حصولها على الدعم من صندوق النقد الدولي، و سيتطلب منها ذلك إجراءات هامة وضرورية، تتمثل في زيادة حجم الضرائب و خفض الإنفاق العام مع ضرورة توخي الحذر لما سيتبع تلك الإجراءات من آثار انكماشية على مستويات الطلب الكلي، فضلا عن ضرورة التعامل بحذر مع تعقد الأوضاع الاقتصادية في هذه الدول في ظل الأزمة. هذا و تعتبر الخصوصية من أهم السياسات الواجب اتخاذها خاصة بالنسبة لاعتبارات الحصول على القيمة الحقيقية لهذه الأصول التي يمكن أن تتأثر بفعل ضغوط الدين السيادي.

¹ « Situation et perspectives de l'économie mondiale 2012 », résumé (Nations unies) sur le site : http://www.un.org/en/development/desa/policy/wesp/wesp_archive/2012wesp_es_ar.pdf le 31/03/2013

² التقرير الاقتصادي، مرجع سابق، ص 25

ب- فكرة الانسحاب من منطقة اليورو:

طبقا لاتفاقية ماستريخت، يصعب تنفيذ تلك الفكرة حتى و إن طبقتها إحدى الدول، فإن التأثيرات المترتبة عليها لن تكون جيدة، فقد لن تتمكن الدولة من الحصول على التسهيلات المتاحة بالمنطقة الأوروبية و التي على رأسها تسهيلات البنك المركزي الأوروبي من أي جهة أخرى، بالإضافة إلى حرمانها من دعم الدول الأوروبية التي قد تتخذ موقفا منها بسبب هذا القرار و تأثيره على اختيار منطقة اليورو و تأثيره على قيمة العملة الأوروبية الموحدة.

ج- هيكله الديون السيادية:

يحمل هذا السيناريو آثار بالغة على مستقبل منطقة اليورو حيث سيؤدي إلى خلل بالأسواق، وإضطراب هائل في النظام المصرفي الأوروبي. و من الأهمية بما كان التأكيد على أن استقرار البنوك و المصارف الأوروبية يعتمد بصورة كبيرة على الطريقة التي سيتم اتباعها في التعامل مع الدين السيادي، و عملية إعادة الهيكلة ستؤثر على السوق المصرفي الأوروبي في الفترات القادمة.

المطلب الرابع: مناقشة بعض المحاولات لحل الأزمة المالية لسنة 2008

الفرع الأول: ضخ السيولة النقدية في الجهاز المصرفي و المؤسسات المالية¹

وذلك من أجل تنشيط الاقتصاديات القومية حيث خصصت الولايات المتحدة الأمريكية 250 مليار دولار لضخها لتسع بنوك كبرى متعثرة في البلاد لمواجهة أزمة الائتمان، إلى أن وصل المبلغ إلى 700 مليار دولار (خطة وزير الخزانة الأمريكي "هنري بولسن" التي قدمها للكونجرس الأمريكي في شهر أكتوبر 2008)، وهذا لشراء أسهم المؤسسات و البنوك التي تعاملت بالرهن العقاري. و ينص البرنامج على أن تشتري الحكومة أسهما ممتازة في مؤسسات مالية مؤهلة، حيث لا تزيد الحصة في كل مؤسسة على 25 مليار دولار، أو 3% من الأصول المرجحة بالمخاطر، وحدد البرنامج مهلة للبنوك لتقديم طلبات للحكومة من أجل الشراء تنتهي في 14 نوفمبر 2008.

وقد انتقدت مسألة ضخ الأموال، لأنها تعمل لصالح البنوك و ليست لصالح المواطنين، مع أن تدعيم البنوك يؤدي إلى تدعيم وسائل الإنتاج وبالتالي يؤدي إلى مزيد من فرص العمل، رغم أن البطالة زادت في أمريكا بعد الأزمة المالية، وقد أعيد ترتيب المسألة من مجلس الشيوخ الأمريكي حيث بحث رفع الدفع من 100 ألف إلى 250 ألف دولار، كما ألغيت بعض الضرائب.

¹ للمزيد من التفاصيل ، أنظر :

- د.محمود إبراهيم الخطيب، "الأزمة المالية المعاصرة"، المؤتمر العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي" ، 1-2 ديسمبر 2010، عمان ، الأردن ، ص 15-16.

- د.فريد كورتل، "الأزمة المالية العالمية : التنبؤ بالأزمة، فرص الاستثمار المتاحة في ظلها والحلول الممكنة لمواجهتها"، الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية" 20-21 أكتوبر 2009، جامعة سطيف ، الجزائر ، ص 17.

وفي اليابان ضح بنك طوكيو المركزي 45 بليون دولار، هذا الأمر ليس بالجديد فقد سبق وأن ضخت الحكومة اليابانية 475 بليون دولار لمعالجة الأزمة المالية التي حدثت في التسعينات من القرن الماضي، و تسعى الحكومة اليابانية لإحياء قانون إنقاذ البنوك الذي صدر خلال تلك الأزمة.

- أما بالنسبة لفرنسا فقد اعتمد البرلمان الفرنسي خطة اقترحتها الحكومة لإنقاذ البنوك بمبلغ 360 مليار يورو (491 مليار دولار) وتسعى لإنهاء أزمة الثقة الراهنة في الأسواق وضمان إعادة التمويل للمصارف في شكل ضمانات قروض لتنشيط عملية الإقراض بين المصارف، وتوفير أموال أخرى لإعادة هيكلة رؤوس الأموال لتلك المتعثرة منها. واعتبر العديد من المراقبين أن الخطة لن تمنع الاقتصاد الفرنسي من الانزلاق نحو الركود وأن الأمر يتطلب اتخاذ قرارات أكثر تكلفة من أجل تخفيف الاقتصاد و توجيهه نحو النمو.

و قد حرص الرئيس "نيكولا ساركوزي" على تأكيد أن ما ستقدمه الدولة من مساعدات لن يكون هدية للبنوك، و قال أن المبلغ المرصود في الخطة هو المبلغ الأقصى، و أنه ربما لا يضح كاملا في حال عودة الأسواق إلى العمل بشكل اعتيادي مجددا.

- أما بالنسبة لألمانيا فقد وافقت الحكومة على خطة لإنقاذ البنوك تتضمن تأسيس صندوق لإعادة الاستقرار للأسواق، وخصصت له 400 مليار أورو (أكثر من 540 مليار دولار)، و قال وزير المالية الألماني "بير شتاين بروك" أن الخطة تهدف إلى تحقيق ميزانية متوازنة ودعا إلى تقييد رواتب مسؤولي المصارف التي تستفيد من حزمة الإنقاذ الحكومية وتحديد العلاوات ومستحقات إنهاء الخدمة.

ومن جهة أخرى توصلت مجموعة من البنوك و شركات التأمين في ألمانيا إلى اتفاق بشأن تفاصيل لإنقاذ ثاني أكبر شركة للتمويل العقاري بألمانيا وهي "هيبو ريال ستيت". ورصد لهذه الخطة مبلغ 35 مليار أورو (50 مليار دولار) غير أنها انحارت لأن الضمانات الخاصة بالقروض التي حصلت عليها الشركة من العديد من المؤسسات المالية قد انتهت صلاحيتها.

الحكومة قالت إنها لن تؤمم الشركة، لكنها ستقدم لها ضمانات بقيمة 26.6 مليار يورو (38 مليار دولار) ، بينما ستحميها البنوك التجارية الألمانية بإقراضها 8.5 مليار يورو (12.14 مليار دولار).

كما أقرت بريطانيا خطة تضخ بموجبها ما يصل إلى 250 مليار جنيه (450 مليار دولار) من أموال الحكومة في أكبر بنوك البلاد، وتشمل الخطة عرض سيولة قصيرة الأجل على البنوك وإتاحة رؤوس أموال جديدة لها، إضافة إلى توفير أرصدة كافية للنظام البنكي من أجل مواصلة تقديم قروض متوسطة الأجل، وتشترط الخطة البريطانية على البنوك الحد من المزايا الممنوحة للمسؤولين التنفيذيين وتخفيض التوزيعات النقدية في هذه المصارف.

- أما بالنسبة لروسيا فقد أقر البرلمان الروسي (مجلس الدوما) خطة اقتراحها الرئيس (ديمتري ميدفيديف) لإنقاذ القطاع المصرفي في البلاد بقيمة 63 مليار يودرو (84 مليار دولار)، و سيتم توفير مبالغ الخطة من الاحتياطي النقدي الروسي و بتمويل من بنك التنمية، حيث ستحصل البنوك المتعثرة على القروض من هذه المبالغ ، كما أكد رئيس الوزراء (فلاديمير بوتين) عزم حكومته البدء في شراء سندات الشركات الروسية بقيمة تصل إلى 5 مليار أورو (6.65 مليار دولار). كما قرر البنك المركزي الروسي تخفيض الاحتياطي الإلزامي للبنوك، في خطوة مؤقتة، إلى 0.5% بغية زيادة السيولة في القطاع المصرفي، و إرساء الاستقرار في السوق المالية الداخلية و تعزيز السيولة في القطاع المصرفي الروسي.
 - أما بالنسبة للمملكة العربية السعودية، فقد أمر ملك البلاد بإداع مبلغ 10 مليار ريال في البنك السعودي للتسليف والادخار، لتسهيل الإقراض للمواطنين ذوي الدخل المنخفض خلال الأزمة، رغم أن المواطنين السعوديين يتأخرون عن سداد قروضهم، حيث بلغت متأخرات الصندوق العقاري 37 مليار ريال، و قدر عدد طالبي القروض 50 ألف مواطن سنوي، و إزاء ذلك طالب مدير عام الصندوق بإيقاف التراخيص والسجلات التجارية لعدم الالتزام بالسداد.
- كل هذه الإجراءات من الدول المختلفة كان هدفها تنشيط الاقتصاد انطلاقاً من تحمل الضرر الأخف في سبيل المصلحة الأعم، والحفاظ على تفعيل الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: تأميم قطاع البنوك و غيرها¹

بالفعل تم تأميم بنك "نورثن روك" البريطاني للتمويل العقاري، و الاستغناء عن أكثر من ألفي موظف، في إطار جهود الحكومة لإخراج البنك من أزمته، و هذا ضد مبادئ الرأسمالية، فامتلاك الأصول و شراء الديون لا يعني التأميم. كما أن شراء أسهم المؤسسات المالية الخاسرة، أو شراء جزء كبير من أسهم البنوك لتكون الدولة مراقبة لأعمال البنوك لا يعني التأميم. وقد وافقت 9 بنوك أمريكية على بيع حصص للحكومة من أجل مصلحة الاقتصاد الأمريكي. كما تم تأميم و كالتي "فاني ماي" و "فريدي ماكو"، و المجموعة الأمريكية الدولية (AIG).

الفرع الثالث: تخفيض سعر الفائدة و خفض معدلات الاحتياطات الإجبارية²

¹ للمزيد من المعلومات أنظر :
- د.محمد إبراهيم الخطيب، مرجع سابق ، ص17.
- د. حازم البيلالي، "الأزمة المالية العالمية: محاولة للفهم" ، 2008/10/4. على الموقع: www.today.almasyalyoum.com تاريخ الاطلاع : 2014/11/29.
- جريدة الرأي الأردنية ، العدد 13885، عمان ، 16 أكتوبر 2008 ، ص 31.
- جريدة الاقتصادية السعودية، العدد 5530 ، الرياض، 1 ديسمبر 2008، ص 32.
² للمزيد من المعلومات ، راجع :
- د.محمود إبراهيم الخطيب ، مرجع سابق ، ص 16.
- د.محمد عبد الخليم عمر، "قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية"، ندوة "الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي تأثيراتها على الاقتصاديات العربية"، 11 أكتوبر 2008، جامعة الأزهر

فقد خفضت أمريكا و أوروبا سعر الفائدة إلى أن بلغ 1%، وذلك لتنشيط الاقتصاد وتشجيع الناس على الاقتراض، مما يقلل تكاليف الإنتاج. وخفض معدلات الاحتياطات الإجبارية التي يفرضها البنك المركزي على البنوك التجارية، ففي الأردن طالب "هاني الحلواني" تخفيض هذا المعدل من 10% إلى 5%.

كما أن مؤسسة النقد العربي السعودي خفضت سعر الفائدة (الربا)، وقلصت الاحتياطي القانوني على الودائع تحت الطلب لتنشيط النظام المصرفي. وقد قدرت خسائر الأسهم السعودية بـ 174 بليون ريال من قيمتها خلال شهر نوفمبر 2008.

كما أن البنك المركزي الكوري الجنوبي خفض سعر الفائدة إلى 4% وذلك في رابع تخفيض خلال شهرين لمواجهة الركود الاقتصادي، و سيتبع ذلك تخفيض آخر، وذلك لمنع تأثير الاضطراب المالي الدولي على الاقتصاد الحقيقي.

في الوقت الذي قال بسام الساكت: "إن خفض سعر الفائدة في السوق الأمريكية على مدى طويل شجع على التوسع في الاقتراض من قبل المواطنين، و المبالغة في تقديم التسهيلات الائتمانية من قبل البنوك، بعيدا عن الرقابة المباشرة، و دون وجود ضمانات كافية في معظم الأحيان...، وعندما انخفضت أسعار العقارات وعسرت إمكانيات التسديد لدى المقترضين، بدأت معها المؤسسات المالية تعاني من المشكلات المالية والإعسار، وعدم السداد، التي تراكمت حين انفجار الأزمة في بنوك الاستثمار الأمريكية و الأوروبية".

الفرع الرابع: ضمان الودائع بدون تحديد أي سقف لذلك¹

فقد لجأت كثير من الدول إلى إجراء مالي ضمنت فيه جميع الودائع المصرفية وبدون تحديد سقف معين، و ذلك للإبقاء على السيولة النقدية لدى البنوك العالمية فيها، حتى لا تتأجر هذه الودائع إلى بلدان أكثر أمانا و ضمانا، فقد أعلن رئيس المملكة الأردنية الهاشمية أن الحكومة الأردنية ستضمن جميع الودائع لدى البنوك و بدون سقف حتى نهاية عام 2009، مع العلم أن حجم الودائع في البنوك الأردنية يزيد عن 20 بليون دينار.

كما أعلنت الإمارات العربية المتحدة أنها ستضمن جميع الودائع لدى المصارف بغض النظر عن حجمها، لتعزيز الادخار و منع السحوبات من البنوك.

كما ضمنت الكويت كل الودائع المصرفية لدى بنوكها.

هذا وقد أصدرت مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى بيانا وضح ما يتطلبه وضع دولهم لإحلال الاستقرار في أسواقهم المالية و إعادة تدفق الأموال من أجل دعم النمو الاقتصادي العالمي، و ذلك من خلال ما يلي:

1 - جريدة الغد الأردنية، الصفحة الاقتصادية، العدد 1529، عمان، 28 أكتوبر 2008، ص 3.

¹ للمزيد من التفاصيل، انظر:

- د.محمود إبراهيم الخطيب، مرجع سابق، ص 19.

- جريدة المدينة المنورة، الصفحة الاقتصادية، العدد 16641، جدة، 14 نوفمبر 2008، ص 9.

- محمد سعيد النابلسي، أخبار اقتصادية، جريدة الدستور الاقتصادي، العدد 13، 12 أكتوبر 2008، الأردن، ص 3.

1. اتخاذ إجراءات حاسمة واستخدام كل الأدوات المتوفرة لدعم المؤسسات المالية ذات الأهمية في النظام و منع إفلاسها.
 2. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحرير الاعتماد و الأسواق المالية و التأكد من وصول المصارف و المؤسسات المالية بشكل واسع إلى السيولة و رؤوس الأموال.
 3. العمل على أن تتمكن المصارف و غيرها من المؤسسات المالية الوسيطة الكبرى -في حال الضرورة- من جمع رساميل من المصادر العامة و الخاصة على حد سواء و بمبالغ كافية لإعادة الثقة و السماح لها بمواصلة إقراض العائلات و الشركات.
 4. العمل على أن تكون البرامج الوطنية لضمان الودائع المصرفية متينة و متجانسة للمودعين الصغار مواصلة ثقتهم في سلامة و دائعهم.
 5. اتخاذ قرارات في الوقت المناسب لإنعاش سوق الرهن العقاري الثانوي و غيرها من الأصول، و من الضروري إجراء عمليات تقييم دقيقة و نشر معلومات شفافة عن هذه الأصول و تطبيق معايير مناسبة للمحاسبة.
 6. بالإضافة لدعم صندوق النقد الدولي و غير ذلك من تعاون مع الآخرين... إلخ.
- كل هذه الإجراءات لا تسمن ولا تغني من جوع، لأنها إجراءات تحذيرية مؤقتة، فالأصل علاج أساس الأزمة المالية بالتفكير بنظام مالي سليم يحل الأزمات قبل وقوعها وهو الاعتماد على الأصول الإسلامية.

الفرع الخامس: العلاج الإسلامي للأزمة¹

إن الحلول التي وضعتها الدول و بخاصة الدول الرأسمالية حول مؤقتة و لا تكفي لحل المشكلة من جذورها، حيث إن هذه الأزمة تتكرر في الاقتصاد الرأسمالي بشكل دوري، و تحتاج المسألة إلى وضع حلول ناجحة.

وقد عجزت السياسات الاقتصادية التي اتبعتها الدول الرأسمالية عامة، و الولايات المتحدة الأمريكية خاصة عن وقف الاتجاه المتصاعد نحو الركود في الأزمات السابقة، وبخاصة الأزمة التي حدثت عام 1974، و إيجاد الحلول المناسبة.

ولكن الحل والبديل موجود منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، ولا سبيل لإنقاذ العالم من أزماته المالية و الاجتماعية و الأخلاقية إلا باعتراف و تطبيق دين الله عز وجل، يقول رولاند لاسكن (Roland Laskine) رئيس تحرير صحيفة (Journal des Finances) في الافتتاحية يوم 2008/09/25، جاء عنوان المقال: "هل حان الوقت لاعتماد مبادئ الشريعة الإسلامية في وول ستريت"، يقول فيه: "إذا كان قادتنا حقاً يسعون إلى الحد من المضاربة المالية التي تسببت في الأزمة فلا شيء أكثر ببساطة من تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية". أما بوفس فينست (Beaufils Vincent) رئيس التحرير

¹ للمزيد من التفاصيل، راجع:

- د. محمود إبراهيم الخطيب، مرجع سابق، ص 21.

- بول سوزيري وآخرون، ترجمة سعد محبو، "أزمة الرأسمالية العالمية الراهنة"، دار ابن خلدون، بيروت، 1981، ص 5.

- www.challenges.fr

(CHALLENGER) كبرى الصحف الاقتصادية في أوروبا، فقد كتب مقالا افتتاحيا للجريدة يوم 11 سبتمبر 2008 بعنوان: (البابا أو القرآن) و مما جاء فيه: "أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن، لفهم ما يحدث لنا و لمصارفنا، لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من أحكام و تعاليم، و طبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث، و أزمات و ما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري، لأن النقود لا تلد نقودا".

وهذا (شبرل) عميد كلية الحقوق بجامعة فيينا، عام 1927 يطلق مقولة: "وإن البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمد إليها، إذ رغم أميته استطاع قبل بضعة عشرة قرنا أن يأتي بتشريع سنكون نحن الأوروبيين أسعد ما يكون، لو وصلنا إلى قمته بعد ألفي سنة".

وسوف نحاول من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل دراسة الأدوات المالية الإسلامية بنوع من التفصيل للتمكن من معرفة عدم ربويتها من جهة ومدى ارتباطها مع الاقتصاد الحقيقي المنتج من جهة ثانية.

المبحث الثاني: الأدوات المالية الإسلامية

لقد شهدت الأسواق المالية و الصناعة المصرفية تطورات عديدة في شكل مبتكرات و منتجات مالية تحت مسمى "الهندسة المالية" التي كان من أبرز نتائجها "المشتقات المالية" والتوريق، بشكل صعب من مهمة السلطات النقدية والمالية في مراقبتها ومتابعتها، الأمر الذي أدى إلى توالي الأزمات المالية التي أحلت بالاستقرار الاقتصادي.

وبينت الأزمة المالية الحالية للنظام المالي و المصرفي التقليدي حجم الخسائر في الأصول المالية و التي تقدر بأكثر من 50 ألف مليار دولار، و تحولت إلى أزمة اقتصادية بدأت بحالة من الركود والكساد.

وقد ظهرت أهمية التمويل الإسلامي الذي يربط الاقتصاد الحقيقي بالاقتصاد المالي في احتواء الأزمات الاقتصادية والمالية والدورات المرتبطة بها.

وسوف نحاول من خلال هذا المبحث الإمام بمختلف أدوات التمويل الإسلامي وكذا توضيح فعاليتها الاقتصادية والتشريعية.

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

الفرع الأول: عقد المشاركة

أولاً: مفهوم المشاركة¹


هو عقد شراكة بين شريكين هما عادة المصرف الإسلامي و الزبون طالب التمويل، يقوم على أساسه المصرف الإسلامي

¹ رديف مصطفى، لبيق محمد بشير، "تمويل تقنية LBO باستخدام الأدوات المالية الإسلامية"، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة الجلفة، العدد 6، 2013، ص 10-11

بتقديم التمويل الذي يطلبه الزبون دون فائدة ربوية، على أن يشارك المصرف الإسلامي في ناتج المشروع ربحاً أو خسارة حسب قواعد و أسس التوزيع المتفق عليها بين المصرف و طالب التمويل و بما يتفق و ضوابط العقود الشرعية، ففي حالة الربح، يتم توزيع على النحو التالي:

- تعطى حصة متفق عليها للشريك طالب التمويل من صافي الربح و ذلك مقابل إدارته للمشروع أو الإشراف عليه.
- أما باقي الربح فيوزع بين الشريك و المصرف الإسلامي بنسبة ما قدمه كل منهما إلى التكلفة المالية الكلية للمشروع.

والشكل التالي يوضح مراحل عملية المشاركة:



كما أنه في بعض الحالات يعتمد الطرف الثاني و هو طالب التمويل رفع نسبة ملكيته في المشروع عن طريق الشراء أو التخلي على جزء من الأرباح بعقد ثاني بينه وبين الطرف الأول، و يسمى هذا النوع بالمشاركة المتناقصة.

في حالة عقد المشاركة يبدأ البنك في الإنفاق على المشروع من مال الشريك إلى أن يتفق كاملاً. عندئذ فقط يبدأ البنك في الإنفاق من ماله، كما أن البنك يبدأ باسترداد إيراداته أولاً من المشروع إلى أن يسترد رأسماله بالكامل، و بعدها يبدأ باسترداد رأس مال الشريك، وهذا يوضح الفرق بين طبيعة المشاركة بين الأشخاص و طبيعة المشاركة مع البنك التي لم تؤخذ في عين الاعتبار عند وضع أسس المشاركة مع البنوك الإسلامية¹. كما ينبغي أن تتوفر في عقد المشاركة الضوابط و الشروط التالية²:

- أهلية المتعاقدين.
- أن يكون رأس المال من النقود و يجوز أن يكون عروضاً (كالبضائع و العقارات).
- أن يكون رأس المال معلوماً و موجوداً يمكن التصرف فيه.
- لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.


¹ ماهر الكبيسي، "المشاركة الجارية: منتج جديد للتمويل المصرفي الإسلامي"، مجلة الدراسات المالية المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ص 10.
² طيبيل عبد السلام، "البنوك الإسلامية في خصم الأزمة المالية العالمية الراهنة، واقع وآفاق"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 191.

- يتم توزيع الربح بين الشركاء حسب ما اتفقوا عليه، و إذا لم يكن هناك اتفاق مسبق على أسس التوزيع يتم التوزيع حسب نسبة مساهمة كل منهم في رأس المال، كما يتم توزيع عبء الخسارة في حال تحقيقها على الشركاء وفق ما هو متفق عليه بينهم، و بخلاف ذلك يتحمل الشركاء الخسارة حسب نسبة مساهمة كل منهم في رأس المال.
- يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل و يتقاسم الشركاء الربح بنسبة متساوية، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم حصة رأس المال.

ثانيا: أشكال عقد المشاركة¹

تأخذ صيغة المشاركة عدة أشكال حسب الشكل التالي:

الشكل رقم (22) أشكال عقد المشاركة



المصدر: طيبيل عبد السلام، "البنوك الإسلامية في خضم الأزمة المالية العالمية الراهنة، واقع و آفاق"، رسالة ماجستير،

جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 315.

¹ طيبيل عبد السلام، مرجع سابق، ص 192.

و يمكن تلخيص هذا الشكل فيما يلي:

1. المشاركة الدائمة:

يتمثل هذا الأسلوب في تقلص المشاركين للمال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم وأحياناً يأخذ المشروع الممول إطاراً قانونياً ثابتاً مثل شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم حسب طبيعة المشروع وحجمه، بحيث يصبح كل مشارك ممتلكاً لحصّة في رأس المال بصفة دائمة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح والخسائر بالنسب المتفق عليها بين الطرفين، وتستمر هذه المشاركة في الأصل إلى حين انتهاء الشركة ولكن يمكن لسبب أو آخر أن يبيع أحد المشاركين حصته في رأس المال للخروج من المشروع وتستخدم البنوك الإسلامية أسلوب المشاركة في العديد من المشاريع، فهي تقوم بتمويل العملاء بجزء من رأس المال نظير اقتسام ناتج المشروع حسبما ينفقان كما أنّها كثيراً ما تترك مسؤولية العمل وإدارة المشاركة على العميل الشريك مع المحافظة على حق الإدارة والرقابة والمتابعة.

والمشاركة الثابتة تنقسم إلى قسمين:

■ مشاركة ثابتة مستمرة :

هي المشاركة التي ترتبط بالمشروع نفسه، حيث تظل مشاركة المصرف قائمة طالما أن المشروع موجود ويعمل.

■ مشاركة ثابتة منتهية :

وهي المشاركة التي تعطي ملكية ثابتة في المشروع ومما يترتب عليها من حقوق، إلا أن الاتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن أجلاً محدوداً لإنهاء العلاقة بينها.

2. المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتملك):

هذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو المصرف وشريكه، ويتم توزيع الأرباح فيما بين الطرفين بحسب الاتفاق.

ويمكن أن يتنازل المصرف عن أسهمه أو حصته عن طريق البيع إلى شريكه إما دفعةً واحدة أو عدة دفعات حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها وبذلك تكون المشاركة متناقصة من جهة المصرف ومتزايدة من جهة الشريك إلى الحد الذي يحل فيه الشريك محل المصرف في ملكية المشروع.

وقد يميل إلى هذه النوع من المشاركة كثير من طالبي التمويل الذين لا يرغبون في استمرارية مشاركة المصرف لهم، وقد ينقلب هذا النوع إلى مضاربة في الحالة التي يساهم فيها العامل (الشريك) في رأس المال بحيث يقدم المصرف كل التمويل، فلا تنطبق حينئذ المشاركة المنتهية بالتملك على العملية.

هذا وقد أقر مؤتمر المصارف الإسلامية بدبي عام 1979 الصور التالية للمشاركة المتناقصة:

❖ أن يتفق البنك الإسلامي مع الشريك على أن يحل الأخير محل البنك بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، على أن يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه أو لغيره.

❖ أن يتفق البنك الإسلامي مع الشريك على أساس حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلا مع حق البنك في الحصول على جزء من الإيراد المتحقق فعلا يتفق عليه، حيث يكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل، أي أن يقسم الدخل إلى ثلاث أقسام: حصة البنك كعائد للتمويل، حصة للشريك كعائد وحصة ثابتة لسداد تمويل البنك.

❖ يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم وهي جميعها إجمالي قيمة المشروع حيث يحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد المحقق فعلا وللشريك إذا شاء أن يقتني من الأسهم المملوكة للبنك أي عدد منها كل عام حيث تتناقص أسهم البنك بمقدار ما يشتريه الشريك منها حتى يمتلك المشروع بالكامل.

والمشاركة المتناقصة تعتبر أفضل الأساليب لتمويل العمليات المتوسطة والقصيرة الأجل والتي تتميز بطبيعتها بالتصفية الذاتية وهي البديل الإسلامي عن الائتمان المتجدد الذي تقدمه البنوك الغير إسلامية.

3. المشاركة على أساس الصفقة (المعينة):

تقوم هذه المشاركة على أساس الصفقة المعينة، مما يتيح للمصرف مجالاً واسعاً كي يستثمر أمواله عن طريق اختيار المضاربين له من الأفراد والشركات على أساس الانتشار داخل القطاعات الاقتصادية مما يضمن له توزيع المخاطر، ويمكن المصرف من الصيغ الشرعية التي تلزمه بتمويل الصفقة المطلوبة تمويلاً كاملاً أو جزئياً حسب قدرة الشريك، وتشبه عملية الصفقة المعينة عملية التمويل المؤقت لبعض المشاريع أو لجزء من نشاط اقتصادي جديد، وتلعب المحاسبة الحديثة دوراً رئيسياً في تحديد العائد ربحاً أو خسارة بالنسبة للجزء الذي موله المصرف، غير أنه يجب أن ينص العقد على ذلك.

4. المساهمة المتناقصة:

هذه الصيغة بديلة عن التمويل بالقروض المتوسطة والطويلة الأجل في المصارف الربوية، ذلك أن المساهمة تعني استمرار المشاركة بين المصرف والعميل لمدة أطول منه في حالة المشاركة المتناقصة التي توحى بأن المصرف سيخرج بعد مدة معينة بشكل تدريجي في إطار منظم متفق عليه .

الفرع الثاني: عقد المضاربة (المقارضة)¹


أولاً: مفهوم المضاربة

تسمى كذلك المقارضة وهي اتفاقية بين طرفين بموجبها يقدم أحد الطرفين رأس المال، ويسمى رب المال بينما يقدم الآخر العمل، على أن يتم تقسيم الأرباح الناتجة عن هذا المشروع وفقاً لنسب يتراضى عنها الطرفان مسبقاً في العقد وهي في ذلك غير ربوية كون العائد غير محدد سلفاً كنسبة من رأس المال، وإنما هي نسبة من الأرباح و بالتالي فهي متغيرة و قد لا تتحقق.

و هناك نوعان من المضاربة:

- المضاربة المطلقة: و هي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما يشاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.
- المضاربة المقيدة: و هي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله.

و المخطط التالي يوضح تقنية عملية المضاربة:



ثانياً: شروط المضاربة²

يشمل عقد المضاربة خمسة أركان هي: الصيغة و العقادان، و رأس المال، و الربح، و العمل. فأما بالنسبة للركنين الأولين فهما ركنان عامان، أي يقعان على أي عقد في الشريعة الإسلامية، أما الأركان الثلاثة الأخيرة فهي أركان خاصة بعقد المضاربة، والتي نلخصها كما يلي:

¹ رديف مصطفى، لبيب محمد بشير، مرجع سابق، ص 12.

² د.رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي، "نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة، السلم والاستصناع"، الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية"، جامعة بسكرة، 21-22 نوفمبر 2006، ص 7.

الشروط الخاصة بالعمل:	الشروط الخاصة بالربح:	الشروط الخاصة برأس المال:
<p>1 - العمل من اختصاص المضارب فقط: اشترط جمهور الفقهاء أن يختص المضارب بالعمل للمضاربة، فلا يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل معه، و ذهب الجمهور إلى فساد المضاربة بهذا الشرط. و رغم أن هذا الاتجاه الغالب يمنع اشتراط عمل رب المال مع المضارب، فإن الحنابلة يجيزون هذا الاشتراط، و يرون أن المضاربة تكون صحيحة معه، و يجوز لرب المال مع هذا الشرط جميع التصرفات التي تجوز للمضارب.</p>	<p>1 - أن يكون نصيب كل طرف معلوما عند التعاقد 2 - أن يكون الربح مشتركا بين المتعاقدين بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر 3 - أن يكون توزيع الربح حصة شائعة لكل من المضارب و رب المال، و ذلك بأن يكون نصيب كل منهما من الربح حصة شائعة منه كنصفه أو ثلثه أو أي جزء شائع يتفان عليه، و لا يجوز أن يحدد بمبلغ معين كمائة جنية مثلا لأن العامل هذا يصبح أحييرا، و لا يجوز أن يشترط لأحدهما مبلغا معيناً مع حصة شائعة من الربح، أو حصة شائعة ناقصة مبلغا معيناً، فلا يجوز التحديد على أي صورة من هذه الصور.</p>	<p>و يتضمن أربع شروط 1 - أن يكون رأس المال نقدا 2 - أن يكون رأس المال معلوما 3 - أن يكون رأس المال عينا لا دينا 4 - تسليم رأس المال إلى المضارب: و يعني هذا الشرط أن يمكن رب المال المضارب من التصرف في رأس مال المضاربة، بإطلاق يده في التصرف فيه، و ليس المراد التسليم الفعلي حال العقد أو في مجلسه فقط، فقد أجمع الفقهاء على وجوب تمكين المضارب من التصرف في مال المضاربة، و أن شرط يمنع المضارب من التصرف يفسد المضاربة، لأنه ينافي مقتضاها ويجعلها عقدا صوريا.</p>
<p>2 - عدم تضيق رب المال على العامل: اشترط الفقهاء ألا يضيق صاحب المال على العامل في عمله، و لو فعل ذلك فإن المضاربة فاسدة، و ذلك لأن الربح هو الهدف المقصود من عقد المضاربة، فالتضيق على المضاربة بما يمنع الربح ينافي مقتضى العقد فيفسده.</p>	<p>4 - أما الخسارة فقد اتفق العلماء على أنها تكون على رب المال من رأس ماله و لا يتحمل فيها العامل شيئا، طالما أنه لم يقصر أو يخالف الشروط، إذ يكفي بما تحمله العامل من ضياع وقته و جهده دون عائد، و معنى ذلك أنه في حالة الخسارة يتحمل كل طرف من جنس ما ساهم به في المضاربة، رب المال من رأس ماله و العامل من عمله.</p>	<p>ثالثا: خصائص المضاربة¹</p>

تتميز المضاربة، باعتبارها عقد للوساطة المالية، بجملة من الخصائص أهمها:

¹ د.رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي، مرجع سابق، ص 8 - 9.

- أن العقد لم يلزم صاحب المال (المدخر) بأن يساهم بأي شيء في هذه الشركة إلا بالمال فقط، وهذا أمر أساسي في عقد الوساطة المالية، لأن المدخر بعيد عن مجالات الاستثمار.
- إن أهم ميزات عقد القرض، كصيغة للوساطة المالية، انتقال المال المقرض إلى المقترض، وهذه الخاصية متوفرة أيضا في عقد المضاربة، ذلك أن عقد المضاربة يمنع صاحب المال من التصرف في المال مادام في يد المضارب، ولهذا الأخير سلطة اتخاذ القرارات الاستثمارية بشأن هذا المال من دون تقصير أو اعتداء.
- إن أسوأ خصائص القرض، كصيغة للوساطة المالية، أنه يعزل صاحب المال (المدخر) عن النتائج الحقيقية لعملية الاستثمار، فإذا تحققت الأرباح الكثيرة حرم منها لأنه لا يستحق إلا الفائدة، وإذا تحققت الخسارة لم يتعرض لها، مما يعني إخراج عنصر الربح من عملية اتخاذ القرار، أما في حالة المضاربة فإن طرفي العقد يشتركان في الربح والخسارة، حيث أن صاحب المال يخسر ماله في حالة تعثر مشروع المضاربة، في حين يخسر العامل وقته وجهده.
- لعل من ميزات الفائدة المصرفية أنها سعر، وبذلك تساعد على تحقيق تخصيص للموارد المالية يحقق أهداف عامة ويعكس الندرة النسبية لرأس المال والمخاطرة في عمليات الاستثمار، بينما نجد أن المضاربة تجعل طريقة اقتسام الربح غير محددة، بل متروكة لطرفي العقد، بحيث يتمكنان من الأخذ بالاعتبار جوانب المخاطرة والندرة النسبية لرأس المال، وهو ما يساعد على تخصيص أفضل للموارد المالية .
- ليس القرض هو الصيغة الوحيدة الصالحة للوساطة المالية، فالوكالة بأجر يمكن أن تكون أساسا لذلك، إلا أنها أقل كفاءة من القرض، لأنها لا تولد الحوافز المناسبة، ذلك أن عدم ارتباط أجر الوكيل بمعدل الربح (لأن الوكالة ترتبط بأجر معلوم يجعله مبلغا مقطوعا)، وبالتالي لن يكون لدى الوكيل الحافز لتعظيم الربح، أما بالنسبة للمضاربة فإنها تنطوي أيضا على معنى الوكالة، لأن العامل فيها وكيل، لكنه وكيل من نوع خاص، فأجره مرتبط بالربح، ولذلك فإنها تولد الحافز المناسب لتحقيق الوساطة المالية، وهو ما يعني أن المضاربة هي عقد وساطة مالية .
- وبعدما كانت المضاربة في السابق تتم على مستوى فردي، طورت المؤسسات والمصارف الإسلامية الفكرة الأساسية لهذا العقد، في إطار ما أصبح يعرف بالمضاربة المشتركة أو الجماعية أو المختلطة، والبنك الإسلامي هنا يكون بمثابة مضارب وسيط، وهو الطرف الثالث الجديد الذي يستقبل الودائع من أصحاب الأموال، وهم الطرف الأول، ويقدمها مضاربة للأصحاب الأعمال أو المضاربين، وهم الطرف الثاني. ويمكن طبعاً أن يكون البنك في مضاربة ثنائية إذا ما باشر العمل بنفسه ولم يقدم تلك الأموال لغيره.

تتضمن المضاربة المشتركة التي تقوم بها المصارف الإسلامية جميع السمات الأساسية التي تتسم بها المضاربة في الفقه الإسلامي، والمنصب على المضاربة الفردية، وتختلف عنها من عدة وجوه وهي¹:

1 - المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف وهم صاحب المال والمضارب المستثمر، والمصرف الإسلامي، وجميعهم يستحقون الأرباح، في حين أن المضاربة الفردية لها طرفان.

2 - المضاربة المشتركة تتصف بالجماعية، وتمثل في خلط الأموال المستثمرة في المضاربة، في حين أن المضاربة الفردية تقوم على أساس عدم خلط الأموال.

3 - المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة ومن أبرز معالم الاستمرارية في المضاربة المشتركة:


- جبران الخسارة في المضاربة الأولى بالربح في المضاربة الثانية.

- توزيع الربح يناط بالزمن أي بالتوقيت لا بالتنضيض على الأصل.

- انسحاب أي شخص من أصحاب الأموال لا يؤثر في استمرارية الشركة ولا يؤدي إلى فسخها.

4 - في المضاربة المشتركة يضمن رأس المال من قبل المضارب لصاحبه، في حين أن ضمان رأس المال في المضاربة الفردية يفسدها.

الشكل رقم (23): المصرف كمضارب مشترك



وتخضع المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية للخطوات التالية¹:

¹ "المضاربة الفردية والمضاربة الجماعية" منشور في موقع www.islamonline.net بتاريخ 2008/11/24

- 1 - يتقدم أصحاب رؤوس الأموال لمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي، وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة.
 - 2 - يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة و المرشحة للتمويل.
 - 3 - يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال و يدفع بها إلى المستثمرين كل على حدى و بالتالي تنعقد مجموعة من شركات المضاربة الثنائية بين المصرف و المستثمر.
 - 4 - تحتسب الأرباح في كل سنة بناء على ما يسمى بالتنضيق التقديري*، أو التقويم لموجودات الشركة بعدم حسم النفقات.
 - 5 - توزيع الأرباح بين الأطراف الثلاثة صاحب رأس المال و المصرف و المضارب.
- إن المصرف الإسلامي حين يمارس صيغة المضاربة لا يمارسها بكونه مجرد ممول فحسب، بل يمارسها باعتباره مستثمرا، فالعلاقة التي تربطه بالمستثمرين ليست علاقة الدائن بالمدين، كما هو الحال في المصارف التقليدية، و لكنها علاقة شراكة في كافة العمليات الاستثمارية بكل ما يتطلبه مفهوم الشركة من مقومات، و ما يترتب عنه من نتائج.

الفرع الثالث: عقد المضاربة

أولاً: مفهوم المضاربة

- هو تسليم الأرض إلى عامل يزرعها أو يعمل عليها مقابل حصة شائعة مقدرة من الزرع، أي تقديم الأرض إلى من يزرعها مقابل أن يحصل على نسبة من ناتجها الكلي².
- والمضاربة من العقود المبنية على الإلزام و الالتزام، و مقتضاها استحقاق صاحب الأرض أو الأصول على العامل العمل، واستحقاق العامل عليه الحصة من الزرع و الثمر قبل العمل³.
- و هي أيضا: "معاهدة على الزرع بين صاحب الأرض و المزارع لاقتسام الحاصل بينهما بالحصص المتفق عليها وقت العقد"⁴.
- ثانياً: شروط المضاربة⁵

للمضاربة العديد من الشروط حتى تكون موافقة للشريعة الإسلامية، فبالإضافة إلى أهلية المتعاقدين فإنه يشترط في المزارعة ما

يلي:

❖ تحديد الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل .

¹ "المضاربة الفردية والمضاربة الجماعية"، مرجع سابق.

* التنضيق في اللغة من نض المال إذا تيسر وحصل، فيقال نض الدين إذا تيسر الدائن، و يقال نض الثمن إذا حصل وتعجل. وأما التنضيق في اصطلاح الفقهاء فهو تحول المتاع إلى عين (أي دراهم أو دنانير)، ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ في باب المضاربة، فيقولون "نض المال" و يعنون به صبروته بعد إن كان متاعاً أي سلعة و بضائع.

² د.سعد مرطان، "مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1999، ص 98.

³ حسني علي خريوش، "دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية"، دليل المصارف الأردنية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر 2010، ص 18.

⁴ محمد هشام القاسمي الحسني، "عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي"، بحث مقدم لليوم الدراسي حول "التمويل الإسلامي: واقع وتحديات"، جامعة الأغواط، 29 ديسمبر 2010، ص 9.

⁵ طليل عبد السلام، مرجع سابق، ص 205.

❖ أن يكون البدر من صاحب الأرض حتى يكون رأس المال كله من أحدهما قياسا على المضاربة.

❖ الاتفاق على الشيء المزروع ما لم يفوض الزارع تعويضا شاملا، وهذا قياس على المضاربة المفيدة أو المطلقة.

❖ الاتفاق على كيفية توزيع العائد و أن يكون نصيب كل منها جزء شائعا من الغلة كالنصف أو الثلث أو الربع.

❖ الاتفاق على أجل انتهاء العقد أي مدة المزارعة .

ثالثا: المزايا الاقتصادية والاجتماعية للمزارعة¹:

هذا النوع من التمويل يتلاءم وكل المشاريع الدقيقة جدا والصغرى والمتوسطة وحتى الكبرى، وهي عمليات تمويل محدودة زمنا ونشاطا ومعظم خدماتها تقدم فوائد كبرى نذكر منها :

- ✓ إمكانية تحقيق مشروعه ولو بدون تمويل ذاتي من قبل صاحب المشروع .
- ✓ ملائمة التمويل لنشاط صاحب المشروع .
- ✓ تخفيف عبء التمويل على المشروع بالنسبة لصاحب المشروع .
- ✓ صيغة صالحة للمشاريع الدقيقة .
- ✓ تمكن البنك من تحريك سيولته الظرفية .
- ✓ تسمح للبنك بتحقيق أرباح لا بأس بها
- ✓ صيغة تسمح بالتخفيف من عبء التمويل على المشاريع والذي يؤدي أحيانا إلى إفلاسها و بالتالي كل ما يترتب عن ذلك من مشاكل كالبطالة، والمديونية... الخ.
- ✓ تسمح المزارعة بتطوير المشاريع الزراعية وزيادة استغلال الأراضي، كما تساهم في التقليل من البطالة.

كما تتعدد صور تطبيق المزارعة في الفقه الإسلامي، بحيث يمكن ذكر بعضها في مايلي:

- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بالعمل .
- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل .
- أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من طرف آخر .
- أن تكون الأرض من طرف، والمدخلات من طرف ثاني و العمل من ثالث .
- الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل .

¹ نفس المرجع، ص 205

من الملاحظ أن الفلاح البسيط في أغلب البلاد الإسلامية يملك الأرض كما يملك الاستعداد للعمل، لكن الذي ينقصه غالباً هو التمويل اللازم لشراء الأسمدة والبذور ووسائل جلب المياه... الخ.

والحقيقة أن البنوك الإسلامية ليست معذورة تماماً في عدم دخول قطاع الزراعة للاستثمار فيه بدعوة عدم وجود صيغة مناسبة لتطبيقه، فمن صيغ المزارعة ترى هذه البنوك بأن صيغ المزارعة تعد من الأعمال التي يفترض فيها شراء الأرض أو كرائها إضافة إلى شراء بقية المستلزمات برأس مال المضاربة مما يجعلها متوسطة أو طويلة الأجل، وصيغ المزارعة بجميع صورها تبدو بأنها صيغة من التمويل قصير الأجل، ذلك لأن الناتج يوزع عند جني المحصول.

الفرع الرابع: عقد المساقاة

أولاً: مفهوم المساقاة

هي دفع أشجار إلى عامل يسقيها نظير جزء من ثمرها، أو تقديم الأشجار إلى من يصلحها مقابل جزء من ثمرها.¹

كما تجوز المساقاة في جميع أنواع الشجر المثمر لإطلاق الأحاديث والأدلة التي وردت في مشروعية المساقاة، و بعض الفقهاء خصها بالنخيل و العنب و لا دليل له على التخصيص و المقصود بالشجر هو ما يخرج من الأرض و يبقى مدة سنة فأكثر، أما أنواع النباتات التي لا تبقى سنة فهي ليست محل للمساقاة².

ثانياً: شروط المساقاة³

يشترط الفقهاء في المساقاة بالإضافة إلى أهلية العاقدين ما يلي:

- أن يكون عمله معلوماً كإصلاح السواقي و السقي، و إحضار ما يحتاجه في عمله وأن يكون موجوداً في الحقل.
- الاتفاق على كيفية تقديم الناتج وأن يكون نصيب كل منهما جزءاً شائعاً كالنصف أو الثلث أو الربع، و لا تصح أن تكون الأجرة من غير الثمر.
- أن يكون الأصل مثمراً أي مما يجني ثماره.
- أن يعقد العقد قبل بدء وصلاح الثمر.
- الاتفاق على المدة إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة منعاً للغرر.

ثالثاً: تطبيق المساقاة⁴

¹ إرشاد محمود، عبد الكريم أحمد، "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2001، ص 150

² سيف الإسلام الوبي، "أصول التمويل"، محاضرة، جامعة اليمن، 2010.

³ طيبيل عبد السلام، مرجع سابق، ص 207.

⁴ نفس المرجع، ص 207


- إن المساقاة هي صيغة تمويلية قصيرة الأجل تنتهي بجني المحصول و تقسيمه إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين على إعادتها لدورات زراعية متعددة، و يمكن للبنك الإسلامي أن يطبق المساقاة على أكثر من صورة ، نذكر منها:
- أن يقوم البنك بسقي الأرض التي يعجز عنها أصحابها، بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة و يكون دور البنك هو توفير اللازم لجلب المياه و توفير أدوات السقي و يقسم الناتج بين البنك و صاحب الأرض.
 - كما يمكن تطبيق الثلاثية كما هو الحال في المزارعة.

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية

الفرع الأول: بيع المرابحة

أولاً: مفهوم المرابحة¹

هو عقد بين ثلاثة أطراف (طرفين + البنك) حيث يشتري البنك السلعة من الطرف الأول و يحصل عليها نهائياً، ثم يعيد بيعها إلى الطرف الثاني مع وجود كل الشفافية بحيث يكون المشتري الثاني على دراية بسعر البيع الأول وهامش الربح الذي يأخذه البنك، بطبيعة الحال هامش الربح الذي يحصل عليه البنك غير مرتبط بمعدل الفائدة و إنما هو مرتبط بتكلفة الخدمة الممنوحة للمشتري الثاني.



ثانياً: أنواع التمويل بالمرابحة

تمارس المصارف الإسلامية التمويل بالمرابحة بطريقتين رئيسيتين²:

1 - بيع المرابحة العادية:

وهي التي تتكون من طرفين هما البائع و المشتري، و يمتحن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن و ربح يتفق عليه، و تسمى كذلك بالمرابحة الفقهية. ونظراً لأن هذه الصيغة لا تتلاءم مع طبيعة نشاط البنك، عمل الباحثون على إيجاد صيغة أخرى تتلاءم و طبيعة نشاطه والتي تتمثل في بيع المرابحة للآمر بالشراء حيث أن أول من أدخل بيع للآمر بالشراء إلى النظام المصرفي الإسلامي هو المرحوم الدكتور سامي حسن حمود و

¹ رديف مصطفى ، لبيق محمد بشير ، مرجع سابق ، ص 7.

² عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 440

ذلك اعتمادا على نص الإمام الشافعي في كتابه "الأم" يقول فيه: "و إذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: (اشتر هذه و أزيدك فيها كذا)، فاشترى الرجل، فالشراء جائز..."¹


2 - المراجعة المصرفية (المراجعة للآمر بالشراء)²

هو أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل و على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلا مراجعة بالنسبة التي يتفقان عليها و يدفع الثمن مقسما حسب إمكانياته، أو أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدا و لأن البائع لا يبيعها له إلى أجل إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري أو لحاجته إلى المال النقدي فيشتريها المصرف بتمن نقدي و يبيعها إلى عميله بتمن مؤجل أعلى، كما يمكن تعريفه على أن يتفق البنك و العميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة، و يلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك و يلتزم البنك بأن يبيعها له و ذلك بسعر عاجل أو سعر أجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا.

ومن هنا يتضح أن بيع المراجعة للآمر بالشراء ثلاثي الأطراف أي أنه يوجد عندنا ثلاثة متعاقدين، الأول الأمر بالشراء، الثاني المصرف الإسلامي والثالث فهو البائع، وهذا الأمر يختلف عن بيع المراجعة العادية المتكونة من طرفين فقط.

و الشكل التالي يوضح المراجعة للآمر بالشراء:

الشكل رقم (24): الخطوات التنفيذية لعملية المراجعة للآمر بالشراء



¹ سامي حسن أحمد حمود، "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"، مطبعة الشرق ومكنتها، الطبعة الثانية، عمان، 1982، ص 430-432.
² طليل عبد السلام، مرجع سابق، ص 210.

المصدر: طليل عبد السلام، "البنوك الإسلامية في خضم الأزمة المالية الراهنة، واقع وآفاق"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 319.

ثالثا: شروط المراجعة¹

بالإضافة إلى الشروط العامة للعقد كالأهلية و الصيغة فإن شروط المراجعة هي:

- ❖ تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا.
- ❖ أن يكون العقد صحيحا فإن كان فاسدا فلا يجوز البيع.
- ❖ أن يكون الثمن الأول للسلعة بما في ذلك النفقات التي ألحقت بالسلعة منذ شرائها حتى بيعها معلوما للمشتري الثاني، لأن المراجعة من بيوع الأمانة التي يشترط فيها معرفة الثمن.
- ❖ أن يكون الربح معلوم لأنه يخص الثمن، و العلم بالثمن شرط لصحة البيع.
- ❖ أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه (السلعة المباعة قمحا و الثمن يكون قمحا) فالزيادة هنا تعتبر ربا.
- ❖ أن يمتلك البائع (المشتري الأول) السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها إلى المشتري الثاني.
- ❖ تحمل الخسائر من البنك قبل التسليم في حالة هلاك السلعة.
- ❖ أن يكون عقد شراء المصرف للسلعة عقدا قائما بذاته.
- ❖ يجوز للمشتري الثاني دفع الثمن كاملا أو بتقسيط أو كاملا بعد أجل.
- ❖ يحق للمشتري الرجوع على المصرف إذا ظهر بالسلعة عيبا خفيا.
- ❖ في حالة عدم قدرة المشتري على الدفع لا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدين سواء كان بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك حرام.

رابعا: خطوات تنفيذ المراجعة المصرفية²

يمكن تلخيص الخطوات الرئيسية لتنفيذ المراجعة المصرفية فيما يلي:

- 1 - يتقدم العميل للبنك معبرا عن رغبته للحصول على تمويل بالمراجعة لشراء ما يحتاجه من سلعة، و يقدم وعد بشرائها بعد أن يملكها البنك.
- 2 - بعد دراسة البنك لهذه المعاملة والموافقة عليها، يقوم بإجراء التعاقد اللازم مع البائع الأصلي للسلعة و تملكها.
- 3 - يقوم البنك بدفع الثمن المتفق عليه للبائع الأصلي بموجب عقد الشراء المبرم بين الطرفين.

¹ طليل نبيل، مرجع سابق، ص 209

² شوقي بوقبة، "الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية"، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، 2010-2011، ص 21.

4 - يقوم البائع الأصلي بتسليم السلعة المباعة إلى البنك كما يمكن له تسليمها لطرف ثالث بأمر البنك، و قد يكون هذا الطرف الثالث عميل البنك الواعد بالشراء.

5 - بعد حصول البنك على السلعة، يقوم بإرسال إشعار للعميل الواعد بالشراء يخبره بتملك السلعة، و يعلن إيجابا ببيعها له حسب الاتفاق، و في مقابل ذلك يرسل العميل الواعد بالشراء إشعاره المعبر على قبوله و موافقته إتمام الشراء للسلعة بالمراجحة.

6 - يقوم البنك بالتعاقد مع العميل المشتري بإرسال السلعة المباعة و تسليمها له إما مباشرة أو بتفويض البائع الأصلي للقيام بذلك التسليم.

7 - يدفع العميل المشتري الثمن في الآجال المحددة المتفق عليها.

خامسا: المزايا الاقتصادية و الاجتماعية للمراجحة¹

تحقق المراجحة مزايا عديدة لكل من البائع الممول و المشتري من أهمها ما يلي:

- توفير ما يحتاجه المشتري بدون اللجوء إلى الاقتراض بفائدة لشراء ما يلزمه من أصول أو مستلزمات تشغيل و بذلك يرضي الله عز و جل و يحافظ على دينه.
- إذا كان البائع ممولا في صورة المراجحة للآمر بالشراء فإنه -بجانب توفير التمويل للمشتري- يقدم له خدمات أخرى منها خبرة الشراء حيث أنه يشتري السلعة لحسابه أولا و طالب الشراء غير ملزم بالشراء إذا كان الشراء الأول لسلعة ذات مواصفات غير مقبولة أو بأسعار أعلى من سعر السوق السائد، وأيضا تحمل البائع لأية مخاطر من وقت شرائه السلعة حتى عقد البيع المراجحة لأنها تكون في ملكه.
- يمكن للمشتري سداد الأقساط المستحقة عليه من عائد مبيعاته.
- توفر وسيلة للبائع إذا كان منتجا لزيادة مبيعاته و ترويجها.
- توفير وسيلة للممول في حالة بيع المراجحة للآمر بالشراء لتشغيل أمواله بأسلوب حلال شرعا و تحقق له ربحا يمثل الفرق بين تكاليف الحصول على السلعة و ثمن البيع المراجحة.
- تقلل من آثار التضخم على البائع الممول و المشتري لأن التعامل يتم في سلع و ليس نقود، و يمكن مراعاة التضخم عند تقدير سعر البيع.
- يمكن للبائع أن يطلب الضمانات المناسبة لمواجهة حالة توقف المشتري عن السداد.


¹ طليل نبيل، مرجع سابق، ص 212.

- يتميز هذا الأسلوب بالبساطة و يمكن تطبيقه بين الأفراد و المشروعات غير الرسمية التي لا تتوفر لديها دفاتر محاسبية أو سجل رسمي أو ترخيص حكومي وهي من سمات المشروعات الصغيرة كما أنه ليس عملية تجارية بحتة و إنما تنطوي على عملية ائتمان تتمثل في تأجيل سداد الثمن.
- يمكن استخدامها في تمويل الأصول الثابتة ومستلزمات التشغيل وفي جميع قطاعات النشاط الاقتصادي من زراعة وصناعة و تجارة و خدمات.

الفرع الثاني: عقد الإجارة

أولاً: مفهوم الإجارة¹

هو أداة من الأدوات المالية الإسلامية المستخدمة في العقارات و المنقولات و هي تستخدم بين طرفين و البنك ثالثهما، حيث تسمح لأحد الأطراف باستئجار عقار أو منقول (إجارة بسيطة) و الشكل التالي يوضح ذلك:



أ. فبالنسبة للمؤجر (البنك):

- يتلقى عائد على أمواله المستثمرة (في شراء الأصل المؤجر) وبضمان جديد يتمثل في ملكية الأصل المؤجر.
- يتم خصم نسبة (تمثل قسط الإهلاك) من قيمة الأصول المؤجرة من أرباح المؤجر لتحديد صافي الربح الخاضع للضريبة رغم أنه ليس هو المستخدم لهذه الأصول (هذا في حالة الإجارة والاقتناء).

ب. أما بالنسبة للمستأجر (الزبون):

- الحصول على تمويل كامل خلال كل فترة السداد.
- يتم خصم كامل الدفعات وتحديد دقيق للاهتلاكات وهذا من أجل التحديد الدقيق للربح الخاضع للضريبة بالنسبة للمستأجر.

ثانياً: شروط الإجارة

- يجب أن تتوفر الإجارة على مجموعة من الشروط بالإضافة إلى شروط العقد ومن أهمها²:

¹ رديف مصطفى، لبيب محمد بشر، مرجع سابق، ص 7-8

² فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 393.

- يجب أن تكون المنفعة التي يتم الحصول عليها من خلال استئجار الأصل (العين) مشروعاً، و أن لا تقع ضمن دائرة ما هو حرام.
- أن تكون المنفعة معلومة، و يمكن الحصول عليها و محددة حتى لا يثير عدم العلم أو التحديد لها خلاف أو نزاع بخصوصها.
- أن تكون الأجرة، أي مقابل لخدمة الأصل المستأجر محددة و معروفة و متفق عليها، وبشكل لا يثير خلاف أو نزاع حولها.
- يجب عدم ضمان العين المستأجرة من الهلاك، لأنها تعتبر أمانة لدى المستأجر، إلا في حالة ثبوت إهمال أو تقصير أو تعدي، قال ابن قدامه في المغني: "فإن شروط المؤجر على المستأجر ضمان العين، فالشرط فاسد، لأنه يناهض مقتضى العقد".
- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة.
- ولا يجوز تأجير ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالمطعم والمشروب، والشمع ليشعله، لأن إجارة العقد على المنافع، وهذه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها¹.

وبالإضافة إلى ذلك فقد أضاف المجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض بالمملكة العربية السعودية من 23 إلى 28 سبتمبر 2000، ما يلي:

- وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر، زنا بحيث يكون عقد البيع بعد عقد الإيجار.
- أن تكون الإجارة فعلية و ليس سائر للبيع.
- يجب أن يكون عقد التأمين على المؤجر، تأميناً إسلامياً تعاونياً.

ثالثاً: أنواع الإجارة

كما أدرجنا سابقاً فإن تطور العمل المصرفي أدى إلى استحداث أساليب وآليات لتفعيل العمل المصرفي، ومن هنا نجد عدة أنواع من الإجارة²:

أ - الإجارة المنتهية بالتملك:

الإجارة التي تنتهي بتملك المستأجر للأصل المؤجر، مقابل وفاء المستأجر بدفعات الإجارة (الأقساط) التي تمثل في ظاهرها ثمن منفعة العين مع خضوع الجزء المتبقي من رتبة الدين (قيمة الأصل في نهاية فترة الإجارة) - إن وجدت - لعقد البيع المنفصل (تأخذ عدة صور أو أشكال).

¹ الشيخ ابن قدامه المقدسي، "كتاب المغني على مختصر الخرقى"، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، دار المكتبة العلمية، 1994، ص 129.

² علي أبو الفتح أحمد الشتا، "المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث تحليلي رقم 60، ص 114

ب - الإجارة التمويلية أو التأجير التمويلي:

مرادف للإجارة المنتهية بالتملك، إذ أنها إجارة تؤدي إلى نقل جميع مخاطر و منافع الملكية للمستأجر، إلا أنه حسب الشروط المذكورة أعلاه، لا يصح أن يتحمل تأمين العين المستأجرة، بل هي على عاتق المؤجر (البنك).

ت - البيع ثم الاستئجار أو التأجير:

أن يبيع الطرف (البائع/المستأجر) أصل (العين) مملوكة له إلى طرف آخر ثم يستأجره منه (المشتري/المؤجر)، فهناك عقدين منفصلين، عقد البيع، و عقد الإجارة.

ث - الإجارة التشغيلية:

يقوم البنك الإسلامي بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات وأصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين وتتمتع بقابلية جيدة للتسويق سواء على المستوى المحلي أو الدولي. ويتولى البنك إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستفاد منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود إلى حيازة البنك ليبحث من جديد عن مستخدم آخر يرغب في استئجارها.

ويتميز هذا الأسلوب ببقاء الأعيان تحت ملكية البنك الإسلامي الذي يقوم بعرضها للإيجار المرة تلو الأخرى حتى لا تبقى بدون استعمال إلا لفترات قصيرة، وهو يتحمل في ذلك مخاطرة ركود السوق وانخفاض الطلب على تلك الأعيان مما يؤدي إلى خطر عدم استغلالها.

و يمكن تطبيق هذا النوع من الإجارة في الحالات التالية:

- تناسب عمليات الإجارة التشغيلية أساسا الموجودات و الأصول ذات القيمة العالية التي تتطلب مبالغ كبيرة لاملاكها بالإضافة إلى الوقت الطويل اللازم لإنتاجها، ونذكر من هذه الأصول الطائرات والسفن التي يزيد الطلب عليها بأسلوب الإجارة التشغيلية نتيجة ارتفاع تكلفتها و طول مدة صنعها.
- كما يمكن أن تمارس البنوك الإسلامية هذا الأسلوب في عدد من الأصول والمعدات الصناعية والزراعية، وكذلك في وسائل النقل و المواصلات وكل ما من شأنه أن يلبي احتياجات ظرفية لمختلف الجهات.
- ويستفيد البنك بهذا الأسلوب من بقاء الأصول على ملكه و الحصول على الأجر مقابل بيع منافعها، كما تستفيد الجهات المستأجرة بتغطية حاجياتها الآنية و تحقيق أغراضها في الأوقات المناسبة و دون تحمل نفقات رأسمالية كبيرة.

رابعاً: مزايا أسلوب الإجارة

إن الهدف من عملية التأجير هو تشغيل الأموال، و الحصول على الأجر و الغلة، من خلال تمكين المستأجر من المنفعة عبر الزمن، و يحق لكل من المؤجر و المستأجر عدة مزايا من خلال عقود الإجارة يمكن تلخيصها فيما يلي¹:

أ. بالنسبة للمؤجر

- يستطيع مالك الاستثمار استئجار الأصل الذي يملكه دون أن يضطر للتخلي عن ملكيته و إنما يتم نقل المنفعة فقط.
- يستطيع أن يحقق عوائد جيدة و مضمونة من خلال عقود التأجير خلال مدة سريان العقد بها.
- يوفر دفعات نقدية مستمرة له طوال فترة التعاقد.
- يقلل من حدة التقلبات الاقتصادية على المؤجر.

ب. بالنسبة للمستأجر:

- يتمكن المستأجر من خلال عقود الإجارة من حيازة واستخدام الأصول التي يحتاج إليها الأفراد دون الحاجة إلى ضخ سيولة كبيرة.
- يتمكن المستأجر من الانتفاع بالأصول المستأجرة في ظل أحوال اقتصادية متغيرة.
- بعض أنواع التأجير تمكن المستأجر من امتلاك الأصل في نهاية مدة التأجير.


ج- بالنسبة للاقتصاد الوطني

تساعد الاقتصاد بصفة عامة على النمو و الانتعاش، و ذلك لحصول الأفراد والوحدات الإنتاجية والخدمية على التسهيلات التمويلية التي تدفعهم إلى المساهمة في إحداث التنمية الاقتصادية.

الفرع الثالث: بيع السلم


أولاً: مفهومه²

يمكن تعريفه على أنه بيع مؤجل يتعلق بدفع ثمن السلعة عاجلاً ويتم استلام هذه السلعة آجلاً، يجب أن تكون مواصفات السلعة معروفة للمشتري و مطابقة للشريعة الإسلامية، كما أنه لا يجب أن تكون مدة حياة السلعة أقل من فترة الاستحقاق. ويستعمل هذا النوع بكثرة خاصة في النشاطات الفلاحية وكذلك في بعض النشاطات التجارية والصناعية خاصة المتعلقة بالتصدير. والشكل التالي يوضح عملية السلم:



¹ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية، ص 209.

² رديف مصطفى، لبيب محمد بشير، مرجع سابق، ص 9.



أما فيما يخص مشروعيته فقد جاءت الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ﴾ من الآية 282 سورة البقرة.

ثانياً: شروط السلم

إن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة المؤتمر التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 أبريل 1995، أقر الشروط التالية¹:

- ✓ السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه و يمكن ضبط صفاته و يثبت ديناً في الذمة، سواء كان من مواد خام أو المزروعات أو المصنوعات.
- ✓ يجب أن يحدد للسلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف يسيراً لا يؤدي إلى التنازع كموعده الحصاد.
- ✓ الأصل تعجيل قبض مال السلم في مجلس العقد و يجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.
- ✓ لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع).
- ✓ يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل ، سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه، حيث أنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت و لا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.
- ✓ إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه و فسخ العقد و اخذ رأس ماله، و إن كان عجز عن إعسار فنظرة مسيرة.
- ✓ لا يجوز الشرط الجزائي عن تأخير تسليم السلم فيه، لأنه عبارة عن دين و لا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.
- ✓ لا يجوز جعل الدين رأس مال السلم، لأنه يبيع دين بالدين.

ثالثاً: الخطوات العملية لبيع السلم¹

¹ أحمد علي السالوس، "موسوعة القضايا المعاصرة"، مكتبة دار القرآن، الطبعة السابعة ، ص 612.

الخطوة الأولى: عقد بيع السلم: حيث يقوم المسلم (البنك) بدفع الثمن في مجلس العقد، ليستفيد به المسلم إليه (البائع) ويغطي به حاجاته المالية المختلفة، بشرط أن يلتزم بالوفاء بالمبيع (السلعة) في الأجل المحدد.

الخطوات الثانية: تسليم السلعة في الأجل المحدد: يتسلم البنك السلعة في الأجل المحدد، و يتولى تصريفها بمعرفته ببيع حال أو مؤجل. و يوكل البنك البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه (أو بدون أجر)، ويقوم البائع بتسليم السلعة إلى طرف ثالث (المشتري) بمقتضى وعد وجود طلب مؤكد بالشراء.

الخطوات الثالثة: عقد البيع: يقوم فيها المصرف بالموافقة على بيع السلعة حالة وبالأجل، وبثمن أعلى من ثمن شرائها سلماً، ثم يوافق المشتري (الطرف الثالث) على الشراء و يدفع الثمن حسب الاتفاق.

رابعاً: مجالات تطبيق عقد السلم

الأصل في بيع السلم أنه مرتبط بمجال الزراعة، حيث يقدم المشتري (المسلم) رأس مال السلم للمزارع قصد تمويل العملية، على أن يأخذ المحصول المتفق عليه عند الحصاد.

غير أن واقع حال التخلف العام في العالم الإسلامي جعل من هذه الوسيلة العادية أداة استغلال لضعف المزارع المغلوب على أمره، حيث صار الممولون يشترون منه إنتاجه مسبقاً بأبخس الأثمان، مستغلين حاجته وجهله من ناحية، ومحتمين بعدم وجود القوانين المنظمة للمعاملات الشرعية بصورة عادلة تحفظ الحقوق للمتعاملين من ناحية أخرى².

وعلى العموم فإن بيع السلم يرتبط في الغالب بالتمويل القصير الأجل، ويعتبر مصدراً لتغطية الاحتياج من رأس المال العامل، أي تمويل دورة الاستغلال (التشغيل). وكما أنه يصلح لتمويل عمليات زراعية، من خلال مساعدة الفلاحين في الفترة ما قبل تمام الإنتاج، فإن بيع السلم يستخدم أيضاً في تمويل المراحل السابقة لإنتاج و تصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة بيعها بأسعار أعلى، كما يطبقه أيضاً البنك الإسلامي من خلال تمويله للحرفيين و صغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج، كرأس مال السلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة بيعها.

وهكذا يمكن تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق بيع السلم، سواء تم ذلك نقداً، أو تم من خلال توريدها بالآلات و المواد الأولية، أو الخدمات التي تساعد في عملية الإنتاج، وذلك مقابل كمية من المنتجات للبنك الممول. وبذلك فإن هذا النوع من التمويل يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على سيولة نقدية فورية متمثلة في الثمن الذي تقبضه عند التعاقد، مقابل التعهد بتسليم كمية الإنتاج المتفق عليها بعد فترة زمنية محددة.

¹ حادي خديجة، "خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)"، الملتقى الوطني الأول حول "المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية (الواقع والتحديات)"، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص 154.

² سامي محمود، "صيف التمويل الإسلامي"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 63، نوفمبر 1988.

كما يمكن استعمال السلم كصيغة تمويلية طويلة الأجل، مثل تمويل الأصول الثابتة، وبالتالي يكون بمثابة أسلوب بديل للتأجير التمويلي، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتوفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع أو إحلالها بالمصانع القديمة القائمة، على أن تكون هذه الأصول كرأس مال للسلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات في آجال مناسبة. وعموما يمكن تطبيق السلم في المجالات الآتية¹:

- **تمويل المزارع:** يطلب المزارع تمويلا من البنك (عادة يكون لأقل من سنة) من أجل أن يفي بمستلزمات إنتاجية، على أن يعطي للبنك جزءا من محصوله في نهاية الموسم الزراعي.
- **تمويل الحرفيين و الصناعات الصغيرة:** وذلك من خلال إمدادهم بالأموال اللازمة لاقتناء مستلزمات إنتاجهم، وعادة ما يكون حجم التمويل هنا ضئيلا، ويأخذ البنك منتجات هؤلاء و تسويقها.
- **تمويل الغارمين:** أي الذين لا يقدر على الوفاء بالتزاماتهم، ولكنهم يتوقعون انفراجا في المستقبل، وهنا يتدخل البنك بتمويلهم، ويتسلم منتجاتهم بعد مدة محددة ليتولى تصريفها.
- **تمويل التكنولوجيا و الأصول الثابتة:** ويتعلق الأمر بتمويل الاستثمارات الخاصة بالمؤسسات، أي منح التمويل اللازم للحصول عليها، مقابل أخذ المصرف لجزء من منتجاتهم مستقبلا.
- **تمويل التجارة الخارجية:** ويمكن أن تمارس عمليات السلم هنا من منظورين: تمويل استيراد المواد و المعدات، و تمويل الصناعات الموجهة للتصدير.

خامسا: الأهمية الاقتصادية لبيع السلم

للسلم أهمية اقتصادية بالغة يمكن إجمالها فيما يلي²:

- ينظر إلى السلم عموما في الجانب الزراعي، إلا أن نطاق التعامل في السلم يمكن أن يمتد إلى معظم الأنشطة الاقتصادية.
- صلاحية السلم لتمويل العمليات الاقتصادية في مختلف الآجال (قصيرة، متوسطة، طويلة الأجل).
- تحقيق ربحية مناسبة، حيث إن طبيعة السلم تقوم على شراء بسعر أقل من سعر التسليم.
- إن أثر القروض الربوية بالنسبة للمستثمرين يترتب عنها تكاليف إضافية في حالة تأخير السداد، في حين أن التمويل بالسلم لا يترتب عليه أية تكاليف إضافية، تقتصر على التزام المسلم إليه بتسليم السلع المتعاقد عليها في الموعد المحدد، و أنه إذا حدثت ظروف طارئة، فإنه يمكن فسخ العقد، أو انتظار لحين زوال الظروف الطارئة، دون أية أعباء إضافية.

¹ محمد عبد العزيز حسن زيد، "التطبيق المعاصر لعقد السلم"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996، ص 58-61.

² محمد عبد الحليم عمر، "الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم"، المعهد الإسلامي لبحوث والتدريب، بحث رقم 15، ص 71.

- بالنسبة لربحية البنوك فإننا نجد أنه في حالة التضخم فإن معدل التضخم يكون أحيانا أكبر من معدل الفائدة بالنسبة للبنوك الربوية، و ذلك بعد أن منحت القرض.

أما بالنسبة إلى التمويل بالسلم فإن البنك حينما يجين وقت الاستحقاق فإنه مهما ارتفعت الأسعار فإن البنك سوف يستحق سلعا يكون ثمنها مرتفعا بفعل التضخم، و يبيعها بالأسعار السوقية، دون أن يحقق خسائر.


الفرع الرابع: عقد الاستصناع

أولاً: مفهومه¹

يتعلق الأمر بعقد آجل ولكن يتعلق بالميدان الصناعي بحيث يعقد العقد بين طرفين الأول وهو الصانع أو المصنع الذي يتعهد بصناعة السلعة المطابقة لطلبات الطرف الثاني وهو المستصنع أو المشتري الذي يدفع ثمن السلعة مسبقا عاجلا ولكن يستطيع دفع هذا المبلغ عبر دفعات، إلا أن الفرق بينه وبين عقد السلم أن عقد الاستصناع غير معلوم تاريخ الاستحقاق أو التسليم وعادة ما يضم هذا العقد ثلاث أطراف:

- الصانع: و هو البائع الذي يلتزم بتقديم الشيء المصنوع للزبون.
- المقاول: و هو الذي يباشر صناعة أو تصنيع السلعة.
- المستصنع: و هو الطرف المشتري في عقد الاستصناع.

و الشكل التالي يوضح مراحل عقد الاستصناع:



بموجب عقد الاستصناع يكون البنك عادة هو الطرف الصانع و العميل الذي يريد التمويل هو المستصنع (الأمر بالاستصناع). والذي يتقدم إلى البنك يطلب إعلان فيه رغبته في أن يقوم البنك باستصناع مشروع معين لحسابه. و يقدم للبنك التصاميم والمخططات والمواصفات الهندسية، بما في ذلك جداول الكميات والشروط العامة والخاصة للمشروعات والتي يقوم الأمر بالاستصناع بتحديدتها مستعينا بمكتب استشاري هندسي متخصص.

أما الصناعة فقد تكون لمعدات أو آلات أو أجهزة أو طائرات وغيرها، و قد يكون العقد في المباني والمنشآت.

¹ رديف مصطفى، لبيب محمد بشير، مرجع سابق، ص 10

وحيث أن البنوك الإسلامية ليست مهياًة للقيام بهذا العمل فإنها تلجأ إلى "الاستصناع الموازي"، فتكون هي المستصنع لا الصانع بهدف تغطية العقد الأول. و بعد أن يوافق البنك (المستصنع) على طلب عميله يحرر بين الطرفين عقد استصناع يبين فيه بالإضافة إلى جميع المواصفات قيمة تنفيذ المشروع و كيفية تسديد القيمة على أقساط شهرية أو دفعة واحدة، و يتطلب الأمر من البنك أن يقوم بإبرام عقد استصناع موازي (مصانعة أو مقاوله) منفصل بين البنك و بين المقاول لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات و وفقاً للتصاميم المحددة من قبل الأمر بالاستصناع¹.

كما يشترط في عقد الاستصناع ما يلي²:

- بيان المصنوع محل العقد من حيث الجنس و النوع و الصفة .
- أن يكون محل العقد ما يجري عليه التعامل بين الناس.
- عدم تحديد مدة العقد لأجل لأنه يصبح يبيع سلم.
- أن تكون المواد الخام و العمل على عاتق الصانع.

ثانياً: الفرق بين عقد الاستصناع و عقد السلم

إن من الضروري الإشارة إلى أهم العلامات الفارقة بين عقدي الاستصناع و السلم من أجل التمييز بينهما وأهم هذه العلامات³:

- 1 - أن عقد الاستصناع يرتبط بالعمل والسلعة، أما السلم فإنه يرتبط بالسلعة التي قد لا تتطلب عملاً لإيجادها.
- 2 - أن عقد الاستصناع هو عقد صنع أو بناء في حين يكون عقد السلم عقد متاجرة على المنتجات الطبيعية، مواد أولية، فواكه، حبوب... إلخ
- 3 - في عقد الاستصناع من الممكن تأجيل كل من الثمن و السلعة أما في عقد السلم فإن تأجيل الثمن غير مسموح به مطلقاً.
- 4 - في عقد الاستصناع يمكن التأكد من السلع موضوع العقد أما في عقد السلم فإنه هناك عدم التأكد بسبب كونها عرضة لظروف طبيعية غير موثوقة.
- 5 - في عقد الاستصناع تكمن المشكلة في الطلب الذي لا يكون مضموناً و لن يتم صنع السلعة إلا بعد التأكد من وجود الطلب عليها أما في عقد السلم فإن المشكلة تكمن في العرض إذ قد لا تتوفر السلعة حين الأجل لاسيما عند حدوث كوارث أو آفات زراعية كما قد تكون المشكلة في الأسعار بناء على التقلبات السوقية.

ثالثاً: مزايا عقد الاستصناع

¹ د. منير سليمان الحكيم، "المشكلات العملية للتمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، عدد بعنوان "صوغ التمويل والعمليات المصرفية الإسلامية"، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، عمان، الأردن، ص 23

² طيبيل عبد السلام، مرجع سابق، ص 222.

³ علي فلاق، " طرق تمويل الاستثمار من منظور إسلامي " أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 173.

يقدم عقد الاستصناع العديد من المزايا نذكر منها¹:

1 – المرونة في الدفع و التسديد:

هذا في حالة عقد الاستصناع الموازي، فالنشاط التمويلي يحدث من خلال قيام المشتري بدفع الثمن معجلا للصانع (تمويل الصانع) أو بقيام المشتري بطلب شراء البضاعة بثمن مؤجل (تمويل المشتري)، كما قد يكون التمويل مزدوجا لكليهما بعبارة أخرى فإن عقد الاستصناع والاستصناع الموازي يتميز بالمرونة في طريقة دفع الثمن مما يوفر فرصا تمويلية لكل من البائع (الصانع) والمشتري أيضا و هذا مقارنة بعقد المراجعة للآمر بالشراء الذي يوفر فرصة تمويل للمشتري و عقد السلم الذي يوفر فرصة تمويل للبائع.

2 – الجمع بين خصائص أكثر من عقد:

فقد جمع عقد الإستصناع بين خاصية عقد الإجارة في العمل و تقسط الأجرة، وخاصية عقد السلم في استثنائه من عدم جواز بيع المعدوم حين العقد لكونه سيصنع فيما بعد وبالتالي فهو يغلق أبواب المضاربة المحرمة التي تعتمد على فرق السعر، والتي هي مجرد مضاربة بالأسعار، فعقد الاستصناع يجمع بين عنصري الإنتاج الحقيقي (رأس المال و العمل).

3 – جواز أن يكون الثمن منفعة معينة:

هذا خاصة في المشاريع ذات الشكل "بناء- تشغيل- نقل ملكية" أو ما يعرف بنظام *BOT**، فعقد الاستصناع في هذه الحالة يعتبر من أهم وسائل تمويل البنية التحتية الضخمة لما يوفر من ميزات اقتصادية و مالية. فهو يتيح إقامة مشاريع لا تتوفر لها موازنة كافية ومن خلالها يتم نقل عبء توفير التمويل اللازم من صاحب المشروع إلى الصانع الذي يلتزم بتوفير رأس المال من مصادره الخاصة، أو بالاتفاق مع جهات تمويلية أخرى، أو من خلال طرح صكوك استثمارية لهذا الغرض، وفي هذا النوع من المشاريع عادة ما يتم تأسيس شركة خاصة لهذا الغرض تضم الصانع و الممول ومدير الاستثمار تكون مسؤولة عن التنفيذ والإدارة والتشغيل للمشروع للفترة المتفق عليها والتي تحول بعدها ملكية المشروع للمستصنع.

4 – إمكانية منح التمويل على شكل نقد سائد:

وهذا ما يسمح للصانع بشراء المواد اللازمة لتنفيذ العقد فهو يمنح له مرونة في الاستخدام، كما أنه يحقق له ميزة مهمة تتمثل في تخفيض تكلفة التشغيل.

5 – اختصار فترة الدور التشغيلية للمنتج:

فالتمويل على هذا الأساس يختصر الدورة التشغيلية للمؤسسة المنتجة، فعقد الاستصناع يقلل من التكاليف الإنتاجية و التسويقية ومخاطر الائتمان. لكون المضمون مباع مسبقا (بيع معجل) حتى تتحقق الصفة التمويلية للعقد. ولا يشترط أن يدفع

¹ د. منير سليمان الحكيم، " الأهمية التمويلية لعقد الاستصناع"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، نفس العدد السابق، ص 12-13.

* Build, Operate and Transfer

البنك كامل الثمن مقدما للتحقق صفة التمويل فإذا جرى ترتيبها على دفعات تتضمن دفعة مقدمة ودفعات أخرى متتالية حسب نسبة الإنجاز فإن ذلك يعد كافيا.

6 – طريقة التسعير تحقق ربحا للوسيط:

يتأثر ثمن المصنوع بطريقة الدفع التي يتم الاتفاق عليها فلا بد أن يكون الثمن المعجل أقل من الثمن النقدي أو المؤجل وعادة ما يتقرر الثمن في السوق أما في حالة عدم وجود أسواق منظمة فإن الأمر يخضع لاتفاق الطرفين حسب تقديرات الخبراء ويقترح أحد الباحثين أن تستند صيغة تقدير نسبة الخصم أو الزيادة إلى ثلاثة عناصر هي هامش ربح البيع النقدي ومعدل دوران البضاعة و مدة التأجيل أو التعجيل بحيث تكون كما يلي:

$$\text{النسبة المقترحة} = \text{هامش ربح البيع النقدي} \times \text{معدل دوران البضاعة} \times \text{مدة التأجيل (التعجيل)} / 360$$

فإذا تم البيع بثمن مؤجل تعتبر النسبة المذكورة (علاوة) على السعر النقدي أما إذا تم البيع بثمن معجل فتعتبر النسبة عندئذ خصما من السعر النقدي.

7 – دعم التمويل طويل الأجل في المصارف الإسلامية:

يمكن لهذا العقد أن يدعم التمويل طويل الأجل في المصارف الإسلامية مما يؤدي إلى تحسين في وضع نسبة التمويل طويل الأجل مقارنة بأساليب التمويل الأخرى التي تلجأ إليها المصارف الإسلامية بشكل أكبر . وإذا ما قام المصرف الممول بإصدار صكوك استصناع لمشروعات معينة تتطلب حجما كبيرا من الأموال فإنه بذلك يكون قد أسهم في تعبئة المواد المالية بشكل أكبر.

8 – المساهمة في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني:

من أهم المزايا التي يتمتع بها عقد الاستصناع أن عمليات الاستصناع تساهم في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخول و تزيد من الطلب الفعال كما تساهم في تحقيق أهداف المصرف الإسلامي بتوظيف أمواله لخدمة المجتمع وللحصول على تدفق نقدي منتظم إضافة إلى المساهمة في إيجاد فرص عمل جديدة لها أثر في الحد من البطالة وأثارها الاجتماعية وتساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

9 – تحمل الصانع مسؤولية خطر ظهور عيب في المصنوع:

فالصانع يتحمل مسؤولية خطر ظهور عيب في المصنوع و لو أنه استخدم في تنفيذ العقد صناعا من الباطن فالصانع يتحمل العيب تجاه المستصنع الذي تعاقد معه والصانع من الباطن الذي استصنعه الصانع الأول يتحمل العيب تجاه الصانع الأول، فمن

اللوازم لعقد الاستصناع تحمل خطر ظهور العيوب في المصنوع وهذا أحد الفروق الجوهرية بين التمويل الربوي المعتمد على القرض. وبين الاستثمار الإسلامي المعتمد على القاعدة الشرعية "الغرم بالغنم" و "الخراج بالضمان".

المطلب الثالث: صيغ التمويل القائمة على الإعانات والتكافل

الفرع الأول: القرض الحسن

أولاً: مفهومه¹

القرض الحسن هو أن يدفع المقرض مبلغاً من المال إلى المستقرض على أن يرده له عند إيساره بلا زيادة مشروطة أو متعارف عليها سواء كانت نقداً أو عيناً أو منفعة، و إنما ينبغي بعمله هذا وجه الله تعالى.

لذلك عدّه الفقهاء من عقود التبرع، وجعلوه عقد تبرع محض لا ينبغي تهميشه بين العقود، لأن الجانب الأخرى أعظم قدراً في المجتمع الإسلامي من الجانب الدنيوي.

وبإمكاننا تفصيل أشكال القرض الحسن طبقاً للجهة المقرضة على النحو التالي:

أ – القرض بين الأفراد:

يحدث بين طرفي متعاقدين من أفراد المجتمع ، وهو لا يستطيع تغطية المجتمع بكل أفراد، عادة ما تربط هؤلاء الأفراد صلة قرابة أو صداقة، بحيث لا تكون هنالك دراسة اقتصادية دقيقة.

ب – قرض مؤسسات البر:

مؤسسات البر هي مؤسسات اجتماعية اقتصادية بحيث أن مصدر رؤوس أموالها هي أموال المحسنين. يقدم هذا النوع من المؤسسات قرض إلى أفراد المجتمع بحيث تكون هذه القروض مضمونة برهن أو بكفيل و اقتطاع جزء من مرتب المستقرض كقسط شهري أو غير ذلك من وسائل استرداد القرض. هذا النوع هو أكثر اتساعاً من القروض بين الأفراد كما أنه يقوم على دراسات اقتصادية في بعض الأحيان. إلا أنه قد يكون عرضة لمشكلتين:

* **المشكلة الأولى:** اعتماد مؤسسات البر غالباً على أموال الزكاة وهو مورد لا يصح استعماله في الإقراض لأن شروط صحة إخراج الزكاة هو تملك الفقير.

* **المشكلة الثانية:** هو انشغال مؤسسات البر بأعمال خيرية أخرى، كتوفير الضروريات من طعام وكساء ودواء للمعدمين من أفراد المجتمع، مما يدفع هذه المؤسسات إلى تهميش مسألة الإقراض كحاجة ملحة في المجتمع المسلم .

ج – قرض البنك الإسلامية:

¹ إبراهيم محمد عثمان آغا، سامر مظهر قنطججي، "صندوق القرض الحسن: تنظيمه-آلياته-ضوابطه"، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا، 2009، ص 32-38.

يشترك هذا النوع من القروض مع قرض مؤسسات البر في قوة ميزانية و كذا في الدراسات الاقتصادية لطالبيه. وفي هذا النوع من القروض تقوم البنوك الإسلامية بجمع أموال المتبرعين و توزيعها في شكل قروض حسنة على المستقرضين.

كما تجدر الإشارة إلى أن البنك الإسلامي في بعض الحالات يضع شروط معينة على منح القرض الحسن، في إطار سياسة لا تسمح بالتوسع في منحه لأن هذا قد يؤثر على سير البنك و أرباحه.

د - الجمعيات التعاونية المالية:

وهي حل قام به البعض في المجتمع الإسلامي للتخلص من سيطرة القروض الربوية. وتقوم بين عدد محدود من المشاركين، يدفع كل منهم مبلغ معيناً من المال شهرياً لمدة محددة ويسلم المبلغ المجموع لواحد منهم.

كما بين المرحوم الدكتور البوطي مشروعته حينما سئل عنه بقوله: "هذا عمل تكافلي مبرور، إذا كان بين عدد محدود من الأفراد متفقين راضين ولم أجد ما يدل على حرمة و لكني أفضل أن يكون العطاء لمن تخرج له القرعة، على سبيل الهبة والتملك، لا على سبيل القرض، لكي لا تكون فيه شائبة الربا".

ثانياً: مخاطر القرض الحسن:

يواجه القرض الحسن العديد من المخاطر نذكر منها منها¹:

أ- خطر عدم التسديد:

وهذا نتيجة ظن الكثير من المستفيدين أن هذه القروض هي عبارة عن زكاة أعطيت لهم وليسوا معنيين بإرجاعها، فهم يعتقدون أنهم مستحقون للزكاة أصلاً.

ب- خطر ضعف التسيير:

قد يكون المستفيد من القرض الحسن حرفياً ماهراً في حرفته، لكنه قد يكون مسيراً سيئاً إذا تعلق الأمر بالجوانب المالية والمحاسبية، فالكثير من المستفيدين من القرض الحسن لا يفرقون بين ميزانية البيت وميزانية المشروع المصغر، وعادة ما يقعون في خطأ استهلاك إيرادات المشروع بالموازاة مع دخولها، وينسون مختلف الأعباء والتكاليف التي تنظر التغطية كل شهر أو كل أسبوع، وفي النهاية قد يجد الممول نفسه قد استهلك حتى جزءاً هاماً من رأس المال وهذا من أكبر الأخطاء التي يرتكبها المقرض.

¹ أ.مسعود فارس، "مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، من على الموقع:

ج- خطر السوق:

قد يكون المشروع الممول من الناحية الاقتصادية (الدراسة المقدمة) مربحاً، لكن عند التنفيذ والدخول إلى السوق لتسويق السلع والخدمات الناتجة عنه يجد المقترض نفسه أمام منافسة شديدة يعجز في الكثير من الأحيان عن الوقوف أمامها، وهذا ما يعرض نتائجه في النهاية إلى الخسارة والوقوع في العجز عن التسديد، وهذا في الأصل قد يكون سببه سوء تقدير القدرة التنافسية للمشروع والاستخفاف بقدرات المشاريع المنافسة.

د- خطر التضخم:

في بعض الأحيان تكون الدراسة مبنية على أساس أسعار معلومة، لكن بعد فترة قد يفرض السوق مستويات أسعار تتزايد معدلاتها مع مرور الوقت مما يجعل القدرة التمويلية الضعيفة للمشروع عاجزة عن مسايرة تلك التغيرات مما يجعل المواد الأولية التي تستخدم كوسيط في الإنتاج غالية وبالتالي ارتفاع تكاليف الإنتاج عن تلك المسطرة في دراسة الجدوى الاقتصادية.

د- خطر تدني الإيراد:

نتيجة للعنصر أعلاه قد يكون للمقترض الحظ في الإنتاج والبيع بأسعار تحقق هامش ربح معين لكنه في الحقيقة يعتبر هامشاً متدنياً نتيجة ضعف رأس المال من جهة ونتيجة التضخم من جهة أخرى، وقد تحدث الخسارة أو النتائج المعدومة، مما يرهن نجاعة المشروع في الأجل القصير خاصة.

هذا بالإضافة إلى العديد من المخاطر الأخرى التي تواجه المستفيد من القرض الحسن، لكن السؤال الواجب طرحه هو:

كيف يمكن تغطية هذه المخاطر؟

ثالثاً: مقترحات لتغطية مخاطر القروض الحسنة:

الواقع أن المستفيد من القرض الحسن عادة ما يكون من ذوي الحاجات، أي من الفقراء والمساكين القادرين على العمل، مما يعني أنهم عادة ما يكونون عاجزين عن تقديم الضمانات اللازمة لتغطية مختلف المخاطر التي قد تتسبب في عدم الوفاء بالالتزامات، لذا نقترح عدداً من الآليات والإجراءات المرافقة التي إن أحسن تطبيقها فإنها ستساهم بشكل أو بآخر في التخفيف من المخاطر المختلفة التي تواجه القروض الحسنة¹.

أ- رهن العتاد:

¹ نفس المرجع.

إن اعتماد فكرة الرهن للعتاد المشتري من أموال القرض الحسن المقدم يعتبر وسيلة فعالة في الحفاظ على أموال صندوق القرض الحسن، خاصة إن عجز المقترض عن السداد، ذلك أن العتاد في حد ذاته قد يقدم لمستحق آخر يحسن استغلاله، وقد يباع بالمزاد العلني ليغطي جانباً هاماً من الأقساط الباقية على عاتق المقترض، مما يذني من الخسارة التي قد يتعرض لها الصندوق.

(ب) - الكفالة:

تعتبر الكفالة من العناصر الأساسية التي يمكن أن تساعد أيضاً في التخفيف من حدة الخسائر التي يمكن وقوعها إن عجز المستفيد من القرض الحسن عن التسديد، ومن جهة أخرى يعتبر الكفيل أحد الأطراف التي تحرص على نجاح المشروع خاصة إذا كان ذا مكان في السوق، فيمكن من خلال خبرته أن يساعد المقترض في تحقيق نجاح معتبر لمشروعه، فالكفالة لا تعني التوقيع على شهادة الكفالة ثم ترك المقترض يتخبط في مختلف المشاكل التي قد تواجهه عند دخول السوق، لذا يمكن لصندوق القرض الحسن أن يشترط في الكفيل بالإضافة إلى الملاءة المالية المتمتع بمكانة مرموقة في السوق، وأن يكفل من يقترب من النشاط الذي يمارسه في العادة، وهذا لتكون فرص المساعدة متوفرة أكبر في حالة العجز، ليس المساعدة المالية فقط، وإنما المساعدة الفنية.

(ج) - صندوق كفالة الغارمين:

يمكن أن يساعد صندوق القرض الحسن المقترضين في إنشاء صندوق تكافلي فيما بينهم يلتزمون ابتداء باقتطاع جزء يسر من قروضهم الحسنة للمساهمة فيه، حتى إذا اعترضهم مخاطر تمويلية معينة كان هذا الصندوق سنداً لهم شريطة أن يلزموا بدفع نسبة من رأسمالهم المقترض لهذا الصندوق وأيضاً المساهمة السنوية فيه بنسبة من أرباحهم المحققة ولتكن 1%.

(د) - التكوين والتأهيل:

إن كل صيغ التغطية التي يمكننا أن نقترحها لا تغني عن التكوين والتأهيل في أساسيات التسيير الخاصة بالمشاريع المصغرة الممولة من قبل صندوق القرض، ذلك أنه مهما كانت درجة المهارة التي يمتلكها المقترض من الصندوق متطورة إلا أن المهارة التسييرية لا يمكن الاستغناء عنها، فالفوضى التسييرية خاصة في الجوانب المالية المختلفة قد تدخل المقترض في دوامة العجز عن التسديد والتأجيل والمماطلة وفي بعض الأحيان التحايل، وهذا يمكن القضاء عليه بضممان دورات تكوينية متواصلة سابقة ولاحقة للقرض حتى تكون القروض الحسنة في مأمن عن سوء التسيير الذي يعتبر أبرز سبب للعجز عن السداد، ثم أن هذه الدورات التكوينية والتأهيلية قد تكون من القرض ذاته، أي يخصص من كل قرض نسبة بسيطة جداً لدفع رسوم التكوين في تسيير مشاريع القرض الحسن.

(هـ) - محاضن القروض الحسنة:

وهي عبارة عن مجتمعات تحتضن المشاريع الممولة من صندوق القروض الحسنة، حيث تكون تحت إشراف مختصين من الصندوق يوفرون جانباً هاماً من المرافقة والرعاية التقنية والمالية، وأيضاً الاستشارات المتخصصة، وذلك بغية ضمان السير الحسن لهذه المشاريع، حيث أن الإشراف المستمر يغني عن المتابعات القضائية التي قد تضيع حقوق الصندوق نظراً لطول إجراءاتها وتعقدها، ومنه تعتبر المحاضن من أدوات الوقاية من الوقوع في متهاتات عدم التسديد والتأخر والتماطل، فالمشاريع تكون تحت مرآى المراقبين والمرافقين، بل وتكون لها القوة اللازمة للتدخل في السوق وضمان تصريف المنتجات بمختلف أشكالها.

(و)- التأمين المشترك:

يمكن أن يكون التأمين ضد مختلف المخاطر أداة فعالة لحماية القروض الحسنة، على أن يكون ذلك في شكل تأمين جماعي مشترك تتولى إدارة الصندوق جمع المبالغ التي تكون عبارة عن نسبة من القرض لا تتجاوز 1% من مجموع المبلغ المقترض، وهذا حتى تكون للصندوق قوة تفاوضية أكبر مع مؤسسة التأمين، التي يتم تحسيسها بضرورة التعاون مع الصندوق ويترجم ذلك في شكل اتفاقية تعاون بينهما، خاصة إذا أحست مؤسسة التأمين أنها تساهم بذلك في حماية أموال القروض الحسنة ومكافحة الفقر، وحبذا لو تكون مؤسسة التأمين عمومية (تابعة للدولة)، أو مؤسسة تأمين إسلامية (التأمين التكافلي).

الفرع الثاني: الزكاة

أولاً: مفهوم الزكاة

أ. معنى الزكاة: أصلها من الزيادة، فهي الزيادة¹ و النماء و البركة و الطهارة و الصلاح²، و قد استعملت بهذه المعاني جميعاً في القرآن و الحديث و من ذلك قول تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾³ أي طهرها من الذنوب⁴. أما الصدقة فهي العطية وهي أعم من الزكاة⁵. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁶.

ب. الزكاة في القرآن الكريم: فرض الله سبحانه فريضة الزكاة في القرآن الكريم بآيات واضحة، تقرر بفرضيتها وحتمية أدائها. و من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾⁷.

¹ أحمد الشرباصي، "المعجم الاقتصادي الإسلامي"، دار الجيل، 1981، ص 209.

² معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار المعارف، مصر، 1972، ط2، المجلد2، ص 396.

³ سورة الشمس، الآية 09.

⁴ ابن الكثير (أبو الفداء إسماعيل)، "تفسير القرآن العظيم"، عيسى البابي الحلبي، مصر، دون تاريخ.

⁵ أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي، مرجع سابق، ص 251.

⁶ سورة التوبة، الآية 103.

⁷ سورة البينة، الآية 05.

ج- الزكاة في الإصطلاح: الزكاة هي حق واجب، في مال خاص لطائفة مخصوصة¹، في وقت مخصوص. فالزكاة فريضة دينية ملزمة، و هي حق الله المعلوم في مال المسلم، يفرض على مجموع الثروة التي حال عليها الحول القمري، و تقع داخل النصاب المحدد.

ثانيا: الدور الإنمائي الاقتصادي للزكاة

يتوقف توفير الكميات اللازمة من رؤوس الأموال المحلية على الحد من ظاهرة الاكتناز في المجتمع، و ضرورة اتجاه هذه الأموال إلى مجالات الاستثمار ذات الأولوية لتنمية المجتمع، و كذلك إقبال أفراد المجتمع على الإنفاق بشقيه الاستهلاكي و الاستثماري، و نجد أن الزكاة تقوم بدور فعال في تحقيق ذلك من خلال²:

1 - محاربة الاكتناز:

تمارس الزكاة دورها في محاربة الاكتناز من خلال معالجة النواحي النفسية والاجتماعية للمكتنزين ، فهي تعمل على تخليصهم من القسوة على الآخرين نتيجة ما يكتنزون من ثروات، كما يظهر دور الزكاة من خلال تفعيل أداء النقود لوظائفها الأساسية.

2 - الحث على الاستثمار:

إن الاستثمار هو الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية للمجتمع، ومجالات إنتاجها ومستوى تشغيلها، فإنخراج الزكاة لا يشجع الأغنياء على تجميد الأرصدة النقدية عاطلة، لأن تجميدها و إخراج الزكاة منها يؤدي إلى تأكلها. أي أن من يملك أرصدة نقدية لا بد له من استثمارها حرصا عليها من التآكل، ومعروف أن الاستثمار في مختلف المشروعات من مصلحة الاقتصاد القومي وتحرص الدولة على تشجيعه بمختلف الوسائل.

3 - أثر الزكاة في زيادة الإنفاق:

تؤدي مصاريف الزكاة إلى زيادة الإنفاق الكلي على استهلاك السلع و الخدمات، حينما تقتطع من الأغنياء إلى الفقراء الذين يستخدمونها للإنفاق على الاستهلاك العائلي بشراء ما يحتاجونه من السلع والخدمات، أو في صورة عينية بتقدم تلك السلع والخدمات إليهم مباشرة.

كذلك تبين مبادئ الاقتصاد الإسلامي أن الأثر الديناميكي للزكاة في الاقتصاد الإسلامي يؤدي في المدى القصير إلى زيادة الميل للاستهلاك، ولكنه يؤدي في المدى الطويل إلى زيادة الميل للدخار و بالتالي الاستثمار، و في الحالتين يؤدي إلى الارتفاع

¹ منصور البهوتي، " شرح منتهى الإبرادات"، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المجلد الأول، ص 363.

² للمزيد من التفاصيل ، أنظر :

- د.عمر بن فيحان المرزوقي، وآخرون، مرجع سابق ، ص133.

- عبد الرزاق معاينة، "الآثار الاقتصادية الناجمة عن الزكاة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة"، الملتقى الدولي حول "مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي"، جامعة قلمة يومي 03-04 ديسمبر 2012.

بمستوى النشاط الاقتصادي ودفع الحركة التنموية، ذلك أن زيادة الاستهلاك يكون أثرها في إيجاد الأسواق المناسبة و زيادة القدرة للاقتصاد و يكون لهذا العنصر أهمية بالغة في تحفيز النشاط الاقتصادي.

4 – أثر الزكاة في زيادة التشغيل:

للزكاة دور إيجابي في الرفع من مستوى التشغيل، من خلال التأثير في كل من العوامل المتعلقة بجانب العرض و جانب الطلب، وبالنسبة للبطالة المقنعة المنتشرة في الاقتصاديات الفقيرة، فإنها تنشأ نتيجة انخفاض عرض عناصر الإنتاج المتعاونة مع عنصر العمل وهما الأرض ورأس المال، بالإضافة إلى ما يتسم به العنصر البشري في هذه الاقتصاديات من انخفاض الإنتاجية نظرا لما يعانيه الأفراد من انخفاض المستوى الصحي و التعليمي و الثقافي، و عدم القدرة على التكيف مع وسائل الإنتاج المتطورة، مما يؤدي إلى تكديس قوة العمل في قطاعات العمل الزراعية و الحكومية، حيث تكون الإنتاجية الحدية لنسبة كبيرة من الأفراد قريبة من الصفر أو مساوية له. وتسهم الزكاة في التخفيف من هذا النوع من البطالة عن طريق زيادة عناصر الإنتاج المتعاونة مع عنصر العمل. فقد وقفنا على دور الزكاة في زيادة الحافز على الاستثمار وزيادة مستوى الاستثمارات في المجتمع مع المحافظة على الاستثمارات الموجودة فعلا. وتشمل هذه الاستثمارات كل من عنصر رأس المال و الأرض، مما يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، وخلق فرص عديدة في مجالات إنتاجية بعيدة عن المجالات التقليدية المتميزة بانخفاض الإنتاجية الحدية للعامل. أما بالنسبة للعنصر البشري، فإن تطبيق الزكاة يرفع من مستوى إنتاجيته، فضلا على أنه يزيد من إقباله على العمل.

إن سهم الفقراء و المساكين يسهم في زيادة مستوى التشغيل و الارتفاع بنوعيته من خلال:

1) عدم أحقية الزكاة للأقوياء القادرين على العمل، و يعني ذلك محاربة الزكاة للبطالة الاختيارية.

2) تحقيق المستوى المعيشي المناسب الذي يوفر للفقراء و المساكين متطلبات الغذاء و الكساء و العلاج و المسكن، مما

يسهم في تحسين مستوى أفراد القوة الإنتاجية زيادة قدرتهم على العمل المنتج.

كذلك فإن جواز الإنفاق من حصيلة الزكاة على طالب العلم النافع يرفع من مستوى التعليم و التدريب، ويزيد من قدرة العامل على الانتقال بين فروع الإنتاج المختلفة، فتسهم الزكاة بذلك في رفع كفاءة العمل في موقع إنتاجه. كما تؤهله في مواقع يكون فيها أكثر إنتاجية، وفي ذلك تخفيف من البطالة المقنعة، فضلا عن التخفيف من وطأة البطالة الاختيارية. أما بالنسبة للبطالة الإجبارية التي تعاني منها الاقتصاديات المتقدمة، و التي ترجع إلى انخفاض مستوى الطلب الفعلي، فإن تطبيق الزكاة وما يترتب على ذلك من توافر قدرة أكبر من الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي، يعمل على سد الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق التشغيل الكامل مما يسهل مهمة تحقيق مستوى التشغيل الكامل في اقتصاد إسلامي ويجعلها أخف وطأة في الاقتصاديات غير الإسلامية.

5 – أثر الزكاة في حماية الاقتصاد من التقلبات:

إن أسباب الكساد أو مرحلة الأزمة في الدورة الاقتصادية، ترجع إلى العديد من العوامل أهمها: انخفاض الميل للاستهلاك وارتفاع الميل للادخار، مع زيادة في تفضيل السيولة (الاكتناز)، وزيادة سعر الفائدة، بالإضافة إلى اتجاه توقعات أرباب العمل إلى التشاؤم، مما يترتب عليه انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال.

ويقوم الشرع بوضع الأساس الأول في حماية الاقتصاد الإسلامي من التقلبات الدورية بتحريم التعامل بسعر الفائدة تماما في المجتمع. وتعمل الزكاة على توفير قدر أكبر من الاستقرار الاقتصادي من خلال أثرها في الميل للاستهلاك وأثر في الميل للادخار وتفضيل السيولة، ومن خلال التأثير في التوقعات، والتأثير في الدورة النقدية، ومن خلال زيادة الاستثمارات المباشرة.

أ - دور الزكاة من خلال أثرها في الاستهلاك: للزكاة أثرها غير المباشر في حماية الاقتصاد الإسلامي من التقلبات، من خلال إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات ذات الميل المرتفع للاستهلاك، وهي تمثل الشطر الأكبر من أسهم الزكاة، مما يكون له أثر في القوة الشرائية لهذه الفئات كبيرة العدد، وبالتالي زيادة الطلب الفعلي على السلع الاستهلاكية، زيادة الإنتاج في مختلف مجالاته مع ارتفاع مستويات التشغيل. كذلك فإن تكرار إخراج الزكاة سنويا، أو في نهاية كل موسم زراعي، يتيح للاقتصاد الإسلامي الاستفادة من هذا الأثر الإنعاشي بصفة منتظمة، مما يحميه من مضار الدورات الاقتصادية، و يقيه مخاطر الترددي في أزمات الكساد الاقتصادي. و على ذلك فإن تطبيق فريضة الزكاة، و ما يؤدي إليه من إعادة توزيع الثروات باستمرار، يساهم في آلية الحركة في الاقتصاد الإسلامي عند مستويات عالية من النشاط الاقتصادي.

ب - دور الزكاة من خلال أثرها في الميل للادخار وتفضيل السيولة: إن تطبيق فريضة الزكاة يجعل الثروة لا تستطيع أن تمر إلا من خلال قناتين وحيدتين هما: قناة الإنفاق على رفاه و صلاح المجتمع، و قناة الاستثمار في النشاط الاقتصادي. فلا مجال في الاقتصاد الإسلامي للاكتناز، و يدعم ذلك إلغاء سعر الفائدة مما يجعل الادخار مساو للاستثمار. فيتحول كل ادخار إلى استثمار، كما ينخفض تفضيل السيولة إلى أقل مستوى ممكن له، وفي ذلك زيادة في الطلب الاستثماري. كما يزداد بالتالي الطلب الكلي في المجتمع باستمرار من خلال زيادة الطلب الاستهلاكي لمصارف الزكاة الذي يتيح فرصا مواتية للاستثمار المريح، و زيادة الإنتاج، ويدعمه نمو السكان والاتجاه إلى مستويات فنية أفضل في المجال الإنتاجي. وعلى ذلك فإن تطبيق فريضة الزكاة يقلل من فرص حدوث الأزمات الاقتصادية التي يسببها فائض الادخار الاستثمار، و يجنب الاقتصاد الإسلامي ما يترتب على هذا الوضع من دورات اقتصادية تضر بمستوى النشاط الاقتصادي.

ج - دور الزكاة من خلال أثرها في الكفاية الحدية لرأس المال: يؤدي تطبيق فريضة الزكاة إلى رفع الكفاية الحدية لرأس المال، من خلال تحسين التوقعات، ذلك أن الإخراج المتكرر للزكاة في نهاية كل دورة زراعية أو في نهاية كل سنة قمرية يؤدي إلى انتظام ما تحصل عليه مصارف الزكاة من دخول تدعم الجزء الأكبر منها الطلب الفعلي على السلع والخدمات الاستهلاكية، ويدعم الجزء المتبقي منها مجالات الاستثمار المختلفة، فيسهم في إنشاء استثمارات جديدة والمحافظة على القائم منها.

كما يكون للزكاة أثرها في دعم البحث و الإبداع و الحث على تطبيق الابتكارات الجديدة، كما لها دور مستمر في توزيع الدخول و تحويل المدخرات إلى استثمارات، مما يقلل من فرص انتكاس النشاط الاقتصادي.

د - دور الزكاة في الدورة النقدية: إن دورية و استمرارية الزكاة يؤدي بها إلى الوقاية من مخاطر الركود الاقتصادي، فما يقع في أيدي من لا يملكون ينفق في شراء منتجات ينتجها من يملكون، فيعيد هؤلاء استثماره مرة أخرى، و هكذا يصبح دخل المجتمع و نفقاته الإجمالية في حركة دائرية مستمرة، مما يحمي الاقتصاد من التعرض لفترات ركود.

6 - مضاعف الزكاة:

لقد أصل الإسلام مفهوم المضاعف منذ 14 قرناً، في قوله: " **مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**"¹.

هذه المضاعفة التي لا تتحقق في الآخرة فقط و إنما كذلك في الدنيا حيث أن مصاريف الزكاة تضخ إلزاماً في الاقتصاد بنسبة 2.5% بالنسبة للأموال التي بلغت النصاب، و هذا ما يترتب عليه تنشيط الاستهلاك و بالتالي تنشيط الإنتاج و زيادة في الدخل و بالتالي زيادة في الاستثمار.

كما يدعم المضاعف كذلك انخفاض التسريبات من دورة الدخل نظراً لتحريم الاكتناز في الاقتصاد الإسلامي، مما يضمن توجيه كل الدخل الناتج على توزيع الزكاة إلى مجالات الإنفاق الاستهلاكي بأنواعها أو إلى مجالات الإنفاق الاستثماري.

الفرع الثالث: الوقف

أولاً: مفهوم الوقف

الوقف في اللغة معناه "الحبس والمنع" مطلقاً سواء كان مادياً أو معنوياً². ويسمى التسبيل أو التجبيس وهو الحبس عن التصرف. أما الوقف في الاصطلاح الفقهي فقد قدمت له تعريفات كثيرة و متفاوتة. و من جملة تلك التعريفات نختار ما يلي:³ يعرفه "ابن عرفة" المالكي بقوله: "هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه و لو تقديراً". و يتضح من هذا التعريف لزوم الوقف، و هو على ملك معطيه أي الواقف.

و عرفه "أبو حنيفة" بقوله: "حبس العين على ملك الواقف و التصديق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين". فهو كالإعارة عنده إلا أنه غير لازم لو رجع الواقف صح عنده الرجوع.

¹ سورة البقرة ، الآية 261

² إبراهيم البيومي غانم، "الأوقاف و السياسة في مصر"، دار الشروق ، القاهرة ، 1998، ص 45.

³ العياشي صادق فداد و محمود محمد مهدي، "الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب"، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ، 1997، ص 11-12

أما "ابن قدامه المقدسي" فيعرفه في "المعنى" بقوله: "تحييس الأصل و تسبيل المنفعة"، و يلاحظ من هذا التعريف أنه لم يجمع شروط الوقف.

و لخص "محمد أبو زهرة" مختلف هذه المعاني التي جاءت بها التعاريف السابقة في تعريف جامع للوقف بقوله: "الوقف هو منع التصرف في ربة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها و جعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء و انتهاء". و يرى أن هذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين أقروه.¹

أما الاقتصادي "منذر القحف" فيعرف الوقف بقوله: "الوقف هو: حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"². و يرى أن هذا التعريف يتناسب مع حقيقة الوقف القانونية وطبيعته الاقتصادية ودوره الاجتماعي وذلك من حيث أنه:³

- الوقف هو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها.
- يعبر عن جميع أشكال الوقف وأنواعه فهو حبس عن الاستهلاك الشخصي، بما يعني أنه ينشئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافع وهو يعبر عن وقف المنافع المتكررة عن رأس مال هذه المنافع، وهو القيمة الحالية لمجموعة المنافع المستقبلية الموقوفة. وهو يعبر أيضا عن رأس مال منتج لخدمات أو سلع مستقبلية كالمجلات الدورية وحق المرور وغيرها من الخدمات والسلع.
- يقع الوقف على المال وهذا المال قد يكون ثابتا أو منقولاً وقد يكون عينا كالآلات والسيارات وقد يكون نقدا كمال المضاربة أو الاقتراض كما يمكن أن يكون منفعة متمولة مثل منفعة نقل المرضى أو منفعة أصل ثابت .
- يتضمن حفظ المال الموقوف والإبقاء عليه حتى يمكن تكرار الانتفاع به أو بثمره وبهذا يتضمن معنى الاستمرارية وجود المال.
- يتضمن معنى تكرار الانتفاع والاستمرار حيث يعبر عن الجريان.
- يشمل الوقف المباشر الذي ينتج المنافع كما يشمل الاستثمار الذي يقصد بيع منتجاته وإنفاق إيراداتها على أغراض الوقف.
- يشمل وجوه البر العامة الاجتماعية والاقتصادية .

¹ محمد أبو زهرة، "محاضرات في الوقف"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.

² منذر القحف، "الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته"، دار الفكر، دمشق، 2000، ص 62.

³ نفس المرجع، ص 63.

مفهوم الوقف في البلدان الغربية

شهدت المجتمعات الغربية - أوروبا و أمريكا- نموا كبيرا في الأعمال الخيرية والأنشطة التطوعية غير الهادفة للربح ، على مدى القرنين التاسع عشر والعشرون وتطورت تلك الأعمال والأنشطة على أساس عدد من الصيغ التنظيمية¹. وهذه بعض التعريفات لهذه الصيغ والتي هي شبيهة بالوقف:

ففي الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية " *International Encyclopedia of the Social Sciences* " تحت عبارة (Foundation) ومعناها (الأموال أو المؤسسة الوقفية)، فقد عرف الوقف بأنه "وسيلة لمشاركة مال خاص في غرض عام"

أما القانون الفرنسي فيعرف الوقف الخيري بأنه : "رصد شيء محدد من رأس المال على سبيل الدوام ، لعمل خيري عام أو خاص"، ويكون العمل الخيري العام كإقامة مستشفى أو بناء مدرسة، أو منح جامعة مبلغا من المال أو عقارا، لإنشاء كراسي علمية أو للإتفاق على جوائز علمية.²

و في النظام الأنجلوأمريكي فهناك ما يعرف بـ (Trust) وهو مصطلح يتضمن معاني التصديق والثقة والولاء والركون إلى شخص والاعتماد عليه وهو أيضا يستعمل بمعنى الثقة توضع في شخص ليكون المالك الاسمي لمال مسموك لصالح شخص آخر، وهي أيضا الشركة التي يديرها أمناء.

ومن حيث التعريف فالكلمة الإنكليزية (Trust) والكلمة العربية "الوقف" متشابهتان، والتعبير عن هذا المصطلح موجود في عدد كبير من المراسيم والقوانين التنفيذية التي يتكون منها القانون الأمريكي ومن أمثلة ذلك يعرف (Trust) وفقا للمادة 1167 من القانون المدني لولاية نيويورك كما يلي:³ "الترست هي التزام ناشئ و مؤسس من ثقة شخصية، و قبول طوعي من قبل شخص لمصلحة و فائدة شخص آخر"

أما تعريف الوقف من الناحية القانونية، فهو في القانون الأمريكي نوع من التصرفات المالية تسمى "الترست" (trust)، فقد عرفه المعهد القانوني الأمريكي بأنه: "علاقة أمانة، خاصة بمال معين، تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال، بعدة التزامات،

¹ إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، ص 66.

² رفيق يونس المصري، "الأوقاف فقها واقتصادا"، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1999، ص 116-117.

³ بيتر مولان، "الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية، عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية"، ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6-7 ديسمبر 1997.

* "Trust is an obligation arising out of a personal confidence reposed in, and voluntarily accepted by, one for the benefit of another"

تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها" ، ويمكن تعريفه أيضا بأنه: "وضع مال في حياة شخص معين يسمى الأمين أو الوصي، ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى: المستفيد أو المستحق".¹

وبإضافة معنى أفعال البر (Philanthropy) والخير (Charity) لأي من العبارتين السابقتين يجعلها تتضمن معنى يقوم على الإحسان للآخرين أو على أعمال النفع العام.²

وقد عرف مفهوم الوقف تطورا كبيرا مع بدايات القرن الماضي، حيث أخذت فكرة الوقف جذورا أعمق خاصة في أمريكا رائدة العمل الخيري والتطوعي في العالم، وطراً تغيير على مفهوم الوقف الخيري الثابت، إذ قامت أوقاف ذات مرونة كبيرة من حيث مجالات استخدامها، وركز النظام الجديد على أن أموال الوقف هي رأس مال خيري مخاطر، إذ يتم استثماره في أنشطة تتطلب مخاطرة وتوقعات لم تكن تتحملها الحكومة ولا الأفراد.³

ثانياً: أنواع الوقف وتقسيماته

لقد أدى التوسع في إنشاء الأوقاف إلى تراكم وتنوع في الأوقاف، هذا التنوع شمل جوانب عدة يمكن إيجازها فيما يلي⁴:

أ- التنوع الإداري: حيث تدار الأوقاف وفق أنماط إدارية عدة منها:

- إدارة الواقف نفسه أو وصيته.

- إدارة القضاء أو من يعينه القاضي.

- الإدارة الحكومية للأوقاف .

ب- تنوع الواقفين: استقطب الواقفون فئات عدة من الواقعين في السلم الاجتماعي فهناك:

- أوقاف الأغنياء.

- الأرصاد: أوقاف الحكام من أملاك الدولة

- أوقاف من خلال الوصايا في حدود ثلث ما يتركه الناس من ثرواتهم.

¹ ياسين بن ناصر الخطيب، "أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة"، مؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة، 2001، ص283.

² منذر القحف، مرجع سابق، ص56.

³ رفيف يونس المصري، مرجع سابق، ص118.

⁴ منذر القحف، مرجع سابق، ص31 - 33.

ج- التنوع الاقتصادي: من حيث المضمون الاقتصادي فهناك نوعين هما :

- الأوقاف المباشرة وهي التي تقدم خدماتها مباشرة للمستفيدين منها كالمستشفى والمدرسة وهي تعد رأس مال إنتاجي هدفه تقديم المنافع والخدمات .
- أما النوع الثاني من الأوقاف من حيث المضمون الاقتصادي فيتمثل في الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية فهي لا تقصد بالوقف لذواتها، ولكن يقصد منها إنتاج عائد صاف يتم صرفه على أغراض الوقف.

د- التنوع من حيث الشكل القانوني: من حيث الشكل الفقهي أو القانوني فيمكن أن يصنف الوقف إلى:

- وقف عام لكل الناس
- وقف خاص لفئة خاصة من الناس
- وقف مشترك ، مثلا جزء منه لعائلة الواقف و الجزء الآخر لعامة الناس

هـ- التنوع من حيث الزمن

- وقف دائم لا ينقطع فيه الأجر كوقف الأراضي
- وقف مؤقت غير مستمر إما بنفاذ المال الموقوف أو بفعل إيقاف من قبل صاحبه
- و- تنوع الوقف من حيث أغراضه وأهدافه: تنوعت الأوقاف من حيث أغراضها وتوسعت الأوقاف توسعا استوعب جميع أهداف الوقف القريبة منها و التفصيلية، وهذه بعض الأنواع:

-أوقاف مياه الشرب وأوقاف الآبار والعيون على طرق السفر .

-أوقاف الخدمات العامة والتي شملت تسهيل الطرق والمعابر والجسور وأوقاف لتقديم الخدمات الفندقية.

-أوقاف لرعاية الطفولة .

-أوقاف المدارس والجامعات .

-أوقاف الخدمات الصحية.

ثالثا: الأهمية الاقتصادية للوقف

تبرز الأهمية الاقتصادية للوقف من خلال ما يلي¹:

أ - دور الوقف في زيادة الطلب:

تؤكد الحقائق الاقتصادية المعاشة أن الحركية الاقتصادية تنتعش وأن الإنتاج يتزايد وتقل البطالة، كلما كان هناك طلب فعال بقوة شرائية، و بالعكس، فإن قلة الطلب والتي ترجع بالأساس إلى قلة دخول الطبقات الفقيرة ذات الميل الحدي الكبير للاستهلاك تؤدي إلى كساد و بطالة دورية. والوقف يعتبر أحد العوامل المؤثرة في خلق الطلب واستمراره، إذ أنه يعتبر من أفضل الصداقات، ليس لأنه يلبي حاجة فورية فحسب لأحد المحتاجين في زمن معين، وإنما لأنه أداة عطاء مستمرة، تغطي حاجة المحتاجين بصورة متجددة، فالوقف يعكس طلبا على مزيد من السلع والخدمات. وبالتالي فإن زيادة الإنفاق الاستثماري والذي يحتل مكانة إستراتيجية في نظرية الدخل والتشغيل حيث لا يمثل جزءا هاما من الطلب فحسب، وإنما هو مصدر للتوسع في الطاقة الإنتاجية، إذ أن أغلب التقلبات في مستوى الدخل والتشغيل كانت تنطلق من تقلبات في الإنفاق الاستثماري، الذي يعتبر أحد الأسباب الأساسية للنمو السريع في مستويات المعيشة خلال القرنين الماضيين، وحيث أن الوقف يسهم في زيادة الإنفاق الاستهلاكي من جانب، فإنه من جانب آخر يزيد من الإنفاق الاستثماري، هذا الأخير الذي يساهم في بناء العديد من المنشآت من مدارس وطرق ومستشفيات وغيرها.

ب - دور الوقف في العملية الإنتاجية:

يمكن لمؤسسات الوقف أن تحتل مكانة متميزة، من خلال ما تقدمه من خدمات متنوعة، مما يمكن إقامته من مشروعات اقتصادية إنتاجية، وكان للوقف الأثر البارز في تطور كثير من الصناعات مثل صناعة السجاد، العطور، القناديل، الورق، المنتجات الخشبية والزجاجية والأغذية والملابس وغيرها من كل صناعة قامت من أجل خدمة مشروعات موقوفة أو موقوف عليها.

ج - تداول الأموال بين الناس و محاربة الاكتناز:

- يؤدي إلى إعادة توزيع الرزق بين الناس.
- الوقف طريق للتضامن و التكافل الاجتماعي الناتج عن الرفاهية الاقتصادية.
- الوقف يؤدي إلى التداول المستمر للمال، ذلك أن عدم التداول يؤدي إلى الاكتناز، وهذا الأخير يؤدي إلى بطء في التداول و انكماش الدخل، الذي بدوره يقود إلى الضعف الاقتصادي.
- الوقف هو إنفاق المال في سبيل الله تعالى، والإنفاق هو الأسلوب الأساسي في إعادة توزيع المال، أي إخراج المال من اليد، وإخراج المال عن طريق الإنفاق يعود إلى النمو الاقتصادي.

¹ للمزيد من المعلومات، أنظر :

- عز الدين سرور، نور الدين بوالكور، " دور المؤسسات الوقفية في تنمية المجتمع - واقع الأعيان الوقفية في الجزائر"، الملتقى الدولي للصناعة المالية الإسلامية بعنوان "آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية"، المدرسة العليا للتجارة، 8-9 ديسمبر 2013، ص 13-17.

- محمد علي مصطفى الصليبي، "الوقف عبادة مالية ووظيفية اقتصادية واستثمار تنموي"، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد 2، العدد 2، 2006، ص 54-55.

د - دور الوقف في التقليل من البطالة:

يساهم الوقف في معالجة هذه المشكلة و الحد من آثارها السلبية عن طريق:

المعالجة المباشرة: و ذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من تكوين اليد العاملة في مختلف أعمال الإشراف و

الرقابة و الإدارة. فضلا عن الخدمات الإنتاجية و التوزيعية بما يساهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة في المجتمع.

المعالجة غير المباشرة: حيث يساهم الوقف في تحسين نوعية العمل بالمجتمع، لما يوفره من فرص تعلم المهن و المهارات، مما

يرفع من الكفاءة المهنية و القدرات الإنتاجية للأيدي العاملة.

ويمكن استغلال الوقف في عدة نواحي منها:

- تمويل أصحاب الأفكار و الخبرات و التخصصات، حتى يتحولوا إلى فئة أصحاب الأعمال الذين يوجون مناصب عمل لغيرهم عندما تتوسع أنشطتهم.
- تمويل الحرفيين بتوفير المعدات ورأس المال التشغيلي، وبالتالي يمكن دعم وتطوير قطاع الصناعات الصغيرة التي سوف تستوعب جانبا مهما من العاطلين عن العمل.
- دعم الأسر المنتجة والصناعات الغذائية المنزلية كالمربيات و مجالات تربية الدواجن، وتوفير البيض ونحو ذلك، مما يولد دخولا للأسر، ويوفر بعض السلع الغذائية على مستوى الأحياء و المدن.
- استصلاح و استغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة.

رابعا: الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف

حدد بعض العلماء الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف بعدة ضوابط أهمها¹:

1 - المشروعية: و يقصد بها أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يتم

تجنب استثمار أموال الوقف في المجالات المحرمة شرعا كالإيداع في البنوك الربوية.

2 - الطيبات: و يقصد به توجيه أموال الوقف نحو المشروعات التي تعمل في مجال الطيبات.

3 - الأولويات الإسلامية: أي ترتيب المشروعات المراد تمويلها وفقا لسلم الأولويات الإسلامية (الضروريات، فالحاجيات،

فالكماليات) و ذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي و المنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم.

4 - التنمية المحلية: حيث توجه الأموال للمشروعات الإقليمية للبيئة المحيطة بالمؤسسات الوقفية ثم الأقرب فالأقرب، ولا يجوز

توجيهها إلى الدول الأجنبية مادام الوطن الإسلامي في حاجة إليها.

5 - تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليها: ولا سيما الطبقات الفقيرة و إيجاد فرص عمل لأبنائها.

¹ د. مصطفى محمد الأمين، "مشروعية استثمار أموال الزكاة"، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، عدد 16، ص 244-245.

6 - تحقيق العائد الاقتصادي المرضي الذي يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها: فالتوازن بين التنمية

الاقتصادية و الاجتماعية ضرورة شرعية في المؤسسات الوقفية.

7 - المحافظة على الاموال و تنميتها: أي عدم تعريض الأموال لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة

المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، و إجراء التوازن بين العوائد و المخاطرة.

8 - التوازن: أي تحقيق التوازن من حيث الآجال والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، والاهتمام بالاستثمارات

قصيرة، متوسطة و طويلة الأجل.

9 - تجنب الاستثمار في دول معادية و محاربة للإسلام و المسلمين: و أن تكون أولوية الاستثمار للدول الإسلامية.

10 - توثيق العقود: أي أن يعرف كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عوائد أو

مكاسب، أو ما يتحمل من خسائر، و أن يكتب في عقود موثوقة حتى لا يحدث غرر، فيؤدي إلى نزاع مستقبلي.

11 - المتابعة و المراقبة و تقويم الأداء: للاطمئنان على أن الاستثمارات تسيير وفقا للخطة و البرامج المحددة مسبقا.

أما في المجالات التي يمكن الاستثمار فيها في العصر الحديث، فهي كثيرة مثل الاستثمار العقاري، أو الاستثمار في إنشاء

المشروعات الإنتاجية أو الاستثمار في المشروعات الخدمية: التعليمية والطبية ومكاتب تحفيظ القرآن، والمستوصفات والمراكز

الصحية، ودور الضيافة، ودور اليتامى والمحسنين والمرضى، ونحو ذلك، كالحدايق والمتنزهات.

الفرع الرابع: التأمين التكافلي الإسلامي

أولاً: مفهوم التأمين التكافلي

ظهرت أولى شركات التأمين التكافلي في السودان، حيث قام بتأسيسها بنك فيصل الإسلامي السوداني من أجل التأمين

على ممتلكاته بناء على فتوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك سنة 1979، و من ثم انتشر التأمين التكافلي في دول عربية و إسلامية

كالسعودية وإيران، وفي أسواق عالمية لدرجة أنه يصعب في هذا الوقت تحديد عدد شركات التكافل في العالم نظرا لسرعة انتشارها،

فظاهرة التحول نحو النظام التكافلي هي في تزايد مستمر، و قد جذبت شركات عالمية كبرى إلى تأسيس شركات تأمين تكافلي

مثل شركة "AIG" المنتشرة في أكثر من 130 دولة وشركة RE-SWISS لإعادة التأمين.

تعريف التأمين التكافلي:

هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل و التضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، و تدار العمليات التأمينية فيه من قبل شركة متخصصة على الوكالة بأجر معلوم يحدد بداية كل سنة مالية و يثبت في العقود و يدفع في اشتراكات حملة الوثائق¹.

كما يعرف التأمين الإسلامي باعتباره نظاما على أنه تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون "هيئة مشتركة"، يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تغطية آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين، على سبيل التبرع، يسمى "القسط" أو "الاشتراك" تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك وتتولى شركة التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله، نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارب، أو مبلغا معلوما باعتبارها وكيلًا أو هما معًا².

ثانيا: عقود التأمين التعاوني الإسلامي

يشتمل التأمين التعاوني الإسلامي على جملة من العقود تتداخل فيما بينها بصورة تكاملية لتحقيق العملية التأمينية و يتمثل بالاتفاق التعاوني الذي يجمع المستأمنين، و تنشأ به علاقة عقدية بينهم تقوم على أساس التعاون و تبادل الالتزام بالتبرع و منها³:

1 - عقد الوكالة: و يتمثل في صورتين :

الصورة الأولى: تلك العلاقة القانونية التي تنشأ بين شركة التأمين من جهة كطرف وكيل وبين جمهور المستأمنين من جهة أخرى كطرف أصيل، وبموجب هذه الوكالة تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المستأمنين، فتتولى قبول اشتراك المستأمنين الجدد الذين ينضمون إلى جمهور المستأمنين. وتستوفي أقساط التأمين من المستأمنين. و هي مسؤولة أيضا عن دفع التعويضات للمتضررين نيابة عن بقية المستأمنين، و تستحق الشركة مقابل إدارتها للعمليات التأمينية أجرا معلوما يتم الاتفاق عليه مسبقا.


الصورة الثانية: هي الوكالة بين المستأمنين من جهة ومن يمثلهم في مراقبة عمل شركة التامين أثناء ممارستها للعمليات التأمينية من جهة أخرى، سواء كان من يمثل المستأمنين منهم أو من غيرهم، ففي بعض البلاد التي لا تجيز قوانين الشركات فيها للمستأمنين أن يكون أعضاء في مجلس إدارة شركة التأمين يكون البديل عن ذلك قيام جهة أخرى بتلك المسؤولية على أساس الوكالة.

والشكل التالي يوضح ذلك:

¹ أ.د. كمال رزيق، "التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي - بالرجوع إلى حالة الجزائر"، ندوة حول "مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية"، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-26 أبريل 2011، ص 10.

² د.حسن حامد حسان، "أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية"، على الموقع: www.hussem-hamed.com بتاريخ 2015/01/07.


³ أحمد محمد صباغ، "التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية"، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهران، الجزائر، 13-18 سبتمبر 2002، ص 6-7.



2 - عقد المضاربة:

وصورته أن تقوم شركة التأمين باستثمار المتوفر من أقساط التأمين بوصفها الطرف المضارب، والمستأمنون وهم الطرف صاحب العمل بحيث يتم اقتسام الأرباح بينهما بالنسبة التي يتفق عليها شريطة أن يكون الاستثمار بالطرق المشروعة. وبعد اقتسام أرباح المضاربة يضاف نصيب الشركة إلى حساب المساهمين ويضاف نصيب المستأمنين إلى جملة أقساط التأمين التي يملكونها.

والشكل التالي يوضح ذلك:



3 - النموذج المختلط:

في هذا النموذج تستحق شركة التأمين نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين + نسبة من عوائد الاستثمار و الاشتراكات بصفتها مضارب.

ثالثاً: أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي الإسلامي و التأمين التجاري

الموضوع	النظام التكافلي الإسلامي	نظام التأمين التجاري
العقود المستخدمة	تبرع بقصد التعاون	تجاري يقصد منه الربح
مسؤولية المؤمن (الشركة)	دفع التعويضات و المصاريف من صندوق التكافل أو من القرض الحسن في حالة عجز الصندوق	دفع التعويضات و المصاريف من الصندوق المختلط (أقساط ورأس مال)
مسؤولية حملة الوثائق	دفع الاشتراكات	دفع الأقساط
رأس المال المستخدم في دفع التعويضات	اشتراكات حملة وثائق التكافل	رأس مال المساهمين والأقساط
الاستثمار	مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية	لا يوجد قيود شرعية
الحسابات الداخلية	يوجد حسابين (صندوقين): حساب حملة الوثائق، و حساب المساهمين في الشركة.	يوجد حساب واحد فقط مختلط لرأس المال والأقساط.
الفائض التأميني وعوائد استثمار الاشتراكات	من حق حملة الوثائق ويعاد توزيعه عليهم	يعتبر ربح للمساهمين

المصدر: مولاي خليل، "التأمين التكافلي الإسلامي: الواقع و الآفاق"، الملتقى الدولي الأول حول: "الاقتصاد الإسلامي: الواقع و رهانات المستقبل"، المركز الجامعي بقرطاجنة - الجزائر، يومي 23-24 فيفري 2011، ص 8.

رابعا: لمحة عن سوق التأمين التكافلي الإسلامي العالمي¹

شهد التأمين التكافلي الإسلامي في العالم نموا ملحوظا خلال السنوات القليلة الماضية، دفعه لأن يحجز لنفسه مكانة كبيرة في سوق التأمين العالمية و يجعله منافسا للتأمين التقليدي الذي ظل لسنوات عديدة يحظى بكعكة هذا القطاع.

فنجد اليوم وفقا للإحصائيات المتوافرة في هذا الخصوص تزايد ملحوظ في شركات التأمين التكافلي و إعادة التأمين التكافلي ليصل عددها إلى أكثر من 54 شركة في المنطقة العربية و 103 شركة في العالم، و هو أمر لم يكن موجودا في الماضي القريب، إن لهذا الإحصائيات دلالة واضحة على تنامي الطلب على المنتجات التأمينية التكافلية و حاجة السوق المالي لها.

و يتميز السوق العالمي للتكافل بما يلي:


- أكثر من مليار و نصف مليار مسلم حول العالم.

¹ مولاي خليل، "التأمين التكافلي الإسلامي: الواقع و الآفاق"، الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي: الواقع و رهانات المستقبل"، المركز الجامعي بقرطاجنة - الجزائر، يومي 23-24 فيفري 2011، ص 9.

- حوالي 54 شركة تكافل عاملة و هذا الرقم في ازدياد.
- أكثر من سبعة شركات تكافل حالياً تحت التأسيس في الشرق الأوسط.
- إيران و ماليزيا أكثر الأسواق وعياً و تطوراً من حيث التأمين الإسلامي.
- جميع الشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة ملزمة بالتأمين التكافلي.

ورجوعاً إلى تقارير التأمين الكبرى فقد بلغ معدل الإنفاق الفردي للتأمين على الحياة في المملكة العربية السعودية 1.7 دولار و 74 دولاراً في الإمارات مقارنة بـ 1600 دولاراً في الولايات المتحدة الأمريكية و مقابل 247 دولاراً على المستوى العالمي.

الشكل رقم (25) الحجم التقديري لاشتراكات التكافل (مليار دولار)



المطلب الرابع: التصكيك كآلية لتوظيف صيغ التمويل الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم التصكيك

يعرف التصكيك الإسلامي بأنه عملية تحويل الأصول المقبولة شرعاً إلى صكوك مالية مفصولة الذمة المالية عن الجهة المنشئة لها وقابلة للتداول في سوق مالية شريطة أن يكون محلها أعيان وذات آجال محددة بعائد غير محدد أو محدد ولكن ليس خالي من المخاطر¹، كما يعرف بأنه عملية تقسيم ملكية الأصول والموجودات المالية إلى أجزاء يمثل كل منها صكاً قابلاً للتداول لأغراض الاستثمار في سوق الأوراق المالية وفق الضوابط والمعايير الشرعية².

حينما نتمتع في التعريفين نجد أن للتصكيك الإسلامي خصائص تميزه عن التصكيك التقليدي، و ذلك رغم التماثل الكبير بينهما من حيث الإجراءات، و لعل أهم ما يتباين فيه المفهومان ما يلي:

¹ فتح الرحمن علي، محمد صالح، " دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية"، منتدى الصيفية الإسلامية، بيروت، 2008، ص5.

² الأمين حامد، " الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها"، رسالة ماجستير، جامعة الأردن، 2005، ص 24.

- تركز عملية التصكيك الإسلامي على موجودات حقيقية تكون متوافقة تماما مع أحكام المعاملات المالية الإسلامية، وهذا عكس التصكيك التقليدي الذي يقوم غالبا على تصكيك الديون.
 - يحصل حاملوا الصكوك الناتجة عن عملية التصكيك التقليدي على فوائد محدودة مسبقا بالإضافة إلى أصل الدين، و على غرار ذلك يعتمد العائد الذي يحصل عليه حامل الصك الناتج عن عملية التصكيك الإسلامي على ما تحققه تلك الأصول من ربح أو خسارة.
 - من أهم مكونات صفة التصكيك التقليدي التعزيزات الائتمانية، أما في التصكيك الإسلامي فالوضع يختلف إذ العلاقة ليست علاقة دائنية وإنما هي مشاركة في الأصول و استحقاق للربح أو الخسارة و بالتالي لا يوجد حاجة لمثل تلك التعزيزات¹.
- كما يقدم التصكيك عدة مزايا للمتعاملين، ويمكن تقسيم هذه المزايا كما يلي²:

أ - بالنسبة للمصدر الأصلي:

- ◆ تساعد عملية التصكيك على المواءمة بين مصادر الأموال واستخداماتها.
- ◆ يضاعف التصكيك من قدرة المنشآت على خلق الأموال أي تحريرها لتأمين السيولة اللازمة لتمويل احتياجاتها المختلفة، هذا إضافة إلى تنويع مصادر التمويل.
- ◆ يعتبر التصكيك وسيلة جيدة لإدارة المخاطر الائتمانية نظرا لأن الأصل محل التصكيك مخاطرة محددة.

ب - بالنسبة للمستثمرين:

- ◆ يعتبر التصكيك أداة غير مكلفة مقارنة بالاقتراض البنكي وذلك لقلة الوسطاء والمخاطر المالية المرتبطة بالورقة المالية المصدرة.
- ◆ تتميز إدارة التصكيك بأنها غير مرتبطة بالتصنيف الائتماني للمصدر، حيث أنها تتمتع بتصنيف ائتماني عالي نتيجة دعمها بتدفقات مالية محددة.
- ◆ للصكوك الإسلامية تدفقات مالية يمكن التنبؤ بها.
- ◆ توفر عمليات التصكيك فرصا استثمارية متنوعة للأفراد والمؤسسات والحكومات بصورة تمكنهم من إدارة سيولتهم بصورة مرحة.

ج - بالنسبة للاقتصاد الكلي:

¹ علي محمد بني عامر، " التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية"، رسالة ماجستير، جامعة الأردن، 2008، ص 83.

² عبد القادر زيتوني، " التصكيك الإسلامي ركب المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة العالمية"، المؤتمر العلمي الدولي حول " الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي"، 1-2 ديسمبر 2010، عمان-الأردن، ص 4.

◆ تقوم الصكوك الإسلامية بدور هام في تعبئة الموارد التي كانت مكتنزة لدى المسلمين، و تشجعهم على رفع معدلات ادخارهم واستثماراتهم.

◆ تميز الصكوك الإسلامية بتنوعها، الأمر الذي يجعلها تلائم قطاعات اقتصادية واسعة.

الفرع الثاني: ضوابط و آليات عملية التصكيك

أولاً: آلية إصدار الصكوك الإسلامية

تشتمل عملية إصدار الصكوك على خطوات أولية يطلق عليها تنظيم الإصدار تلتخص فيما يلي¹:

1 - إعداد التصور والهيكل التنظيمي الذي يمثل آلية الاستثمار بواسطة الصكوك و دراسة المسائل القانونية والإجرائية والتنظيمية ودراسة الجدوى، وتقييد ذلك كله في نشرة الإصدار.

2 - تمثيل حملة الصكوك (المستثمرين) وذلك من خلال تأسيس شركة ذات غرض خاص (SVP) .

3 - طرح الصكوك للاكتتاب بهدف جمع الأموال التي ستمول بها الموجودات الممثلة بالصكوك.

4 - تسويق الصكوك.

5 - التعهد بتغطية الاكتتاب: قد لا يتم الاكتتاب بكامل الإصدار من الصكوك مما يستدعي وجود جهة تلتزم بتغطية الاكتتاب بهذا الجزء غير المكتتب به، و من ثم يبيعه للمستثمرين الآخرين.

تأتي بعد الخطوات التحضيرية، مرحلة الاكتتاب التي تشكل مرحلة التعاقد الفعلي بين مالك المشروع و المستثمرين (حملة الصكوك)، ثم تأتي ترتيبات ما بعد الاكتتاب.

هذا وتتمثل الأطراف في هيكل التصكيك كل من : المنشئ، المصدر والمستثمرين، ويمكن أن يشمل أيضا بالإضافة إلى ذلك ما يلي: واحدة أو أكثر من وكالات التصنيف الائتماني لتصنيف الصكوك وبنك استثماري بصفته مستشارا أو لطرح الصكوك للمستثمرين.

ثانياً: ضوابط عملية التصكيك الإسلامي

إن الصكوك الاستثمارية الإسلامية القائمة على أساس عملية التصكيك تصدر بالاستناد لعقد شرعي على أساس صيغة من صيغ التمويل الإسلامي. تخضع عملية التصكيك الإسلامي لضوابط و معايير يجب مراعاتها حتى تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الغراء، و تتمثل هذه الضوابط فيما يلي²:

1. أن تكون نوعية الأصول المصككة من الأصول المباحة شرعا.

¹ عبد القادر زيتوني، مرجع سابق، ص 3.

² د.أختر زيني عبد العزيز، "الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة"، الدورة 19 لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 9-10.

2. أن يكون بيع الأصول المراد تصكيكها مبنية على الديون في الذمم من المنشئ إلى شركة التصكيك نقدا للابتعاد عن بيع الدين بالدين.
3. أن تكون خطوات و هيكل التصكيك مقبولة شرعا.
4. عنصر الملكية للأصول حتى تصح عملية البيع و الشراء و تبرر الاستفادة من العوائد.
5. يجب أن يراعى في إصدار الصكوك مبدأ الأولويات في الاقتصاد الإسلامي.
6. يجب النظر في مآلات عملية التصكيك و مدى ملاءمتها للمصلحة العامة.

الفرع الثالث: أنواع و خصائص الصكوك الإسلامية

أولاً: الأنواع

- وفقا لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين توجد عدة هياكل لإصدار للصكوك الإسلامية منها ما يلي¹:
1. مالك موعود باستئجار أصل بغرض بيعه و استيفاء ثمنه من حصيلة الاكتتاب في صكوك تمثله.
 2. صكوك ملكية المنافع، هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة بغرض إجارة منافعها، واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب و تصبح منفعة مملوكة لحملة الصكوك.
 3. صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة أو (الموصوفة في الذمة): هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة موجودة (مستأجر) بغرض إعادة إيجارها و استيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، و تصبح منفعة مملوكة لحملة الصكوك.
 4. صكوك ملكية الخدمات من طرف معين أو (من طرف موصوف في الذمة): هي وثائق متساوية القيمة تصدر بغرض تقديم الخدمة من طرف معين واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.
 5. صكوك السلم: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لتحصيل رأس مال السلم و تصبح سلعة السلم مملوكة لحامل الصكوك.
 6. صكوك الاستصناع: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، و يصبح المصنوع مملوكا لحامل الصكوك.
 7. صكوك المراجعة: هي وثائق متساوية القيمة لتمويل شراء سلعة مراجعة و تصبح سلعة المراجعة مملوكة لحامل الصكوك.
 8. صكوك المشاركة: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، و يصبح المشروع ملكا لحامل الصكوك، و تدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة.

¹ الخبير أحمد بن عبد الرحمن، جريدة الرياض ، العدد 14489 بتاريخ 24 فبراير 2008.

9. **صكوك الشركة:** هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء لإدارتها.
10. **صكوك المضاربة:** هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء لإدارتها.
11. **صكوك الوكالة باستثمار:** وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات تدار على أساس الوكالة بالاستثمار و يعين وكيل من حملة الصكوك لإدارتها.
12. **صكوك المزارعة:** هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع للمزارعة، و يصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول.
13. **صكوك المساقاة:** هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام الاكتتاب فيها في سقي أشجار مثمرة و رعايتها على أساس عقد المساقاة، و يصبح لحملة الصكوك حصة من هذه الثمار.
14. **صكوك المغارسة:** هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام الاكتتاب فيها في غرس أشجار على أساس عقد المغارسة، و يصبح لحملة الصكوك حصة في هذه الأرض و الغرس.

ثانيا: الخصائص

يمكن توضيح الخصائص العامة للصكوك الإسلامية على النحو التالي¹:

- ❖ الصكوك عبارة عن وثائق تصدر باسم مالكيها بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكيها في الموجودات الصادرة بموجبها.
- ❖ يكون تداول الصكوك بناء على الشروط و الضوابط الشرعية لتداول الأصول و المنافع و الخدمات التي تمثلها.
- ❖ تمثل الصكوك حصص ملكية شائعة في موجودات قائمة أو يتعين إيجادها أو منافع و لا تمثل ديناً على مصدرها.
- ❖ الصك الاستثماري الإسلامي يعطي حامله حصة من الربح إن وجدت.
- ❖ الصك الاستثماري الإسلامي يلزم صاحبه بتحمل مخاطر الاستثمار كاملة.
- ❖ الصك الاستثماري الإسلامي يخصص حصيلة الاكتتاب فيه للاستثمار في مشاريع أو أنشطة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية و عادة يتم تحديدها مسبقاً.
- ❖ استناد الصك على عقد شرعي يؤطر العلاقة بين أطراف عملية التصكيك.

الفرع الرابع : واقع الصكوك الإسلامية ودورها الاقتصادي

¹ د.فتح الرحمن علي محمد صالح، مرجع سابق، ص16-17

1 - الدور الاقتصادي للصكوك الإسلامية: تلعب الصكوك الإسلامية دورا مهما في تنمية الاقتصاد، و ذلك لما توفره من مزايا تمويلية نذكر أهمها¹:

- تساهم في إنعاش الاقتصاد و ذلك بالاستفادة من رؤوس الأموال التي تعزف عن المشاركة في المشاريع التي تمول ربويا.
- تتيح للحكومات و الشركات الحصول على تمويل مشروع تساعدها في التوسيع في نشاطاتها.
- تحقيق عوائد مجزية للمستثمرين.
- بديل شرعي لشهادات الاستثمار و السندات.
- تغطية جزء من العجز في الموازنة الذي اعتيد تغطيته بإصدار أوراق نقدية.
- نشر الوعي الادخاري بين الجمهور و هذا بدوره يؤدي إلى زيادة الوعي الاستثماري.
- المساعدة في تطوير أسواق المال المحلية و العالمية من خلال إيجاد أوراق مالية إسلامية.
- تنويع وزيادة موارد الدولة و ذلك بغض النظر عن المشاريع التنموية و مشاريع البنية التحتية.
- توفير تمويل مستقر و حقيقي للدولة و من موارد موجودة أصلا في الدورة الاقتصادية مما يقلل من الآثار التضخمية.
- استقطاب الأموال الموجودة خارج الجهاز البنكي.


2 - تطورات إصدارات الصكوك: بلغت قيمة الصكوك الإسلامية المصدرة لغاية شهر سبتمبر 2011 ما يقارب 5.7 بليون دولار يعادل 9% عن نفس الفترة من العام الماضي، و أوضحت التقارير أن 63 بليون دولار من الصكوك قد صدرت خلال التسعة أشهر الأولى من عام 2011، بزيادة مقدارها 90% عن حجم الإصدارات لنفس الفترة من عام 2010، وبالتالي فإن هذه الفترة تصنف ضمن أفضل السنوات من حيث الإصدارات، و يرجع ذلك للمزيد من الإصدارات من المملكة العربية السعودية، قطر، الإمارات، تركيا، وأندونيسيا التي حققت قفزات نوعية في هذا النوع من أساليب التمويل الإسلامي، ناهيك عن أن المنطقة برمتها تشهد تحولات جذرية تتطلب مزيدا من الإنفاق على البنى التحتية، والمشاريع الإنشائية و البناء، والإعمار، مما يحتاج إلى مبالغ تمويلية ضخمة تعجز الأدوات الحالية عن توفيرها بالطريقة الأنسب لجميع الأطراف، كما هو الحال في الصكوك الإسلامية².

¹ حسام الدين عبد الوهاب محمد ، " تطبيقات الصكوك الإسلامية في المصارف السودانية " ، اجتماع خبراء آليات ومتطلبات إصدار الصكوك، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان ، 21 مارس 2013.

² حولة فريز النوباني، " الصكوك الإسلامية: الفرص و التحديات "، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد التاسع عشر، العدد الثالث و الرابع، ديسمبر 2011، ص30.

الشكل رقم (26): حجم إصدارات الصكوك الإسلامية بالدولار الأمريكي بحسب الدول للتسعة أشهر الأولى من عام

2011



المصدر: خولة فريز النوباني، "الصكوك الإسلامية: الفرص و التحديات"، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، المجلد التاسع عشر، العددين الثالث و الرابع، السنة التاسعة عشرة، ديسمبر 2011، ص30.

من خلال الشكل السابق نستنتج أن ماليزيا تعتبر الدولة التي مازالت تستحوذ وحدها على أكبر حصة في إصدار الصكوك عالميا بنسبة بلغت 43.708% خلال الأشهر التسعة الأولى من سنة 2011، و لعل نجاح الصكوك بماليزيا يعود لعدة عوامل أهمها¹:

- سن ماليزيا قوانين تسمح بوجود هيئة شرعية عليا تابعة للبنك المركزي الماليزي، إضافة إلى أن عضو الهيئة الشرعية للبنوك المحلية لا يجوز له أن يجلس على مجلس شرعي لبنك آخر.
- قامت ماليزيا بتطوير مراكز بحثية متخصصة في التمويل الإسلامي، وقد أسس البنك المركزي الماليزي ذراعا بحثيا متخصصا وهي الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية.
- وجود سوق مالي إسلامي للتداول مع نظام إعفاءات ضريبية جعل من البورصة الماليزية وجهة مفضلة لإدراج الصكوك الإسلامية المحلية والدولية.
- يولي البنك المركزي الماليزي اهتمام نوعي لتوفير رأس المال البشري المؤهل من خلال المركز الدولي لتعليم التمويل الإسلامي.
- قيام ماليزيا في سنة 2007 بتحرير سوق الصكوك بما يسمح بالتداول من مختلف أنحاء العالم وفي أي نوع من العملات، بالإضافة إلى اهتمامها بأن تكون مركز تجميع السيولة عالميا.

¹ خولة فريز النوباني، "الصكوك... تجارب عالمية"، ورشة عمل حول "الصكوك الإسلامية.. تحديات، تنمية وممارسات دولية"، الأردن، 18-19 جويلية 2010، ص 17

كما شهدت دول مجلس التعاون الخليجي تطورا نوعيا مهما في إصدار الصكوك خلال نفس الفترة من سنة 2011، و بشكل ملحوظ في كل من دولة قطر، الإمارات العربية المتحدة و المملكة السعودية.

المبحث الثالث : سيناريوهات الهندسة المالية الإسلامية في ظل النظام المالي الربوي

المطلب الأول: المنتجات المستحدثة للهندسة المالية الإسلامية

لقد كان من بين ما أفرزته جهود المهندسين الماليين مجموعة من المنتجات التمويلية والاستثمارية التي تلي احتياجات ورغبات فئة معينة من المتعاملين.

سيتم تناول هذه المنتجات ضمن النقاط التالية:

الفرع الأول: المنتجات التمويلية:

أولاً: التورق المصرفي:

يعرف التورق على أنه: "تملك أصول بضمن مؤجل ثم بيعها بضمن حال لغير من اشترت منه، والتورق نسبة إلى الورق، وسمي بذلك لأن المشتري الذي يشتري السلعة لا يقصد السلعة إنما يقصد الورق وهو الفضة، أي أنه يريد النقود لا السلعة"¹.

يتضح من التعريف السابق أن التورق آلية تمويلية يتمكن عن طريقها المتورق (طالب النقود) من شراء سلعة بضمن مؤجل، ثم يقوم ببيعها بضمن حال إلى طرف آخر غير الذي اشترت منه قبلاً، وبهذا يكون المتورق قد تحصل على التمويل اللازم من خلال بيع السلعة المملوكة حالاً، على أن يقوم بتسديد ثمنها الآجل حسب ما تم الاتفاق عليه.

تجدر الإشارة إلى أن عملية التورق تختلف من حيث الجوهر عن بيع العينة الذي يقوم فيه مشتري السلعة بضمن آجل ببيعها للبائع نفسه الذي اشترت منه هذه السلعة²، وهو من البيوع غير الجائزة التي وردت فيها نصوص من السنة النبوية الشريفة تبين ذلك³.

أما التورق المصرفي فهو الآلية التمويلية التي يقوم من خلالها عميل المصرف الإسلامي بشراء سلعة من هذا الأخير بالأجل، على أن يقوم ببيعها حالاً لطرف آخر غير البائع الأول، لتكون هذه الصيغة التمويلية آلية للحصول على السيولة النقدية التي يحتاجها العميل.

ثانياً: الإجارة الموصوفة في الذمة:

تعتبر الإجارة الموصوفة في الذمة من بين المنتجات المالية التي تبنتها المؤسسات المالية الإسلامية لتلبية احتياجات معينة، وقد عرفت على أنها: "من العقود التي يلتزم فيها المؤجر بتقديم منفعة يتم وصفها التام -بصفات السلم- سواء كان محلها منفعة عين


¹ سامر مظهر قنطجحي، "صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، دار شعاع، حلب، سوريا، 2010، ص 259

² نفس المرجع، ص 260.

³ حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ضن الناس بالدينار و الدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بلائاً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم". رواه أحمد وأبو داود.

كإيجار سيارة موصوفة أو منفعة شخص كالحياطة والتعليم وليس شرطاً فيها أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة عند العقد بل تضاف للمستقبل ليكون قادراً على تملكها للتنفيذ"
 فالإجارة الموصوفة في الذمة عقد يلتزم بموجبه المؤجر بتقديم منفعة يتم وصفها وصفاً لا يجعل مجالاً للنزاع، وسواء كان محلها منفعة عين كإيجار سيارة موصوفة، أو منفعة عمل كالحياطة والتعليم، ولا يشترط فيها أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة عند العقد بل تضاف للمستقبل ليكون قادراً على تملكها للتنفيذ¹.

الشكل رقم (27): أنواع الإجارة



المصدر: سامي السويلم، "منتجات صكوك الإجارة"، ندوة "الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم"، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 24-25 ماي 2010، ص 18.

من خلال الشكل السابق يتبين أن الإجارة يمكن أن تكون في عمل معين أو في الذمة، كما يمكن أن تكون إجارة عين معينة أو في الذمة، يعتبر عقد الإجارة الموصوفة في الذمة شبيهاً بعقد السلم، واشترط الفقهاء لصحتها توافر شروط السلم، ويختلف عن عقد الإجارة المعينة فيما يلي:²

- ◆ لا يفسخ العقد في الإجارة الموصوفة بتلف العين بخلاف الإجارة المعينة فإنها تنفسخ سواء هلكت العين قبل قبضها أو بعده، ويلزم المؤجر بتقديم عين مؤجرة بديلة عن العين المالكة.
- ◆ لا يتصور خيار العيب في الإجارة الموصوفة في الذمة.

¹ بدر الحسن القاسمي، "الإجارة الموصوفة للخدمات غير المعينة"، مؤتمر "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي-3 جوان 2009، ص 24.
² نفس المرجع، ص 25.

- ◆ تقدم الخدمات التابعة للمنفعة.
- ◆ عدم الحاجة إلى بيان التفاصيل بعد ذكر نوع المنفعة إذا كانت غير مؤثرة في المنفعة التي ستكون محلا للعقد.
- ◆ عدم الانتفاع من العقد بل هي مضافة غالبًا للمستقبل بخلاف الإجارة المعينة فهي قد تقع منجزة وقد تقع مضافة للمستقبل.

ثالثًا: شهادات الإيداع القابلة للتداول

تعتبر شهادات الإيداع القابلة للتداول أوراقًا مالية تصدر من قبل المصارف في مقابل الودائع الاستثمارية المودعة لديها، حيث تقوم على أساس المضاربة باعتبار حاملها رب المال والمصرف مضاربًا بها، وتعطي الحق لحاملها في الحصول على الربح قبل تاريخ استحقاق الورقة المالية وبالنسب المتفق عليها، كما تعطيه الحق في بيعها من أجل الحصول على السيولة التي يحتاجها خلال مدة استحقاقها.

يساهم هذا النوع من الشهادات المصرفية في¹ :

- ❖ توفير مصدر تمويل طويل الأجل في المصارف الإسلامية؛ وهو الأمر الذي يمنحها القدرة على تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.
- ❖ تخليص المصارف الإسلامية من عبء الأرصدة العاطلة دون تشغيل، والتي تمثل عبئًا على صافي الأرباح بالنسبة للودائع المشغلة، وذلك من خلال ربط الموارد بالاستخدامات.
- ❖ تحقيق رغبة أصحاب الأموال في توافر القدرة على استرداد أموالهم في آجال قصيرة دون أن يؤثر ذلك على قدرة المصارف الإسلامية في توجيه هذه الأموال إلى المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل.
- ❖ تتيح لأصحاب الأموال فرصة اختيار النشاط المناسب لرغباتهم.
- ❖ تتيح لحاملها ميزة المرونة نظرًا لقابليتها للتداول، وهو الأمر الذي يحقق التوافق بين آجال الاستخدامات وآجال الموارد.
- ❖ تساعد على توفير أسواق مالية إسلامية إذا تم استخدامها على نطاق واسع.

الفرع الثاني: المنتجات المالية الإسلامية المشتقة:

لقد كانت المشتقات المالية من أهم ما تم استحداثه كمنتجات للهندسة المالية، وهذا يرجع إلى أهميتها في التحوط من مختلف المخاطر التي قد تواجه المستثمرين، إضافة إلى المضاربة والمراجحة من خلالها، ولكن ذلك لم يمنع من أن تنتقد المشتقات

¹ أشرف محمد دواية، "شهادات الاستثمار القابلة للتداول: رؤية إسلامية"، بحث مقدم في مؤتمر "المؤسسات المالية الإسلامية، الشريعة والقانون"، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 976.

وتكون سبباً في حدوث الأزمات باعتبارها أدوات تميل إلى القمار أكثر منها إلى الاستثمار، وتخدم مصلحة طرف على حساب طرف آخر، وتكون في النهاية مجرد تسويات نقدية لا يترتب عنها لا تسلم و لا تسليم محل العقد و لا للثمن. وباعتبار أن المشتقات في حقيقتها التزامات مالية بدفع مقدار الفرق، فهي لا تختلف من حيث الجوهر عن الديون، فكلاهما التزامات مالية يجب الوفاء بها عند نهاية العقد نقدًا دون وجود ملكية للسلع و الخدمات؛ الأمر الذي يؤدي إلى نمو مستمر في حجم المشتقات دون أن يصاحبها زيادة في النشاط الحقيقي؛ وهو ما يؤدي إلى الهرم المقلوب الذي يهدد الاستقرار المالي والاقتصادي¹.

أولاً: الخيارات في إطار بيع العربون و خيار الشرط:

لقد تم تكييف عقود الخيارات في الشريعة الإسلامية وفق ما يلي:

- أ. خيار الشرط: حيث يدخل الشخص في العقد اللازم (البيع أو الإجارة أو الاستصناع)، ويشترط لنفسه حق الفسخ بإرادته المنفردة خلال مدة معلومة؛ وهو ما يتيح الفرصة للتحوط في الحصول على سلعة يؤمل الربح منها، وله الحق في عرض محل الخيار لطرف آخر خلال مدة العقد دون أن يكون هناك اقتتان بالربح لأن ذلك يسقط الخيار².
- ب. بيع العربون: يعتبر العربون جزءاً من ثمن السلعة، يدفعه المشتري للبائع تعويضاً عن حبسه لسلعته، حيث يدخل ضمن الثمن المتفق عليه في العقد في حالة التنفيذ، ويكون حقاً للبائع إذا تنازل المشتري عن حقه في التنفيذ³.
- وتجدر الإشارة إلى أن بيع العربون والخيار يقومان على دفع المشتري لمبلغ من المال مقابل الحق في شراء أصل مالي معين بثمن محدد خلال فترة معينة، على أن يتم تملك الأصل في حالة إتمام العقد، أو خسارة المبلغ المدفوع مقدماً في حالة العكس، إلا أن بيع العربون يختلف عن الخيار في أنه لا يستخدم من أجل الاستفادة من فروق أسعار الأصل المالي، بل من أجل شراء الأصل في حد ذاته والانتفاع به، على أنه إذا ثبت له أن الأصل مناسب أمضى الشراء، وإلا فإنه يخسر العربون⁴.

ثانياً: المستقبلات في إطار عقد الاستصناع:

تعتبر المستقبلات من بين العقود التي يتم فيها تسليم البديلين في وقت لاحق، ولقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التعامل بالمستقبلات وذلك للأسباب التالية:

¹ سامي السويلم، "أسلحة الدمار المالي الشامل"، بحث منشور في كتاب "الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي"، مركز النشر العلمي، جدة، الطبعة الأولى، 2009، ص 41.

² عبد الستار أبوغدة، "ضوابط و تطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون - السلم - تداول الديون)"، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 18-19 ماي 2009، ص 7.

³ لمزيد من التفاصيل، أنظر:

– القرار رقم 72 (8/3) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثامن ببروناي حول بيع العربون، 21-27 جوان 1993.

– رفيق بونس المصري، "بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه"، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الثانية، 2009.

⁴ سامي بن إبراهيم السويلم، "مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2011، ص 92.

- ◆ يعتبر تأجيل تسليم الثمن و المثلث من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.
- ◆ تشتمل العقود المستقبلية على الربا المتفق على تحريمه، وهذا في حالة العقود على الذهب والفضة التي يشترط فيها التقابض وإلا وقع المتعاقدان في ربا النسبئة.
- ◆ تنتهي هذه العقود بالتسويات النقدية، ويعتبر من قبيل القمار الظاهر إذا كان هذا مشروطاً في العقد، ومن باب القمار في معناه إذا كانت التسوية غير مشروطة؛ الأمر الذي يحقق الغنم لطرف على حساب طرف آخر.
- وقد تم تكييف العقود المستقبلية على أساس عقد الاستصناع الذي يمكن أن يتأخر فيه تسليم الثمن والمبيع في مجلس العقد¹، وبخاصة في الحالات التي يكون فيها محل الاستصناع مرتفع القيمة، بحيث يمكن حتى للمشتري القيام بتمويل المصنع من خلال دفعات محددة لآجال معينة كما اشترط أن تكون السلعة موصوفة وصفاً دقيقاً (كمّاً ونوعاً) على أن يتم التسليم في زمن معلوم وبكيفية معلومة².

ثالثاً: العقود الآجلة في إطار عقد السلم:

لقد كيفت العقود الآجلة على أساس عقد السلم الذي يتفق فيه الطرفان على التعاقد على بيع بثمن معلوم يتأجل فيه تسليم السلعة الموصوفة بالذمة وصفاً مضبوطاً إلى أجل معلوم، على أن لا يكون كلا البديلين مؤجلين³.

الفرع الثالث: المنتجات المالية المركبة:

أولاً: بيع المرابحة للآمر بالشراء من خلال عقد المشاركة

- يقوم هذا النموذج* على إعادة هندسة بيع المرابحة للآمر بالشراء من خلال عقد المشاركة كما يلي⁴:
- يقوم التاجر الذي ينوي تخصيص جزء من مبيعاته لتكون بالتقسيط بفتح حساب لدى المصرف الإسلامي كحسته في حساب المشاركة، ويقوم المصرف كذلك بإيداع مبلغ مماثل أو يزيد كحصة المصرف في حساب المشارك.
 - يقوم التاجر بعملية البيع بالتقسيط ونقل الملكية وكل ما يتعلق بالأمور الفنية لبضاعته، ويتولى المصرف متابعة الأقساط والتسديد وكافة الأمور المالية.
 - الأرباح التي يجنيها هذا الحساب المشترك توزع بين التاجر والمصرف بالاتفاق.

¹ القرار رقم 65 (7/3) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع بجدة حول عقد الاستصناع، 9-14 ماي 1992.

² عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، "مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز حول "الاقتصاد الإسلامي"، المجلد 15، 2003، ص 41.

³ كمال توفيق حطاب، "نحو سوق مالية إسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص 26.

* تم اقتراحه من طرف الدكتور سامي السويلم.

⁴ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، " دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة الإسلامية"، مقال منشور على موقع المجلس، تاريخ الاطلاع: 2009/11/21.

وبهذه الطريقة يحقق المصرف عدة أهداف، فهو أولاً يقلل التكاليف الإجرائية التي تتسم بها عمليات المراجعة بالمقارنة مع البنوك التقليدية، ومن ثم يتعد عن الشبهات الشرعية المتعلقة بالقبض والحيازة، ويكون أيضاً مكملاً لعمل التجار وليس منافساً لهم.

ثانياً: الممارسة المشتركة:

تقوم فكرة هذا النموذج على تملك المصرف الإسلامي للأراضي الصالحة للزراعة، على أن يتفق مع أصحاب الخبرة والتخصص في المجال الزراعي المتعلق بغرس الأشجار المثمرة، حيث وبعد إجراء الدراسة اللازمة لمعرفة مدى ملائمة غرس الأشجار المثمرة في الأراضي محل العقد؛ يتم الاتفاق بين الطرفين على غرسها مع تملك الخبراء جزءاً من الأرض، وحصولهم على جزء من المحصول، وكذا جزء من الأشجار، ومن شروطها¹:

- تحديد مدتها الزمنية حسب نوعية الأشجار في إثمارها.
- يكون النصيب الأكبر من الثمار والأشجار والأرض للمصرف.
- يحظى الخبراء بالجزء الباقي من الثمار والأشجار والأرض المملوكة.

ثالثاً: الممارسة المقرونة بالبيع و الإجارة:

تقوم الممارسة المقرونة بالبيع على تملك المصرف الإسلامي لأرض صالحة للزراعة، حيث يقوم ببيع جزء منها بسعر رمزي للخبراء الزراعيين على أن يقرن هذا البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الباقي من الأرض، ويكون الأجر جزءاً من الشجر والثمر.

وتعتبر الممارسة من المنتجات التي يجب أن تحظى بالتطبيق كباقي المنتجات الأخرى، ذلك أنها تساهم في توظيف أصحاب الخبرة الزراعية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي في المحاصيل الزراعية، وإيجاد مصادر جديدة لإحلال الواردات، إضافة إلى تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية².

رابعاً: صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة:

صكوك الإجارة الموصوفة* هي نوع مبتكر من الصكوك الإسلامية، وهي جمع بين الصك كأداة مالية وعقد الإجارة وعقد السلم، وآليتها أن تكون هناك خدمة موصوفة في الذمة مثل التعليم الجامعي مثلاً، بحيث يكون الوصف تفصيلاً ولا يدع مجالاً للخلاف؛ كأن يكون تعليم طالب جامعي، تتوفر فيه شروط معينة ويجدد له مساق دراسي معلوم بزمته ومدته ووصفه، بعد ذلك تقوم الجامعة وهي مقدمة خدمة التعليم الجامعي بإصدار صكوك خدمة موصوفة في الذمة تمثل تعليم طالب في الجامعة على أن

¹ فارس مسدور، "التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية"، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 200.

² نفس المرجع، ص 201.

* تم اقتراحه من طرف الدكتور منذر قحف.

تقدم هذه الخدمة الموصوفة في الذمة بعد عشر سنوات مثلاً، ويمثل الصك حصة ساعية واحدة، ولحامل هذا الصك الحق في الحصول على الخدمة الموصوفة مقابل ما يدفعه الآن من ثمن للصك الذي يمثل ملكيته للمنفعة. إن هذا المبتكر يحقق ميزة الكفاءة في تعبئة المدخرات وميزة تخصيص الكفاء للموارد، وتحقيق السيولة والربحية والضمان لكافة أطراف العلاقة بشكل كفاء، وهو ما تهدف إليه الهندسة المالية¹.

المطلب الثاني : نموذج الفروع المالية الإسلامية وإشكالية إصلاح النظام النقدي والمالي الدولي

الفروع الأول : مقترحات لإصلاح النظام النقدي الدولي

سنتطرق في هذا الشأن إلى مجموعة من التوصيات الدولية أهمها :

1- مقترح مجموعة الأربع و العشرون* (group of 24) : عبرت هذه المجموعة عن وجهة نظر الأقطار النامية

بإصلاح النظام النقدي الدولي (وهي أقطار أعضاء من آسيا، إفريقيا، أمريكا اللاتينية منبثقة من UNCTAD)

تركزت مطالبها فيما يلي :

أ- ضرورة تضمين النظام المذكور كل ما يؤمن زيادة المساعدات الإنمائية والحصول في المؤسسات الدولية وخاصة

صندوق النقد الدولي، وتحسين إجراءات التصويت فيها.

ب- تكوين رابطة بين حقوق السحب الخاصة ومساعدات التنمية.

ت- إزالة العوائق الحمائية إزاء تجارة هذه الأقطار بالأسواق الغربية.

ث- الأخذ في عين الاعتبار مشاكل هذه الأقطار المتعلقة بالتجارة وأسعار الصرف وحركة رؤوس الأموال.

2- مشرع تريفن (Triffin) : ويقضي بخلق بنك مركزي عالمي، وتدويل الاحتياطات النقدية بطريقة تفي بأغراض تعزيز

التجارة الدولية من جهة، وأغراض التنمية من جهة أخرى.

حيث أنه يهدف إلى تغيير النظام الحالي حتى أن خلق الاحتياطات لم يعد يعتمد على إضافات إلى رصيد الذهب النقدي وإلى الحقوق على البلاد ذات العملات الاحتياطية، فبدلاً من ذلك، فإنه يقترح أن توضع بين أيدي مؤسسة دولية (صندوق النقد الدولي المعاد تكوينه) الصلاحية بأن تنظم خلق احتياطات نقدية دولية، تحت هذا الاقتراح، العملات الاحتياطية ستستبدل بحقوق جديدة على صندوق النقد الدولي الموسع، وهذه الحقوق سيحري تحويلها من بلاد العجز إلى بلاد الفائض تسويةً للعجز في موازين المدفوعات و المؤسسة الجديدة ستعوض بتقديم قروض للأعضاء عن طريق خلق حقوق إضافية على نفسها كما يفعل في حالة

¹ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق.

* انبثقت مجموعة دول الـ 24 عن مجموعة دول الـ 77 بهدف تنسيق مواقف الدول النامية بشأن القضايا النقدية و قضايا تمويل التنمية الدولية، من أجل ضمان أن تحض تلك الدول بالتمثيل الكافي الذي يحقق مصالحها خلال المفاوضات الدولية، و تضم هذه الدول كل من: الجزائر، كوت ديفوار، مصر، إثيوبيا، الجابون، غانا، نيجيريا، جنوب إفريقيا، الكونغو، الأرجنتين، البرازيل، كولومبيا، جواتيمالا، المكسيك، البيرو، ترينيداد، توباغو، فنزويلا، الهند، إيران، لبنان، باكستان، الفلبين، سريلانكا و سوريا.

القروض المصرفية، سياسات الأعضاء ستفحص بواسطة المؤسسة المقرضة، و بالإضافة إلى ذلك، صندوق النقد الدولي الجديد يستطيع أن يوسع الاحتياطات وفقا لتقديره أو على أساس بعض الأسس المحددة سلفا عن طريق شراء أوراق مالية حكومية لأعضائه بموافقتهم، دافعا مقابل هذه الأوراق بخلق ودائع (حقوقا على نفسه) مثل هذه القروض و"عمليات السوق المفتوحة" ستستخدم لزيادة احتياطات العالم النقدية بمعدل مناسب.

وإلى الحد الذي تصبح فيه الدول الأعضاء تعتبر نسبتها أكبر من حقوق سحبها على الصندوق لأنها متاحة بحرية، فإن الأثر سيكون مساو للزيادة في الاحتياطات المملوكة، مثل هذه الاقتراحات للاستخدام الأكبر، وربما الغير المشروط لموارد الصندوق قد اصطحبت عادة بدعوة للتغيير في مواقف الدول الأعضاء تجاه الاعتماد على الصندوق النقد الدولي، بدلا من اعتباره كملجأ أخير للإقراض فإن الدول الأعضاء خصوصا الدول الصناعية التي تحتفظ بمقادير كبيرة من الاحتياطات، يجب أن تشجع على أن تسحب بانتظام على الصندوق كمكمل لاستخدام احتياطاتها الخاصة في تمويل جزءا من أي عجز في موازين مدفوعاتها. وفي حين أن هذه الاقتراحات تستهدف صندوق النقد الدولي بكثافة أكبر، فإنها غالبا ما تكون مصحوبة باقتراحات بعمل زيادات منتظمة في حصص الصندوق لتوفير التوسع المحتاج في السيولة على مر الوقت، مثل هذه الزيادات يمكن أن يجري التفاوض بشأنها دوريا، أو قد يتم التوصل إلى اتفاق على وسع تلقائي منتظم للحصص.¹

3- مشروع برن شتاين : هذا الاقتراح يدعو إلى إنشاء "وحدة احتياطية" كالتزام مهم للصندوق، فالبلاد الصناعية الرئيسية ستدفع لصندوق النقد الدولي كمية من عملاتها الخاصة مقابل هذه الوحدات الاحتياطية وتتعهد بالاحتفاظ بوحدات احتياطية بنسبة متفق عليها - قدرت بـ 50 بالمئة - من احتياطاتها الذهبية.

وهذه الخطة يمكن أن توائم الاحتياجات المتزايدة عن طريق التعديل من وقت لآخر للعلاقة الثابتة بين الوحدات الاحتياطية والذهب.

4- مشروع اتفاق جاميكا 1976 : ومفاده مطالبة الأقطار الرأسمالية الصناعية بزيادة منح الأقطار النامية حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي بواقع 50%. جاءت اتفاقية جاميكا للتأكيد على ضرورة الإصلاح النقدي ولعل أهم إصلاح قامت به هو إلغاء أو تعديل المادة الرابعة من اتفاقية صندوق النقد الدولي التي كانت تلزم الدول بتحديد أسعار الصرف الخاصة بالعملات وفقا لنظام استقرار أسعار الصرف أو أسعار التعادل بمادة أخرى تنص على حرية أسعار

¹ للمزيد من التفاصيل ، انظر :

- عرفان نقي الحسين ، "التمويل الدولي"، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1999، ص 251.

- أوكيل نسيم، مرجع سابق، ص 33-34.

- خالد المزوك، "النظام النقدي الدولي"، محاضرات "الاقتصاد الدولي"، كلية الإدارة و الاقتصاد ، جامعة بابل، ص 88

الصرف (نظام تعويم العملات) وقد اعتبر هذا التعديل مجرد تحصيل حاصل لأن أغلب الدول قامت بذلك بدون اللجوء إلى الصندوق.

وأما القرارات الأخرى التي جاءت بها الإصلاحات الخاصة بالنظام النقدي الدولي فهي:

1- إلغاء سعر الصرف الرسمي للذهب (السعر الثابت) وترك الحرية الكاملة للبنوك في التعامل في الذهب وتحديد أسعاره.
2- إنهاء دور الذهب كوحدة مرجعية لتقييم حقوق السحب الخاصة وكذلك كأساس تقويم العملات الوطنية للدول الأعضاء.

3- إلغاء أي بند من الاتفاقية تنص على التعامل بالذهب إلا أنه لم يفقد أهميته حيث نجده قد استعمل من طرف الدول كضمان للقروض (فرنسا، إيطاليا، جنوب إفريقيا) ففي أبريل 1977 اقترضت دولة جنوب إفريقيا من بعض البنوك الدولية بضمان احتياطاتها الذهبية.

كما قصد التعديل الثاني تطوير حقوق السحب الخاصة لكي يكون لها وزن في الأصول الاحتياطية الدولية. كما طالبت الأقطار الرأسمالية الصناعية بزيادة منح الأقطار النامية من حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي بواقع 50%. ومازال الذهب يحتفظ بمكانته كأصل احتياطي لدى السلطات النقدية في العالم على الرغم من إنهاء دوره النقدي في إطار النظام النقدي الدولي.

5- مبادرة أروشا : (The Arusha initiative) وهذه المبادرة جاءت في شكل إعلان صدر عن الاجتماع الدولي الذي عقد في مدينة أروشا بتنزانيا بهدف التوصل إلى مجموعة من المبادئ والأسس لنظام نقدي دولي جديد يخدم مصلحة الاقتصاد العالمي عموماً و الأقطار النامية على وجه الخصوص، ونقطة الانطلاق الأساسية في هذه المبادرة هي الدعوة الموجهة للأمم المتحدة بضرورة عقد مؤتمر دولي للبحث في الشؤون النقدية والمالية الدولية بمعزل عن صندوق النقد الدولي للتحرر من مجموعة (G10) وترى هذه المبادرة أن هناك هدفين جوهريين يتعين على النظام الجديد أن يحققهما وهما :

1- تحقيق الاستقرار النقدي العالمي والحفاظة على مستويات مقبولة للتشغيل والنمو وكبح الاتجاهات التضخمية والانكماشية والبطالة في الاقتصاد العالمي.

2- دعم عملية التنمية الاقتصادية في الأقطار النامية.

ولتحقيق هذه الأهداف اقترحت مبادرة أروشا مجموعة من الآليات :

1- ديمقراطية الإدارة والرقابة على النظام النقدي الدولي الجديد.

2- توافر صفة العالمية للنظام المذكور من خلال مشاركة كافة أقطار العالم في تدويل التجارة والمدفوعات.

3- إصدار عملة دولية جديدة تكون مقبولة للوفاء بالمعاملات الدولية.

4- إضافة إلى ذلك لابد من سلطة أو مؤسسة نقدية دولية لإدارة هذا النظام.

الفرع الثاني : جهود دول مجموعة العشرين*

لقد فجر ظهور الأزمة المالية بروز عجز المؤسسات المالية والنقدية الدولية من جديد، لذلك ظهرت عدت اقتراحات للإصلاح خاصة من قبل دول مجموعة العشرين، لذلك سوف نركز في هذا الفرع على اجتماعات هذه الدول ابتداءً من سنة 2008.

1- مؤتمر واشنطن لمجموعة العشرين (15-16 نوفمبر 2008):

ذكرت الدول المشاركة في البيان الختامي للمؤتمر بأنها قد اتخذت مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى تحفيز الاقتصاد، وتنشيط أسواق القروض، وتوفير السيولة، وتقوية رأس مال المؤسسات المالية، وحماية المدخرات والودائع، وتجاوز النقائص المتعلقة بالرقابة، والسماح للمؤسسات المالية الدولية بتقديم الدعم للاقتصاد العالمي، حيث حددت الدول المشاركة في المؤتمر مجموعة من الإجراءات بغية تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، وهي كالاتي¹ :

- مواصلة الجهود واتخاذ كل إجراء إضافي من شأنه أن يساهم في استقرار النظام المالي.
- الاعتراف بالدور الايجابي الذي بإمكان السياسة النقدية القيام به.
- استعمال عند الحاجة إجراءات الميزانية من أجل تحقيق نتائج سريعة.
- مساعدة الاقتصاديات الناشئة والنامية للوصول إلى التمويل اللازم.
- تشجيع البنك الدولي وبنوك التنمية الدولية الأخرى على استعمال كامل إمكانياتها.
- العمل على توفير كل من صندوق نقد دولي والبنك الدولي وبنوك التنمية الدولية على الموارد الكافية التي ستسمح لها بأداء دور فعال في مواجهة الأزمة.
- إصلاح الأسواق المالية حيث تم الاتفاق على ضرورة تكثيف التعاون الدولي بين المراقبين وتقوية المعايير الدولية، والسهر على تحقيق تطبيق عادل لهذه المعايير.

2- مؤتمر لندن لمجموعة العشرين أيام 1-2 أبريل 2009 :

* تضم دول مجموعة العشرين كل من: الصين، الهند، إندونيسيا، اليابان، كوريا الجنوبية، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا، الأرجنتين، البرازيل، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، ألمانيا، روسيا، تركيا، أمريكا، كندا، المكسيك و أستراليا.

¹ Gabriel Banon, « **Le G20 cherche solution désespérément** », Revue Maroc Hebdo International, N° 815, Novembre 2008, p 41.

اجتمع قادة دول مجموعة العشرين لثاني مرة بعد اندلاع الأزمة المالية في ظل ظروف اقتصادية واجتماعية جد صعبة، حيث قدّر صندوق النقد الدولي الخسارة في رأس المال العالمي في نهاية فيفري 2009 بحوالي 52000 مليار دولار، حيث تم تسجيل ستة توصيات رئيسية خلال مؤتمر لندن وقد جاءت كالآتي¹ :

♦ **العمل على استرجاع الثقة ودفع النمو:** يأمل قادة الدول المشاركة في المؤتمر بأن تقلص الملايير التي ضحتها طيلة فترة الانكماش، و تعمل على إنشاء ما يقارب 20 مليون منصب شغل.

♦ **إصلاح النظام المالي بهدف بعث عملية الإقراض:** اتفقت الدول المشاركة على تبني قواعد جديدة في مجال الأجرور على المستوى الدولي، وكذلك على محاربة التهرب الضريبي وتبييض الأموال.

♦ **تقوية الرقابة المالية:** يشمل هذا الإجراء جميع المجالات وبالأخص الصناديق الاستثمارية عالية المخاطر والمعايير المحاسبية التي سيتم اعتمادها، إذ يتعين على الهيئة تحسين تقييم * (IASC) المكلفة بإعداد المعايير المحاسبية الدولية.

♦ **تمويل وإصلاح المؤسسات المالية الدولية:** أعلنت الدول المشاركة في المؤتمر عن "مساندتها المطلقة لمبدأ الرقابة المستقلة التي سيقوم بها الصندوق، كما تم الاتفاق على رفع موارد صندوق النقد الدولي إلى 750 مليار زيادة بحوالي ثلاثة أضعاف"².

♦ **تشجيع التجارة الدولية والاستثمار:** أكدت الدول المشاركة في المؤتمر بأنها لن تعاود ارتكاب أخطاء الماضي في إشارة واضحة إلى السياسات الحمائية لسنوات الثلاثينات، كما كلفت منظمة التجارة العالمية على التأكيد بضرورة التوصل إلى اتفاق تجاري دولي.

3- مؤتمر بيتسبرغ لمجموعة العشرين أيام 24-25 سبتمبر 2009:

تزامن انعقاد هذا المؤتمر مع بداية بروز ملامح عودة انتعاش النمو الاقتصادي العالمي، ما دفع بزعماء الدول المشاركة إلى صياغة اتفاق يقضي بمواصلة تنفيذ سياسات صارمة، من أجل استعادة النمو الاقتصادي وإيجاد فرص عمل، والتوصيات التي جاء بها مؤتمر بيتسبرغ:

♦ **تعزيز التعافي:** وافقت الدول المشاركة في هذا المؤتمر على مواصلة إجراءات التحفيز إلى أن يتأمن تعافي الاقتصاد، وعلى البحث في السبل المثلى لتنسيق جهود تقليص الدعم المالي الذي اتخذ كرد على الأزمة، وذلك حالما يتم التأكد من عودة حالة التعافي.

¹ محمد الأمين وليد طالب، "انعكاسات الأزمة المالية العالمية (2008) على سياسات صندوق النقد الدولي"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 6، 2010، ص 247
² * تأسست لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASB) عام 1973 على يد المؤسسات المحاسبية الرائدة في عشر دول وهي: أستراليا، كندا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، المكسيك، هولندا، المملكة المتحدة، إيرلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، وتمثل اللجنة في الوقت الحاضر 104 مؤسسة محاسبية مهنية من 78 بلداً وهي الهيئة المستقلة الوحيدة التي عهدت إليها المؤسسات المحاسبية المهنية الأعضاء بمسؤولية و سلطة إصدار معايير محاسبية دولية، ويقوم بإدارة أعمال اللجنة مجلس يضم عن 13 بلداً تساعده الأمانة الدائمة المنفردة.
² محمد الأمين وليد طالب، مرجع سابق، ص 247

◆ إطلاق إطار لنمو قوي ومستدام ومتوازن: تبنت الدول المشاركة مقترح الرئيس الأمريكي باراك أوباما المعروف بـ "إطار لنمو قوي ومستدام ومتوازن"¹ والذي يرسم معالم عملية للتعاون والتنسيق الاقتصاديين.

◆ تبني نظم وقيود جديدة فيما يخص الأسواق المالية: وافقت الدول المشاركة على تبني معايير دولية صارمة بخصوص رؤوس أموال المصارف، إذ طالبت باحتفاظ المصارف برأس مال أكبر، كما وافقت على تبني معايير دولية صارمة في مجال التعويضات.

◆ تحديث البنى التحتية للتعاون الاقتصادي العالمي: تعهد قادة المجموعة بـ "تحديث هيكل التعاون الاقتصادي العالمي، وكجزء من هذا التحديث وافقوا على تحويل نسبة لا تقل عن 5% من حصص الدول زائدة التمثيل بصندوق النقد الدولي إلى بلدان قليلة التمثيل"²

◆ دعم مواطني العالم الأكثر فقرا والأكثر عرضة للأخطار: اتفقت الدول المشاركة على الالتزام بوصول الغذاء والوقود والتسهيلات المالية إلى فقراء العالم، كما اتفقت أيضا على توظيف الموارد المالية بشكل سريع لصالح البلدان الأكثر عرضة للأزمات.

◆ الوفاء بالالتزامات السابقة: استعرضت المجموعة مدى تقدم تنفيذ الالتزامات التي أقرتها في قممها السابقة (واشنطن، لندن) وتوصلت إلى أن الدول قد نجحت في الوفاء بالتزاماتها، ما سيسمح لها بمكافحة اتساع رقعة الأزمة المالية³.

4- مؤتمر طورنطو لمجموعة العشرين أيام 26-27 جوان 2010 :

عقدت دول مجموعة العشرين مؤتمرها الرابع بعد انفجار الأزمة في مدينة طورنطو الكندية، وقد أكد المشاركون منذ البداية بأنه وبالرغم من النتائج الإيجابية المحققة إلا أنه لا تزال هناك العديد من التحديات وأهمها :

- بالرغم من انتعاش النمو إلا أن هذا الانتعاش يبقى هشاً وغير متكافئ بين الدول.
- تسجيل بعض الدول لمستويات بطالة غير مقبولة.
- استمرار تسجيل الانعكاسات السلبية للأزمة خاصة في المجال الاجتماعي.

في هذا المؤتمر لم تقدم الدول المشاركة جوابا موحداً فيما يخص الإستراتيجية التي ستتبع على مستوى الاقتصاد الكلي لإنعاش الاقتصاد العالمي، ودليل ذلك أن البيان الختامي أكد على أن الإجراءات المتبعة في مجال إنعاش الاقتصاد وخلق مناصب الشغل

¹ مجموعة العشرين، "قمة بيتسبرغ تعد بإقامة نظام مالي عالمي أكثر صلابة"، العدد 3434 ، 26 سبتمبر 2009، ص 13 ، على الموقع الإلكتروني :

www.almustaqbal.com

² محمد الأمين وليد طالب، مرجع سابق، ص248

³ David Godons, « **Le G20 de Pittsburgh, un bilan positif** », 29 septembre 2009, disponible sur le site: <http://www.jeunesump.fr/2009/09/29/le-g20-de-pittsburgh-un-bilan-positif/>

ستختلف من دولة إلى أخرى¹، وهذا حسب خصائص هذه الأخيرة، أما فيما يخص موضوع الرقابة المالية فقد قررت الدول المشاركة تقوية هيكل الأسواق المالية عبر الإسراع في تبني إجراءات صارمة من شأنها تحسين شفافية ومراقبة صناديق التحوط، ووكالات التنقيط والمشتقات المالية.

5- مؤتمر باريس لمجموعة العشرين أيام 14-15 أكتوبر 2011 :

اجتمع وزراء الاقتصاد لمجموعة العشرين مرة أخرى بعقدتهم مؤتمر باريس، بعد كل من مؤتمر أمريكا، بريطانيا، روسيا وكندا، لأجل إصلاح النظام النقدي الدولي، بسبب إرهابات الأزمة المالية العالمية الأخيرة، حيث أن فرنسا اختارت إصلاح النظام كأولوية رئيسية لقمة "كان" التي انعقدت في شهر نوفمبر من نفس السنة، وأوجه القصور في النظام النقدي العالمي أسهمت في العديد من الإخفاقات الاقتصادية في الأعوام الأخيرة من²:

- فائض السيولة العالمية.
 - تكس الأصول الاحتياطية المقومة بالدولار.
 - الاستجابات السياسية المتفاوتة للفائض والعجز في الحساب الجاري.
 - المقاومة لتعديلات سعر الصرف الضرورية في بلدان العالم الناشئ.
 - التعايش بين التضخم و الانكماش على مستوى عالمي.
- وجاءت محادثات هذا المؤتمر بقرار فرنسا بالتعامل مع كل موضوع على حدة، ساعية بذلك بالتوصل إلى الإجماع على كل موضوع بشكل منفصل من خلال:

- ◆ إتمام الجهود التي بذلتها رئاسة كوريا الجنوبية في عام 2010* لتعزيز خطط توفير السيولة من جانب أطراف متعددة.
- ◆ تعزيز المراقبة المتعددة الأطراف.
- ◆ الاستخدام اللائق للضوابط المفروضة على رأس المال.
- ◆ تغيير تركيبة سلة العملات بحيث تشمل على حقوق السحب الخاصة التي يصدرها صندوق النقد الدولي، وهي الوحدة المحاسبية التي كان من المتوقع أن تتطور ذات يوم لتتحول إلى مستودع عالمي للقيمة.

¹ مجموعة العشرين، اتفاق على تشجيع النمو المستدام وتقليص العجز بالنصف بحلول 2013، euronews، 7 جوان 2010، على الموقع الإلكتروني:

<http://arabic.euronews.net/2010/06/27/g20-meet-in-toronto>

² جان بيسان فيري، "إصلاحات كبرى في حزم صغرى"، ترجمة هند علي، حيث أن هذا التعليق يعتمد على تقرير جديد اشترك في إعداده أكثر من مراقب تحت عنوان: "عملات

عالمية للغد: منظور أوروبي" (مركز بروجول والمعهد الفرنسي لبحوث الاقتصاد الدولي)، نشر في 16 أكتوبر 2011 على الموقع: www.Project-syndicate.org

* دعا في قمة الأعمال لمجموعة العشرين كل من قادة كوريا الجنوبية، روسيا، جنوب إفريقيا و ألمانيا، التي انعقدت في "سيول" عاصمة كوريا الجنوبية في 11 نوفمبر 2010، على ضرورة اتخاذ إجراءات من شأنها حل الركود الاقتصادي و الأزمة المالية الراهنة، و بعث الانتعاش من جديد، حيث أبرزوا دور القطاع الخاص في النمو الاقتصادي، و خلق الوظائف، و دفع عملية التنمية من خلال الاستثمارات الأجنبية التي تساهم فيها الشركات متعددة الجنسيات، و دعوا إلى ضرورة تحيئة مناخ ملائم للشركات الصغيرة و المتوسطة.

وقد خرج وزراء الاقتصاد لمجموعة العشرين من مؤتمر باريس الذي اختتمت أعماله في 15 أكتوبر 2011 باستنتاج مفاده، "زيادة دعم صندوق النقد الدولي، حتى يستطيع إكمال واجباته من تسهيلات ومساعدات، وإتباع سياسة تقليص نفقات الميزانية بالنسبة للدول الكبرى في الاقتصاد العالمي"¹، ولكن هذه الأخيرة لم تلق إقبالا، وذلك ما حدث مباشرة بعد اختتام القمة حيث سادت الفوضى والاحتجاجات الشعبية رافضة لهذه السياسة التقشفية، وهو ما يزيد من الأمور تعقيدا، وعدم بلوغ حلول برامجية تعمل على الخروج من الأزمة المالية وإرهاصاتها، وعدم الاستقرار النقدي.

وبالإضافة إلى ذلك فإن وزراء المالية لمجموعة العشرين أكدوا أنهم مصممون على مواصلة دعم المصارف الكبرى، وشددوا على أهمية دعم رأسميتها لتكون قادرة على مواجهة الأزمة والحفاظ على الاستقرار في القطاع المصرفي والأسواق المالية، وينص البيان الختامي للاجتماع أيضا على أن "البلدان المتطورة اقتصاديا ستتخذ الخطوات الرامية إلى استعادة الثقة بالاقتصاد والحفاظ على نموه وبذل جهود واضحة وفعالة وموثوق بها بغية التوصل إلى النظائر المالي"².

6- مؤتمر لوس كابوس - المكسيك لمجموعة العشرين أيام 19-20 جوان 2012:

حيث بحث قادة المجموعة النقائص المتعلقة بالموضوعات التي تخص التنمية الاقتصادية طويلة الأجل، ضخ المزيد من الموارد المالية في صندوق النقد الدولي، بالإضافة إلى مكافحة السياسة التجارية الحمائية.

من أبرز أولويات القضايا التي ناقشتها القمة وأوصت بها ما يلي:³

- ◆ إحداث التوازن الاقتصادي والذي يتناول إجراء الإصلاحات الهيكلية من أجل التنمية والتوظيف.
- ◆ تحسين الهيكلة المالية العالمية من خلال القيام بإصلاحات في نظام الحصص للدول المشاركة في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ووضع نظام محكم لكيفية اختيار التمويلات.
- ◆ بحث أسعار الصرف والاحتياطات العالمية من العملة الصعبة.
- ◆ تقوية نظام التأمين الغذائي وتقوية التنمية المستدامة وتشجيع النمو الأخضر ومواجهة تغير المناخ بالإضافة لبحث موضوعات أخرى مثل التوازن في أسعار المواد الخام ومكافحة الفساد المالي والإداري وإجراء حوار مع قطاعات المجتمع من الشباب والأكاديميين والمجتمع المدني حول الأنشطة التي تقوم بها مجموعة الـ 20 وبحث دور قمة مجموعة العشرين ودور القادة في حل مشكلات المجتمع.
- ◆ تحرير التجارة والاستثمار ودعم البنوك الوطنية.

¹ وزراء المالية لمجموعة العشرين يتفقون على دعم صندوق النقد الدولي، روسيا اليوم RT، 15 أكتوبر 2011، على الموقع الإلكتروني:

http://arabic.rt.com/news_all_news/news/569127

² نفس المرجع.

³ <http://www.ahram.org/archive/journalist-reporters/News/157296.aspx> le 30/01/2015

- ◆ مساعدة مجموعة العشرين للبنك الدولي بما يقارب 600 مليار دولار لحل الأزمات المالية العالمية خاصة في اليونان وإسبانيا أو ما يسمى بحزمة اليورو.
- ◆ إيجاد فرص لتشغيل العمالة.
- ◆ الاهتمام بالطاقة المتجددة، وكانت قمة الـ 20 قد سبقتها سلسلة من الاجتماعات التحضيرية على مستوى كبار المسؤولين ووزراء دول الـ 20 حيث تم في يناير 2012 تشكيل مجموعة عمل لبحث إعادة تأسيس لجنة (بروتن وودز) التي كانت تنظم المعاملات المالية والتجارية في العالم حتى عام 1971.
- ◆ كما أعرب قادة الدول الناشئة في مجموعة البريكس (BRICS*) "عن استعدادهم للمساهمة في زيادة موارد صندوق النقد الدولي الذي لجأ إليه الأوروبيين كثيرا خلال الأشهر الأخيرة، وقد تعهدت دول مجموعة البريكس بتقديم حوالي 6.4 مليار دولار أمريكي مقابل تغيير آلية التصويت وإعطائهم وزناً أكبر في الهيئة الدولية.

7- قمة سان بطرسبورغ - روسيا لمجموعة العشرين أيام 5-6 سبتمبر 2013:

حيث تم التوصل إلى خطة بطرسبورغ للتنمية والتي تنص على ما يلي: ¹

- ◆ الإلغاء التدريجي لإنتاج واستهلاك فئة قوية من الغازات المسببة للاحتباس الحراري (مكونات الهيدروفلوروكربون) من خلال بروتوكول مونتريال، وهي آلية تتمتع بسجل حافل من النجاحات.
- ◆ التركيز على خلق فرص العمل: سوف تقدم جميع الدول العشرين خططاً لخلق الوظائف في قمة مجموعة العشرين المقبلة المزمع عقدها في بريسبان.
- ◆ تعزيز الاستقرار الاقتصادي في أوروبا: التزمت دول منطقة اليورو بتقوية أسس الوحدة الاقتصادية والنقدية من خلال بذل المزيد من الجهود لتقوية بيانات ميزانيات البنوك، والحد من التجزئة المالية، والمضي قدماً بحزم وبدون تأخير نحو تحقيق اتحاد مصرفي، كما اتفقت مجموعة الدول العشرين على المحافظة على نهج مرن في تنفيذ الاستراتيجيات المالية لديها، في حين تبقى ملتزمة بالتمويلات العامة المستدامة.
- ◆ تذييل التقلبات في الأسواق الناشئة لمواجهة زيادة التقلبات المالية، وافقت الاقتصاديات الناشئة على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الاستقرار، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تحسين أسسها الاقتصادية، وزيادة القدرة على الصمود لمواجهة الصدمات الخارجية، وتقوية أنظمتها المالية.

* تكتل دول البريكس يضم كل من: البرازيل، روسيا، الهند، الصين و جنوب إفريقيا.

¹ مصطفى العبد الله الكفري، "مجموعة العشرين الكبار وقمة سان بطرسبورغ 2013، منتدى غير رسمي للدول الصناعية الكبرى"، ص 81-83، على الموقع:

بتاريخ 2015/01/30 www.caus.org/ib/home/down.php

- ◆ **تنسيق جهود الإصلاح لتعزيز النمو:** التزمت جميع دول مجموعة العشرين بالتعاون للتأكد بأن السياسات المطبقة لدعم النمو في الداخل سوف تدعم أيضا النمو العالمي والاستقرار المالي والدفع بصورة أكثر إلحاحا باتجاه إصلاحات هيكلية مهمة من أجل تقوية أسس النمو على المدى الطويل.
 - ◆ **إعادة التوازن إلى الاقتصاد العالمي:** كررت جميع الدول في مجموعة العشرين التزامها بالتحرك بسرعة أكبر نحو المزيد من أنظمة تحديد سعر صرف العملات التي تحددها السوق ومرونة أسعار الصرف.
 - ◆ **مكافحة التهرب من الضرائب:** التزم قادة مجموعة الدول العشرين بمكافحة التهرب من دفع الضرائب عبر الحدود الدولية، وفرضوا على المؤسسات المالية الالتزام بمعرفة أين يقيم عملاؤها لأغراض ضريبية وتقديم تقرير حول هذه المعلومات إلى السلطات الضريبية، وهذا الإجراء سيساعد في وقف الغش الضريبي ومنع هؤلاء من إخفاء أموالهم في حسابات مصرفية أجنبية، التزم قادة مجموعة العشرين بجعل التبادل التلقائي للمعلومات بين السلطات الضريبية -استنادا إلى قانون الالتزام الضريبي في الحسابات الخارجية (FATCA)- المعيار العالمي الجديد والوحيد، مع توقع التبادل الآلي للمعلومات بحلول نهاية سنة 2015.
 - ◆ **إنهاء التهرب من دفع الضرائب:** صادق قادة مجموعة الدول العشرين على خطة عمل طموحة لتغيير الأنظمة الضريبية الوطنية التي تشجع الشركات المتعددة الجنسيات على تحويل أرباحها إلى سلطات قضائية تفرض ضريبة منخفضة أو لا تفرض أي ضريبة على الإطلاق مما يسمح لها بعدم دفع الضرائب عن قسم كبير من أرباحها.
 - ◆ **دعم اتفاقية تسهيل التجارة لمنظمة التجارة العالمية:** مع دعمهم للنتائج القوية في المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية القادمة في بالي، ومع اتفاقية لتسهيل التجارة في جوهرها، أكد قادة مجموعة الدول العشرين على أهمية منظمة التجارة العالمية للنظام التجاري المتعدد الأطراف.
 - ◆ **مكافحة السياسة الحمائية:** إن الحواجز التجارية الحمائية تضعف التجارة والاستثمار، ولهذا السبب التزم قادة مجموعة الدول العشرين بتمديد التزامهم بالامتناع عن اتخاذ تدابير حمائية لمدة عامين آخرين حتى عام 2016.
- إن ما ذكرناه آنفاً من جهود مجموعة العشرين (G 20) يؤكد مدى تمسك هذه الأخيرة بأسس النظام النقدي السائد، وعدم إدخال التحسينات على كل آليات النظام، وهذا راجع إلى الاعتماد في القمم السبعة التي انعقدت، على اتخاذ قرارات تتعلق بدعم صندوق النقد الدولي، الذي يعمل بدوره على تقديم السيولة إلى المؤسسات المالية، لأجل معالجة ما أفسدته الأزمة المالية الراهنة، وأيضا التأكيد على ضرورة المشاركة الجماعية، وتشديد الرقابة المالية إلى غيرها من النقاط المشتركة، لكن استمرار الأزمة المالية وتواصل قصور النظام النقدي الدولي، أثبت أن هذه الجهود غير كافية.

الفرع الثالث : نحو نظام نقدي ومالي دولي جديد

من أجل تحقيق الاستقرار النقدي من الضرورة بمكان للنظام الدولي الجديد أن يتسم بديمقراطية الإدارة والرقابة وعلمية المشاركة فيهما وفي إدارة الترتيبات المؤسسية اللازمة للنظام النقدي الدولي الجديد، ولاسيما في ظل التداول المتعاطم للتجارة والمدفوعات ، ويجب عليه إلى جانب ذلك الأخذ والعمل بالإجراءات التالية :¹

1- العمل في إطار القانون الاقتصادي الدولي على إنشاء نظام اقتصادي دولي جديد، يعمل على تغيير قواعد اللعبة بما يكفل العدالة في توزيع السلع والخدمات والأموال والمزايا الاقتصادية وغيرها بين جميع أعضاء الأسرة الدولية، ويقر بحق الدول الأعضاء من جميع المستويات الاقتصادية في المساهمة الفعلية باتخاذ القرارات التي تتعلق بهذه الشؤون، ويضع مدونة لنقل التكنولوجيا المتقدمة من البلدان الصناعية الكبرى إلى البلدان النامية، ويسعى إلى تخفيض الجزء الأكبر من أعباء الديون والخدمات المستحقة عنها.

2- إعادة هيكلة المنظمة الدولية ومؤسساتها الاقتصادية المالية والنقدية والتجارية، وبما يكفل فتح مجال المشاركة في تمويلها وإعادة رسميتها وإدارتها وإعادة صياغة سياستها وقواعد عملها، بصورة عادلة أمام جميع الدول بمختلف مستوياتها الاقتصادية.

3- إنهاء تفرد الدولار الأمريكي الذي لا يخضع إصداره لأي سلطة دولية، يلعب دور العملة العالمية في الحسابات الدولية، بعد أن فشل لأكثر من مرة من المحافظة على توازنه وقدرته على ضمان توفير السيولة النقدية اللازمة للتبادلات الدولية واعتماد تعددية العملة (سلة العملات) القابلة للإبدال بالذهب، بدل عنها لتسوية الحسابات الدولية للمبادلات التجارية بين الدول في ضوء المزايا الاقتصادية النسبية للدول، أو حصة مساهمتها في التجارة الدولية، أو مركزها المالي الدولي، أو في ضوء طاقتها الإنتاجية الصناعية، أو الطاقة الإنتاجية من النفط والغاز الطبيعي، لما من شأنه ضمان مشاركة الدول من مختلف المستويات الاقتصادية المتقدمة منها والنامية كلا على السواء في سلة العملات والتمتع بأية امتيازات تترتب عن ذلك، أو إحلال عملة دولية (ليست وطنية) على صورة أوراق سحب عالمية تحل محل الدولار، للتسويات الحسابية للمبادلات التجارية الدولية مقومة بالسعر الذهبي تبعاً لنظام القاعدة الذهبية، ومقيدة في تذبذباتها وتقلباتها السعريّة بألية النقاط الذهبية، بهامش لا يتجاوز في تأرجحه نسبة مئوية وفق قاعدة محددة، يتفق بشأنها لضمان عدم الإفراط في التقلبات السعريّة والتسبب في أي فوضى أو اضطراب نقدي، على أن تحدد سيولة كل دولة من هذه العملة العالمية وفقاً لما تمتلكه من الاحتياط الذهبي والعملة الوطنية لدى صندوق النقد الدولي، وأن تخضع في الزيادة والنقصان لنفس القواعد المنظمة لذلك في ظل السيادة الحالية للدولار في المبادلات الحسابية الدولية، وعلى أن تكون هذه العملة العالمية أيضاً قابلة للوفاء بالمعاملات الدولية وأن يخضع إصدارها لسلطة صندوق النقد الدولي وتكون بعيدة عن حركة المضاربات الدولية، وأن تتوفر القابلية لتحويل العملات الوطنية إلى هذه العملة العالمية.

¹ رضوان قاسم، " الأزمة الاقتصادية العالمية"، تاريخ الاطلاع : 2009/09/25 على الموقع: www.al-tagheer.com

4- إعادة النظر كليًا في نظام عمل صندوق النقد الدولي بالاتجاه الذي يعزز فعالية إجراءاته، من خلال إلغاء كل ما يطوق هذه الفعالية من تناقضات داخل الصندوق فيما بينه ومن بعض البلدان الأعضاء، التي تلجأ في دفاعها عن مصالحها في ظروف الاضطرابات والأزمات إلى تجاهل نظام الصندوق، وما يعوقه من تناقضات خارجية راجعة إلى عدد من المؤسسات الدولية التي تقوم بنفس وظائف صندوق النقد الدولي، والتي أنشئت بموجب الاتفاقية الخاصة بعملية التبادل (SWAP) بين أربعة عشر مصرفًا مركزيًا أو أكثر بقليل وبين الاتفاقية الدولية (بازل) والتي يتلخص هدفها في: دعم فوارق موازين المدفوعات للبلدان المشتركة فيها بواسطة تقديم اعتمادات متبادلة قصيرة الأجل، وهو ما ينسحب أيضا على مجموعة العمل التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي للتنمية الدولية و التي أنشئت عام 1961 في باريس.

5- إعادة هيكلة رأس مال صندوق النقد الدولي وغيره من المؤسسات الاقتصادية المالية والنقدية والتجارية الدولية، بما يسمح لدول الوفرة المالية أيًا كانت هياكلها أو مستوياتها الاقتصادية في المشاركة بتمويل تلك المؤسسات بالسيولة النقدية الإضافية اللازمة لزيادة رؤوس أموالها الحالية، لما من شأنه تمكينها من إدارة أنشطتها في ظل الأزمة النقدية الدولية الحالية، وبالحرص المالية المفتوحة أو غير التمايزية بين المساهمين من الدول الأعضاء في كل من هذه المؤسسات، ولما من شأنه أيضا عدم احتكار عضوية مجالس الإدارات والمجالس التنفيذية لتلك المؤسسات الدولية أو دولة معينة من مستوى اقتصادي معين دون غيرها، تحقيقا للعدالة والديمقراطية في إدارة الشأن الاقتصادي الدولي بين جميع الدول، طالما كانت جميع الدول في ظل تدويل الإنتاج والتمويل مطالبة بالمشاركة في تخفيف أعباء الأزمة الاقتصادية الدولية التجارية، وتقديم القروض لسد العجز المالي المترتب عنها لدى المؤسسات الدولية من جهة و لدى الخزانتين الأمريكية والبريطانية من جهة أخرى، في إطار المساعدة على تعويض نقص السيولة النقدية من العملات الصعبة.

6- إنشاء جهاز استشعار استباقي للأزمات النقدية الدولية لدى صندوق النقد الدولي، لمراقبة مسار تلك الكتلة النقدية الدولية من احتياطي وسيولة مالية، والتصدي الاستباقي لأي تحديات يمكن توقعها بهذا الشأن قبل وقوعها. ويمكن تخصيص نسبة مئوية من احتياطات الدول الصناعية الكبرى وكبريات الدول المنتجة والمصدرة للنفط والغاز السائل، ونسبة مئوية من إجمالي الدخل القومي لهذه الدول لصالح إعادة التوازن للسيولة النقدية اللازمة للتداول في الأسواق العالمية كلما لزم الأمر ذلك.

7- تعميم الاستفادة من المزايا التي يقدمها نظام إتفاقية (SWAP) لأطراف المبادلات التجارية الدولية، والتي تقتصر حاليا على عدد محدود من البلدان الصناعية الكبرى ما لم يلغى العمل بها طالما كان صندوق النقد الدولي يتولى القيام بنفس المهام التي تقوم بها هذه الاتفاقية.

إن هذه الاقتراحات يمكنها مساعدة الاقتصاد العالمي ليس فقط على تجاوز أزمته الحالية وإنما أيضا على تأمين الشروط الأساسية اللازمة للاستقرار الدولي.

الفرع الرابع : نموذج الفروع المالية الإسلامية - حالة المملكة العربية السعودية

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة هذا النموذج يكون المقصود وجود بنك مركزي واحد وهو بنك ربوي، مع وجود بنوك تجارية ربوية إضافة بنوك إسلامية أو نوافذ إسلامية داخل البنوك الربوية، لذلك فنحن نارة نستعمل مصطلح فروع مالية إسلامية وتارة مصطلح نوافذ مالية إسلامية.

أولاً: مفهوم الفروع الإسلامية

لقد تعددت الآراء حول مفهوم الفروع الإسلامية، فبعض الاقتصاديين يعرفها بأنها الفروع التي تنتمي إلى مصارف ربوية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية¹، ويعرفها البعض بأنها وحدات تنظيمية تديرها المصارف التقليدية، وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية².

ويلاحظ من التعاريف السابقة أنها تدور أصلاً حول مدلول كلمة الفرع والتي تعبر عن المؤسسة التي تنشئها شركة أو مؤسسة أكبر منها³، وبالتالي يمكن تعريف الفروع الإسلامية بشكل عان بأنها: "الفروع التي تنشئها المصارف الربوية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية".

ثانياً : أساليب تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية

اتخذت المصارف الربوية في حوضها لغمار هذه التجربة عدة أساليب لتقديم خدماتها المصرفية الإسلامية، ويمكن إيجاز هذه الأساليب على النحو التالي⁴:

1- فروع إسلامية متخصصة :

وهذا الأسلوب هو الأكثر شيوعاً في مجال التطبيق العملي لهذه التجربة، وهو المقصود بالدراسة في هذا الفرع، و من خلال هذا الأسلوب يقوم المصرف الربوي بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بإحدى الطريقتين التاليتين⁵:

¹ انظر:

- حسين حسين شحاتة، "الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 240، جوان 2001، ص 33.

- فهد الشريف، "الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي"، طبعة تمهيدية، على الموقع : www.kantakji.com/media/1089/539.doc بتاريخ 2015/01/31.

² سعيد سعد سلطان، "الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، المجلد السادس، العدد الأول، 1999، ص 10

³ فريدي باز وآخرون، "معجم المصطلحات المصرفية"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1985، ص 60

⁴ سعيد سلطان، "الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية"، مرجع سابق، ص 11.

⁵ فهد الشريف، "الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق.

أ- إنشاء فرع جديد ومستقل للمعاملات الإسلامية منذ البداية، وقد ركزت كثير من المصارف الربوية التي خاضت هذه التجربة على هذه الطريقة إذ أنها تعتبر أكثر مصداقية في جذب العملاء من الأساليب الأخرى.

ب- تحويل أحد الفروع التقليدية القائمة إلى فرع يتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية مع إجراء التغييرات اللازمة لذلك، وهذه الطريقة تتطلب إشعار العملاء بعملية التحويل وتخييرهم بين التعامل مع الفرع الإسلامي وفقاً للأسلوب الجديد أو التحويل إلى فرع آخر.

2- صناديق استثمار إسلامية :

وفي هذا الأسلوب يقوم البنك الربوي بإنشاء صناديق استثمار تسيير وفقاً لأساليب الاستثمار الإسلامية، وهذه الصناديق بشكل عام هي عبارة عن وعاء مالي يسعى إلى تجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في الأوراق المالية من خلال جهة متخصصة ذات خبرة وكفاءة في إدارة محافظ الأوراق المالية¹.

وتكيف تلك الصناديق من الناحية الشرعية على أنها عقد شركة بين إدارة الصندوق والمساهمين فيه، ويدفع بمقتضاه المساهمون مبالغ مالية نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تتعهد باستثمار تلك المبالغ في بيع وشراء الأوراق المالية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويشترك المساهمون في الأرباح الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من حصص وفقاً لشروط نشرة الإصدار².

وفي هذا الأسلوب يقوم المصرف الربوي بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية عن طريق طرح صناديق استثمار تعمل على أساس عقد المضاربة الشرعية، والذي تمثل فيه إدارة الصندوق دور المضارب الذي يقوم بتجميع الأموال من المكتسبين في الصندوق واستثمارها وفقاً لمنهج الاستثمار الإسلامي.

3- نوافذ إسلامية :

يقصد بالنوافذ الإسلامية بشكل عام قيام المصرف الربوي بتخصيص جزء أو حيز في الفرع الربوي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من الخدمات التقليدية.

ويهدف هذا الأسلوب أساساً إلى تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي حتى لا يتحولوا إلى التعامل مع المصارف الإسلامية.

4- أدوات تمويل إسلامية :

¹ عصام عبد الهادي أبو النصر، "نموذج محاسبي مقترح لقياس وتوزيع صناديق الاستثمار في ضوء الفكر الإسلامي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 200، نوفمبر 1997، ص41.

² أحمد حسين الحسني، "صناديق الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص 6.

وفي هذا الأسلوب يقوم المصرف الربوي بتوفير بعض الأدوات أو صيغ التمويل الإسلامية كالمشاركة والمضاربة وبيع المراجحة والاستصناع والإجارة ونحو ذلك لجذب شريحة العملاء التي ترغب في التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية¹.
وتقدم معظم المصارف الربوية في المملكة العربية السعودية على هذه الصيغ أو المنتجات مع اختلاف مستوى وطريقة التقديم ومدى الالتزام الشرعي في التطبيق العملي لهذه الأدوات أو الصيغ.

ثالثًا : الآراء الاقتصادية حول الفروع الإسلامية

إن إنشاء المصارف الربوية لفروع متخصصة في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية يحظى بمجدل واسع بين المهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي، ويتبع آراء العديد من علماء الشريعة والاقتصاديين المهتمين بهذا المجال يتضح أن هناك تباين في الآراء ووجهات النظر يمكن تقسيمها على النحو التالي:

أ- المؤيدون للفروع الإسلامية:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن إنشاء المصارف الربوية لفروع إسلامية يعتبر اعترافًا عملياً منها بنجاح النظام المصرفي الإسلامي والمصارف الإسلامية في الواقع العملي، وأن تلك الفروع تعتبر مكسباً دعائياً للمصارف الإسلامية واعترافاً بجدوى قيام وحدات مصرفية تعمل وفقاً للمنهج الإسلامي وبعيداً عن الأساس التقليدي الذي تقوم عليه المصارف الربوية وهو الفائدة الربوية، كما يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن إنشاء تلك الفروع هو بمثابة رد عملي على الادعاءات التي يروجها الغرب عن الإسلام ومنهجه الاقتصادي.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يمكن التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية بشرط التزام تلك الفروع بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها، ويستدلوا على ذلك بما يلي²:

1. أن الفروع الإسلامية تعتبر من وسائل محاربة الربا، وأن رفع بلوى الربا عن المجتمعات الإسلامية هو من أهم المقاصد التي يجب أن يسعى إلى تحقيقها بكل وسيلة ممكنة.
2. أن الفروع الإسلامية هي البديل الممكن حالياً في بعض الدول لصعوبة الحصول على تصاريح لإنشاء المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر.
3. أن نجاح هذه الفروع قد يغري المصارف الربوية للتحويل الكامل إلى المصارف الإسلامية.

¹ سعيد سلطان، "الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية"، مرجع سابق، ص 13

² انظر:

- سعيد المرطان، "الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية"، مرجع سابق، ص 15.

- عبد الله سليمان المنيع وآخرون، "حكم التعامل مع إدارة وفروع الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك الأهلي التجاري"، منشورات البنك الأهلي التجاري، ص 1

- فهد الشريف، "الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق.

- علاء الدين زعزعي، "المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 241، 2001، ص 61.

4. أن الفروع الإسلامية تعتبر خطوة للتدرج في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي إلى أن يجن الوقت المناسب لتحويل المصرف بالكامل إلى مصرف إسلامي، وهذا يتماشى مع منهج الإسلام في التدرج لتطبيق بعض الأحكام كالتدرج في تحريم الخمر و في فرض الصيام و نحو ذلك.

5. أن الفروع الإسلامية سوف تساهم في اكتساب أساليب التقنية المتقدمة و الخبرات المتراكمة لدى المصارف الربوية منذ مئات السنين مما يدعم و يطور العمل المصرفي الإسلامي و يزيد من فعاليته.

ب- المعارضون للفروع الإسلامية:

ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الفروع الإسلامية إنما هي وسيلة جديدة لخداع المسلمين واستنزاف أموالهم وأداة لركوب الموجة والسير مع السائد المطلوب دون أن يرتبط ذلك بقناعة بالمنهج الإسلامي، كما أن تلك الفروع لا تعدوا أن تكون واجهة شكلية أرادت بها المصارف الربوية ألا تفوت فرصتها للفوز بحصة من سوق العمل المصرفي الإسلامي التي يتزايد الإقبال عليها بشكل كبير، وذلك تحت مسميات وشعارات إسلامية.

ويميل معظم القائلين بهذا الرأي إلى عدم جواز التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، ويستدلوا على ذلك

بما يلي¹:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسِ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾². ووجه الاستدلال أن الآية الكريمة لم تترك للمسلم الذي يتعامل بالربا حلاً آخر إلا التوبة وترك التعامل بالربا وإما الدخول في حرب مع الله تبارك وتعالى أعاذنا الله من ذلك.

2. قوله تعالى: ﴿أَفْتُمُونَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾³. ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أن على المسلم أن يأخذ الدين جملة واحدة، فهو كل لا يتجزأ، فلا يقبل من المسلم المعترف بجرمة التعامل بالربا الاستمرار فيه، وهذا ينطبق على المصارف الربوية، فلا يقبل منها أن تطبق حكم الله في جانب (و هو الفروع الإسلامية) وتتركه في جانب آخر (و هو الفروع التقليدية).

¹ انظر:

- عمر زهير حافظ، "رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية"، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية، جدة، العدد الأول، ديسمبر 1996، ص64.

- فهد الشريف، "الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق.

² القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية (278-279)

³ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 85

3. أن الفرع الإسلامي هو في حقيقة الأمر تابع للمصرف الربوي، والقاعدة الفقهية تقول "التابع تابع"¹. وبناءً على ذلك فإنه يحكم على الفرع بما يحكم على الأصل².

4. أن التعامل مع الفروع الإسلامية قد يؤدي إلى اختلاط المال الحلال بالحرام، إذ أن الفصل بين أموال الفروع الإسلامية وأموال المصرف الرئيسي يتعذر في معظم الأحيان وخاصة في استخدامات أموال الحسابات الجارية، كما أن فائض السيولة لدى الفرع الإسلامي يحول إلى المصرف الرئيسي الذي يخلطه بأمواله ويستعمله في استثماراته لحين احتياج الفرع الإسلامي إليه، وفي ذلك إعانة له على الربا.

5. أن الفروع الإسلامية ما هي إلا أداة تسعى بها المصارف الربوية لكسب فرص السوق وليس بدافع إيماني، والدليل على ذلك استمرار تلك المصارف في التعاملات الربوية بعد أن أثبتت الفروع الإسلامية نجاحها.

6. إن ازدواجية النظام في المصارف الربوية التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية لا يعكس وضوحاً في التصور و لا اعتباراً للموقف الشرعي من قضية الربا.

رابعاً : الآثار الاقتصادية لإنشاء الفروع الإسلامية

لقد ترتب على إنشاء المصارف الربوية لفروع تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية العديد من الآثار الاقتصادية الإيجابية والسلبية، و يمكن إيجاز أهم تلك الآثار على النحو التالي:

أ- الآثار الإيجابية³:

1. لقد أظهرت هذه التجربة أن هناك شرائح كبيرة من أفراد المجتمعات الإسلامية ترغب بل و تبحث عن البديل الإسلامي للمصارف الربوية، وهو الأمر الذي أكده الإقبال الكبير على الفروع الإسلامية في ظل غياب المصارف الإسلامية.
2. إن إقدام المصارف الربوية على فتح فروع إسلامية إنما هو إقرار عملي منها بنجاح النظام المصرفي الإسلامي وتكذيب الرأي الغربي الذي يقر بعدم إمكانية قيام النشاط الاقتصادي على غير الأساس التقليدي القائم على سعر الفائدة الربوية، و من ناحية أخرى فإن إنشاء الفروع الإسلامية في الغرب يعتبر مكسباً دعائياً كبيراً للإسلام ورداً عملياً على المشككين في صلاحية الإسلام للتطبيق في الحياة العملية، كما قد يؤدي ذلك إلى التقليل من حدة العداء للمصارف الإسلامية.

¹ أحمد محمد الزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1989، ص 253.

² فهد الشريف، "الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق.

³ انظر:

- عمر زهير حافظ، "رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية"، مرجع سابق، ص 64

- سعيد مرطان، "النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية"، مرجع سابق، ص 35-38

- فهد الشريف، "الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق.

3. قد تكون الفروع الإسلامية خطوة إيجابية للتحويل إلى العمل بالنظام المصرفي الإسلامي، كما قد يؤدي نجاح تلك الفروع إلى تحول المصارف الربوية الأخرى إلى مصارف إسلامية، إلا أنه يجب متابعة هذه الظاهرة حتى لا تكون مجرد ظاهرة شكلية الغرض منها استنزاف المزيد من أموال المسلمين وثرواتهم.

4. السماح بإنشاء الفروع الإسلامية في العديد من الدول العربية و الإسلامية يدل على أن السلطات النقدية في تلك الدول بدأت تقتنع بجدوى ونجاح النظام المصرفي الإسلامي وبأهمية المصارف الإسلامية ودورها في تنمية المجتمع، وأن المصارف الإسلامية إنما هي قوة دافعة للاقتصاديات النامية لتخطي العقبات التي تواجه تلك الاقتصاديات وخاصة عقبة عدم توفر رأس المال بالشكل المطلوب.

5. إقدام المصارف الربوية على فتح فروع إسلامية سيجعلها توظف ما تملكه من تكنولوجيا متطورة في هذا المجال وما لديها من خبرات طويلة لتطوير وتفعيل أداة الخدمات المصرفية الإسلامية.

6. إن الإقبال المتزايد على الخدمات المصرفية الإسلامية وصيغ الاستثمار الإسلامي سيؤدي في المدى الطويل إلى إعادة توزيع الودائع بين النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي الربوي بحيث يتوسع الأول على حساب الثاني إذا أحسن القائمون على المصارف الإسلامية الاستفادة من هذه الفرصة.

ب - الآثار السلبية¹:

1. إن موافقة المصارف المركزية على إنشاء المصارف الربوية لفروع الإسلامية يثير تساؤلاً هاماً وهو: كيف يمكن فهم تحفظ المصارف المركزية على نشاط المصارف الإسلامية و في نفس الوقت يسمح للمصارف الربوية بفتح فروع إسلامية ؟
2. لقد أظهرت هذه التجربة تعكس مالكي المصارف الربوية أو المسؤولين فيها عن قيامهم بالواجب الأصلي وهو بذل الجهد لتحويل تلك المصارف إلى الالتزام الكامل والشامل للتعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
3. قد يؤدي تقدم العمل المصرفي الإسلامي من قبل المصارف الربوية إلى إعاقة إنشاء المصارف الإسلامية وانتفاء المبرر بوجودها أو عدم التوسع في إنشاء المزيد منها.
4. قد يؤدي التعامل مع هذه الفروع إلى خروج أموال المسلمين لكي تستثمر في الخارج باسم الإسلام نظراً لأن معظم أصحاب المصارف الربوية في كثير من الدول الإسلامية هم من الأجانب.
5. تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية من قبل فروع تابعة لمصرف ربوي قد يؤدي إلى تشويه العمل المصرفي الإسلامي وعدم وضوح للموقف الشرعي من قضية للربا.

¹ انظر:

- عمر زهير، "رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية"، مرجع سابق، ص 64
- فهد الشريف، "الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق.

6. قيام المصارف الربوية بفتح فروع إسلامية سيترتب عليه استمرار تلك المصارف وإطالة عمرها و بالتالي استمرار الشر والإثم المصاحب للربا ومظاهره.

خامساً : فروع البنوك الإسلامية بالمملكة العربية السعودية

أ- البنوك التجارية العاملة بالمملكة العربية السعودية:

يوجد 12 بنكاً سعودياً، مع شبكة فروع بلغت نحو 1779 فرعاً¹ منتشرة في جميع أنحاء المملكة وفي بضع مناطق في الخارج، والجدول التالي يوضح أسماء البنوك المحلية وتاريخ تأسيس كل منها وحجم أصولها وصافي أرباحها حسبما ورد بالتقارير المالية لها في نهاية العام المالي 2013.

الجدول رقم (15): البنوك التجارية في المملكة العربية السعودية حتى نهاية 2013 مرتبة حسب تاريخ التأسيس (القيمة بالمليون ريال)

اسم البنك	تاريخ التأسيس	مجموع الأصول في 2013	حقوق الملكية في 2013	صافي الربح في 2013	
1	البنك الأهلي التجاري	1955	377280	40934	7989
2	بنك الرياض	1957	205246	33870	3947
3	بنك الجزيرة	1975	59976	5729	651
4	البنك السعودي الهولندي	1976	80468	9401	1502
5	البنك السعودي للاستثمار	1976	80495	10253	1287
6	البنك السعودي الفرنسي	1977	170057	23217	2406
7	بنك ساب	1978	177302	22833	3774
8	البنك العربي الوطني	1979	136639	19080	2522
9	مجموعة سامبا المالية	1980	205037	34931	7001
10	شركة الراجحي المصرفية	1987	279971	38405	7438
11	بنك البلاد	2004	36323	5101	729

¹ النشرة الإحصائية لمؤسسة النقد العربي السعودي، السعودية، 2014، ص 51

1005	16832	63001	2008	بنك الإنماء	12
------	-------	-------	------	-------------	----

المصدر : التقارير السنوية للبنوك السعودية، 2013

1. يوضح الجدول المذكور أن أول بنك تجاري رخص له بالمملكة هو البنك الأهلي التجاري، وذلك عام 1950، وأحدث بنك هو بنك الإنماء ، وذلك في 2008.
2. يأتي البنك الأهلي التجاري في المرتبة الأولى من حيث مجموع الأصول وحقوق الملكية وصافي الدخل، تليه في المرتبة الثانية شركة الراجحي المصرفية ثم بنك الرياض، ثم مجموعة سامبا المالية.
3. ينص عقد تأسيس كل من شركة الراجحي المصرفية، بنك الإنماء، بنك الجزيرة وبنك البلاد على ممارسة الأعمال المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أما باقي البنوك فتعد بنوكاً تقليدية ولكنها تقدم العمل المصرفي الإسلامي بجانب العمل المصرفي التقليدي.

ب- نشأة وتطور العمل المصرفي الإسلامي بالبنوك التقليدية بالسعودية:

يوجد في المملكة العربية السعودية حالياً عدد 12 بنكا تجاريا، منها عدد 8 بنوك تقليدية و4 بنوك إسلامية، تعمل جميعها تحت إشراف ورقابة مؤسسة النقد العربي السعودي. ويشير الواقع إلى أن البنوك التقليدية الثمانية تقدم العمل المصرفي الإسلامي، ولكن بدرجات متفاوتة، حيث يوجد في كل بنك منها إدارة متخصصة بالخدمات المصرفية الإسلامية، كما تم تعيين هيئة للرقابة الشرعية في كل منها. يأتي البنك الأهلي التجاري السعودي في مقدمة البنوك التقليدية بالسعودية التي نشطت في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية، ففي عام 1987، تم إنشاء أول صندوق استثماري يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهو صندوق الأهلي للمتاجرة في السلع العالمية وفق صيغة البيع بالمراجحة، ثم تلى ذلك قيام البنك بإنشاء أول فرع إسلامي له في عام 1990، ونظراً للإقبال المتزايد على هذا الفرع قام البنك بإنشاء عدة فروع لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، ومع التوسع في إنشاء الفروع الإسلامية قام عام 1992 بإنشاء إدارة مستقلة للإشراف على تلك الفروع التي تجاوز عددها 200 فرعاً إسلامياً في منتصف عام 2005 موزعة على مختلف مدن المملكة¹.

وعلى أثر النجاح الذي حققه البنك الأهلي في هذا المجال سارعت كافة البنوك التقليدية بالسعودية إلى تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية سواء من خلال فروع وإدارات متخصصة أو من خلال منتجات مصرفية تقدم جنباً إلى جنب مع المنتجات التقليدية أو تكوين وإدارة محافظ وصناديق استثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

¹ سعيد سلطان، "الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية (تجربة البنك الأهلي التجاري)"، ندوة "التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة"، الدر البيضاء، المغرب، 5-8 ماي 1998، ص 9.

فيما يلي بيان لفروع البنوك الإسلامية داخل البنوك التقليدية السعودية حتى نهاية 2013:

الجدول رقم (16) : فروع البنوك الإسلامية داخل البنوك التقليدية بالسعودية حتى نهاية 2013.

م	اسم البنك	عدد فروع البنك	طبيعة البنك	له نوافذ إسلامية
1	بنك الجزيرة	65	إسلامي	-
2	البنك الأهلي التجاري	329	تقليدي	نعم
3	بنك الرياض	252	تقليدي	نعم
4	ساب	97	تقليدي	نعم
5	مجموعة سامبا المالية	72	تقليدي	نعم
6	البنك العربي الوطني	150	تقليدي	نعم
7	البنك السعودي الفرنسي	83	تقليدي	نعم
8	البنك السعودي الهولندي	48	تقليدي	نعم
9	البنك السعودي للاستثمار	48	تقليدي	نعم
10	شركة الراجحي المصرفية	479	إسلامي	-
11	بنك البلاد	102	إسلامي	-
12	بنك الإنماء	54	إسلامي	-
	الإجمالي	1779	-	-

المصدر: التقرير السنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي لعام 2011

ج- صيغ المضاربات بالمصارف الإسلامية السعودية خلال فترة (2008-2011):

ستعرض من خلال هذا العنصر إلى الأرقام الخاصة بتطوير صيغ التمويل الإسلامي للبنوك التالية (مصرف الراجحي، بنك

البلاد، وبنك الإنماء) وهي مصارف إسلامية لا تقدم أي خدمة ربوية.

الجدول رقم (17): صيغ التمويل¹ بالمصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية خلال فترة (2008-2011)

(بالمليون ريال)

الأعوام	اسم البنك	بيع أجل ومتاجرة		بيع بالتقسيط ومرايحات		إجارة		مشاركات		أخرى		الإجمالي
		مبلغ	%	مبلغ	%	مبلغ	%	مبلغ	%	مبلغ	%	
2011	الراجحي	30108	21.45	109752	78.17	0	0	0	0	535	0.38	140395
	البلاد	6931	50.30	5515	40.02	353	2.56	980	7.11	0	0.00	13779
	الإنماء	15220	60.26	0	0.00	7.498	29.6	2540	10.06		0.00	25.258

2010	الراجحي	29.614	24.67	89.285	74.37	0	0.00	0	0.00	1.164	0.97	120.063
	البلاد	6.318	51.41	4.436	36.10	375	3.05	1.160	9.44	0	0.00	12.289
	الإنماء	9.406	60.32	0	0.00	4.072	26.1	2115	13.56	0	0.00	15.593

2009	الراجحي	32.257	28.76	78.429	69.94	0	0.00	0	0.00	1.459	1.30	112.145
	البلاد	6.944	63.06	2.889	26.24	375	3.41	804	7.30	0	0.00	11.012

2008	الراجحي	36.073	32.96	72.089	65.86	0	0.00	0	0.00	1.290	1.18	109.452
	البلاد	5.472	66.14	1.616	19.53	375	4.53	810	9.79	0	0.00	8.273


¹ التقارير المالية السنوية والقوائم المالية لكل من مصرف الراجحي، وبنك البلاد ومصرف الإنماء لفترات المقارنة أعلاه وتعتبر أرقام التمويل الواردة بالجدول عن صافي التمويل بعد المخصصات.

- صيغ التمويل الأخرى بالجدول أعلاه تمثل في العقود الأخرى مثل الإستصناع وصيد الفيزا.

المصدر : الجدول من إعداد الباحث مستعينا بالتقارير المالية السنوية والقوائم المالية لكل من مصرف الراجحي وبنك البلاد ومصرف الإنماء لفترات المقارنة أعلاه.

مصرف الراجحي

الشكل رقم (28) صيغ التمويل بمصرف الراجحي¹



المصدر : من إعداد الباحث وفق البيانات الواردة في الجدول رقم (14)

يتضح من الأرقام ما يلي :

1- أن مصرف الراجحي، والذي يعد أكبر المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية، إن لم يكن في الشرق الأوسط والعالم العربي، بحجم أصول بلغ إجماليها ما يقارب من 220 مليار ريال سعودي، بلغت حجم أدوات المدائنت وتحددًا صيغ البيوع المختلفة ما يقرب من 100% من المحفظة التمويلية للمصرف، ولم تكن هناك إلا نسبة تقل عن 1 % ممثلة لصيغ التمويل الأخرى مثل الاستصناع، بل وأخذت هذه النسبة الضئيلة في التناقص من 1.2% عام 2008 حتى وصلت إلى 0.3% عام 2011 (تمثلت في رصيد بطاقات الفيزا بعد تصفية عقد الاستصناع الذي كان قائما).


2- لم يكن لصيغ المضاربات (أو المشاركات) بمصرف الراجحي أي تواجد على الإطلاق.

¹ جميع الأرقام الواردة بالأشكال البيانية تعبر عن النسب المئوية لكل صيغة من صيغ التمويل.

3- تشير الأرقام إلى استمرار المصرف على نفس خطته الإستراتيجية بشأن منتجاته وتوجهاته وأولوياته، أي الاعتماد على صيغ المدائيات (البيع) في التمويل وتجنب صيغ المضاربات.

بنك البلاد

الشكل رقم (29) صيغ التمويل لبنك البلاد¹



المصدر: من إعداد الباحث وفق البيانات الواردة في الجدول رقم (14)


1- ارتفعت نسبة صيغ البيع لبنك البلاد لما يزيد 90% عام 2011، في ظل غياب تام لصيغ المضاربات، بل ولم تشكل صيغ المشاركات سوى 7.1% عام 2011.

2- اتسمت أرقام عام 2011 لبنك البلاد بانخفاض كل من نسبة صيغتي المشاركة والإجارة والذين كانا يمثلان معًا ما نسبته 12.5% من إجمالي محفظة التمويل عام 2010، حيث وصلت تلك النسبة إلى 9.7% عام 2011، وفي المقابل ارتفعت أدوات المدائيات المتمثلة في المراجعة والبيع بالتقسيط إلى 90.3% عام 2011 بعد أن كانت 87.5% من إجمالي المحفظة التمويلية عام 2010.

وكما سبق ذكره، فلم يدخل البنك في أي عملية مضاربات خلال سنوات التحليل والمقارنة وفقًا لما تشير إليه الأرقام.

¹ جميع الأرقام الموارد بالأشكال البيانية تعبر عن النسب المئوية لكل صيغة من صيغ التمويل.

الشكل رقم (30) صيغ التمويل بمصرف الإنماء¹



المصدر : من إعداد الباحث وفق البيانات الواردة في الجدول رقم (14)

1. إن أدوات المدائيات (صيغ البيوع) بمصرف الإنماء كانت في حدود 60% من إجمالي المحفظة التمويلية، وكانت ثابتة تقريبا خلال عامي التحليل والمقارنة.

2. مثلت نسبة الإجارة ما يقرب من 30% ، وقد ارتفعت هذه النسبة من 26.1% عام 2010، إلى أن وصلت إلى 29.69% عام 2011، وكان هذا الارتفاع على حساب انخفاض نسبة المشاركات من 13.56% إلى 10.06%²

الخلاصة :

من التحليل السابق نستطيع أن نخلص إلى النقاط التالية:

- تحتل المملكة العربية السعودية المكانة الأولى في الدول العربية في تحول بنوكها التقليدية نحو العمل البنكي الإسلامي حيث وجد بها 12 بنكا كلها يقدم منتجات مالية إسلامية.
- يعد البنك الأهلي التجاري من أقدم البنوك التقليدية بالسعودية الذي أدخل العمل البنكي الإسلامي في أعماله منذ 1990 وهو في طريقه إلى التحول الكامل نحو العمل البنكي الإسلامي.
- يوجد بالمملكة 4 بنوك إسلامية كاملة (لا تقدم خدمات ربوية) وهي: بنك الراجحي، بنك البلاد، بنك الجزيرة و بنك الإنماء.

¹ جميع الأرقام الموارد بالأشكال البيانية تعبر عن النسب المئوية لكل صيغة من صيغ التمويل.

² المشاركات الموضحة هي مشاركات قصيرة الأجل، تنتهي ببيع حصة البنك، أي ليس من المشاركات الاستثمارية طويلة الأجل

- المصارف الإسلامية السعودية مازالت تعتمد بالكامل على صيغ التمويل القائمة على المديونية التي تتزايد باستمرار على حساب صيغ التمويل القائمة على المشاركة، ولا توجد بكافة المصارف الإسلامية صيغ التمويل بالمضاربات باعتبارها أهم سبل التنمية وتشير الأرقام إلى عدم وجود رؤية أو إستراتيجية واضحة للبدأ في تطوير عمل البنوك الإسلامية بالاعتماد على صيغ المضاربات و البدء في تجنب صيغ التمويل القائمة على المديونية و هذا للأسباب التالية :
- عدم تقبل المودعين لفكرة خسائر الاستثمار و غلبة العقلية التقليدية عليهم، وهو ما أدى بالمصارف الإسلامية إلى توظيف أموالها في صيغ قصيرة الأجل، سريعة الربح، بالرغم من أنه لم يثبت أن خسرت الودائع الاستثمارية والتي يقدمها العملاء على أساس عقد المضاربة الشرعية¹.
- ينتج عن ما سبق ذكره أن صيغ المضاربات بهذا الشكل لا تتيح للمصرف استيفاء نسبة ربحه المستحق كما هو وارد بالعقد فالتنازل عن جزء من ربح البنك وإن كان اتفاقاً ينتج عنه خلل من حيث المخاطرة التي يتحملها المصرف الإسلامي مقارنة بعائد المضاربة فتساوي نسبة الربح مع نسبة الفائدة بالنظام التقليدي تؤدي إلى اختلال توازن المعاملات الإسلامية، بينما لو استطاع البنك استكمال مضارباته حسب آليات العمل الإسلامية الصحيحة فإن الأرباح الكبيرة في بعض المشاريع تعوضه عن بعض الخسائر التي قد تتعرض لها مشاريع أخرى².

المطلب الثالث : نموذج النظام المالي الهجين (المزدوج) حالة ماليزيا

نوه أنه في إطار هذا المطلب المقصود بكلمة "هجين" أو مزدوج هو أن البنك المركزي يقوم بدور مزدوج (مراقبة العمليات التقليدية، ومراقبة العمليات الإسلامية) بمعنى أنه إضافة إلى الهيئات الشرعية موجودة على مستوى البنوك التجارية الإسلامية، هناك هيئة شرعية عليا موجود لدى البنك المركزي تقوم بالرقابة الشرعية على الهيئات الشرعية الأولية وكأنها تمثل بنك مركزي آخر للهيئات الشرعية لذلك يسمى بالنظام المزدوج.

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك عدة دول تنتهج هذا النوع من النظام هي: ماليزيا، تركيا، الإمارات العربية و اليمن³.

ولقد اخترنا من بين هذه الدول: دولة ماليزيا باعتبارها تعرف تطور ملحوظ في الجانب المالي الإسلامي.

حيث يحتل النظام المالي في ماليزيا المرتبة الثالثة عالميا في ما يخص الأصول المالية الإسلامية، فحسب إحصائيات البنك المركزي الماليزي* لأواخر 2010، فقد بلغ مجموع الأصول البنكية للبلد حوالي 109 مليار دولار، كما يحصي في نفس السنة حوالي 17 بنكا إسلاميا معتمداً و 10 وكالات تكافل.

¹ إبراهيم حاسم جبار الياسري، "إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، 2009، ص 135-137.

² محمد نجاة صديقي، "لماذا البنوك الإسلامية؟"، ترجمة رفيق المصري، مطبوعات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1982.

³ سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، مرجع سابق، ص 147.

*BNM : Bank Negara of Malaysia (البنك المركزي الماليزي)

ومن جهة أخرى يعرف النموذج الماليزي بانفتاحه واهتمامه بالابتكار المالي كما يعرف بتنوع محتوياته (بنوك، شركات تكافل، صناديق تعاضمية، سوق رؤوس الأموال).

الفرع الأول: التطور التاريخي للصناعة المصرفية الإسلامية في ماليزيا

بدأ تاريخ المالية الإسلامية في ماليزيا بالتحديد سنة 1963/ بتأسيس مجلس أموال الحج أو ما يسمى بـ "Tabung Haji"¹، والذي كان دوره جمع الودائع من قبل الماليزيين الذين يرغبون في تأدية مناسك الحج، وكانت تصرف هذه الودائع في المشاريع التي تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

إلا أن تطور الصناعة المالية الإسلامية مر بـ 3 مراحل :

- المرحلة الأولى (بين 1983 - 1992) :

تميزت هذه المرحلة بخلق منظومة متكاملة والتي سمحت بإنشاء وتطوير نظام إسلامي دون المساس بالنظام البنكي التقليدي المتواجد، حيث تبنت ماليزيا في هذا الإطار نظام مالي هجين بين المؤسسات المالية الإسلامية و التقليدية.

حيث تم في سنة 1983، صياغة "قانون البنوك الإسلامية"، وتم خلال سنة 1984 صياغة ما يسمى بـ "قانون التكافل" والذي سمح بممارسة نشاط التأمين الإسلامي.

كما قد وافقت الحكومة الماليزية على إنشاء أول بنك إسلامي في ماليزيا وهو "بنك إسلام ماليزيا بيرهاد"² الذي بدأ عملياته في 01 جويلية 1983 ومقره العاصمة "كوالالمبور" و له شبكة تتكون من 68 فرع على أن يكون البنك الإسلامي الوحيد حتى سنة 1989 حيث تم إنشاء بنك ثاني وهو "بنك معاملات ماليزيا بيرهاد"³

- المرحلة الثانية (بين 1990 - 2000)⁴:

خلال هذه المرحلة سعت الدولة إلى إنجاح تجربة النظام المصرفي الإسلامي وذلك بتلبية متطلباته وهي:

- 1- عدد كبير من المتعاملين (المؤسسات)، وقد حققته بعد ذلك بالتوسع إلى نظام العمل المصرفي اللاربوي.
 - 2- عدد كبير أو تشكيلة متنوعة من الأدوات أو المنتجات، وقد تم تطوير 21 أداة إسلامية بنجاح مع بداية 1993.
 - 3- سوق مالي إسلامي بين البنوك الإسلامية، وقد تم إدخالها فعليا في النظام البنكي الماليزي سنة 1994.
- حيث أنه وبعد مرور 10 سنوات أي سنة 1993، كان أمام البنك المركزي ثلاث خيارات بالنسبة لزيادة عدد المؤسسات التي تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية وهي:

- الأول: هو السماح بإنشاء البنوك الإسلامية.

¹ www.tabunghaji.gov.my/

² www.bankislam.com.my

³ www.muamalat.com.my

⁴ سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، مرجع سابق، ص 146.

- الثاني: هو السماح للمؤسسات المالية الموجودة بإنشاء فروع لها لتقدم الخدمات المصرفية الإسلامية.
- الثالث: هو السماح للمؤسسات المالية الموجودة بتقديم خدمات مصرفية إسلامية مستخدمة في ذلك بنيتها الموجودة وفروعها.

وقد وقع الاختيار بعد دراسة مستفيضة من طرف البنك المركزي على الخيار الثالث والذي بموجبه تم تطوير مشروع يسمح للمؤسسات المالية الموجودة –و التي تقدم أيضا منتجات تقليدية– بأن تقدم خدمات مصرفية إسلامية، وبدأ المشروع في مارس 1993، وهو ما يعرف بمشروع العمل المصرفي اللاربوي *IBS*.*

ويرى المراقبون بأن النشاط المصرفي الإسلامي يحقق نجاحًا معتبرًا، ومعدلات نمو عالية تصل إلى حوالي 7% سنويًا¹.

- المرحلة الثالثة (بين 2001 – 2010):

- ابتداء من سنة 2001، طمحت ماليزيا إلى أن تكون كمرکز دولي للمالية الإسلامية وهذا عن طريق:
- سياسة الانفتاح أي السماح بدخول بنوك أجنبية إسلامية للتعامل.
- السماح لعدة تنظيمات ووكالات دولية خاصة بالمالية الإسلامية مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية** وكذا شركة إدارة السيولة الإسلامية الدولية***.

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي للمالية الإسلامية في ماليزيا²

النظام المالي الماليزي هو نظام هجين بأدوات مالية إسلامية متحكم فيها عن طريق قانونين منفصلين هما: "قانون البنوك الإسلامية" لسنة 1983 و"قانون التكافل" لسنة 1984.

كما تجدر الإشارة إلى أن المذهب السائد في البلد هو المذهب الشافعي لذلك نجد عدة أدوات مسموح لها في البلد وهي محرمة في بعض البلدان ذات المذهب المالكي أو الحنفي على غرار دول الشرق الأوسط ومن بين هذه الأدوات :

أ- بيع العينة :

وهو شراء ثم إعادة بيع سلعة بين نفس الطرفين، أي أن الشخص (أ) يبيع سلعة للشخص (ب) مع دفع الثمن في العاجل، ثم يقوم الشخص (ب) بإعادة بيع السلعة للشخص (أ) بثمن أعلى من الثمن الأول ويكون دفعة آجلاً³.

* Islamic Banking Scheme

¹ عبد الملك الحمر، "تجربة البنوك الإسلامية من أنجح التجارب"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 168، أبريل 1995، ص 9.

** IFSB: Islamic Financial Services Boards.

*** IILMC : International Islamic Liquidity Management Corporation.

² Ahmed Tahir Djouti , « **La standardisation et l'harmonisation des pratiques financière islamiques** », 2^o colloque international sur « **l'industrie financière islamique** », ESC, Alger, le 08-09 Decembre 2013, page 6-7.

³ www.islamqa.info/ar le 13/02/2015

وحكمه عند الملكية، أنه استعمال الحيلة (حيلة البيع) من أجل التستر على الربا، أي أصلها كأن الشخص (أ) اقترض مبلغ من الشخص (ب) على أن يسترجعه بعد مدة زمنية مقابل زيادة، إلا أن المذهب الشافعي يقول بأننا لا نستطيع الحكم على نية الأفراد، وبالتالي فهو يميز التعامل بهذا النوع من البيوع¹.

ب- عقد التورق :

التورق هو أن يشتري الشخص (أ) السلعة من الشخص (ب) بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى الشخص (ج) بثمن حالي، وسميت المعاملة بذلك نسبة إلى الورق وهي الفضة، لأن المشتري ليس له غرض في السلعة وإنما يريد النقود²، ويبقى حكمه بنفس حكم العينة تقريباً.

إضافة إلى بعض الخصوصيات الموجودة في هذا النموذج الماليزي ومنها:

• فائض صندوق التكافل :

حسب معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإن فائض صندوق التكافل المحقق يجب توزيعه على المؤمنين لهم، إلا أن النموذج الماليزي لا يقوم بالعملية و يحتفظ بهذا الفائض وحجته في ذلك أنها عبارة عن تغطية لمصاريف تسيير هذا الصندوق.

الفرع الثالث : الرقابة الشرعية في النظام المالي الماليزي³

في ماليزيا وعلى عكس العديد من الدول فإن الرقابة الشرعية تحدث على مستويين اثنين وهما:

أ- الرقابة على مستوى السلطات المالية:

يضم كل من البنك المركزي الماليزي و كذلك سلطة بورصة ماليزيا (Securities Commission) مجلس للشرعية يسمى بالمجلس الاستشاري الشرعي.

- المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي:

تأسس في ماي 1997، مهمته التحقق من مطابقة المعاملات المالية للبنوك وشركات التأمين الإسلامية مع قانون البنوك الإسلامية وكذا قانون التكافل وكذلك قبول الابتكارات المالية الجديدة المطابقة للقانونين.

- المجلس الاستشاري الشرعي لسلطة البورصة:

¹ عبد العظيم أحمد عدوان، "بيع العينة وحكمه في الإسلام"، مجلة الفتح، العدد 32، 2008، ص 6-7.

² www.islamqa.info/ar le 12/02/2015

³ للمزيد من المعلومات، انظر:

- Ahmed Zahir Djouti, Opcit, p 8.
- www.bnm.gov.my
- www.sc.com.my

تأسس سنة 1996، مهمته تأمينات أن المعاملات التي تحدث في البورصة هي مطابقة للشريعة الإسلامية.

ب- الرقابة على مستوى المؤسسات المالية

يضم كل بنك أو مؤسسة مالية في ماليزيا لجنة شرعية للتأكد من أن أعمال البنك تتماشى وأحكام قانون البنوك الإسلامية.

الفرع الرابع : ارتباط النظام المالي الإسلامي الماليزي بالأنظمة المالية الإسلامية الأخرى¹

يضم القطاع البنكي الإسلامي الماليزي 17 بنكا منها 3 بنوك أجنبية هي: بيت التمويل الكويتي (دولة الكويت)، شركة

الراجحي المصرفية للاستثمار (المملكة العربية السعودية)، بنك التمويل الآسيوي (دولة قطر).

كما يضم قطاع التكافل الإسلامي 4 شركات منها 3 شركات أجنبية وهي:

Swiss RE Retakaful و Munich RE Retakaful، ARE Retakaful.

حيث سمح هذا الانفتاح بارتباط النظام المالي الماليزي بالأنظمة المالية للدول الأخرى.

كما أن ماليزيا هي مكان لتواجد العديد من المنظمات الدولية المختصة في المالية الإسلامية على غرار مجلس الخدمات المالية

الإسلامية ومهمته الدفاع عن صورة المالية الإسلامية في العالم عن طريق تطوير صيغ التمويل القائمة.

كما أن دولة ماليزيا هي عضو تأسيسي في العديد من المؤسسات والمنظمات الدولية مثل: هيئة المحاسبة والمراجعة

للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وكذلك السوق المالية الإسلامية الدولية*.

وبذلك فإن النموذج الماليزي يستحوذ على تشكيلة متنوعة من المنتجات الإسلامية، بالإضافة إلى التأطير القانوني الجيد وكذا

الانفتاح على الأنظمة المالية الإسلامية الأخرى، مما أهله أن يحتل مرتبة الريادة في موضوع المالية الإسلامية.

الفرع الخامس : أهمية سوق الأوراق المالية الإسلامية في ماليزيا

يحتل هذا السوق أهمية بالغة، يمكن توضيحها فيما يلي:²

أ- توفير الفرص الاستثمارية والأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية:

يتيح سوق الأوراق المالية الإسلامية فرصة ممتازة للمستثمرين المسلمين في القطاعات التي لا تتعامل بالمحرمات، وكما رأينا

تشرف على رقابة هذه الأنشطة لجنة شرعية تسهر على ضمان مطابقة أنشطة هذا السوق لأحكام الشريعة الإسلامية وهذا ما

يعزز ثقة المستثمرين بالسوق، بالإضافة أنه يتيح للجهات المصدرة الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية خاصة الأسهم

والصكوك الإسلامية القابلة للتداول.

¹ للمزيد من المعلومات، انظر:

- Ahmed Zahir Djouti, Opcit, p 9.

- www.ifsb.org

* IIFM : International Islamic Financial Market.

² بوعبد الله علي، "أهمية الصكوك المالية الإسلامية في سوق الأوراق المالية في ماليزيا"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، عدد يناير 2015

ب- الرقابة على المعاملات في السوق :

أصبحت هيئة الأوراق المالية الجهة الرقابية الرئيسية، وهي المسؤولة عن تطوير وتدعيم سوق رأس المال الإسلامي، و لتحقيق هذا الهدف عملت على جذب المستثمرين الأجانب من خلال الترويج للأدوات المالية الإسلامية وذلك بمساعدة اللجنة الاستشارية.

ج- تمويل الاقتصاد الماليزي وتطويره :

نلاحظ من خلال الجدول أسفله سيطرة السوق المالي الإسلامي في تمويل القطاع العام والخاص في ماليزيا من خلال جميع الأدوات المالية خاصة الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي فاقت في جميع سنوات الدراسة 71%، ويعزز هذا الطرح مساهمة سوق المال الإسلامي في أكثر من 50% من رسملة السوق ككل، وهذا يدل على دعم هذا السوق للتنمية الاقتصادية الماليزية والناتج المحلي الإجمالي، وذلك من خلال تعبئة المدخرات وتوجيهها في استثمارات نافعة ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية، أي أن هناك أهمية اقتصادية كبيرة للسوق المالي الإسلامي في ماليزيا، كل هذا أدى إلى تدعيم النظام المالي الإسلامي في ماليزيا، وجعله سوقا ماليا إسلاميا دوليا يجذب رؤوس الأموال الأجنبية خاصة في الدول الإسلامية.

الجدول رقم (18): تطور نسب عدد الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في رسملة السوق الإسلامي في ماليزيا (2013-2005)

2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	السنوات
75.5	71	89	89	88	88	87	86	86.1	85	عدد الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من إجمالي الأسهم(%)
75.1	60.49	64.28	63	59.3	63.8	64.2	63.7	64.56	63.28	رسملة السوق المالية الإسلامية من إجمالي السوق

Source : Securities commissions, annual report (2008, 2010, 2012, 2013, 2014)

د- تطور الصكوك المالية الإسلامية في بورصة ماليزيا¹:

¹ للمزيد من المعلومات، انظر :

- بو عبد الله علي، بوقصبة الشريف، "أهمية الصكوك المالية الإسلامية في سوق الأوراق المالية في ماليزيا"، على الموقع:


www.kantakji.com/media/175465/الصكوك.docx بتاريخ 2015/02/13

- سمور طه خليل نبيل، "سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق - دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا"، جامعة غزة الإسلامية، 2007، ص98.

1- تطور إصدار الصكوك في العالم :

يبين الشكل أسفله تطور إصدار الصكوك في العالم في الفترة 2000 إلى جانفي 2013، حيث نلاحظ الارتفاع المستمر لإصدار هذه الصكوك الإسلامية على مدار هذه الفترة، إلا سنة 2008 بسبب الصدمة التي خلفتها الأزمة المالية العالمية، التي أدت إلى أزمة سيولة أثرت على إصدارات هذه الصكوك، وبعد التعافي من الأزمة لاحظنا الارتفاع الكبير جدا في إصدار هذه الصكوك خاصة عامي 2011 و 2012 حيث ارتفعت النسبة على التوالي بـ 75%، 49%، حيث صنفت السنوات الأخيرة ضمن أفضل سنوات إصدار الصكوك الإسلامية، ويرجع ذلك إلى ارتفاع الإصدارات في كل من المملكة العربية السعودية، قطر، تركيا، أندونيسيا، والإمارات العربية المتحدة، فهذه المنطقة تشهد تحولات كبيرة تتطلب المزيد من الإنفاق على البنى التحتية ومشاريع البناء والإعمار فكانت الصكوك الإسلامية الأنسب لذلك.

الشكل رقم (31): إجمالي إصدار الصكوك خلال الفترة (2001-2013).



Source: Sukuk Report, International Islamic Financial Market, 3rd Edition, p10.

أما الجدول رقم (16) فيبين قيمة و نسبة الإصدار لبعض الدول الرائدة في مجال إصدار الصكوك الإسلامية من إجمالي الإصدارات في الفترة 2001 إلى غاية ديسمبر 2010، حيث نستنتج من الجدول أن ماليزيا حافظت على تصدرها لإصدار هذه الصكوك بنسبة 58.51% من مجموع هذه الصكوك في 10 سنوات، يعود ذلك لعدة أسباب نذكر منها:

- سن ماليزيا قوانين تسمح بوجود هيئة شرعية عليا مهمتها مراقبة ضوابط العمل بهذه الأدوات المالية الإسلامية.
- وجود سوق مالي إسلامي للتداول مع نظام إعفاءات ضريبية جعل من البورصة وجهة مفضلة لإصدار هذه الصكوك والاكتتاب فيها.

- خولة فريز النوباني، "الصكوك تجارب عالمية"، مرجع سابق، ص 17.

- قيام ماليزيا في سنة 2007 بتحرير سوق الصكوك بما يسمح بتداولها من مختلف أنحاء العالم وفي أي نوع من العملات، بالإضافة إلى اهتمامها بأن تكون مركز تجميع السيولة عالمياً.

الجدول رقم (19): إجمالي الصكوك المصدرة من حيث القيمة في بعض الدول في الفترة (2001 – 2010).

الدولة	قيمة الصكوك المصدرة (مليون دولار)	نسبتها إلى القيمة الإجمالية (%)
ماليزيا	115393.76	58.51
الإمارات العربية المتحدة	32201	16.33
المملكة العربية السعودية	15351.88	7.78
السودان	13057.713	6.62
البحرين	6291.69	3.19
أندونيسيا	4658.5	2.36
باكستان	3447.207	1.75
قطر	2500.79	1.27
الكويت	1575	0.8
بروناي دار السلام	1175.91	0.6
الو.م.أ	767	0.39
بريطانيا	271	0.15
سنغافورة	191.96	0.1
ألمانيا	123	0.06
تركيا	100	0.05
اليابان	100	0.05
غامبيا	2.086	00

100	197208.496	المجموع الكلي
-----	------------	---------------

Source: Ijlal Ahmed Alvi, “**islamic capital market overview and role of sukuk**”, islamic finance- paradigm shift in africa 28–29 March 2011 Kenya,p7.

2- تطور الصكوك الإسلامية المصدرة في السوق المالية في ماليزيا:

ونلاحظ من الجدول الموالي نسبة الصكوك المصدرة خلال الفترة 2005 إلى 2012 كانت في تزايد مستمر متخطية 50% في جميع السنوات ما عدا 2008 فكانت الصكوك أقل من السندات التقليدية الربوية، وهذا بسبب التخوف من الأزمة المالية العالمية 2008، ثم عاودت الصكوك الإسلامية تحقيق أداء جيد مسيطرة على سوق السندات في بورصة ماليزيا خاصة السوق الأولى (سوق الإصدار)، ويعود هذا الأداء الجيد إلى الاستراتيجيات التي قامت بها الحكومة الماليزية، حيث بدأت الأولى من سنة 2001 إلى 2004 وتم فيها التركيز على دعم المؤسسات المحلية، والثانية ركزت على تطوير البنى الأساسية التي جعلت البورصة الماليزية أكثر انفتاحا وهذا ما لاحظناه بين سنتي 2005 و 2006، وفي الفترة 2007 – 2010 والتي اعتمدت فيها السوق المالية الإسلامية على جذب الاستثمارات الأجنبية وهذا ما تجلّى من خلال ارتفاع نسبة إصدار هذه الصكوك لو لا الأزمة العالمية في هذه الفترة وما بعدها.

الجدول رقم (20): تطور إجمالي الصكوك الإسلامية من إجمالي السندات في بورصة ماليزيا


السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
إجمالي الصكوك الإسلامية (بالمليار RM)	43.32	42.02	121.3	43.2	34	40.33	78.9	71.09
مجموع السندات الكلية (بالمليار RM)	62.66	75.83	158.8	140	57.5	63.58	112.33	103.3
نسبة الصكوك إلى السندات الكلية (%)	69.13	55.41	76.4	30.85	59.13	63.43	70.23	68.81

Source : Securities commissions, annual reports (2006, 2008, 2010, 2012)

3- تطور تداول الصكوك الاستثمارية في السوق المالية الإسلامية في ماليزيا:

والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (32): تطور تداول الصكوك الاستثمارية في السوق المالية الإسلامية في ماليزيا في الفترة (2005-2011).



Source: Rashdan Ibrahim, “**Malaysian dominance in the issuance of sukuk tradable and liquid market**”, overview-Malaysia vs the world, Vienna Austria

نلاحظ من الشكل رقم (32) ارتفاع كبير جدا لقيمة تداول هذه الصكوك في السوق الثانوي من 140.570 مليار ريجنت سنة 2005 إلى 546.062 مليار ريجنت سنة 2011، إلا في سنتي الأزمة 2008 و 2009، حيث انخفض أداء هذه الصكوك بانخفاض تداولها، وهذا ما يبين جاذبية هذه الصكوك للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب، وأيضا يبين زيادة أهمية السوق المالية الإسلامية في الاقتصاد الماليزي كما بيناه سابقا.

المطلب الثالث : نموذج النظام المالي الإسلامي الكامل كبديل عن النظام المالي الربوي -حالة إيران-

قامت مجموعة من الدول الإسلامية بتغيرات جذرية في أنظمتها المصرفية من أجل أسلمتها بالكامل فكانت العلاقة محددة بضوابط وقواعد تتلاءم مع أسس النشاط المصرفي الإسلامي ومبادئه، ويتولى البنك المركزي الإسلامي في هذه الحالة الإشراف على الوحدات المصرفية الإسلامية ومراقبة إتباعها لهذه القواعد، دون تعارض أو تضارب في الأهداف والسياسات تمثلت هذه الدول في: باكستان، إيران و السودان، حيث أعلنت باكستان ابتداءً من سنة 1979 خطة لمدة ثلاث سنوات للتخلص من نظام الفوائد، دعمت بعدة تعديلات على قوانين البنوك و الضريبة و الشركات.

كما وافق البرلمان الإيراني في 30 أوت 1983 على مشروع قانون متكامل لإلغاء الفائدة من المعاملات المصرفية للبنوك التجارية و البنك المركزي، و لم يوضع حيز التنفيذ إلا في 21 مارس 1984، حيث وضعت مرحلة انتقالية لأسلمة النظام المصرفي في إيران مدتها ثلاث سنوات، وقد حدد القانون آجال للتحويل، حيث طالب البنوك بتحويل ودائعها إلى التعامل وفق

أحكام الشريعة الإسلامية خلال سنة، ومجموع عملياتها خلال ثلاث سنوات من تاريخ المصادقة على القانون، وبعد مرور المرحلة الانتقالية، تحول نظام الفوائد في إيران إلى نظام المشاركة في الأرباح تحت رقابة البنك المركزي الذي حوله القانون حق وضع الحدود العليا للأرباح المسموح بها¹.

أما في السودان فقد صدر قانون تنظيم العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية عام 1991 ضمن نهج الدولة لأسلمة الاقتصاد ككل، وقد حول هذا القانون للبنك المركزي تنظيم المعاملات المصرفية على الأساس السابق، ثم تبع ذلك إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية على جميع البنوك والمؤسسات المالية تتولى تأهيل القطاع الاقتصادي والمصرفي فقها خلال التحول من النظام الاقتصادي والمصرفي التقليدي إلى النظام الإسلامي².

وسنحاول من خلال هذا المطلب عرض التجربة الإيرانية في المالية الإسلامية من خلال دراسة وضعية نظامها المالي و كذلك التعليق على بعض الإحصائيات المهمة.

الفرع الأول : التطور التاريخي للصناعة المالية الإسلامية في إيران

بعد الثورة الإيرانية لسنة 1979، أصبحت إيران دولة إسلامية تستمد كل أحكامها وتعاليمها من قبل مرشد الثورة وهو المسؤول على الشؤون العامة، الشؤون العسكرية و الأمنية للدولة. كما يوجد هناك وفي المرتبة الثانية بعد مرشد الثورة منصب رئيس الجمهورية وهي هيئة منتخبة قابلة للتجديد مرة واحدة كل 4 سنوات³. وبالتالي وابتداءً من هذه السنة أي 1979، عرفت الصناعة المالية الإيرانية عدة تغيرات تمثلت فيما يلي:

أولاً : المرحلة الأولى (بين 1979 – 1982):

تضمنت المرحلة الأولى تأميم المصارف بموجب قانون 1979 وتقليص عدد البنوك بفعل اندماجها من 36 بنكاً و 16 مؤسسة ادخار و 10 جمعيات إلى 6 بنوك تجارية و 4 بنوك متخصصة كما تقرر إزالة نظام الفائدة وتعويضه بنظام العمولات (من 4% إلى 8%)⁴.

ثانياً: المرحلة الثانية (بين 1983 – 1985):

وافق البرلمان الإيراني في 30 أوت 1983 على قانون منع التعامل بالربا والذي دخل حيز التنفيذ في 21 مارس 1984، حيث أعطيت مهلة 3 سنوات لأسلمة النظام المصرفي ككل⁵.

¹ عائشة الشرفاوي الملقبي، مرجع سابق، ص 86-87.

² سليمان ناصر، "علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 142.

³ www.jurispolis.com/dt/mat/dr_ir_constit1979/dt_ir_constit1979_index.html

⁴ Ali yasser, « **Islamic Banking Contracts as Enforced in Iran: implication for the iranian Banking Practices** », the 4th international conference on islamic economics and Banking (**Islamic finance challenges and opportunities in the 21st century**), Loughborough, Leicestershire, U.K , 2000.

⁵ www.cbi.ir/simlelist/1457.aspx

ثالثًا : المرحلة الثالثة (منذ 1986):

ركزت هذه المرحلة على إعادة تعريف دور النظام البنكي الإسلامي الإيراني في الاقتصاد الإيراني¹.

الفرع الثاني : الإطار التنظيمي للمالية الإسلامية في إيران

بيّن قانون منع الربا لسنة 1983، الإطار التنظيمي للمالية الإسلامية في البلد، وكذا الأدوات المسموح بالتعامل بها وهي كما يلي:²

- استعمال أداتي المضاربة والمشاركة في تمويل العمليات الإنتاجية والخدماتية، كما أنه حسب القانون يمنع استعمالهما لتمويل السلع الخاصة (Les produits de luxe).

- استثمار البنوك في ميدان العقارات عن طريق بناء سكنات وبيعها بقروض.

- الاستثمار في النشاطات الفلاحية والصناعية بنفس الطريقة أي الشراء أو الإنتاج و إعادة البيع بقروض.

- هبات إلى الزبائن (القروض الحسنة).

كما يوضح الجدول الموالي كل الأدوات المالية المستعملة في النظام البنكي الإيراني لتمويل مختلف القطاعات الاقتصادية في البلد:

الجدول رقم (21): العقود المالية الإسلامية المستعملة في البنوك الإيرانية.

القطاع الاقتصادي		العقود قصيرة الأجل (أقل من سنة واحدة)	العقود متوسطة وطويلة الأجل (أكثر من سنة واحدة)
الصناعة	المشاركة	المشاركة	المشاركة
	المناجم	الجمالة*	الجمالة
الإنتاج	الفلاحة	- البيع بالتقسيط (الموارد الأولية، قطع الغيار، والأدوات).	- البيع بالتقسيط (الآلات والمعدات).
		- القرص الحسن.	- القرض الحسن.
		- البيع الآجل.	- الشراء بالتقسيط.
		- المزارعة.	- الاستثمار المباشر.
		- المساقاة.	- الشراكة بالأسهم.
التجارة	محليا	المشاركة	المشاركة
	الاستيراد	المراجعة	الجمالة

¹ Ahmed Zahir Djouti, Opcit, p 3.

² Idem, p 4.

* الجمالة هو عقد بين طرفين، يلتزم الطرف الأول بالتعويض للطرف الثاني لقاء قيامه بإنجاز عمل كامل متفق عليه مسبقًا.

التصدير	الجماعة	الشراكة بالأسهم
الخدمات	- المشاركة.	- المشاركة.
	- الجماعة.	- الجماعة.
القطاع العقاري (البناء والإسكان)	- المشاركة.	- المشاركة.
	- الجماعة.	- الجماعة.
	- البيع بالتقسيط (بناء، مواد البناء).	- البيع بالتقسيط (الآلات والمعدات).
		- الشراكة بالأسهم.
		- القرض الحسن.
		- الاستثمار المباشر.
		- البيع بالتقسيط (البناء و الإسكان).
		- الشراء بالتقسيط (البناء و الإسكان).

المصدر : بنك ملي إيران، مجلة شهرية، العدد 52، ص 157.

الفرع الثالث : الرقابة الشرعية في النظام البنكي الإيراني

يعتبر النظام البنكي في إيران كأداة للسياسة الاقتصادية للبلاد، لذلك نجد كل البنوك في البلد، لذلك نجد كل البنوك في البلد تقريباً عبارة عن بنوك عمومية متحكم فيها من قبل البنك المركزي الإيراني الذي يحدد حجم التمويل لكل قطاع و كذا مستويات الأرباح الخاصة بكل قطاع¹.

كما أن البنوك الإيرانية مجبرة أن تقدم إلى المجلس الاستشاري الإسلامي مخطط حول الاستثمارات الأجنبية المستقبلية و هذا من أجل تحديد ميزانية الدولة.²


الفرع الرابع : ارتباط النظام المالي الإيراني مع أنظمة إسلامية أخرى

تحتل الصناعة المالية الإسلامية من خلال النظام البنكي الإيراني أكثر من ثلث الصناعة المالية الإسلامية على المستوى العالمي، والشكل التالي يوضح ذلك :

¹ المادة 20 من قانون منع الربا في النظام البنكي الإيراني.

² المادة 08 من قانون منع الربا في النظام البنكي الإيراني.

الشكل رقم (33) : حصة كل بلد من الأصول المالية الإسلامية (حتى نهاية 2013)



Source: Regulatory authorities, Bloomberg, Zawya, central banks, individual institutions, corporate communications, The Banker, KFHR.

ومع المرتبة التي يحتلها هذا النظام وأهميته البالغة إلا أنه لم يصل إلى درجة الاعتراف وفرض نفسه على المستوى الدولي وهذا نظراً لعدة أسباب يمكن إيجازها فيما يلي:¹

- العقوبات الدولية المفروضة على البلد و التي أدت إلى عزله اقتصادياً و كذلك بالنسبة للقطاع البنكي.
- غياب سياسة مالية واضحة للتعريف بالنموذج الإيراني في المنطقة.
- إختلاف السياسات والإيديولوجيات بين إيران ودول المنطقة مما أدى إلى رفض كل ما هو إيراني.

كما أن النموذج الإيراني صعب تطبيقه أو تصديره أو التعامل معه من قبل دول المنطقة لأن البنوك العمومية مهيمنة عليه وفتح المجال أمام البنوك الخاصة يبقى بمبادرات محدودة.


الفرع الخامس : أهمية الصناعة المالية الإسلامية في إيران

أولاً : المرتبة المرموقة للمالية الإسلامية في البنوك الإيرانية

تحتل دولة إيران المرتبة الأولى من حيث المالية الإسلامية حيث أن نسبة أسلمة النظام المالي في البلد هي 100% كما ذكرنا والشكل التالي يوضح هذه النسب بكل وضوح.

¹ Global Islamic Finance Report 2011, pp 288 – 289.

الشكل رقم (34): حصة المصرفية الإسلامية من مجموع الأصول البنكية العالمية (نهاية 2013).



Source: Central banks and regulatory authorities, individual institutions, Bloomberg, Zawya, corporate communications, The Banker, KFHR.

حيث نلاحظ من الشكل أن كل الدول تقريبا تقع ما دون 50% ما عدا السودان -إلى جانب إيران- الذي يتميز بأسلمة كاملة لنظامه البنكي. كما نجد مجموعة من الدول وهي المملكة العربية السعودية، الكويت، اليمن، بروناي، قطر تقع بين 20% و 50% أي سيطرة المالية الربوية في هذه البلدان تبدو واضحة إضافة إلى بعض البنوك الإسلامية أو فروع تقدم الخدمات المالية الإسلامية.

كما نجد بعض البلدان بنسبة أقل من 5% مثل تركيا، مصر، أندونيسيا، لبنان، جنوب إفريقيا، أستراليا، المملكة المتحدة. وهذا ما يدل على أن المالية الإسلامية في هذه البلدان يبقى أمر استثنائي في ظل المالية الربوية.

كما يبين الجدول التالي تطور حجم الخدمات المالية الإسلامية للعديد من الدول من بينها إيران خلال الفترة (2007 - 2010):


الجدول رقم (22): تطور حجم صناعة الخدمات المالية الإسلامية خلال الفترة (2007 - 2010) (مليون دولار)

البلدان	2007	2008	2009	2010
إيران	235	293	369	406
السعودية	92	128	161	177
ماليزيا	67	87	109	120
الإمارات العربية	49	84	106	116

94	85	68	63	الكويت
64	58	46	37	البحرين
38	35	28	21	قطر
27	24	19	18	المملكة المتحدة
25	22	18	16	تركيا
10	9	8	6	بانغلادش
10	9	7	5	السودان
9	8	6	6	مصر
7	6	5	6	باكستان
6	6	5	3	الأردن
5	5	4	1	سوريا
5	5	4	---	العراق
5	4	3	3	أندونيسيا
4	4	3	3	بروناي
10	9	7	7	دول أخرى
1139	1036	822	639	المجموع

يبين الجدول أن هناك تطور ملحوظ في حجم صناعة المالية الإسلامية خاصة بالنسبة لإيران، المملكة العربية السعودية، ماليزيا، الإمارات العربية، والكويت إلا أن إيران تبقى دائماً في الصدارة، والملاحظ كذلك أن هذا التطور لم يتأثر بالأزمة المالية المراهنة.

و لتوضيح الملاحظات أكثر نستعرض الرسم البياني التالي انطلاقاً من الجدول:



كما أنه ومن خلال دراسة قام المركز الدولي للمالية الإسلامية في ماليزيا¹ حول 75 دولة بغرض حساب مؤشر المالية الإسلامية لكل بلد (Islamic Finance Country Index) IFCI حيث أخذت في عين الاعتبار عدة متغيرات حسب الجدول التالي :

الجدول رقم (23): متغيرات المؤشر مع أوزانها.

المتغيرات	وصفها	وزنها (%)
عدد البنوك الإسلامية	عدد البنوك الإسلامية المحلية والأجنبية في كل بلد	21.8
النظام الإشرافي المركزي للشريعة	وجود هيئة رقابة شرعية تابعة للدولة داخل المؤسسات المالية الإسلامية	19.7
عدد المؤسسات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية	يمثل المؤسسات العاملة في المالية الإسلامية (حتى المؤسسات غير المصرفية)	20.3
حجم الأصول المالية الإسلامية	بالنسبة لكل الأصول المالية في البلد	13.9
حجم الصكوك	إجمالي الصكوك الصادرة و لكن لا تزال داخل البلد	6.6
عدد السكان المسلمين	عدد السكان المسلمين داخل البلد	7.2
التعليم والثقافة	مدى وجود بيئة تعليمية وثقافية مواتية لتخصص المؤسسات المالية الإسلامية (شهادات، برامج تعليمية ... الخ)	5.7

¹ Malaysia International Finance Center, The Global Islamic Finance Report, 2011, pp 244 – 248.

4.9	مدى وجود بيئة تنظيمية وقانونية لعمل المؤسسات المالية الإسلامية (قوانين بنكية، رؤوس أموال إسلامية، قانون الصكوك، ... الخ)	البنية التحتية التنظيمية والقانونية
-----	---	-------------------------------------

Source : Malaysia International Finance Center, The Global Islamic Finance Report, 2011, pp 244 – 245.

كما اعتبرت نتائج التجربة 36 بلدًا لأن الباقية هي نتائج مهمة حيث يحسب مؤشر IFCI على النحو التالي :

$$IFCI \left(C_j^{j=1} \right) = \sum_{i=8}^{i=1} W_i \cdot X_i$$

حيث :


C : يمثل البلد.

W : وزن القيمة في كل بلد.

X : القيمة.

سمحت النتائج بوضع ترتيب للدول حسب هذا المؤشر على النحو التالي :

الشكل رقم (35) : مؤشر المالية الإسلامية في كل بلد



Source : Malaysia International Finance Center, The Global Islamic Finance Report, 2011, p 247.

يلاحظ من خلال المخطط أن إيران دائما في المرتبة الأولى عالميا حتى وإن استعملنا عدة متغيرات، تليها كل من ماليزيا، المملكة العربية السعودية، أندونيسيا، الإمارات العربية، الكويت، باكستان ... الخ، بينما في آخر الترتيب لهذا المؤشر كل من الجزائر، سوريا، الأردن، اليمن، تونس، وباقي الدول الغربية خاصة.

ثانيا : المردودية العالية للبنوك الإيرانية

يبين الجدول التالي مردودية بعض البنوك الإيرانية خلال الفترة (2006 – 2007 إلى 2010 – 2011*).

الجدول رقم (24): ربحية بعض البنوك الإيرانية خلال الفترة (2006 – 2007 إلى 2010 – 2011) (مليون ريال)

السنة	2006 - 2007	نسبة - 2007 - 2008	نسبة - 2008 - 2009	نسبة - 2009 - 2010	نسبة - 2010 - 2011	الارتفاع أو الانخفاض (%)	الارتفاع أو الانخفاض (%)	الارتفاع أو الانخفاض (%)	الارتفاع أو الانخفاض (%)	الارتفاع أو الانخفاض (%)	اسم البنك
ملت	1065492	2664306	150	3725327	250	4730490	344	4538481	326		
تجارت	1386671	3152804	127	3930251	183	4462516	222	5880162	324		
توسعة صادرات	689030	1015073	47	1586333	130	1017375	48	1431561	108		
صادرات	1241357	1623631	31	3103916	150	3860822	211	8210130	561		
كارأفرين	529949	819626	55	1450217	174	1905660	260	2033281	284		
بارسيان	2151154	3313342	54	3937079	83	4549042	111	5918492	175		
باساركاد	857000	1679670	96	2446123	185	3560355	315	6517814	661		
سامان	258580	490374	90	465579	80	833011	222	1509444	484		

Source : S.Husain Ashraf, Ali Alizadeh Giashi, "Islamic banking in Iran – Progress and challenges", Kuwait chapter of Arabian Journal of Busniss and Management Review, Vol.1 No.2, Octobre 2011 , p 40.


* تعتمد إيران على التقويم الفارسي ويسمى كذلك التقويم الهجري الشمسي وكذلك التقويم الجلالى وضعه العالم "عمر الخيام" ونسبة التأخر فيه هو يوم واحد كل 3.8 مليون سنة بينما نسبة التأخر في التقويم الميلادي هو يوم واحد كل 3300 سنة، وبدأ من هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم، تبدأ السنة بـ 21 مارس وتنتهي في 20 مارس من السنة التي تليها، والسنة الموافقة لـ 2015 هي 1394 ابتداء من 21 مارس.

يمثل الجدول إحصائيات المردودية لـ 8 بنوك منها 4 بنوك عمومية وهي: ملت، تجارت، توسعة صادرات، وكذلك بنك صادرات و 4 بنوك خاصة وهي: كارآفرين، بارسيان، باساركاد و كذلك سامان.

تأسست البنوك الخاصة بموجب المرسوم رقم (2000) 948-1379/09/20 من قبل مجلس النقد و القرض.

يوضح الجدول أن المردودية بالنسبة للبنوك العمومية ارتفعت بنسبة 358% في المتوسط وارتفعت بنسبة 321% بالنسبة للبنوك الخاصة وهذا طول المدة المدروسة كما يوضح الشكل التالي انطلاقاً من الجدول أن مردودية كل البنوك ارتفعت بنسبة كبيرة وهذا من سنة إلى أخرى، فهي لم تتأثر بما يوجد في العالم من أزمة مالية وتراجع المؤشرات المالية و مردودية جل البنوك في العالم، ما عدا بعض الانخفاضات بالنسبة لبنك "ملت" في 2010-2011 وبنك "توسعة صادرات" في 2009-2010.

الشكل رقم (36): ربحية بعض البنوك الإيرانية خلال الفترة (2006 - 2007 إلى 2010 - 2011) (مليون ريال)



المصدر: من إعداد الطالب انطلاقاً من الجدول السابق.

كما يبين الجدول التالي أهمية عقد المشاركة في حجم الخدمات البنكية للبنوك الإيرانية خلال الفترة (1991-1992 إلى 2009-2010):

الجدول رقم (25): حجم الخدمات البنكية الممنوحة خلال الفترة (1991-1992 إلى 2009-2010) (مليار ريال)

السنة	قروض حسنة		عقود الصرف		عقود مشاركة		استثمارات مباشرة		خدمات أخرى		المجموع	
	النسبة (%)	المبلغ	النسبة (%)	المبلغ	النسبة (%)	المبلغ	النسبة (%)	المبلغ	النسبة (%)	المبلغ	النسبة (%)	المبلغ
1991-1992	4	682	60	9738	32	8526	1	221	3	411	100	16311
1992-1993	4	776	60	12777	31	6667	2	409	4	277	100	72140
1993-1994	5	1289	59	16268	30	8245	3	726	4	3012	100	27758


100	93559	5	1703	2	842	29	10311	59	21181	4	1562	-1994 1995
100	43651	6	3270	2	476	29	61260	58	25532	5	2048	-1995 1996
100	58013	7	6380	3	5161	30	17482	56	32507	4	2603	-1996 1997
100	70710	6	4592	3	1809	23	16171	64	45226	5	3272	-1997 1998
100	92787	7	6834	2	1645	19	17515	66	61363	6	5430	-1998 1999
100	134048	37	50240	1	2009	19	25745	37	49954	5	6100	-1999 2000
100	817690	38	16782	1	4210	18	32297	38	67178	4	7508	-2000 2001
100	237450	38	28950	1	2228	16	37358	41	97718	4	10644	-2001 2002
100	732079	36	311674	1	2594	13	14296	42	135497	7	23002	-2002 2003
100	844239	34	615254	1	5378	15	64345	44	719592	6	25795	-2003 2004
100	860840	32	419710	1	586	16	94783	46	828185	5	28803	-2004 2005
100	283283	35	229040	1	2804	17	814051	43	903572	4	36581	-2005 2006
100	3117972	36	242692	1	11483	20	523782	39	146341	3	40083	-2006 2007
100	1615724	34	655579	1	14181	22	235449	40	641061	3	50195	-2007 2008
100	1813250	17	300787	1	31312	25	545668	54	697896	4	63690	-2008 2009
100	2044214	22	945010	1	11323	31	626205	42	386297	4	91697	-2009 2010

المصدر: آية الله سيد أحمد حاجي آباد، أحمد بماروندي ، "استراتيجيات التنفيذ السليم لعقد المشاركة في النظام المصرفي

الإيراني"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 38، صيف 2011، ص 6 (مرجع بالفارسية).

حيث يعتبر عقد المشاركة ثاني عقد من حيث الأهمية بعد عقود الصرف خاصة بعد سنة 2006 والمخطط التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (37) : أهمية عقد المشاركة بالنسبة للخدمات المصرفية في إيران.




المصدر: من إعداد الطالب انطلاقاً من الجدول السابق.

حيث يبين المخطط تطور في مبالغ الخدمات المقدمة خاصة بالنسبة للقروض الحسنة، عقود الصرف، عقود المشاركة، والاستثمارات المباشرة و بعض الخدمات الأخرى، حيث أن كل مبالغ هذه الخدمات تطورت بصفة معتبرة إلا أن نسبة كل منها لم

تعرف تغيرات ملحوظة ما عدا في بعض الأحيان والشكل التالي يوضح ذلك :

الشكل رقم (38): نسب الخدمات المصرفية الممنوحة خلال الفترة (1991-2000 إلى 2009-2010) (%):



المصدر: من إعداد الطالب انطلاقاً من الجدول السابق

وتفسر هذه الظاهرة بالسياسة النقدية التي يطبقها البنك المركزي الإيراني حيث يكمن تدخله في تحديد المبالغ القصوى والدنيا للقروض، كما يحدد مستويات الأرباح من المشاريع ونصيب حصة كل بنك من هذا الربح¹.

خاتمة الفصل

استعرضنا من خلال هذا الفصل الأزمة المالية العالمية التي بدأت مع نهاية 2007 وبيّنا أسبابها ونتائجها حيث أنها كانت سبباً في إبراز أهمية الصناعة المالية الإسلامية كما قمنا باستعراض أزمة الديون السياسية الأوروبية، مفهومها وأسلوبها وقمنا بمناقشة بعض حلول الأزمة المالية.

حيث يتبين أنه إضافة إلى خطط ضخ الأموال و التخفيض التدريجي لمعدلات الفائدة يبقى الحل الإسلامي كأحد حلول الأزمة نظراً لارتباطه بالاقتصاد الحقيقي والاستثمار الحقيقي.

كما قمنا بعرض بالتفصيل أهم الأدوات المالية الإسلامية وكذا أهم ابتكارات الهندسة المالية الإسلامية الحديثة وتعرضنا إلى كل من النموذج السعودي و الماليزي و الإيراني.

حيث تبين أن النموذج السعودي يستعمل مصادر ربوية في تمويل مشاريع إسلامية و هذا هو الخلل فيه ونفس الشيء بالنسبة للنموذج الماليزي أما النموذج الإيراني فهو إسلامي بامتياز ولكن له علاقات محدودة مع الأنظمة المالية الأخرى و هو يعاني من نظام العزلة.

أما إذا تحدثنا عن تنويع المخاطر فقد نعتبر النموذج الماليزي هو الأفضل لأنه نظام استثنائي يعتمد على الأدوات المالية الإسلامية من جهة و على الأدوات الربوية من جهة أخرى.

¹ Husain Ashraf, Ali Alizadh Giashi, « **Islamic Banking in Iran – Progress and challenges** », Kuwait chapter of arabian Journal of Busniss and management Review, Vol.1, No.2, October 2011, p 41.

فائمة علمة

لقد أصبح الاستقرار المالي من أهم القضايا الاقتصادية التي تشغل الكثير من صناعات القرار في مختلف الدول، خاصة بعد الأزمة العالمية الراهنة والتي بدأت في بواكيرها في أواخر عام 2007، وكذا أزمة الديون السيادية التي عصفت بدول الاتحاد الأوروبي حيث أثرت كلتا الأزمات على دول المنطقة وكذلك على الاقتصاد العالمي ككل واعتبرتاً - خاصة الأزمة المالية لسنة 2008 - أكثر الأزمات شدة عبر التاريخ الاقتصادي بعد أزمة الكساد الاقتصادي الكبير لسنة 1929.

ومن خلال استقراء الأزمات عبر التاريخ الاقتصادي، نتوصل إلى تحميل النظام الرأسمالي بماديته المفرطة - التي أدت إلى سيطرة الاقتصاد الافتراضي على الاقتصاد الحقيقي - مسؤولية الأزمات المالية العنيفة، إذ يفسر الكثير من الاقتصاديين الأزمة المالية بالعوامل النقدية وبصورة خاصة إساءة استعمال الائتمان عن طريق التوسع فيه وفقاً للمعايير التقليدية والمؤسسة على سعر الفائدة، وهو ما أثبتته الأزمة المالية لسنة 1929 و إلى غاية الأزمة المالية العالمية الراهنة.

وإذا كان التمويل التقليدي يعتمد على منتج واحد وهو الإقراض وما تفرغ عنه من مشتقات، فالتمويل الإسلامي يقوم على منتجات عديدة منها ما هو قائم على المشاركة في عائد الاستثمار، ومنها ما هو قائم على المديونية ومنها ما هو قائم على الإعانات والتكافل، فضلاً على الابتكارات في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وهذا كله في إطار دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

وفي ظل تصاعد الدعوات والحديث عن دور النظام المالي الإسلامي وقدرته على مواجهة هذه الأزمة المالية العالمية والتخلص من آثارها وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي فقد برز رأيان واتجاهان متباينان بخصوص هذه الدعوات وهما¹:

الاتجاه الأول : الذي يرى أنه لا يجوز إقحام بعض التطبيقات الجزئية المأخوذة من التمويل الإسلامي وتقديمها كحلولة جزئية ترقيعية لفجوات وإخفاقات النظام الرأسمالي الذي عجز عن منع وقوع هذه الأزمة المالية ولم يتمكن من الحد من آثارها الكارثية المدمرة بعد وقوعها، دليلهم في ذلك أنه لا يحل استعمال أدوات مباحة شرعاً مموله من أموال ربوية محرمة.

أما الاتجاه الثاني : فيرى أصحابه أنه يجب انتهاء هذه الفرصة (الأزمة المالية العالمية 2008) والاستثمار لصالح النظام المالي والاقتصادي الإسلامي، بحيث يتم هذا النظام بعيداً عن أسعار الفائدة وبعيداً عن المخاطر العالية غير

¹ يوسف أبو فارة، "إدارة الأزمات : مدخل متكامل"، إثناء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 14.

المبررة وبعيدا عن الفساد والجشع، وأن يقوم هذا النظام على علاقة شراكة مع المؤسسات القائمة بالاعتماد على الصيغ والأطر والمعاملات الإسلامية.

نتائج الدراسة :

في ضوء هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :

1. تقوم النظرية الرأسمالية على فكرتين وهما أن الحياة الاقتصادية تسير وفقا لقوة طبيعية محددة وكذا قوانينها كفيلة بضمان السعادة البشرية وهذا خلاف ما هو في الواقع حيث أثبت التاريخ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ابتداءً من أزمة 1929 وحتى الأزمة الحالية، كما أن السعادة التي تقوم عليها لم تتحقق إلا لطبقة ضيقة جدا، فمعظم البشرية تعيش في تعاسة من جراء الفقر والمديونية والبطالة.

2. بالرغم من أن النظام الرأسمالي يقوم على مجموعة من الأسس التي تبدو في ظاهرها صالحة ومغرية للفطرة البشرية كالمملكية الفردية والحرية الاقتصادية وحافز الربح إلا أنه له مساوئ عديدة أهمها :

- إهمال الجوانب الأخلاقية والدينية والإنسانية في النظام الرأسمالي، إلى درجة أنه يُؤثر الكسب الاقتصادي ولو على حساب الأخلاق ومقتضيات الإيمان وحياة الإنسان.
- يؤدي إلى التفاوت الكبير في الدخل والثروة وتركيزها في يد قليلة.
- يؤدي إلى فرض السيطرة الاحتكارية في السوق، إلى درجة أن الإنتاج في المجتمعات الرأسمالية يسيطر عليه عدد محدود من الشركات الاحتكارية الكبرى، مما يعطيها القدرة على فرض الأسعار والهيمنة على الاقتصاد.
- من الانتقادات الرئيسة لهذا النظام أنه دائم التعرض للتقلبات الاقتصادية الحادة وظهور مشكلات البطالة والتضخم و المديونية، الأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على العديد من أفراد المجتمع خاصة أولئك الذين لا يملكون إلا خدمة العمل.

3. يتميز النظام المالي الرأسمالي بالهشاشة الناتجة عن مجموعة من العناصر أهمها:

- أدى التحرير المالي لكل من معدلات الفائدة وكذا الائتمان لكثير من المشاكل خاصة بالنسبة للأرجنتين والأوروغواي (مشكلة الدولار) وكذلك تركيا التي عرفت تقلبات شديدة في كل من سوق رأس المال وكذا سوق أسعار الصرف.
- ارتفاع معدلات البطالة والتضخم خاصة بالنسبة للدول الرأسمالية الكبرى وهذا خلال الفترة 1970-2000 ثم خلال الأزمة المالية الراهنة ابتداءً من سنة 2007.

4. أما من خلال عرضنا لكل ما يتعلق بالأزمات المالية والاقتصادية فتبين أنه من أهم أسبابها هو عدوى التحرير المالي لكل من أسعار الفائدة والإقراض وكذلك المضاربة والقمار في الأسواق التي تشكل نوع من الفقاعات المالية وكذلك المديونية المفرطة التي تؤدي إلى انفصام العلاقة بين الاقتصاد المالي والحقيقي.
- كما أن أهم قناة لانتقال الأزمات المالية هو سعر صرف العملات وأسعار الفائدة، فبالنسبة لسعر صرف العملات، فإنه يسعر ويقيم صادرات الدول وبالتالي أي تغير يحدث عليه يؤثر بالضرورة على عوائد هذه الدول، أما سعر الفائدة فإنه يمثل تكلفة إقراض وبالتالي فإن أي تغير فيه سوف يؤدي إلى تغيرات في العوائد.
5. إن الاقتصاد الإسلامي هو مذهب من حيث الأصول، ولا يوجد في الإسلام سوى مذهب اقتصادي واحد جاءت به نصوص القرآن والسنة، وهو ملزم وغير قابل للتغيير والتبديل مهما تبدل الزمان والمكان، ويتصف الاقتصاد الإسلامي بمجموعة من الخصائص الأساسية التي تميزه عن النظم الاقتصادية الأخرى، فهو اقتصاد عقائدي المذهب، رباني المنهج، ذو طابع تعبدية وأخلاقي، واقتصاد واقعي وإنساني حيث يأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين الاقتصاد المالي والحقيقي.
6. هناك الكثير من الانتقادات التي وجهت للفائدة المصرفية منها:
- أن الفائدة البنكية هي أساس المرور إلى مرحلة الأزمة وهي أساس الهشاشة المالية الداخلية (فرضية منسكي).
 - أن الفائدة المصرفية هي أحد أسباب التضخم (Maurice Allais).
 - هناك علاقة عكسية بين معدل الفائدة ومعدل النمو الاقتصادي (الدكتور البشير عبد الكريم).
7. يتطابق مصطلح الفائدة المصرفية مع مصطلح ربا النسيئة المحرم شرعاً فكلاهما يحتوي على ثلاث عناصر:
- مال إضافي على أصل القرض، زيادة مفروضة، وزيادة مقابل الأجر وهو الربا المحرم بالقرآن الكريم.
8. إن البنك الإسلامي هو ليس فقط البنك الذي لا يتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً وإنما هو البنك الذي يلتزم في جميع معاملاته ونشاطه الاستثماري بالشريعة الإسلامية، كما حققت البنوك الإسلامية نمواً كبيراً في السنوات الأخيرة مع الزيادة الكبيرة في الطلب على المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية على الصعيد العالمي، ليلعب عدد عملاء البنوك الإسلامية حوالي 40 مليون متعامل مع نهاية 2013، كما بلغ حجم أصولها نحو 1800 مليار دولار خلال نفس السنة.

9. إذا كان سعر الفائدة هو الحافز على الادخار فإن المصدر الأساسي للادخار هو الربح، أما أهم محددات الاستثمار فهو الربح، وحتى مع افتراض ترابط قوي بين معدل الفائدة والادخار والاستثمار، فإن الاستثمار معرض للانخفاض كلما ارتفع سعر الفائدة كما أن الادخار معرض للانخفاض كلما انخفض معدل الفائدة، أي أن هناك مفارقة في عملية التكوين الرأسمالي، بينما عملية التكوين الرأسمالي تتطلب زيادة كل من الادخار والاستثمار معاً، وبالتالي فالنتيجة لارتفاع أو انخفاض أسعار الفائدة هي بطء معدلات التكوين الرأسمالي.

10. من هذا الأساس جاءت أدوات التمويل الإسلامي والتي تتضمن عدة أصناف فمنها ما هو قائم على عائد الاستثمار، ومنها ما هو قائم على المديونية، ومنها ما هو قائم على الإعانات والتكافل وهذا كله للحث على الادخار وبالتالي المساهمة في الاستثمار من جانب الدراسة القبلية والتنبؤ بالأرباح ومن جانب حثهم على الادخار دون استعمال الربا وهو ما فيه طاعة للخالق.

11. كما جاءت في هذا الإطار الهندسة المالية الإسلامية والتي تحتم بالابتكارات والتصميم والتطوير والتنفيذ لكل الأدوات بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيه الشرع الحنيف.

12. فيما يتعلق بالرقابة على الأعمال المالية والمصرفية الإسلامية فهناك نوعين من الرقابة: الرقابة المالية، و الرقابة الشرعية التي تقوم بها هيئات رقابية شرعية من أجل التحقق من مطابقة هذه الأعمال للشرعية الإسلامية.

13. جميع صيغ التمويل الإسلامية القائمة مرتبطة بإنتاج منتجات أو تداول منتجات، ولا يوجد فيها مجال للتمويل النقدي المحض، أو تمويل تداول الديون، وتعد آليات التمويل القائمة على المشاركة أكثر الصيغ التمويلية كفاءة فيما يتعلق برفع معدلات التكوين الرأسمالي والنمو والتنمية وهو ما يفسر إقبال الكثير من الدول عليها.

14. أثرت الأزمة المالية الراهنة ولا تزال على كل الاقتصاديات العالمية، بدءاً بالاقتصاد الأمريكي، الاقتصاديات العربية، اقتصاد الاتحاد الأوروبي الذي يعرف أزمة خانقة تسمى بأزمة الديون السياسية، كما أن مختلف الجهود لحلها مثل ضخ السيولة في الأجهزة البنكية، تأمين بعض البنوك، تخفيض أسعار الفائدة لم تأت بنتائج معتبرة، ولذلك مازال العالم يتخبط في اضطرابات مالية واقتصادية من جراء هذه الأزمة.

15. وكإجابة على الفرضيات التي افترضناها، فإن الهندسة المالية تسعى جاهدة إلى ابتكارات جديدة من أجل تطوير العمل التمويلي والمصرفي والملاحظ أن بعض الدول وخاصة الدول الأوروبية وبعض الدول العربية تريد الإبقاء على النظام الرأسمالي وتسعى بكل قوتها وإمكاناتها لإصلاحه، وتحاول تجريب استعمال التمويل الإسلامي من خلال فتح فروع متعلقة به في بعض البنوك وكذا فتح تخصصات للاقتصاد الإسلامي في بعض جامعاتها ومعاهدها.

والبعض الآخر يحاول تطبيق نظام مزدوج على غرار ماليزيا بحيث ينقسم بنكها المركزي إلى قسمين، قسم يعني بالتمويل الربوي والقسم الآخر يعني بالتمويل الإسلامي ويضم هيئة رقابة عليا على الأعمال المصرفية الإسلامية، كما يضم البلد سوق مالي إسلامي.

هذا فيما يتعلق بسيناريوهات الهندسة المالية في ظل النظام المالي الربوي، والتي هي قابلة للانتقاد من وجهة نظر شرعية حيث لا يمكن تمويل مشاريع إسلامية بأدوات مالية إسلامية مصدرها أموال ربوية. ولذلك أضفنا سيناريو آخر يتمثل في النظام المالي الإسلامي الكامل المتبنى من قبل دولة إيران حيث يستعمل أدوات مالية إسلامية لتمويل المشاريع ومصدرها غير ربوي أي أموال مصدرها حلال ويتماشى مع مبادئ الدين الحنيف.

التوصيات :

على ضوء النتائج السابقة يمكن اقتراح عدد من التوصيات التي يمكن الأخذ بها من أجل تعزيز دور ومكانة أدوات الهندسة المالية الإسلامية وكذا تفادي عدم الاستقرار في النظام الاقتصادي العالمي، ومن أبرز هذه التوصيات:

- اعتماد الدول التي تريد تبني نهج الهندسة المالية الإسلامية النموذج الماليزي من أجل تنويع المخاطر هذا من الناحية الاقتصادية أما إذا أرادت الابتعاد عن اللإستقرار وكذا الابتعاد عن الشبهة فعليها بأسلمة نظامها المالي بالكامل وفقا للنموذج الإيراني.
- ضرورة فتح الحوار بين المهندسين الماليين وهيئات الرقابة الشرعية حول العقود التي يتم تطويرها بالشكل الذي يمكن المؤسسات المالية الإسلامية الاستفادة منها بما يتمشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- يجب على المؤسسات المالية الإسلامية اختيار الكفاءات البشرية التي تجمع بين التفقه في المعاملات المالية الإسلامية والكفاءة المهنية، ورسكلة الموارد البشرية غير المؤهلة من خلال دورات فقهية في المعاملات المالية الإسلامية وغيرها.

- منح الثقة في مخرجات الهندسة المالية الإسلامية وإعطائها الشرعية والمصادقية، عن طريق توحيد الفتاوى الشرعية وكذا توحيد المرجعية الشرعية وإلزام المؤسسات المالية الإسلامية بالقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية.
- توجيه المصارف نحو الاستثمار في الأدوات التمويلية القائمة على عائد الاستثمار كالمضاربة والمشاركة، وعدم التركيز على الأدوات القائمة على المديونية مثل المراجحة والتورق بدعوى التقليل من المخاطر.
- زيادة وتكثيف الابتكار في المنتجات المالية الإسلامية والأخذ بالنماذج التي تتمتع بالمصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، لأنها تمثل فرص نمو كبيرة بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهذه الأخيرة تكتسب من خلال هذه النماذج مزايا تنافسية تمكنها من منافسة منتجات نظيرتها التقليدية.
- التركيز على المنتجات المالية التي تتميز بالأصالة والابتعاد عن محاكاة منتجات المؤسسات المالية التقليدية فالقيمة المضافة التي تخلقها المؤسسات المالية الإسلامية تكمن في منتجاتها الأصيلة وليس في منتجاتها المؤسمة.
- الاستثمار في الأزمة المالية الراهنة من خلال التعريف بمنتجاتها المالية، خاصة المتعلقة بإدارة المخاطر، وذلك لأنها أظهرت مناعة قوية اتجاه هذه الأزمة.
- ضرورة فتح تخصصات تعنى بالمعاملات المالية الإسلامية في جامعاتنا، فمن غير المعقول وجودها في جامعات دول غير إسلامية مثل فرنسا وبريطانيا، وعدم وجودها في بعض جامعات الدول العربية الإسلامية.

آفاق الدراسة:

- لا شك أن هناك العديد من الجوانب التي لم يستوفها هذا البحث، وهي جوانب ينبغي الاعتناء بها في مجال مستقبل الهندسة المالية الإسلامية في ظل المالية الربوية وفي ظل الأزمة المالية الراهنة، والتي نرى أنها مواضيع بحث مستقبلية، نذكر منها ما يلي :
- دراسة مقارنة بين صناعة الهندسة المالية التقليدية وصناعة الهندسة المالية الإسلامية كمحاولة لعلاج الأزمة المالية الحالية.
- دور منتجات المالية الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية الإسلامية.
- تقييم كفاءة النظام المالي الإسلامي، دراسة مقارنة بين النظام المالي المزدوج والنظام المالي الإسلامي الكامل.

- التقييم الشرعي والاقتصادي للتجربة المالية المالىزية في مجال الهندسة المالية الإسلامية.
- الرقابة الشرعية بين ميزة تنافسية شرعية وسرية وأخلفة العمل المصرى الإسلامي.
- ولا يسعنا في النهاية إلا أن نسأل الله عز وجل أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع ومعالجته.

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية:

◆ المعاجم و الموسوعات:

- 1- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، "الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية"، الجزء السادس، 1980.
- 2- أحمد الشرباصي، "المعجم الاقتصادي الإسلامي"، دار الجليل، 1981.
- 3- أحمد علي السالوس، "موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي"، مكتبة دار القرآن، الطبعة السابعة، مصر، 2005.
- 4- عبد الحليم عويس، "موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر"، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 2005.
- 5- فريدي باز وآخرون، "معجم المصطلحات المصرفية"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1985.
- 6- كريستوفر باس، بريان لوز، لزالي دايقيز، "معجم الاقتصاد"، ترجمة عمر الأيوبي، سلسلة المعاجم الأكاديمية المتخصصة أكاديميا، 2005.
- 7- محيي الدين إسماعيل، علم الدين، "موسوعة أعمال البنوك"، الجزء الأول، 1993.
- 8- موسوعة "تقويم أداء البنوك الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الجزء الثالث، القاهرة، 1996.

◆ الكتب:

- 9- القرآن الكريم.
- 10- الكتاب المقدس، دار الكتاب المقدس في العالم العربي، سفر الخروج، الإصحاح 25/22، والزبنا.
- 11- الكتاب المقدس، سفر التثنية، الإصحاح 19/23، في الرثا.
- 12- إبراهيم البيومي غانم، "الأوقاف والسياسة في مصر"، دار الشروق، القاهرة، 1998.
- 13- إبراهيم عبد الحميد عبادة: "مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية"، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.
- 14- إبراهيم عبد العزيز النجار، "الأزمة المالية و إصلاح النظام المالي العالمي"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 15- إبراهيم محمد عثمان آغا، سامر مظهر قنطجحي، "صندوق القرض الحسن: تنظيمه-آلياته-ضوابطه"، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا، 2009.
- 16- ابن عبد البر القرطبي، "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 17- ابن قدامة المقدسي، "المغني في الفقه الحنبلي"، مكتبة الرياض الحديثة، ج4، الرياض، 1981.
- 18- أبو المجد حرك: "البنوك الإسلامية ما لها و ما عليها"، مكتبة المدينة، الطبعة الأولى 2013.
- 19- أبو داود، "مشكاة المصابيح"، تصنيف الألباني، كتاب البيوع، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الجزء الثاني، 1992.
- 20- أبو زهرة محمد، "الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية"، دار الفكر العربي، القاهرة. اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977.
- 21- أحمد حسين الحسني، "صناديق الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.

- 22- أحمد سليمان خصاونة، "المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، عالم الكتب الجديدة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
- 23- أحمد محمد الزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ، 1989.
- 24- أحمد مختار عمر ، "معجم اللغة العربية المعاصرة "، عالم الكتب ، القاهرة ، 2008.
- 25- أحمد يوسف الشحات، "الأزمات المالية في الأسواق الناشئة مع إشارة خاصة لأزمة جنوب شرق آسيا"، مصر ، دار النيل للطباعة و النشر، 2001.
- 26- إرشد محمود، عبد الكريم أحمد، "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن ، 2001 .
- 27- أميرة عبد اللطيف مشهور: "الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"، مكتب مدبولي القاهرة، الطبعة الأولى، 1991.
- 28- بسام الحجار، "العلاقات الاقتصادية الدولية"، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، مصر ، الطبعة الأولى، 2003.
- 29- بول سويزي وآخرون، ترجمة سعد محيو، "أزمة الرأسمالية العالمية الراهنة"، دار ابن خلدون ، بيروت ، 1981 .
- 30- جمال الدين عطية، "البنوك الإسلامية بين الحرية و التنظيم و التقليد و الاجتهاد، النظرية و التطبيق"، كتاب الأمة، الطبعة الأولى، 1987، قطر.
- 31- جمال عمارة، "المصارف الإسلامية"، دار النبأ، بسكرة، الجزائر، 1996.
- 32- جوزيف لاجوجي، "المذاهب الاقتصادية"، ترجمة ممدوح حقي، مكتبة الفكر الجامعي ، منشورات عويدات ، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1970.
- 33- جون كينز ، " النظرية العامة في الاقتصاد " ، ترجمة نهاد رضا ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1962.
- 34- جيهان كامل محمد، "الأزمات الاقتصادية في أسواق المال الدولية و مدى تأثيرها على سوق الأوراق المالية"، بدون دار النشر، القاهرة، 2000.
- 35- حازم الببلاوي، " أصول الاقتصاد السياسي"، منشأ المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1996.
- 36- حبيب أحمد، محمد عمر شابرا، " الإدارة المؤسسية في المؤسسات الإسلامية"، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2008.
- 37- حسن يوسف داود، " الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1966.
- 38- خالد المقرن، "الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي"، مطابع الحميضي، الطبعة الثانية، الرياض، 2009.
- 39- د.رفيق المصري، " بحوث في المصارف الإسلامية"، دار المكتبي، دمشق، 2001.
- 40- دانيال أرنولد، ترجمة عبد الأمير شمس الدين، "تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس و اليوم"، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، 1992.
- 40- رسمية قرياقص، عبد الغفار حنفي، "الأسواق و المؤسسات المالية"، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1997.
- 41- رشاد العصار و رياض الحلبي، "النقود و البنوك"، دار الصفاء، عمان، 2000.

- 42- رشدي صالح عبد الفتاح صالح، "البنوك الشاملة و تطوير دور الجهاز المصرفي المصري"، دار النهضة العربية، 2000.
- 43- رفعت السيد العوضي، "المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم"، المعهد العالمي للذكر الإسلامي، القاهرة، 1997.
- 44- رفعت المحجوب، "النظم الاقتصادية"، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1960.
- 45- رفيق يونس المصري، "الإعجاز الاقتصادي للقرآن والسنة"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2008.
- 46- رفيق يونس المصري، "بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه"، دار المكتبي، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 2009.
- 47- رفيق يونس المصري، "الأوقاف فقها واقتصادا"، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1999.
- 48- رمزي زكي، "التاريخ النقدي للتخلف"، عالم المعرفة، الكويت، 1990.
- 49- رنا محمد البطرني، "الترتيبات الإقليمية و الدولية لإدارة الأزمات المعاصرة في الدول النامية"، القاهرة، 2006.
- 50- رياض منصور الخليفي، "الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية"، معهد الدراسات المصرفية، الكويت.
- 51- زينب حسني عوض الله، "الاقتصاد الدولي"، الدار الجامعية للطباعة و النشر، مصر، 1998.
- 52- زينب حسني عوض الله، "مبادئ علم الاقتصاد"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- 53- سامر مظهر فنطقي، "صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، دار شعاع، حلب، سورية، 2010.
- 54- سامي السويلم، "أسلحة الدمار المالي الشامل"، بحث منشور في كتاب: "الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي"، مركز النشر العلمي، جدة، الطبعة الأولى، 2009.
- 55- سامي السويلم، "التحوط في الاقتصاد الإسلامي"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد، المملكة العربية السعودية، 2007.
- 56- سامي بن إبراهيم السويلم، "مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2011.
- 57- سامي حسن أحمد حمود، "تطوير الأعمال المصرفية بما يتق والشريعة الإسلامية"، مطبعة الشرق ومكتبتها، الطبعة الثانية، عمان، 1982.
- 58- ستاد نيچنكو، "الأزمة النقدية في النظام الرأسمالي: أصلها و تطورها"، ترجمة محمد عبد العزيز، مطبعة جامعة بغداد، 1979.
- 59- سعد مرطان، "مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1999.
- 60- سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة"، الطبعة الأولى، مكتبة الريان، الجزائر، 2006.
- 61- سمير الخطيب، "قياس و إدارة المخاطر بالبنوك"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

- 62- سمي عبد الحميد رضوان حسن، "المشقات المالية و دورها في إدارة المخاطر و دور الهندسة المالية في صناعة أدواتها (دراسة مقارنة بين النظم الوضعية و أحكام الشرعية الإسلامية)"، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، 2005.
- 63- السيد البدوي عبد الحفيظ، "إدارة الأسواق المالية - نظرة معاصرة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.
- 64- سيد سابق، "فقه السنة"، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1998.
- 65- السيدة عليوة، "إدارة الأزمات و الكوارث - مخاطر العولمة و الإرهاب الدولي"، مركز القرار للاستشارات، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2014 .
- 66- الشافعي الصغير، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، المكتبة الإسلامية، ج 3 .
- 67- الشيخ ابن قدامه المقدسي، "كتاب المغني على مختصر الخراقي"، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، دار المكتبة العلمية، 1994 .
- 68- صالح حميد العلي، "عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي"، دار اليمامة للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، دمشق، 2000.
- 69- صالح حميد العلي، "معالم الاقتصاد الإسلامي"، دار اليمامة للطباعة و النشر، دمشق، الطبعة الأولى، 2006. صحيح البخاري.
- 70- ضياء مجيد الموسوي، "الاقتصاد النقدي"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.
- 71- ضياء مجيد الموسوي، "البنوك الإسلامية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997.
- 72- طارق الله خان، حبيب أحمد، "إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003.
- 73- طارق عبد العال حماد، "إدارة المخاطر: أفراد، إدارات، شركات و بنوك"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003. عارف دليلة، "الاقتصاد السياسي"، الدار الجامعية، حلب، 1981-1980.
- 74- عائشة الشرقاوي المالقي، "البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق"، المركزي الثقافي العربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 2000.
- 75- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، "العولمة المالية و إمكانات التحكم: عدوى الأزمات المالية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 76- عبد الغفار الحنفي، "الاستثمار في بورصة الأوراق المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- 77- عبد الغفار حقيق، "إدارة المصارف"، إدارة الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- 78- عبد الكريم الخطيب، "السياسة المالية في الإسلام"، دار المعارف للطباعة و النشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1975 .
- 79- عبد الله عبد الرحيم العبادي، "موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة"، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1981، .
- 80- عبد المجيد حمود البعلي، "المدخل للفقه الإسلامي"، طبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1983.

- 81- عبد المطلب عبد الحميد ، " الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية والمصرفية العالمية "، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009 .
- 82- عبد المطلب عبد المجيد، " العولمة و اقتصاديات البنوك "، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، القاهرة، 2003.
- 83- عرفان تقي الحسين ، " التمويل الدولي " ، دار مجدلاوي للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، 1999 .
- 84- علي أحمد السالوس، " الاقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة "، مؤسسة الريان للطباعة و النشر، 1998.
- 85- علي الفتاح أبو شرارة، " الاقتصاد الدولي: نظريات و سياسات "، دار المريخ، الرياض، 2007.
- 86- علي فيصل علي الأنصاري، " الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي و الرأسمالية "، جامعة الكويت، 2008 – 2009.
- 87- عمر بن فيحان المرزوقي و آخرون، " النظام الاقتصادي في الإسلام "، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 2006.
- 88- عمر محمد مرشد الشوبكي، " دراسات و أبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن "، معهد الإدارة العامة، عمان، الأردن، 1981.
- 89- عنان عساف و آخرون " إدارة المصارف "، دار صفاء للنشر و التوزيع، 1993.
- 90- عويس عبد الحلیم، " مشكلات الاقتصاد الإسلامي "، دار الشرق الاوسط للنشر و التوزيع، عمان، 1999.
- 91- العياشي صادق فداد، محمود محمد مهدي، " الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي "، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ، 1997.
- 92- فارس مسدور، " التمويل الإسلامي : من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية "، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 93- فرحات ريمون، " المصادر الإسلامية "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004.
- 94- فلاح حسن، مؤيد عبد الرحمن، عبد الله الدوري، " إدارة البنوك "، دار وائل للنشر، 2000.
- 95- فليح حسن خلف: " البنوك الإسلامية "، عالم الكتب الحديث، 2005.
- 96- الفننجري محمد شوقي، " المذهب الاقتصادي في الإسلام "، الهيئة المصرية للكتاب ، الطبعة الثانية، 1986.
- 97- فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، " المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية و الإسلامية "، دار اليازوري العلمية، عمان 1996.
- 98- فيصل محمد فكري ، " سعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية : دراسة مقارنة "، مطبعة الطوبجي ، القاهرة ، 1993.
- 99- لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين و الشرعيين و المصرفيين، " تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية "، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.
- 100- ماركس فيبر " الأخلاق البروتستانتية و روح الرأسمالية " ترجمة محمد علي مقلد، مركز الإنماء العربي، بيروت.
- 101- محسن أحمد الخضيرى، " إدارة الأزمات "، مكتب مدبولي، القاهرة، 1997.
- 102- محمد أبو زهرة، " التكافل الاجتماعي في الإسلام "، دار الفكر العربي، القاهرة 1991.
- 103- محمد أبو زهرة، " محاضرات في الوقف " ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1972.

- 104- محمد العجلوني ، " المصارف الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية" ، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2008.
- 105- محمد باقر الصدر، "اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد و البحث المذاهب الاقتصادية للماركسية و الرأسمالية و الإسلام في أسسها الفكرية و تفاصيلها"، دار التعارف للمطبوعات، 1991.
- 106- محمد باقر الصدر، "البنك اللاربوي في الإسلام: أطروحة للتعويض عن الربا و دراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي"، دار التعاون للمطبوعات ، بيروت، 1990.
- 107- موردخاي كرينين، تعريب محمد إبراهيم منصور، علي مسعود عطية، "الاقتصاد الدولي مدخل السياسات"، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007.
- 108- محمد بوجلال، "البنوك الإسلامية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 109- محمد حامد عبد الله، "النظم الاقتصادية المعاصرة"، جامعة الملك سعود، 1987.
- 110- محمد حمدي النشار ، "النظم الاقتصادية" ، جامعة أسيوط، سلسلة الكتب الجامعية رقم 47، 1965.
- 111- محمد زكي عبد البر ، "الربا وأكل المال بالباطل" ، دار القلم ، الطبعة الأولى، الكويت ، 1982.
- 112- محمد سعيد أنور سلطان، "إدارة البنوك" ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2005.
- 113- محمد صالح الخناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، "المؤسسات المالية، البورصة و البنوك التجارية"، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 1998.
- 114- محمد عبد العزيز حسن زيد، "التطبيق المعاصر لعقد السلم"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ، 1996.
- 115- محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، "البنوك التجارية بدون فائدة"، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 2002.
- 116- محمد عمر شابرا، طارق الله خان، "الرقابة و الإشراف على المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000.
- 117- محمد لخضر بن حسين، "الأزمات الاقتصادية، فعلها و وظائفها في البلدان الرأسمالية المتطورة و البلدان النامية"، ترجمة أممين شفير، المعهد الوطني للثقافة العمالية و بحوث العمل، الجزائر، 1995.
- 118- محمد محمود الجلوني، "المصارف الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية" ، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان ، الطبعة الأولى، 2008.
- 119- محمد نجاة صديقي ، "لماذا البنوك الإسلامية" ، ترجمة رفيق المصري ، مطبوعات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، 1982.
- 120- محمد نصر مهنا، "إدارة الأزمات" ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، 2004.
- 121- محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي - دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية"، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2001.
- 122- مروان عطوان، "الأسواق النقدية و المالية (البورصات و مشكلاتها في عالم النقد و المال)، مشكلات البورصة و انعكاساتها على البلدان النامية"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

- 123- مغاوري شلبي علي، "اليورو و الآثار على اقتصاد البلدان العربية و العالم"، مكتبة زهراء الشرق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
- 124- منذر القحف، "الوقف الإسلامي، تطويره، إدارته، تنميته"، دار الفكر، دمشق، 2000.
- 125- منصور البهوتي، "شرح منتهى الإيرادات"، المكتبة السلفية، المجلد الأول، المدينة المنورة، المملكة السعودية.
- 126- منير إبراهيم هندي، "الأوراق المالية و أسواق رأس المال"، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1997.
- 127- منير إبراهيم هندي، "الفكر الحديث في إدارة المخاطر: الهندسة المالية باستخدام التوريق و المشتقات"، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية .
- 128- مورس دوب "دارسات في تطور الرأسمالية"، تعريب د. رؤوف عباس حامد، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، 2003.
- 129- نزيه حماد، "في فقه المعاملات المالية و المصرفية المعاصرة"، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 2007 .
- 130- يوسف أبو فارة، "إدارة الأزمات : مدخل متكامل"، إثراء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.
- ♦ الأطروحات و الرسائل:
- 130- إبراهيم حاسم جبار الياسري، "إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة الكوفة، 2009.
- 131- أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل، "المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية و أثرها على التنمية الاقتصادية (بالنظر على المملكة العربية السعودية)" رسالة دكتوراه، الجامعة الأمريكية المفتوحة، كلية الدراسات الإسلامية، 2003.
- 132- الأمين حامد، "الصكوك الاستثمارية الإسلامية و علاج مخاطرها"، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2005.
- 133- آيت بشير عمار، "الأزمات المالية و إصلاح النظام النقدي الدولي"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000 - 2001.
- 134- بن يخلف آسيا، "الأزمات المالية و كيفية التصدي لها - مع الإشارة إلى الأزمة المالية العالمية الراهنة (2008 - 2009)"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2009 - 2010.
- 135- بوشياخي بوحوص، "أزمة البنوك و الأسواق المالية العالمية سبتمبر 2008 و انعكاساتها على الاقتصاد الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة المدية، 2008 - 2009.
- 136- ديش فاطمة الزهراء، "الأزمة المالية العالمية و تأثيرها على البلدان النامية- الحل المصرفي الإسلامي نموذجاً"، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2010 - 2011.
- 137- زاهرة علي محمد بني عامر، "التصكيك و دوره في تطوير سوق مالية إسلامية"، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2008.

- 138- سمور طه خليل نبيل ، "سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق - دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا"، رسالة ماجستير، جامعة غزة الإسلامية ، 2007.
- 139- شكوري سيدي محمد، "التحرير المالي و أثره على النمو الاقتصادي - دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2006/2005.
- 140- شوقي بورقة ، "الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية"، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، 2010-2011.
- 141- طليل عبد السلام ، "البنوك الإسلامية في خصم الأزمة المالية العالمية الراهنة، واقع وآفاق" ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010-2009.
- 142- عبد الباري مشعل ، "آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي" ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المملكة العربية السعودية، 2002.
- 143- عائشة عزوز، "عولمة النظام المالي الدولي و انعكاساته على النظام المالي الجزائري"، مذكر ماجستير، جامعة الجزائر، 2007.
- 144- الصافي وليد أحمد، "سوق الأوراق المالية و دورها في التنمية الاقتصادية" ، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997.
- 145- عبد الكريم قندوز، "صناعة الهندسة المالية الإسلامية بالمؤسسات المالية الإسلامية"، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، الجزائر، 2006 - 2007.
- 146- علي فلاق، " طرق تمويل الاستثمار من منظور إسلامي" أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، 2010-2009 .
- 147- العماري عبد الرزاق، " دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية"، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2011 - 2012، ص 7 - 8 .
- 148- كبور رشيدة، " من النظام الأوروبي إلى العملة الأوروبية الموحدة"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000.
- 149-
- 150- نسيم أوكيل، "الأزمات المالية و إمكانية التوقي منها و التخفيف من آثارها (مع دراسة حالة أزمة جنوب شرق آسيا)"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر.
- 151- هادف حيزية، "كيفية مواجهة الأزمات المالية في الدول النامية"، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2013/2012.

♦ البحوث و الملتقيات و المؤتمرات:

- 152- إبراهيم علوش، " نحو فهم منهجي للأزمة المالية العالمية" ، بتاريخ 10 نوفمبر 2008 على الموقع: www.eljazeera.net/NR/exeres/FE3852AF-FB9E-4E4C-8537-F4E.htm دوة محمد، "الأزمات المالية" ، بحث ضمن متطلبات الحصول على الماجستير مالية- نقود- بنوك- جامعة البليدة، 2004 - 2005
- 153- أحمد أبو عبيد، "المصارف الإسلامية و دورها في تعزيز القطاع المصرفي"، على الموقع:

www.Kantakji.org

- 154- أحمد على عبد الله، "العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية"، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 9-10 أكتوبر 2001.. أحمد مجدوب أحمد، "تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسات النقدية 2006"، عن شبكة المشكاة، مأخوذ من الموقع: www.meshkat.net يوم 25 نوفمبر 2006.
- 155- أحمد محمد السعد، "الرقابة الشرعية و أثرها على المصارف الإسلامية"، المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005.
- 156- أحمد محمد صباح، "التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية"، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهران، الجزائر، 13-18 سبتمبر 2002.
- 157- أخت زيتي عبد العزيز، "الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة"، الدورة 19 لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات العربية المتحدة، 2009.
- 158- أشرف محمد دوابة، "شهادات الاستثمار القابلة للتداول: رؤية إسلامية"، بحث مقدم في مؤتمر "المؤسسات المالية الإسلامية، الشريعة والقانون"، الإمارات العربية المتحدة، 2004 .
- 159- ابن تيمية، "مختصر الفتاوى المصرية"، على الموقع: www.ahlalhadeeth.com/vb/showthread.php
- 160- آيت بشير عمار، "الأزمات المالية و إصلاح النظام النقدي الدولي"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000 - 2001.
- 161- أمين محروس، "الآثار الاقتصادية لهجمات سبتمبر"، تاريخ الاطلاع: 25/04/2009، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.islamtoday.net/files/september11/eco1.html>
- 162- بحري هشام، محزم حسنية، "الآثار المحتملة لتخفيض سعر الفائدة على الاقتصاد العالمي"، الملتقى الوطني التاسع حول "أداة سعر الفائدة وأثرها على الأزمات الاقتصادية"، جامعة سكيكدة، 09-10 ماي 2011.
- 163- بدر الحسن القاسمي، "الإجارة الموصوفة للخدمات غير المعينة"، مؤتمر "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي - 3 جوان 2009 .
- 164- برنامج اليونان، "الصندوق يوافق على قرض لليونان بمقدار 30 مليار يورو باستخدام إجراءات المسار السريع"، نشرة صندوق النقد الدولي الإلكترونية، 09 ماي 2010 على الموقع: www.imf.org
- 165- بريس عبد القادر، طرشي محمد، "التحرير المالي و عدوى الأزمات المالية: - أزمة رهن العقاري"، الملتقى الدولي الثاني حول "الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية: الحل الإسلامي نموذجاً"، المركز الجامعي بخميس مليانة، يومي 5 - 6 ماي 2009.
- 166- البشير عبد الكريم، "معدل الربح كبديل لمعدل الفائدة في علاج الأزمة المالية - دراسة نظرية وقياسية -"، الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية والحكومة العالمية"، جامعة سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009 .

- 167- البلتاجي محمد ، "الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي" ، على الموقع:
http://www.bltagi.com/dawabet_eltamweel.html
- 168- بن حبيب عبد الرزاق، صحراوي بن شيحة، "تأثير نتائج الأزمة المالية العالمية على التنمية الاقتصادية في الجزائر - دراسة حالة المشاريع الاستثمارية الكبرى قيد الإنجاز"، الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية" ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 20-21 أكتوبر 2009.
- 169- بو عبد الله علي ، بوقصبة الشريف، " أهمية الصكوك المالية الإسلامية في سوق الأوراق المالية في ماليزيا" ، بتاريخ 2015/02/13 ، على الموقع :
www.kantakji.com/media/175465/الصكوك.docx
- 170- بوعشة مبارك ، "الأزمة المالية: الجذور والأسباب والآفاق" ، المؤتمر العلمي الدولي حول "الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية" جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 20-21 أكتوبر 2009 .
- 171- بوعظم كمال، شوقي بورقة، " تطوير إدارة المخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية، ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية" ، المتقى الدولي الثاني حول "الأزمة المالية الرهانة و البدائل المالية و المصرفية، النظام الإسلامي نموذجاً" ، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، المركز الجامعي لخميس مليانة، الجزائر، يومي 5 و 6 ماي 2009.
- 172- بوغزالة أحمد عبد الكريم ، "آثار السلبية لسعر الفائدة في النظرية الاقتصادية" ، الملتقى الوطني التاسع حول : "أداة سعر الفائدة وأثرها على الأزمات الاقتصادية" ، جامعة سكيكدة ، 09-10 ماي 2011
- 173- بوهزة محمد، براجي صباح، "تقييم دور صندوق النقد الدولي و البنك الدولي في احتواء الأزمة المالية و إصلاح النظام المالي و النقدي" ، الملتقى الدولي الثاني حول "الأزمة الاقتصادية العالمية الرهانة و تأثيرها على اقتصاديات شمال إفريقيا" ، جامعة تبسة، الجزائر، 19 - 20 جوان 2013.
- 174- توصيات المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي ، تنظيم كلية الشرعية، جامعة أم القوي، مكة المكرمة ، 31 ماي - 3 جوان 2005.
- 175- جان بيسان فيري، "إصلاحات كبرى في حزم صغرى" ، ترجمة هند علي، حيث أن هذا التعليق يعتمد على تقرير جديد اشترك في إعدادة أكثر من مراقب تحت عنوان: "عملات عالمية للغد: منظور أوروبي" (مركز بروج والمعهد الفرنسي لبحوث الاقتصاد الدولي) ، نشر في 16 أكتوبر 2011 على الموقع www.Project-syndicate.org "وزراء المالية لمجموعة العشرين يتفقون على دعم صندوق النقد الدولي" ، روسيا اليوم RT 15 أكتوبر 2011، على الموقع الالكتروني http://arabic.rt.com/news_all_news/news/569127
- 176- حازم البيلاوي، "الأزمة المالية العالمية: محاولة للفهم" ، 2008/10/4. على الموقع:
www.today.almasryalyoum.com تاريخ الاطلاع : 2014/11/29.
- 177- حسام الدين عبد الوهاب محمد ، " تطبيقات الصكوك الإسلامية في المصارف السودانية" ، اجتماع خبراء آليات ومتطلبات إصدار الصكوك، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان ، 21 مارس 2013.
- 178- حسن حامد حسان، "أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية" ، على الموقع : www.hussem-hamed.com بتاريخ 2015/01/07.

- 179- حسن سالم العماري، "المصارف الإسلامية و دورها في تعزيز القطاع المصرفي"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر "مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب العربية والعالمية"، مجموعة دله البركة، دمشق، 2 - 3 جويلية 2005.
- 180- حسني علي خريوش، "دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية"، دليل المصارف الأردنية، المؤتمر العلمي الدولي الرابع، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر 2010.
- 181- حسين عبد المطلب الأسرح، "الأزمة الاقتصادية العالمية وسياسات مواجهتها في الدول العربية"، الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصاديات الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.
- 182- حمزة عبد الكريم حماد، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، بتاريخ 2005/05/17، على الموقع: <http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2005/05/article03.html>
- 183- خبابة عبد الله، "اقتصاد المشاركة آلية لحماية الاقتصاد الوطني من الأزمة المالية"، الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.
- 184- خالد المرزوك، "النظام النقدي الدولي"، محاضرات "الاقتصاد الدولي"، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بابل. مجموعة العشرين، "قمة بيتسبرغ تعد بإقامة نظام مالي عاملي أكثر صلابة، المستقبل الاقتصادي"، العدد 3434، 26 سبتمبر 2009، ص 13، على الموقع الإلكتروني: www.almustaqbal.com
- 185- خالد خديجة، "خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)"، الملتقى الوطني الأول حول "المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية (الواقع والتحديات)"، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.
- 186- خامرة السعيد، "النظام المصرفي اللاربوي وأهميته في التنمية الاقتصادية"، الملتقى الدولي حول "أساسيات التمويل وأثرها على المؤسسات الاقتصادية"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 21 و 22 نوفمبر 2006. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية"، ديسمبر 2009، على الموقع: www.ifsb.org
- 187- خولة فريز النوباني، "الصكوك...تجارب عالمية"، ورشة عمل حول "الصكوك الإسلامية..تحديات، تنمية وممارسات دولية"، الأردن، 18-19 جويلية 2010.
- 188- درويش صديق جستنيتي، "الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية: دراسة تحليلية اقتصادية"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1995.
- 189- رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي، "نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة، السلم والاستصناع"، الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية"، جامعة بسكرة، 21-22 نوفمبر 2006.
- 190- رضوان قاسم، "الأزمة الاقتصادية العالمية"، تاريخ المقال: 2009/03/30، تاريخ الاطلاع: 2009/09/25، على الموقع: www.al-tagheer.com

- 191- رغاء محمد أديب زيدان ، "الربا وبدائله في الإسلام" ، على الموقع: www.kantakji.com/fiqh/Riba/31401.doc
- 191- ربحان شريف و بن بجمة سليمان، "الكفاءة المعلوماتية للأسواق المالية و دورها في الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة"، الملتقى الدولي الثاني حول "الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة و تأثيرها على اقتصاديات شمال إفريقيا"، جامعة تبسة ، الجزائر، 19 - 20 جوان .
- 192- زايري بلقاسم وميلود مهدي ، "الأزمة المالية العالمية : أسبابها وأبعادها وخصائصها" ، مؤتمر حول "الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي" ، جامعة جنان، لبنان ، 13-14 مارس .
- 193- الزهرة بوازدية، شفاء حمد، "من أزمة الرهن العقاري إلى أزمة الديون السياسية الأوروبية" ، الملتقى الدولي الثاني حول "الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة وتأثيرها على اقتصاديات شمال إفريقيا" ، جامعة تبسة، 19-20 جوان 2012 .
- 194- سامر مظهر فنطقي ، " أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة " ، سلسلة فقه المعاملات ، مركز سامر فنطقي لتطوير الأعمال ، حماة ، سوريا على الموقع www.kantakji.com/fiqh/Riba.htm
- 195- سعد عبيد : "الهندسة المالية كمدخل لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية" ، صفحة الكترونية: <http://faculty.Imamu.sdu.sa/cem/smalobaid1/pages/b2d70b5e-a965-42f4-b753-ad217b927f8c.aspx> تاريخ التصفح: 2012/03/29.
- 196- سعيد الحلاق ، "الأزمة المالية العالمية ومعالجتها من منظور إسلامي" ، المؤتمر الدولي حول: "تداعيات الأزمة المالية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية" ، شرم الشيخ، مصر، 4-5 أبريل 2009..
- 197- سعيد سلطان، "الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية (تجربة البنك الأهلي التجاري)" ، ندوة حول "التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة" ، الدر البيضاء، المغرب ، 5-8 ماي 1998.
- 198- سعيد المطار، "الفروع و النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية (تجربة البنك الأهلي التجاري)" ، ندوة حول "التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة" ، الدار البيضاء، المغرب، 5 - 8 مايو 1998.
- 199- شيرة بوعلام و لونيبي لطيفة، "قراءة في حدود الاختيار الإسلامي بين المناهج الموجودة و شروط الانطلاق لاقتصاد إسلامي فكر مالك بن نبي" ، الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي، الواقع و رهانات المستقبل" ، المركز الجامعي بغرداية، 23 - 24 فيفري 2011.
- 200- شريط عابد ، سيدي علي ، " معدل الفائدة ودورية الأزمات في الاقتصاد الرأسمالي (محاولة للفهم واقتراح حلول)" ، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول "النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي" قطر ، 18-20 ديسمبر 2011 .
- 201- الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، " الرقابة الشرعية: التجربة و المعوقات" ، ورقة مقدمة للمؤتمر الثاني حول "الخدمات المالية الإسلامية" ، طرابلس، ليبيا، 23 - 24 جوان 2008.
- 202- صالح مفتاح، " مطبوعة مقياس ، المالية الدولية" ، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 203- عبد الباري مشعل، " دور المعايير الشرعية و المحاسبية في توجيه و تنظيم المصرفي الإسلامي" ، المؤتمر الثاني للخدمات المالية المصرفية، - 28 أبريل 2010، طرابلس- ليبيا.

- 204- عبد الباري مشعل، "حكومة هيئات الشرعية"، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، الخرطوم، السودان، 6 - 7 أبريل 2011.
- 205- عبد الباري مشعل، " الاحتراف في التدقيق الشرعي"، من المواد المعتمدة في الدبلوم المهني في الرقابة الشرعية، تنظيم بيت المشورة للاستشارات الشرعية، دولة الكويت، جوان 2004.
- 206- عبد الباري مشعل، " إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم و آلية العمل"، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية، تنظيم هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 2 - 4 أكتوبر 2004.
- 207- عبد الرحمن مبتول، "استمرار الأزمة المالية العالمية سيحقق أضرارا بالاقتصاد الجزائري"، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الشروق اليومي حول "الأزمة المالية العالمية"، 5 أكتوبر 2008.
- 208- عبد الرزاق معاوية، "الآثار الاقتصادية الناجمة عن الزكاة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة"، الملتقى الدولي حول "مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي"، جامعة قلمة يومي 03-04 ديسمبر 2012.
- 209- عبد الحميد بوخاري، علي بن ساحة، " التحرير المالي و كفاءة الأداء المصرفي في الجزائر"، الملتقى الدولي حول " الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات"، جامعة ورقلة، يومي 22 - 23 نوفمبر 2011.
- 210- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية"، بحث تحليلي رقم 66، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب.
- 211- عبد الستار أبو غدة، "الهيئات الشرعية، تأسيسها، أهدافها واقعها"، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية و المؤسسات المالية الإسلامية، 9 - 10 أكتوبر 2001.
- 212- عبد الستار أبو غدة، "التنسيق بين الهيئات الشرعية و الحاجة إلى إصدار معايير شرعية"، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، للبحرين 29 - 30 أكتوبر 2002.
- 213- عبد الستار أبو غدة، " ضوابط و تطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون - السلم - تداول الديون)"، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 18-19 ماي 2009.
- 214- عبد القادر زيتوني، " التصكيك الإسلامي ركب المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة العالمية"، المؤتمر العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي"، 1-2 ديسمبر 2010، عمان-الأردن.
- 215- عبد الغني حريري، "دور التحرير المالي في الأزمات و التعثر المصرفي"، الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمات المالية و الاقتصادية الدولية و الحكومة العالمية"، جامعة سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009.
- 216- عبد اللطيف مصيطفى، بن سانية عبد الرحمن، "تحليل منطوق اقتصاديات الأسواق المالية و دورية الأزمات الاقتصادية: الرؤية..... و منطوق الحل"، الملتقى الدولي الثاني حول: "التكتلات الاقتصادية زمن الأزمات"، المركز الجامعي بالوادي، يومي 26 - 27 فيفري 2012.
- 217- عبد اللطيف الهميم، "الأزمة المالية و البديل الثالث: سقوط الرأسمالية"، على الموقع الإلكتروني: www.4shared.com
- 218- عبد الله بن محمد الرزين، "الكفاءة الاقتصادية للأسواق المالية و ارتباطها باقتصاد المعرفة"، المؤتمر العلمي الدولي الخامس حول "اقتصاد المعرفة و التنمية الاقتصادية"، جامعة الزيتونة، عمان، الأردن، 25-26 أبريل 2005.

- 219- عبد الله الرفيدي، "إغلاق يوم الأربعاء 2002/1/2، بعد أن خسر المستثمرون أموالهم، الأسواق العالمية تبدأ متمسكة بالتفاؤل بقدوم عام جديد"، تاريخ الاطلاع: 2009/04/30، على الموقع: <http://www.suhuf.net.sa/2002jaz/jan/4/ec15.htm>
- 220- عبد الله شحاتة، "الأزمة المالية: المفهوم و الأسباب"، بتاريخ 2008/11/20، على الموقع: <http://www.isegs.com/forum/attachment.php?attachmentid=668&d=1227987538>
- 221- عبد الناصر عمر آل محمود، "توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي"، المؤتمر العالمي للمدققين الشرعيين، الكويت، 18 ماي 2011.
- 222- عز الدين سرون، نور الدين بوالكور، "دور المؤسسات الوقفية في تنمية المجتمع-واقع الأعيان الوقفية في الجزائر"، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية بعنوان "آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية"، المدرسة العليا للتجارة، 8-9 ديسمبر 2013.
- 223- عطية السيد فياض، "الرقابة الشرعية و التحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية"، طبعة تمهيدية، من خلال الموقع: www.rssc.info، ملتقى البحث العلمي،
- 224- علاء الدين مصطفى، ضياء عبد الحميد، "بعد مرور عامين على أحداث سبتمبر: الآثار السلبية على الاقتصاد العالمي مازالت مستمرة"، تاريخ الإطلاع: 2009/05/01، على الموقع: <http://www.akhbarelyom.org.eg/akhersaa/issues/3594/0604.html>
- 225- علي أبو الفتح أحمد الشتا، "المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية"، بحث تحليلي رقم 60، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- 226- علي موسى حان، محمد الأمين خنيوة، "منتجات الهندسة المالية الإسلامية (الواقع و التحديات و مناهج التطوير)"، الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية، 23 - 24 فيفري 2011.
- 227- عمر ياسين حظيرات: "دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمة الاقتصادية و المالية المعاصرة"، الملتقى الدولي الأول حول: "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية، 23 - 24 فيفري 2011
- 228- عماري عمار، فالي نبيلة، "الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على بعض مؤشرات الاقتصاد الجزائري"، الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009 .
- 229- فؤاد حمدي بسيسو، "عالمية النظام الاقتصادي الإسلامي ومحددات نفاذه بديلا عن النظام الرأسمالي في ضوء دروس الأزمات الاقتصادية العالمية"، المؤتمر العلمي الدولي حول: "الأزمة المالية و الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي"، عمان - الأردن، 1 - 2 ديسمبر 2010.
- 230- فؤاد حمدي بسيسو، "القطاع المالي الفلسطيني بين التنمية النازفة و التنمية الخلاقة، إطار مفاهيمي تطبيقي" بحث مقدم إلى مؤتمر الجامعة الإسلامية حول "تنمية و تطوير قطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي"، 13 - 15 فيفري 2006.
- 231- فتح الرحمن علي، محمد صالح، "دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية"، منتدى المصرفية الإسلامية، بيروت، 2008.

- 232- فتيحة حبشي، "الأزمة المالية الحالية وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي"، الملتقى الدولي حول: "أزمة النظام المالي والمصرفي وبديل البنوك الإسلامية"، جامعة قسنطينة، الجزائر، 5-6 ماي 2009.
- 233- فريد كورتل، "الأزمة المالية العالمية: التنبؤ بالأزمة، فرص الاستثمار المتاحة في ظلها والحلول الممكنة لمواجهتها"، الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية" 20-21 أكتوبر 2009، جامعة سطيف، الجزائر.
- 234- فهد الشريف، "الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي"، طبعة تمهيدية، على الموقع: www.kantakji.com/media/1089/539.doc بتاريخ 2015/01/31.
- 235- كمال توفيق خطاب، "نحو سوق مالية إسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005.
- 236- كمال رزيق، "التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي-بالرجوع إلى حالة الجزائر"، ندوة حول "مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية"، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-26 أبريل 2011.
- 237- كمال رزيق، عبد السلام عقون، "الأزمة المالية الراهنة: جذورها وأسماها وحلولها إسلامية"، المؤتمر العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصاد الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.
- 238- مصطفى العبد الله الكفري، "مجموعة العشرين الكبار وقمة سان بطرسبورغ 2013 منتدى غير رسمي للدول الصناعية الكبرى"، على الموقع: www.caus.org.ib/home/down.php بتاريخ 2015/01/30
- 239- محمد إبراهيم السقا، "تصنيف الديون السيادية لدول العالم"، نقلا عن الموقع: <http://www.aleqt.com/2011/10/29/article-462311.html> date de consultation 25/05/2013. لاتحاد المصارف العربية، "نشوء أزمة الديون الأوروبية"، المستقبل 24 جوان 2012، العدد 4379 نقلا عن www.almustaqbal.com الموقع:
- 240- محمد أبو شعلة، "الأزمة المالية العالمية وأثرها في التوجهات الغربية نحو المصرفية الإسلامية"، المؤتمر العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي"، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن، 1-2 ديسمبر 2010.
- 241- محمد أحمد عبد النعيم، هبة السيد جلال، "الدور الرقابي للدولة في ظل الأزمة المالية العالمية"، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر حول "الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية"، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1-2 أبريل 2009، مصر.
- 242- محمد أنس الزرقا، "نظرة إلى منهج عمل الهيئات الشرعية و بنيتها في المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية، البحرين، 15 - 16 أبريل 2013.
- 243- حمد البلتاجي، "مقارنة بين البنوك التجارية و الإسلامية"، دورة المحاسب القانوني الإسلامي، البحرين من 28 جوان إلى 01 جويلية 2010.

- 244- محمد بن بوزيان و آخرون، " البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة: واقع و آفاق تطبيق بازل3 "، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي حول " النمو المستدام و التنمية الشاملة من منظور إسلامي "، 19 - 21 ديسمبر 2011، الدوحة، قطر.
- 245- محمد داود بكر، " استقلالية المستشارين الشرعيين في إطار مهام و واجبات الرقابة الشرعية "، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، مملكة البحرين، 29 - 30 أكتوبر 2002.
- 246- محمد سحنون، " إشكالية العلاقة بين الاقتصاد الافتراضي و الاقتصاد الحقيقي "، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول: " الاقتصاد الافتراضي و انعكاساته على الاقتصاديات "، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 13 و 14 مارس 2012.
- 247- محمد طاقة، " المأزق الفكري الرأسمالي و الأزمة الاقتصادية العالمية "، بتاريخ: 2014/10/15 على الموقع: <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=72876>
- 248- محمد عبد الحليم عمر، " قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية "، ندوة " الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي تأثيراتها على الاقتصاديات العربية "، 11 أكتوبر 2008، جامعة الأزهر، مصر.
- 249- محمد كريم القروف، " الهندسة المالية كمدخل علمي لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية "، الملتقى الدولي الأول حول: " الاقتصاد الإسلامي ، الواقع ورهانات المستقبل "، المركز الجامعي غرداية، يومي 23 و 24 فيفري 2011.
- 250- محمد عبد الحليم عمر ، " الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم " ، بحث رقم 15، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- 251- محمد عود الفزيع، " توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي "، المؤتمر الثالث للمدققين الشرعيين، شورى للاستشارات الشرعية، الكويت، 18 ماي 2011.
- 252- محمد العلي قري، " استقلالية الهيئات الشرعية "، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، مملكة البحرين، 29 - 30 أكتوبر 2002.
- 253- محمد مصطفى الزحيلي، " دور المجامع الفعلية مع المؤسسات المالية الإسلامية "، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهران، الجزائر، 13-18 سبتمبر 2002.
- 254- محمد هشام القاسمي الحسني، " عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي "، اليوم الدراسي حول " التمويل الإسلامي: واقع وتحديات "، جامعة الأغواط، 29 ديسمبر 2010.
- 255- محمود إبراهيم الخطيب، " الأزمة المالية المعاصرة "، المؤتمر العلمي الدولي حول " الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي " ، 1-2 ديسمبر 2010، عمان ، الأردن .
- 256- محمود أحمد صقر، " الاقتصاد الإسلامي ، مفاهيم و مرتكزات " ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، 1980.
- 257- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، " دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة الإسلامية "، مقال منشور على موقع المجلس، <http://www.cibafi.org/newscenter/details.aspx?id=8428> ، تاريخ الاطلاع: 2009/11/21

- 258- مجموعة العشرين، "اتفاق على تشجيع النمو المستدام وتقليص العجز بالنصف بحلول 2013"، euronews، 7 جوان 2010، على الموقع الإلكتروني : <http://arabic.euronews.net/2010/06/27/g20-meet-in-toronto>
- 259- مخلوفي عبد السلام ، العرابي مصطفى ، "أهم الانتقادات الموجهة لسعر الفائدة كسعر استراتيجي في النظام الاقتصادي المعاصر" المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول "النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي"، 18-20 سبتمبر 2011 .
- 260- مراد رايق، رشيدة عودة ، "أسباب أزمة الاقتصادية القريبة والبعيدة، رؤية إسلامية"، رابطة العالم الإسلامي، حوارة ، فلسطين.
- 261- مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، "الاتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية، الأرجنتين و القارة اللاتينية... استنهاض القوى الذاتية مفتاح الخروج من الأزمة الاقتصادية"، تاريخ الإطلاع: 13/06/2009، على الموقع: <http://acpss.ahram.org/DE/Ahram/2001/1/1/ECON18.htm>
- 262- المعز لله صالح أحمد البلاع، "الحرية الاقتصادية و مبدأ تدخل الدولة" ، الملتقى الدولي الأول حول " الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي بغرداية- الجزائر، 23 - 24 - فيفري 2011.
- 263- الملايكية محمد، " الأزمة المالية الدولية و انعكاساتها على أسواق رأس المال و الاقتصاد العربي"، مركز دراسات الشرق الأوسط و الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 08/11/2008.
- 264- موسى عمر مبارك، " مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصرف الإسلامية من خلال معيار بازل 2"، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن 2008.
- 264- مولاي خليل، "التأمين التكافلي الإسلامي : الواقع والآفاق"، الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي بغرداية -الجزائر، يومي 23-24 فيفري 2011.
- 265- نادية العقون، صبرينة الكردوري، " النظام المصرفي الإسلامي كبديل للوقاية من الأزمات المالية"، الملتقى الدولي الثاني حول "الأزمة المالية الراهنة والبدايل المالية والمصرفية، النظام الإسلامي نموذجا" يومين 5-6 ماي 2009 .
- 266- هاشم فوزي العبادي، الهندسة "المالية بالتركيز على الخيارات نحو سوق مالي/ مدخل إسلامي"، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة الكوفة، العراق .
- 267- هناء محمد هلال الحنيطي، " دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية"، المؤتمر العلمي الدولي حول " الأزمة المالية و الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي"، عمان - الأردن، 1 - 2 ديسمبر 2010.
- 268- ياسين بن ناصر الخطيب، "أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة"، مؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة، 2001.
- بيتر مولان، "الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية، عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية"، ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6-7 ديسمبر 1997.
- 269- يونس صبرينة و طلحي فاطمة الزهراء، "المالية الإسلامية: نحو تمويل مسؤول و أخلاقي"، الملتقى الدولي الثاني حول " الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة و تأثيرها على اقتصاديات شمال إفريقيا"، جامعة تبسة الجزائر، 19 - 20 جوان 2013.

◆ المجالات و الدوريات:

- 270- أحمد مهدي بلواني ، "البنوك الإسلامية والاستقرار المالي : مناقشة ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد المالي" ،
مجلة جامعة الملك عبد العزيز حول "الاقتصاد الإسلامي" ، المجلد 21 ، العدد 2.
- 271- أسامة الطنطاوي، "تطور النظام المصرفي الإسلامي"، مجلة رابطة العالم الإسلامي، العدد 365، أوت 1995.
- 272- محمد عبد الحميد فرحان، "المصارف الإسلامية اليمينية، الواقع و المأمول"، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، العدد الثالث، 2002.
- 273- أندريا بيكوز، "الآثار الاجتماعية لأزمة شرق آسيا" ، مجلة التمويل و التنمية، المجلد 36، العدد3، سبتمبر 1999 .
- 274- أورمينيو فراجا، "السياسة النقدية أثناء الانتقال إلى سعر صرف معوم، تجربة البرازيل الأخيرة"، مجلة التمويل و التنمية، العدد 01، المجلد37، مارس 2000.
- 275- آية الله سيد أحمد حاجي آباد، أحمد بحاروندي ، "استراتيجيات التنفيذ السليم لعقد المشاركة في النظام المصرفي الإيراني" ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 38، صيف 2011 (مرجع بالفارسية).
- 276- بوعبد الله علي ، " أهمية الصكوك المالية الإسلامية في سوق الأوراق المالية في ماليزيا " ، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، عدد جانفي 2015.
- 277- جبار محفوظ، عمر عبده سامية، " أسواق رأس المال الدولية: الهياكل و الأدوات"، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، جامعة بسكرة، العدد الثالث، جوان 2008. بنك الإسكندرية ، " تنمية القطاع المصرفي في مواجهة تحديات العولمة"، إصدار دار البحوث الاقتصادية، المجلد الخامس و الثلاثون، القاهرة، 2003.
- 278- حبيب الشمري، "أزمة اليورو: 06 تداعيات على الاقتصاد العالمي أبرزها الدولار" ، المجلة الاقتصادية، العدد 6784، الكويت، الصادرة بتاريخ: 2012/05/08، عن الموقع الإلكتروني :
http://www.aleqt.com/2012/05/08/article_654648.html , consulté le : 12/05/2013.
- 279- حسين حسين شحاتة، "الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية" ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 240، جوان 2001.
- 280- حماد حمزة الكريم، " الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، مجلة البيان، الرياض، السعودية، العدد 213، 2006.
- 281- خولة فريز النوباني، "الصكوك الإسلامية: الفرص و التحديات"، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، المجلد التسع عشر، العددين الثلث و الرابع، ديسمبر 2011
- 282- رديف مصطفى، لبيق محمد بشير، "تمويل تقنية LBO باستخدام الأدوات المالية الإسلامية"، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة الخلفة ، العدد 6، 2013.
- 283- رضا فتحي علي المنسي ، " الاقتصاد المالي و الاقتصاد العيني"، مجلة جامعة الملك سعود، العدد 966، السعودية، جانفي 2009.
- 284- زياد حافظ، "الأزمة العالمية: البحث عن نموذج جديد" ، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 55 و 56، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، مصر صيف و خريف 2011.

- 285- سامي بن إبراهيم السويلم، "صناعة الهندسة المالية (نظرت في المنهج الإسلامي)"، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة، الكويت، 2004.
- 286- سامي محمود، "صبيغ التمويل الإسلامي"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 63، نوفمبر 1988.
- 287- سعيد سعد سلطان، "الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، المجلد السادس، العدد الأول، 1999م.
- 288- سوزان جورج، "أسطورة اليد الخفية"، مجلة "معالم: الاقتصاد، التجارة و العولمة" العدد 04، دار مارينور للنشر، الجزائر 1996.
- 289- ظفار أحمد، "تأثير الأزمة المالية في آسيا على كمبوديا و جمهورية اللاوس"، مجلة التمويل و التنمية، المجلد 36، العدد 3، سبتمبر 1999.
- 290- غسان الطالب، "المصارف الإسلامية و تحديات بازل 3"، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، العدد 4، 2012.
- 291- فتح عبد الرحمن علي محمد صالح، "أدوات سوق النقد الإسلامي" مدخل للهندسة المالية الإسلامية، مجلة الصيرفي، العدد 26، بنك السودان، 2002.
- 292- كمال خطاب، "دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة مشكلة الفقر"، أبحاث اليرموك - سلسلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية - ، جامعة اليرموك الأردن، 2002.
- 293- كريس هارمن "الاقتصاد المجنون: الرأسمالية و السوق اليوم"، مركز الدراسات الاشتراكية، العدد الخامس.
- 294- لوقا إريكو، ميتزا فرج بنخش، "النظام المصرفي الإسلامي: قضايا مطروحة بشأن قواعد التنظيم الاحترازي و المراقبة"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، العدد 13، 2001.
- 295- النظام النقدي الأوروبي (النشأة الأزمات)، النشرة الاقتصادية، بنك مصر، العدد الأول، المجلد الخمسون، سنة 1997.
- 296- عبد الأمير موسى السعد، "مقاربة نظرية حول رأس المال و التجارة الدولية"، مجلة بحوث اقتصادية و عربية، مطبعة معهد التخطيط القومي، العدد (32 - 33)، 2004.
- 297- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، "مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 15، 2003.
- 298- عبد العظيم أحمد عدوان، "بيع العينة و حكمه في الإسلام"، مجلة الفتح، جامعة ديالي، العراق، المجلد 4، العدد 32، 2008.
- 299- عبد الكريم قندوز، "الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 20، العدد 02.
- 300- عبد المجيد قدي، "الأزمة الاقتصادية الأمريكية و تداعياتها العالمية"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، مصر، 2009.
- 301- عبد الملك الحمر، "تجربة البنوك الإسلامية من أنجح التجارب"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 168، أبريل 1995.
- 302- عصام عبد الهادي أبو النصر، "نموذج محاسبي مقترح لقياس و توزيع صناديق الاستثمار في ضوء الفكر الإسلامي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 200، 1997.

- 303- علاء الدين زعتري، "المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 241، 2001.
- 304- عمر زهير حافظ، "رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية"، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية، جدة، العدد الأول، أكتوبر / ديسمبر 1996
- 305- غيليرمو أوتير مارتينيز، "ما هي الدروس التي تطرحها أزمة المكسيك بالنسبة للانتعاش في آسيا"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، عدد سنة 1998.
- 306- مايكل كايزر، "طرق الهروب من التضخم و الركود في الفترة التالية للعهد السوفياتي"، مجلة التمويل والتنمية، العدد 02، المجلد 36، جوان 1999 .
- 307- محمد الأمين وليد طالب، "انعكاسات الأزمة المالية العالمية (2008) على سياسات صندوق النقد الدولي"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 6، المملكة المغربية، 2010 .
- 308- محمد بوجلال، "مقاربة إسلامية للأزمة المالية الراهنة"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6، 2009 .
- 309- محمد علي مصطفى الصليبي، "الوقف عبادة مالية و وظيفة اقتصادية واستثمار تنموي"، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد 2، العدد 2، 2006.
- 310- مروان أبو فضة، "بازل 3 و المصارف الإسلامية"، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، العدد 4، 2012.
- 311- مسدور فارس، "مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، من على الموقع : <http://www.giem.info/article/details/ID/389#.VjRf4Aka> بتاريخ 19 ديسمبر 2014.
- 312- منير سليمان الحكيم، "المشكلات العملية لتمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، عدد بعنوان "صيغ التمويل والعمليات المصرفية الإسلامية"، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، عمان، الأردن .

♦ التقارير و القوانين و الجرائد:

- 313- أحمد بن عبد الرحمن، جريدة الرياض، العدد 14489 بتاريخ 24 فبراير 2008.
- 314- البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الخامس و الثلاثون، 2013.
- 315- البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي، 2013.
- 316- التقرير الاقتصادي، "الاقتصاد العالمي رهن الديون الأمريكية والأوروبية"، إصدار سنوي العدد 19 لعام 2011، إعداد جريدة الاقتصادية السعودية، العدد 5530، الرياض، 1 ديسمبر 2008.
- 317- جريدة الرأي الأردنية، العدد 13885، عمان، 16 أكتوبر 2008 .
- 318- جريدة الغد الأردنية، الصفحة الاقتصادية، العدد 1529، 28 أكتوبر 2008، عمان.
- 319- جريدة المدينة المنورة، الصفحة الاقتصادية، العدد 16641، 14 نوفمبر 2008، جدة.
- 320- محمد سعيد النابلسي، أخبار اقتصادية، جريدة الدستور الاقتصادي، العدد 13، 12 أكتوبر 2008، الأردن. مركز البحوث والدراسات، الرياض، جانفي 2012.

- المادتين 08 و 20 من قانون منع الربا في النظام البنكي الإيراني.
321- المجلس العالمي للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامي، "وثيقة مبادئ الوساطة المالية"، مارس 2009.
"المخاطر العالمية 2008"، على الموقع : www.weforum.org/pdf/globalrisk/report2008.pdf
"المصارف الإسلامية تنجو من الأزمة"، جريدة القدس، الصفحة الاقتصادية، يوم 2009/02/21.
II. المراجع باللغة الفرنسية:

◆ Livres

- 322- Alain BEITONE, Christine DOLLO, Jean-Pierre GUIDONI, Alain LEGARDEZ, "Dictionnaire des Sciences Economiques", Ed Armand Colin, Paris, 1991.
- 323- DHORDAIN Roland, CLODONG Olivier, "Les Banques Centrales: leurs indépendances dans la construction européenne", les éditions d'organisations, Paris , 1994.
- 324- François Desheemaekere, "Mieux comprendre L'euro", les éditions d'organisation, Paris, 1998.
- 325- J. Peyrard, « Risque de change », Ed Vuibert, Paris, 1986.
- 326- Jean Pierre faugère, Colette Voisin, "Le Système financier et monétaire international, crises et mutation", 5^{eme} Edition, Ed Armand Colin, Paris, 2005
- 327- Michel DROUNI, « système financier international », Ed Armand Colin, 2001.
- 327- Philippe Gilles , « crises et cycles économiques », Ed Armand Coline, Paris, 1996.
- 328- Yves Carsalade, « les grandes étapes de l'histoire économique », Ed Ellipses, 2004.

◆ Articles

- 329- Ahmed Tahir Djouti , « La standardisation et l'harmonisation des pratiques financière islamiques », 2^o colloque international sur « l'industrie

financière islamique », école supérieure du commerce, Algérie, le 08-09
Decembre 2013.

330- Barthalon Eric, « **crises financières** », revue « **Problèmes économiques** », N° 2595, 1998.

331- Céline Antonin, « **la fatalité grecque : un scénario prévisible ?** », lettre de l'OFCE N°323, 21 Septembre 2010, sur le site web: <http://www.ofce.sciences-po.fr/pdf/lettres/323.pdf>

332- Cem Karacadag et Michael W. Taylor , « **vers une nouvelle norme bancaire mondiale, Propositions du Comité de Bale** », revue « **Finances développement** », Décembre 2000, sur le site web : <https://www.imf.org/external/pubs/ft/fandd/fre/2000/12/pdf/karacada.pdf>

333- Crise de la dette publique grecque de 2010 et ses conséquences, site web: http://fr.wikipedia.org/wiki/crise_de_la_dette_dans_la_zone_euro

334- David Godons, "**Le G20 de Pittsburgh, un bilan positif** ", 29 septembre 2009, disponible sur le site: <http://www.jeunesump.fr/2009/09/le-g20-de-pittsburgh-un-bilan-positif/>

335- Gabriel Banon, « **Le G20 cherche solution désespérément** », Maroc Hebdo, N°815, Novembre 2008, sur site web: <http://www.maghress.com/fr/marochebdo/81511>

336- Maurice Allais, « **Les conditions Monétaires d'une Economie de Marché : des enseignements du passe aux reformes de demain** », IRTI, Jeddah, Arabie Saoudite.

337- Nations Unies, « **Situation et perspectives de l'économie mondiale 2012** », sur le site : <http://www.un.org/en/development/desa/policy/wesp/index.shtml>

338- Pascal FRANCHET, "**le sens de la crise grecque**", le 27 mars 2010, site web: <http://cadtm.org/Le-sens-de-la-crise-grecque>

339- Sébastien Paulo, "**L'Europe et la crise économique mondiale expliquée en 10 fiches**", Fondation ROBERT SCHUMAN, Avril 2011, sur le site : <http://www.robert-schuman.eu/fr/comprendre-la-crise-economique-et-financiere>

◆ **Books**

- 340- Ali Yasseri, “**Islamic Banking Contracts as Enforced in Iran**”, in (Munawar Iqbal and David T. Llewellyn, “**Islamic Banking and Finance**”, Edward Elgar Publishing, USA, 2001.
- 341- Shelagh Heffernan, “**Modern Banking**”, John Wiley & Sons Ltd, England, 2005.

◆ **Articles**

- 342- Andrick Stoeckel, « **the Global Financial Crisis: cause and consequences** », international journal of economics, N°209, Australia, November 2009.
- 343- Austin Murphy, “**An Analysis of the Financial Crisis of 2008 : Causes & Solution**”, Oakland University, 2008, at : <http://ssrn.com>
- 344- Austin Murphy, « **Anatomy of the 2008 Financial Crisis : An Economic Analysis postmortem** », Oakland University, paper N°113, January 2009.
- 345- European Commission, “**the Economics Adjustment Program for Greece**”, Fifth Review, October 2011.
- 346- Franklin Allen, Douglas Gale, “**Understanding financial crises**”, Oxford University Press, New York, 2007.
- 347- Global Islamic Finance Report 2011.
- 348- Husain Ashraf, Ali Alizadeh Giashi, « **Islamic Banking in Iran – Progress and challenges** », Kuwait chapter of Arabian Journal of Business and Management Review, Vol.1, No.2, October 2011.
- 349- Joseph Stiglitz, « **Dealing with dept : how to reform the global financial system** », Harvard International Review, Vol 25, N° 01, 2003. On : www.hir.harvard.edu
- 350- Malaysia International Finance Center, The Global Islamic Finance Report, 2011.

- 351- Munawar iqbal, "**Financial engineering and evaluation of new instruments**", IRTI, Islamic Development Bank, DLC Lecture, November 2004.
- 352- René M. Stulz, "**The role of derivatives in creating the financial crisis**", Finance working paper N ° 264 Ohio State University, NBER and ECGI, September 2009
- 353- Robert Kientz, "**Money charting the Economy Part 3**", financial sense, 15 March 2011.
- 354- Tomas M. Hoenig, "**An Economy at Risk : The Tough Decisions Ahead**", Sheridan, Wyo, June 2009.
- 355- Unctad Handbook of Statistics, New York and Geneva, United Nations Publication, 2008.
- 356- Varouj A. Aivazian, "**Microeconomic Elements and perspectives Form finance theory**", in Jose M. Fanelli and Rohinton Medhora'eds, "**financial reform in developing**", Canada MIDRC, 1998.

IV. مواقع الأنترنت:

- <http://ahram.org.eg/archive/journalist-reporters/News/157296.aspx> le 30/01/2015
- <http://almadapaper.net/ar/>
- [http://ar.wikipedia.org/wiki/انْهيار_سوق_الأوراق_المالية_\(1973-1974\)](http://ar.wikipedia.org/wiki/انْهيار_سوق_الأوراق_المالية_(1973-1974))
- http://www.bicusa.org/ar/بنك_التنمية_الأفريقي le 07/09/2014
- http://www.eib.org/attachments/general/the_eib_at_a_glance_ar.pdf le 07/09/2014
- http://en.wikipedia.org/wiki/hyman_minsky le 28/02/2015
- <http://ency.kacemb.com> le 04/09/2014
- <http://forum.stop55.com/292759.html#post2206631> le 04/09/2014
- <http://iadb.org/fr/> le 07/09/2014
- http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/مجموعة_البنك_الإسلامي_للتنمية.pdf le 07/09/2014
- <http://amf.org.ae/ar/aboutamf> le 07/09/2014
- <http://imf.org/external/arabic/np/exr/facts/glancea.htm>

- <http://investorglossary.com/risk-management.htm>
- http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/Rasmaliah/sec03.doc_cvt.htm le 06/08/2014
- http://Skyminds.net/économie/23_finance-internationale.Php le 15/02/2004.
- <http://skyminds.net/economie-et-sociologie/ouverture-internationale-et-mondialisation/la-finance-internationale/> le 29/08/2014
- <http://startimes.com/f.aspx?t=33313568> le 09/08/2014
- <http://stocksexperts.net/showthread.php?t=68510> le 09/08/2014
- http://www.marefa.org/index.php/البنك_الآسيوي_للتنمية le 07/09/2014
- www.aljazeera.net/portal/templates/postings le 26/10/2009
- www.alrajhibank.com.sa
- www.ar.wikipedia.org/wiki/مؤسسة_التمويل_الدولية
- www.ArRiyadh.com
- www.bankislam.com.my
- www.bnm.gov.my
- www.challenges.fr
- www.dahsha.com/viewartiche.phb le 02/07/2010.
- www.ifsb.org
- www.iiabank.com.jo
- www.islamic-fatwa.com/fatawa/index.php
- www.islamqa.inf.ar يوم 2015/02/13
- www.islamweb.net/ver2/fatwa/showfatwa.php
- www.jurispolis.com/dt/mat/dr_ir_constit1979/dt_ir_constit1979_index.htm
- www.Kfh.bh
- www.maesm.maktoob.com le 01/07/2010 ، عنوان المقال: "البنك الإسلامي البريطاني"
- www.sc.com.my
- www.syedsaad.com/montada/showthread.php?t=28558 le 05/02/2012
- www.tabunghaji.gov.my/

الفهارس

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	معدلات التضخم في الدول المتقدمة (1970 - 2000)	58
02	مستوى البطالة في الدول الرأسمالية (1975 - 1990)	60
03	معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في الأرجنتين (1999 - 2002)	110
04	تدفق التمويل المصرفي بالعملة المحلية خلال الفترة (1999 - 2005)	168
05	إجمالي التمويلات المقدمة من قبل البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة (1985-2005)	170
06	إجمالي التمويلات المقدمة من قبل البنك العربي الإسلامي الدولي خلال الفترة (1998 - 2005)	173
07	الفروع و الإدارات الإسلامية في البنوك التقليدية السعودية حتى نهاية 2004	174
08	حجم التمويل المصرفي الإسلامي بالنسبة لإجمالي التمويل في البنوك السعودية خلال الفترة (2000-2004)	175
09	تطور حجم التمويل المصرفي الإسلامي وفقا لصيغ التمويل الإسلامي	176
10	معدل التغير في نمو الاقتصاد الأمريكي	249
11	انخفاض المؤشر العام في أهم البورصات العالمية	254
12	تأثير الأزمة على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي	255
13	مؤشرات القطاع البنكي	256
14	تطور معدل النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2000 - 2007)	257
15	البنوك التجارية في المملكة العربية السعودية حتى نهاية 2013 مرتبة حسب تاريخ التأسيس	350
16	فروع البنوك الإسلامية داخل البنوك التقليدية بالسعودية في نهاية 2013	352
17	صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة (2008-2011)	353
18	تطور نسب عدد الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في رزمة السوق المالي الإسلامي في ماليزيا (2005-2013)	362
19	إجمالي الصكوك المصدرة من حيث القيمة في بعض الدول في الفترة (2001 - 2010)	364
20	تطور إجمالي الصكوك الإسلامية من إجمالي السندات في بورصة ماليزيا	365
21	العقود المالية الإسلامية المستعملة في البنوك الإيرانية	368
22	تطور حجم صناعة الخدمات المالية الإسلامية خلال الفترة (2007-2010)	371
23	متغيرات المؤشر مع أوزانها	373
24	ربحية بعض البنوك الإيرانية خلال الفترة (2006-2007 إلى 2010-2011)	376
25	حجم الخدمات المصرفية الممنوحة خلال الفترة (1991-2000 إلى 2009-2010)	377

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
22	النظام المالي الدولي	01
24	عناصر النظام المالي الدولي	02
38	هوامش التغير (نظام بريتون وودز)	03
40	الثعبان داخل النفق	04
64	مراحل الأزمة المالية حسب M. Bordeau	05
93	أسباب ظهور أزمة المكسيك	06
129	تطور معدل نمو الناتج الداخلي الخام (%) وسعر الفائدة الحقيقي للو.م.أ خلال الفترة (1961-2008)	07
131	العلاقة بين معدل الفائدة وحجم الاستثمار	08
140	مراحل تقويم المنتج المالي	09
164	مقارنة بين البنوك الإسلامية و التقليدية من حيث الموارد المالية	10
165	مقارنة بين المصارف الإسلامية و التقليدية من حيث الخدمات المقدمة	11
165	مقارنة بين المصارف الإسلامية و التقليدية من حيث التمويل	12
240	تطور الحساب الجاري للصين، الولايات المتحدة و اليابان	13
243	تطور المديونية في الولايات المتحدة خلال الثلاث عقود الماضية	14
243	نسب المديونية في الولايات المتحدة خلال الثلاث عقود الماضية	15
244	المنتجات المشتقة خلال الفترة (1998-2007)	16
245	تطور سوق مشتقات الديون (2001-2007)	17
251	مؤشر العملة الأمريكية بين الفترة (2001 - 2011)	18
251	مؤشر الدولار الأمريكي مع مجموعة العملات	19

257	آثار الأزمة العالمية على الاقتصادي الجزائري	20
267	تطور معدلات النمو العالمية	21
275	أشكال عقد المشاركة	22
281	المصرف كمضارب مشترك	23
286	الخطوات التنفيذية لعملية المراجعة للآمر بالشراء	24
319	الحجم التقديري لاشتراكات التكافل	25
325	حجم إصدارات الصكوك الإسلامية بالدولار الأمريكي بحسب الدول للتسعة أشهر الأولى من عام 2011	26
327	أنواع الإجارة	27
354	صيغ التمويل بمصرف الراجحي	28
355	صيغ التمويل بينك البلاد	29
356	صيغ التمويل بمصرف الإنماء	30
363	إجمالي إصدار الصكوك في الفترة (2001-2013)	31
366	تطور تداول الصكوك الاستثمارية في السوق المالية الإسلامية في ماليزيا في الفترة (2005-2011)	32
370	حصة كل بلد من الأصول المالية الإسلامية (حتى نهاية 2013)	33
371	حصة المصرفية الإسلامية من مجموع الأصول البنكية العالمية (نهاية 2013)	34
375	مؤشر المالية الإسلامية في كل بلد	35
377	ربحية بعض البنوك الإيرانية خلال الفترة (2006-2007 إلى 2010-2011)	36
379	أهمية عقد المشاركة بالنسبة للخدمات المصرفية في إيران	37
379	نسب الخدمات المصرفية الممنوحة خلال الفترة (1991-2000 إلى 2009-2010)	38

مقدمة عامة أ - د

الفصل الأول: النظام الرأسمالي ومشكلة الأزمات الاقتصادية و المالية

1	مقدمة الفصل
2	المبحث الأول: مفهوم النظام الرأسمالي
2	مطلب 1: تعريف النظام الرأسمالي و مراحل تطوره
2	فرع 1: تعريف النظام الرأسمالي
6	فرع 2: عوامل نشأته
7	فرع 3: مراحل تطوره
10	مطلب 2: خصائص النظام الرأسمالي
10	فرع 1: الحرة الاقتصادية
11	فرع 2: الملكية الخاصة
11	فرع 3: حافز الربح
12	فرع 4: آلية الأسعار
12	فرع 5: المنافسة الاقتصادية
12	مطلب 3: حقيقة النظام الرأسمالي
13	فرع 1: سوء توزيع الدخل و الثروة
14	فرع 2: التقلبات الاقتصادية و الأزمات الدورية (الدورات الاقتصادية)
15	فرع 3: كفاءة الأسواق
17	فرع 4: الاقتصاد الافتراضي
18	فرع 5: حقيقة الرأسمالية الخلقية
20	فرع 6: تدخل الدولة في الاقتصاد
21	المبحث الثاني: النظام المالي الدولي
21	مطلب 1: مفهوم النظام المالي الدولي
21	فرع 1: تعريف النظام المالي الدولي
23	فرع 2: عناصر النظام المالي الدولي
27	فرع 3: مختلف التحولات التي عرفها نظام التمويل الدولي

42.....	مطلب 2: مصادر التمويل الدولي.....
42.....	فرع 1: مؤسسات التمويل الدولية.....
45.....	فرع 2: مؤسسات التمويل الإقليمية.....
49.....	فرع 3: الأسواق المالية الدولية.....
53.....	مطلب 3: هشاشة النظام المالي الدولي.....
53.....	فرع 1: التحرير المالي.....
56.....	فرع 2: العملة المالية.....
58.....	فرع 3: التضخم الركودي.....
59.....	فرع 4: ارتفاع معدل البطالة.....
60.....	المبحث الثالث: الأزمات المالية و الاقتصادية المرتبطة بالنظام الرأسمالي حتى نهاية القرن العشرين.....
60.....	مطلب 1: ماهية الأزمات المالية.....
60.....	فرع 1: مفهوم الأزمات المالية.....
65.....	فرع 2: التفسير الرأسمالي للأزمة المالية.....
70.....	فرع 3: نماذج عن الأزمات المالية.....
71.....	فرع 4: أنواع الأزمات المالية.....
76.....	مطلب 2: خلفية تاريخية للأزمات المالية و الاقتصادية.....
76.....	فرع 1: عرض لأولى الأزمات (ما بين القرن 17 و القرن 19).....
78.....	فرع 2: أزمة الكساد الكبير في 1929.....
81.....	فرع 3: أزمة 1971.....
82.....	فرع 4: انهيار سوق الأوراق المالية (1973-1974).....
82.....	مطلب 3: أزمات ما بعد التحرير المالي.....
83.....	فرع 1: أزمة 1982.....
83.....	فرع 2: أزمة وول ستريت 1987.....
85.....	فرع 3: أزمات النظام النقدي الأوربي.....
91.....	فرع 4: أزمة اليابان (1993-2000).....
92.....	فرع 5: أزمة المكسيك 1994-1995.....

96.....	فرع 6: أزمة جنوب شرق آسيا 1997.....
101.....	فرع 7: الأزمة المالية الروسية (1998-1999).....
103.....	فرع 8: الأزمة المالية في البرازيل سنة 1999.....
104.....	مطلب 4: الأزمات ما بعد سنة 2000.....
104.....	فرع 1: أزمة فقاعات شركات الانترنت
104.....	فرع 2: أزمة سبتمبر 2001 (الثلاثاء الأسود).....
108.....	فرع 3: أزمة الأرجنتين عام 2001.....
111.....	فرع 4: الأزمة المالية لسنة 2008.....
112	خاتمة الفصل

الفصل الثاني: الإطار النظري والفكري للمالية الإسلامية

113	مقدمة الفصل
114.....	المبحث الأول: النظام المالي الإسلامي و تحديات الهندسة المالية الإسلامية
114.....	مطلب 1: مفهوم النظام الاقتصادي الإسلامي.....
114.....	فرع 1: تعريف الاقتصاد الإسلامي.....
115.....	فرع 2: خصائص و أسس النظام الاقتصادي الإسلامي.....
117.....	فرع 3: مبادئ الاقتصاد الإسلامي و أهدافه
120.....	فرع 4: شروط الانطلاق في فكر اقتصادي إسلامي عند مالك بن نبي.....
123.....	مطلب 2: الفائدة المصرفية من التحليل الاقتصادي إلى الحكم الشرعي
124.....	فرع 1: مفهوم الفائدة المصرفية.....
126.....	فرع 2: النظريات المفسرة للفائدة.....
127.....	فرع 3: الفائدة المصرفية في مفترق الطرق.....
129.....	فرع 4: الفائدة المصرفية، نقد اقتصادي و تحليل فقهي.....
136.....	مطلب 3: مفهوم الهندسة المالية الإسلامية.....
136.....	فرع 1: تعريف الهندسة المالية الإسلامية و تاريخها و خصائصها.....
138.....	فرع 2: أسس و مبادئ الهندسة المالية الإسلامية.....

- 140..... فرع 3: أسباب ظهور الهندسة المالية الإسلامية.
- 142..... مطلب 4: الأبعاد التمويلية للهندسة المالية الإسلامية و سبل تطويرها.
- 142..... فرع 1: الأبعاد التمويلية للهندسة المالية الإسلامية.
- 145..... فرع 2: أهداف الهندسة المالية الإسلامية.
- 145..... فرع 3: الضوابط الخاصة بالهندسة المالية الإسلامية.
- 148..... فرع 4: مناهج تطوير الهندسة المالية الإسلامية.
- 150..... فرع 5: المبادئ العشرة لنظام مالي و بنكي متوازن و عادل وفق الشريعة الإسلامية.
- 151..... المبحث الثاني: البنوك الإسلامية، مفهومها، أهميتها، وتجارب بعض الدول.
- 151..... مطلب 1: مفهوم وأهمية البنوك الإسلامية.
- 151..... فرع 1: تعريف البنوك الإسلامية.
- 152..... فرع 2: نشأتها و تطورها.
- 153..... فرع 3: مواصفات البنوك الإسلامية.
- 155..... فرع 4: مصادر الأموال لدى البنوك الإسلامية.
- 157..... مطلب 2: خصائص البنوك الإسلامية.
- 157..... فرع 1: الخصائص المذهبية و الفنية.
- 160..... فرع 2: أهداف البنوك الإسلامية.
- 162..... فرع 3: الفرق بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية.
- 166..... مطلب 3: تجربة البنوك الإسلامية في بعض الدول.
- 166..... فرع 1: البنوك الإسلامية في اليمن.
- 167..... فرع 2: البنوك الإسلامية في السودان.
- 169..... فرع 3: البنوك الإسلامية في الأردن.
- 174..... فرع 4: البنوك الإسلامية في السعودية.
- 177..... فرع 5: تجربة المصارف الإسلامية في الدول الإسلامية غير العربية.
- 177..... فرع 6: التجربة الأوروبية.
- 179..... مطلب 4: المخاطر التي تواجه العمل البنكي الإسلامي.

179.....	فرع 1: مفهوم الخطر
181.....	فرع 2: مخاطر الائتمان
181.....	فرع 3: مخاطر السوق
183.....	فرع 4: مخاطر السيولة
182.....	فرع 5: مخاطر التشغيل
183.....	فرع 6: المخاطر القانونية
183.....	فرع 7: مخاطر صيغ التمويل
186.....	مطلب 5: اتفاقية بازل و البنوك الإسلامية
186.....	فرع 1: اتفاقية بازل 1
190.....	فرع 2: اتفاقية بازل 2
192.....	فرع 3: اتفاقية بازل 3
196.....	المبحث الثالث: دور هيئات الرقابة الشرعية في العمل البنكي الإسلامي
196.....	مطلب 1: مفهوم هيئات الرقابة الشرعية
196.....	فرع 1: تعريف و أهمية هيئات الرقابة الشرعية
199.....	فرع 2: أهداف و مهام هيئات الرقابة الشرعية
201.....	فرع 3: إيجابيات و سلبيات هيئات الرقابة الشرعية
203.....	فرع 4: أنواع الرقابة الشرعية
208.....	فرع 5: أهم المرجعيات الشرعية للرقابة الشرعية
210.....	مطلب 2: التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية وآليات تطويرها
210.....	فرع 1: ضغوطات و معوقات الرقابة الشرعية
211.....	فرع 2: الصعوبات و المخاطر التي تواجه العمل الرقابي الشرعي
214.....	فرع 3: آليات وصيغ تطوير هيئات الرقابة الشرعية
217.....	فرع 4: إمكانيات التكامل و التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية و مجمع الفقه الإسلامي الدولي
218.....	مطلب 3: واجب استقلالية هيئات الرقابة الشرعية
218.....	فرع 1: واجب الاستقلالية وواجب المحافظة على الأسرار المهنية

220.....	فرع2: أنواع الارتباط و علاقته بواجب الاستقلالية.
221.....	فرع 3: مقترح لضمان استقلالية الاستشارة الشرعية.
223.....	فرع 4: المكافأة المالية و تأثيرها على استقلالية الاستشارة الشرعية.
224.....	مطلب 4: أهمية توحيد المرجعية الشرعية
224.....	فرع 1: الفصل بين وظيفة الفتوى ووظيفة الرقابة الشرعية.
224.....	فرع 2: إمكانية التنسيق بين الهيئات الشرعية.
226.....	فرع 3: العلاقة بين الهيئات الشرعية و البنوك المركزية.
227.....	فرع 4: توحيد المرجعية الشرعية و شروطها.
230.....	فرع 5: تنظيم مهنة المراقبة الشرعية.
233	خاتمة الفصل
الفصل الثالث: الأدوات المالية الإسلامية، الأهمية و محدودية التعامل بين الأزمة المالية لسنة 2008 و إمكانية إصلاح النظام المالي الربوي	

234	مقدمة الفصل
235.....	المبحث الأول: الأزمة المالية لسنة 2008
235.....	مطلب 1: الطبيعة و الأسباب
235.....	فرع 1: مفهوم أزمة الرهن العقاري
237.....	فرع 2: طبيعتها.
239.....	فرع 3: أسبابها.
247.....	فرع 4: خصائصها.
249.....	مطلب 2: انعكاسات الأزمة المالية لسنة 2008
249.....	فرع 1: آثار الأزمة على الاقتصاد الأمريكي
252.....	فرع 2: انعكاسات الأزمة على اقتصاديات الدول النامية.
253.....	فرع 3: تداعيات الأزمة على الاقتصاد العالمي.
254.....	فرع 4: تداعيات الأزمة على الدول العربية.
256.....	فرع 5: انعكاسات الأزمة على الاقتصاد الجزائري.

258.....	مطلب 3: أزمة الديون السيادية الأوروبية و انعكاساتها.....
259.....	فرع 1: مفهوم أزمة الديون السيادية و أسبابها.....
261.....	فرع 2: أزمة الدين الحكومي اليوناني كأول شرارة لانطلاق الأزمة.....
263.....	فرع 3: تطور أزمة الديون السيادية.....
264.....	فرع 4: تداعيات أزمة الديون السيادية على دول منطقة اليورو و على الاقتصاد العالمي.....
267.....	فرع 5: سيناريوهات حل الأزمة.....
268.....	مطلب 4: مناقشة بعض المحاولات لحل الأزمة المالية لسنة 2008.....
268.....	فرع 1: ضخ السيولة النقدية في الجهاز المصرفي و المؤسسات المالية.....
270.....	فرع 2: تأمين قطاع البنوك و غيرها.....
270.....	فرع 3: تخفيض سعر الفائدة و خفض معدلات الاحتياطي الإجباري.....
271.....	فرع 4: ضمان الودائع بدون تحديد أي سقف لذلك.....
272.....	فرع 5: العلاج الإسلامي للأزمة.....
273.....	المبحث الثاني: الأدوات المالية الإسلامية.....
273.....	مطلب 1: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار.....
273.....	فرع 1: عقد المشاركة.....
278.....	فرع 2: عقد المضاربة (المقارضة).....
282.....	فرع 3: عقد المزارعة.....
284.....	فرع 4: عقد المساقاة.....
285.....	مطلب 2: صيغ التمويل القائمة على المديونية.....
285.....	فرع 1: بيع المراجعة.....
289.....	فرع 2: عقد الإجارة.....
292.....	فرع 3: بيع السلم.....
296.....	فرع 4: عقد الاستصناع.....
300.....	مطلب 3: صيغ التمويل القائمة على الإعانات و التكافل.....
300.....	فرع 1: القرض الحسن.....
304.....	فرع 2: الزكاة.....
308.....	فرع 3: الوقف.....

- فرع 4: التأمين التكافلي الإسلامي.....315
- مطلب 4: التصكيك كآلية لتوظيف صيغ التمويل الإسلامي.....319**
- فرع 1: مفهوم التصكيك.....319
- فرع 2: ضوابط و آليات عملية التصكيك321
- فرع 3: أنواع و خصائص الصكوك الإسلامية322
- فرع 4: واقع الصكوك الإسلامية و دورها الاقتصادي.....323
- المبحث الثالث: سيناريوهات الهندسة المالية الإسلامية في ظل النظام المالي الربوي.....326**
- مطلب 1: المنتجات المستحدثة للهندسة المالية الإسلامية.....326**
- فرع 1: المنتجات التمويلية.....326
- فرع 2: المنتجات المالية الإسلامية المشتقة.....328
- فرع 3: المنتجات المالية المركبة.....330
- مطلب 2: نموذج الفروع المالية الإسلامية و إشكالية إصلاح النظام النقدي و المالي الدولي.....332**
- فرع 1: مقترحات لإصلاح النظام النقدي الدولي.....332
- فرع 2: جهود دول مجموعة العشرين.....335
- فرع 3: نحو نظام نقدي و مالي دولي جديد.....341
- فرع 4: نموذج الفروع المالية الإسلامية – حالة المملكة العربية السعودية344
- مطلب 3: نموذج النظام المالي الهجين (مزدوج) / حالة ماليزيا357**
- فرع 1: التطور التاريخي للصناعة المصرفية الإسلامية في ماليزيا.....358
- فرع 2: الإطار التنظيمي للمالية الإسلامية في ماليزيا.....359
- فرع 3: الرقابة الشرعية في النظام المالي الماليزي360
- فرع 4: ارتباط النظام المالي الإسلامي الماليزي بالأنظمة المالية الإسلامية الأخرى.....361
- فرع 5: أهمية سوق الأوراق المالية الإسلامية في ماليزيا.....361
- مطلب 4: نموذج النظام المالي الإسلامي الكامل كبديل عن النظام المال الربوي / حالة إيران.....366**
- فرع 1: التطور التاريخي للصناعة المالية الإسلامية في إيران.....367
- فرع 2: الإطار التنظيمي للمالية الإسلامية في إيران.....368

369.....	فرع 3: الرقابة الشرعية في النظام البنكي الإيراني
369.....	فرع 4: ارتباط النظام المالي الإيراني مع أنظمة إسلامية أخرى
370.....	فرع 5: أهمية الصناعة المالية الإسلامية في إيران
380	خاتمة الفصل
381	خاتمة عامة
388.....	قائمة المراجع
	الفهارس
413.....	فهرس الجداول
414.....	فهرس الأشكال
416.....	فهرس المحتويات

شكرًا بحمد الله

